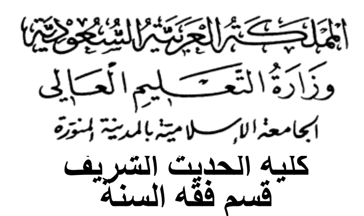




كليه الحديث الشريف
قسم فقه السنة

تَكْمِلَة شَرْح التِّرْمِذِيّ لِلْحَافِظ العِرَاقِيّ

« تَحْقِيق ودِرَاسَة »

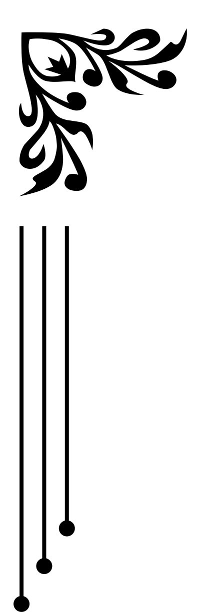
رِسَالة مُقَدَّمَة لِنَيلِ دَرَجَة العَالَمِية « المَاجِسْتِير » في فقه السُّنَّة
« من باب ما جاء في قتل الوزغ من أبواب الصيد
حتى نهاية باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله من أبواب النذور والأيمان »

إعداد الطالب
إياد بن عبدالله دخيل المحطب

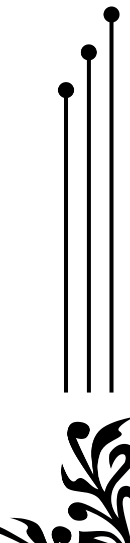
إشراف الأستاذ الدكتور
إبراهيم بن علي العبيد

العام الدراسي
1426هـ / 1427هـ





المقـدمـــــــة





المقـــدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فكما لا يخفى أن السُّنة النبويَّة من أَشْرَف العلوم وأَجَلِّها، فهي المصدر الأول في التَّشْرِيع مَعَ كِتَاب الله، الشَّارِحة والمفسرة له، والمبينة لما أجمل من آياته، والمقيدة لكثير من إطلاقاته لذا فقد اعتنى بها علماء الإسلام منذ الصدر الأول، وَشَمَّروا عن ساعد الجد في خدمتها وحفظها وصيانتها.

وكان من جملة هؤلاء العلماء الذين هَيَّأهم الله للقيام بِهَذِه المهمة خير قيام الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة(279هـ)، فَقَد أَلَّف فِي خِدْمَة السُّنَّة كُتُباً شَتَّى، كان من أعظمها نفعاً، وأعلاها قَدْرًا، كتاب السنن «**الجامع**» الذي طارت شهرته في المشرق والمغرب، مما جعل العلماء يتنافسون في شرحه وإيضاحه وترجمة رجاله، ومن هؤلاء: القاضي أبو بكر ابن العربي المتوفى سنة (543هـ)، فشرحه في كتابه « **عَارِضَة الأَحْوَذِي** »، وشرحه من بعده الحافظ ابن سيد الناس اليعمري المتوفى سنة (734هـ)، ولم يتمه، ثم جاء الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (806هـ)، فبدأ بالشرح من حيث توقف ابن سيد الناس، وبَيَّضَ منه إلى آخر كتاب اللباس.

ولما كان هذا الكتاب، مع أهميته وكثرة فوائده، لا يزال مخطوطاً لم يطبع بعد، رغبت في مشاركة زملائي الذين سبقوني في خدمته وتحقيقه، ليكون هذا العمل موضوع رسالتي التي أتقدم بها لنيل درجة العالمية العالية « **الماجستير**»، والتي بعنوان:

تَكْملة شرح الترمذي للحافظ العراقي
من باب « ما جاء في قتل الوزغ» من أبواب الصيد
حتى نهاية باب« ما جاء في كراهية الحلف بغير الله» من أبواب النذور والأيمان

هذا القدر يشمل من باب ما جاء في قتل الوزغ من أبواب الصيد حتى نهايته، وكتاب الأضاحي، وأبواب النذور والأيمان حتى نهاية باب ما جاء

في كراهية الحلف بغير الله منه(★).

القدر المراد تحقيقه:

«من **باب ما جاء في قتل الوزغ** من أبوب الصيد حتى نهاية «**باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله** من أبواب النذور والأيمان علماً أن هذا القدر يشمل في نسخة الترمذي تحقيق أحمد شاكر كتاب الأحكام والفوائد، وكتاب الأضاحي، وكتاب النذور والأيمان حتى نهاية باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله منه.

النسخ:

أولاً: من أول باب ما جاء في قتل الوزغ من أبواب الصيد حتى نهاية الكتاب يوجد له نسخة واحدة وهي النسخة السندية.

ثانياً: من أول كتاب الأضاحي حتى نهاية باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله من أبواب النذور والأيمان، يوجد لها نسخة واحدة وهي النسخة السليمانية، وسيأتي لاحقاً بمشيئة الله وصف النسخ الخطية للكتاب.

وأما عدد الأوراق المراد تحقيقها:

فهي ثمانون لوحة (159 وجهاً تقريبا) وتفصيلها على النحو التالي:

أولاً: (5) ألواح من النسخة السندية، وهي تبدأ من وجه « أ » لوحة (192) من أول باب ما جاء في قتل الوزغ من أبواب الصيد إلى آخر المخطوط الذي ينتهي بلوحة رقم (197) وهو نهاية أبواب الصيد.

ثانياً: (75) لوحة من النسخة السليمانية وهي تبدأ من أول كتاب الأضاحي باب ما جاء في فضل الأضحية حتى لوحة رقم (75) وهي نهاية باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله من أبواب النذور والأيمان.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ أهمية الكتاب، فهو شرح لأحد الكتب المعتمدة ـ أقصد جامع

(★) علماً بأنه قد سبقني إلى العمل في الكتاب، في رسائل علمية مسجلة وبحوث، ثلاثة عشر من مشائخي وزملائي.

الترمذي-.

٢ - مكانة الشارح العلمية، فهو الحافظ الكبير زين الدين العراقي، المتوفى سنة (806هـ).

٣ - قيمة الشرح العلمية، فهو شرح حافل بالفوائد والتحقيقات، ولاسيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وما يشير إليه في الباب، ونقل المذاهب، وقد قال الشوكاني في ترجمة ابن سيد الناس: « **ولما وقفت على الجزء من شرح الترمذي للزين العراقي، بهرني ذلك، ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات**». انتهى من كتابه البدر الطالع (1/355).

وقد امتاز شرح العراقي رحمه الله بميزات كثيرة منها:

أ - اهتمام الشارح بتخريج حديث الباب، وتحرير حكم الترمذي عليه، ومناقشته إذا ظهر له خلاف ذلك.

ب - عنايته بتخريج ما قال فيه الترمذي: «وفي الباب من الأحاديث».

ج - تعليله للأحاديث.

د - توضيحه للمسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث جامع الترمذي.

ه - بيانه لمذاهب العلماء في المسألة.

و - تفسيره لغريب الحديث.

ز - تعقبه لمن سبقه من شرّاح الكتاب كابن العربي، وابن سيد الناس، وكذلك تعقب من سبقه ممن أَلَّف تراجم الرواة كالمزي، وفي الحكم على الحديث كالحاكم.

ح - كونه مرجعاً مهماً في توثيق حكم الترمذي على الحديث.

4- إرشاد جماعة من الشيوخ الأفاضل إلى خدمة الكتاب، وحثهم على دراسته وتحقيقه.

خطة البحث :

لما عزمت على العمل في هذا الكتاب رغبت أن تكون الخطة على

النحو التالي:

المقدمة: أبين فيها بعد التمهيد سبب اختيار الموضوع.

ثم قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للترمذي رحمه الله، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.
المبحث الثاني: مولده.
المبحث الثالث: نشأته العلمية.
المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.
المبحث الخامس: شيوخه.
المبحث السادس: تلاميذه.
المبحث السابع: مؤلفاته.
المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة الشارح رحمه الله، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.
المبحث الثاني: مولده.
المبحث الثالث: نشأته العلمية.
المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.
المبحث الخامس: شيوخه.
المبحث السادس: تلاميذه.
المبحث السابع: مؤلفاته.
المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المبحث الثالث: موضوع الكتاب.
المبحث الرابع: في شروح الترمذي ومكانة شرح العراقي منها.
المبحث الخامس: منهج المؤلف في القسم المحقق.
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويحتوي على النص المحقق.

ثم أذيل البحث بالفهارس العلمية التالية:

١ - فهرس الآيات.
٢ - فهرس الأحاديث.
٣ - فهرس الآثار.
٤ - فهرس الرواة، والأعلام.
٥ - فهرس الكلمات الغريبة.
٦ - فهرس البلدان والأماكن.
٧ - فهرس الأشعار.
٨ - فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب.
٩ - فهرس المصادر والمراجع.
١٠ - فهرس الموضوعات.

العمل في التحقيق:

سيكون العمل إن شاء الله على النحو التالي:

بعد القيام بجمع النسخ الخطيبة للكتاب، أتبع ما يلي:

١ - أتخذ النسخة السندية في التحقيق في القسم الأول لتفردها، والنسخة السليمانية في القسم الثاني لتفردها.

٢ - أقوم بنسخ القسم المراد تحقيقه، مع مراعاة الرسم الإملائي الحديث، واستعمال علامات الترقيم، وضبط الشكل عند الحاجة.

٣ - أعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤ - أعزو الأحاديث التي خرجها العراقي إلى مصادرها الأصلية، مع إضافة ما يحتاج إلى تخريج، والحكم عليها صحةً وضعفاً إذا لم يحكم الشارح عليها.

٥ - أذكر الشواهد التي أغفلها الشارح إذا كان لها أثر في الحديث صحةً أو ضعفاً.

٦ - أذكر ما وقفت عليه من أقوال العلماء من الكلام على الأحاديث صحةً وضعفاً.

٧ - أخرج الأحاديث الواردة في الشرح عرضاً، إذا لم يخرجها

العراقي، وذلك على النحو التالي:

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في إحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما.

ب - إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من بقية الكتب الستة، أو غيرها، مع بيان حال الحديث صحة وضعفاً.

٨ - أوثق النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٩ - أترجم للرواة والأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم.

١٠ - إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة، فأذكر حكم الحافظ ابن حجر عليه، من التقريب، ما لم يظهر لي خلافه، فأذكر الراجح فيه مسترشداً بأقوال أئمة الجرح والتعديل.

١١ - وإن لم يكن من رجال الكتب الستة، فأذكر من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يبين حاله.

١٢ - أشرح الكلمات الغريبة في الكتاب مما لم يبينه الشارح، مع ضبط الكلمات المشكلة.

١٣ - أرقِّم حديث الباب حسب ترقيم طبعة أحمد شاكر رحمه الله.



الفصل الأول
ترجمة[١] موجزة للإمام الترمذي

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هــو الإمــام مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، السُّلمي[٢]، أبو عيسى، الترمذي[٣]، الضرير الحافظ[٤].

المبحث الثاني: مولده

قال الذهبي[٥]: ولد في حدود سنة عشر ومئتين.

ونقل أحمد شاكر[٦] عن الشيخ محمد عابد السندي أنه ولد في عام (209هـ).

وقال أحمد شاكر[٧]: إن الترمذي ولد بقرية «بوغ».

(١) **مصادر ترجمة الترمذي:**
الثقات لابن حبان (153/9)، شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص 22)، الأنساب للسمعاني (334/1)، الكامل لابن الأثير (569/4) ، تهذيب الكمال (250/26/ رقم 5531)، سير أعلام النبلاء (270/13/ رقم 132)، تذكرة الحفاظ (633/2/ رقم 658)، البداية والنهاية (648/14)، تهذيب التهذيب (9/ص344/ رقم 638)، شذرات الذهب (174/1)، مقدمة جامع الترمذي لأحمد شاكر (84/1).

(٢) قال السمعاني: "هذه النسبة بضم السين المهملة، وفتح اللام، إلى سُليم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان بن مضر تفرقت في البلاد...". الأنساب (45/3).

(٣) قال ياقوت الحموي: وترمذ مدينة مشهورة من أمهات المدن راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي. معجم البلدان (26/2).
وقال السمعاني: والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقولون بضمها، وبعضهم يقولون بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة - وكنت أقمت بها اثنى عشر يوماً - بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه بضم التاء، والميم جميعاً، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه. الأنساب (333/1).
ونقل الذهبي عن ابن دقيق العيد: تِرمذ بالكسر، وهو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر. السير (273/13).

(٤) انظر تهذيب الكمال (250/26/ رقم 5538)، والسير (270/13/ رقم 132).

(٥) السير (371/13).

(٦) مقدمة جامع الترمذي (77/1).

(٧) المصدر نفسه.

و«**بوغ**» قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها، ينسب إليها الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي البوغي الضرير إمام عصره صاحب كتاب الصحيح. ذكره يا قوت الحموي[١].

المبحث الثالث: نشأته العلمية

لم تذكر مصادر ترجمته التي بين أيدينا شيئاً عن نشأت الترمذي رحمه الله العلمية، بيد أنه كان من أهل القرون المفضلة التي انتشر فيه العلم؛ فعصره عصر الأئمة كالبخاري ومسلم وغيرهم، وكذلك من تقدمهم من طبقات أهل العلم، وقد كان الأمر المتبع في تلك الأزمان أن يُبتدأ بالأطفال بإدخالهم دور الكتاتيب فيحفظون القرآن ويتعلمون الكتابة والقراءة وهم صغار، ثم بعد ذلك يشرعون في تحصيل العلم وطلبه، ولاشك أن الترمذي على هذا نشأ وفي ترجمته أنه رحل في طلب العلم مبكراً.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الإمام الترمذي علماء كثر كبار، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر شيخه الإمام البخاري[٢] حيث قال للترمذي: « ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي».

وقال ابن حبان[٣]: « كان ممن جمع وصنف، وحفظ، وذاكر».

وقال الحاكم[٤]: « سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري، فلم يخلف بخرسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع، والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين».

ونقل ابن طاهر المقدسي [٥]، عن أبي سعد عبدالرحمن بن محمد الإدريسي الحافظ قال:« محمد بن عيسى أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث».

وقال مثل ذلك السمعاني[٦].

وقال ابن الأثير[١]: « وكان إماماً حافظاً له تصانيف حسنة.

(١) انظر معجم البلدان (510/1).
(٢) انظر تهذيب التهذيب (345/9/ رقم 638).
(٣) الثقات (153/9).
(٤) انظر تذكرة الحفاظ (634/1).
(٥) شروط الأئمة (ص 22).
(٦) الأنساب (334/1).

وقال المزي [٢]: « أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين».

وقال الذهبي[٣]: « الحافظ الإمام البارع».

وقال ابن حجر [٤]: « أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة، ثقة، حافظ».

المبحث الخامس: شيوخه

رحل الإمام الترمذي لكثير من البلدان منها خرسان، والعراق، والحرمين وغيرها وحدث عن كثير من الشيوخ وقد شارك بقية أصحاب الكتب الستة في بعض شيوخهم**منهم:**

١ - محمد بن بشار بندار.
٢ - محمد بن المثنى أبو موسى العنزي.
٣ - أبو حفص عمرو بن علي الفلاس.
٤ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وغيرهم وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر[٥] رحمه الله تعالى بقية الشيوخ ومجموعهم الكلي تسعة شيوخ.

ومن شيوخه المشهورين أيضاً:

٥ - محمد بن إسماعيل البخاري.
٦ - إسحاق بن راهوية.
٧ - قتيبة بن سعد.
٨ - سويد بن نصر.
٩ - محمود بن غيلان.
١٠ - هارون الحمال.

وغيرهم كثير قد ذكرهم المزي[٦] والذهبي[٧] وغيرهم.

المبحث السادس: تلاميذه

=
(١) الكامل (569/4).
(٢) تهذيب الكمال (250/26/ رقم 5531).
(٣) السير (270/13/ رقم 132).
(٤) التقريب (ص 886).
(٥) مقدمة جامع الترمذي (1/ 80 - 81).
(٦) انظر تهذيب الكمال (250/26).
(٧) انظر السير (271/13).

روى عن الترمذي خلق كثير فمنهم:

١ - أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي.
٢ - أحمد بن علي المقري.
٣ - أحمد بن يوسف النسفي.
٤ - أبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي.
٥ - أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المرزوي، رواية الجامع وغيرهم[١].

وقد روى عنه شيخه محمد بن إسماعيل البخاري حديثاً واحداً[٢].

المبحث السابع: مؤلفاته

ذكر العلماء مؤلفات الإمام الترمذي منها:

١ - الجامع.
٢ - التاريخ[٣].
٣ - العلل[٤].
٤ - الزهد[٥].
٥ - الشمائل[٦].
٦ - الأسماء والكنى[٧].
٧ - تسمية أصحاب رسول الله ^ [٨].

المبحث الثامن: وفاته

توفي الإمام أبو عيسى الترمذي رحمة الله تعالى بمدينة تِرْمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين (279)هـ[٩].

❁ ❁ ❁

(١) انظر تهذيب الكمال (251/26).
(٢) المصدر نفسه (252/26).
(٣) انظر الأنساب للسمعاني (334/1).
(٤) المصدر نفسه، وهو مطبوع بترتيب أبي طالب القاضي.
(٥) تهذيب التهذيب (345/9).
(٦) والمعروف بالشمائل المحمدية ، وهو مطبوع.
(٧) انظر تهذيب التهذيب (345/9).
(٨) وهو مطبوع.
(٩) تهذيب الكمال (252/26).

الفصل الثاني
ترجمة الشارح[١] رحمه الله وفيه ثمان مباحث

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته

هو زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي [٢] الرازياني[٣] ثم المصري الشافعي، المعروف بالعراقي[٤]، قاضي طيبة وخطيبها[٥].

المبحث الثاني: مولده

كان مولد العراقي في اليوم الحادي والعشرين من جمادى الأولى، سنة خمس وعشرين وسبعمائة بين مصر [٦]، والقاهرة، بمنشأة المهراني، على شاطئ النيل المبارك[٧].

المبحث الثالث: نشأته العلمية

نشأ العراقي وعاش في بيئة علمية؛ فقد كان أبوه يحضره إلى مجلس الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر القناوي بمنشية المهراني[١].

---

(١) **مصادر الترجمة:**
ذيل التقييد للفاسي (106/2)، غاية النهاية لابن الجزري (382/1)، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (359/2/ رقم 732))، إنباء الغمر لابن حجر (170/5)، المجمع المؤسس لابن حجر (176/2)، لحظ الألحاظ لابن فهد ذيل تذكرة الحفاظ ص 220)، الضوء اللامع للسخاوي (171/2)، حسن المحاضرة للسيوطي (310/1)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص 370)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص 543)، شذرات الذهب (55/4)، البدر الطالع (354/1)، الإعلام للزركلي (344/3)، معجم المؤلفين لكحالة (204/5)، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص161).

(٢) قال السمعاني: "الكُردي" بضم الكاف، وسكون الراء، والدال المهملة، هذه النسبة إلى طائفة بالعراق ينـزلون بالصحارى، وقد سكن بعضهم القرى، يقال لهم: الأكراد، خصوصاً في جبال حلوان، والنسبة إليهم، الكردي، وقرية أيضاً يقال لها: كُرد. (139/4).
وقال ياقوت الحموي: وحلوان في عدة مواضع: حلوان العراق وهي في أواخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد . (290/2).

(٣) نسبة إلى بلد أبيه التي قدم منها وهي من عمل أربل بالعراق. انظر لحظ الألحاظ (ص220)، طبقات الحفاظ (ص 543).

(٤) قال أبو زرعة بن العراقي: انتساباً لعراق العرب، وهو القطر الأعم وإلا فهو كردي الأصل. الضوء اللامع (171/2).

(٥) وصفه بذلك صاحب ذيل التقييد (106/2) ولأنه عاش في طيبة وكان قاضياً فيها وإماماً في المسجد النبوي.

(٦) هكذا كما في المراجع "بين مصر، والقاهرة".

(٧) لحظ الألحاظ (ص 221)، المجمع المؤسس (176/2).

وكانت أمه صالحة عابدة، صابرة، قانعة، مجتهدة في أنواع القربات [٢]. وحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، والتنبيه، وأكثر الحاوي[٣]. وقد سمع الحديث دون سن البلوغ فكان أول سماعه له سنة سبع وثلاثين من الأمير سنجر الجاولي، والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي، وغيرهما من ذوي المجالس الشهيرة[٤].

وكان قد بدأ الطلب في علم القراءات وانهمك فيه، حتى نهاه عن ذلك قاضي القضاة عز الدين بن جماعة، فقال له: إنه علم كثير التعب قليل الجدوى، وأنت موقد الذهن فينبغي صرف الهمة إلى غيره وأشار عليه بالاشتغال في علم الحديث، فأقبل حينئذ عليه [٥]. ولذلك فقد ذكر العراقي في طبقات القراء[٦].

المبحث الرابع: ثناء العلماء

نال العراقي في زمنه ثناء العلماء عليه وإعجابهم به وكل من أتى من بعدهم اعترفوا له بالإمامة وخاصة في الحديث وعلومه وهاك ثلة من أقوال العلماء في عصره من شيوخه وتلامذته في الثناء عليه ووصفه بذلك.

قال ابن حجر: «وتقدم في فن الحديث بحيث كان شيوخ العصر يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي، والعلائي، والعز بن جماعة، والعماد بن كثير وغيرهم» [٧].

ومما يبرهن ذلك أن الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عندما قدم العراقي قدمته الأخيرة إلى دمشق سمع منه[٨].

وقال ابن الجزري عنه: «حافظ الديار المصري، ومحدثها، وشيخها»[٩].

=

(١) انظر الضوء اللامع (171/2).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) لحظ الألحاظ (ص 221).
(٤) الضوء اللامع (171/2).
(٥) لحظ الألحاظ (ص 222).
(٦) انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (382/1).
(٧) المجمع المؤسس (178/2 - 179).
(٨) انظر لحظ الألحاظ (ص 224).
(٩) غاية النهاية في طبقات القراء (ص 382).

وقال الأسنوي: «حافظ الوقت»[١].

وقال شيخه ابن جماعة: «كل من يدعي الحديث في الديار المصري سواه فهو مدع»[٢].

وقال الفاسي: «وكان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث، وبالفقه، والعربية، وغير ذلك، وله تواليف حسنة..» [٣].

وقال الشوكاني: «كان عالماً بالنحو واللغة، والغريب والقراءات، والفقه، وأصوله، غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به، وانفرد بمعرفته»[٤].

المبحث الخامس: شيوخه

أخذ العراقي عن كثير من الشيوخ؛ وذلك لأنه أكثر الرحلة في طلب العلم؛ فرحل إلى الحجاز، والشام، وغيرها من البلاد الإسلامية، وقد تنوع أخذه عن الشيوخ فأخذ علم القراءات عن:

١ - ناصر الدين محمد بن سمعون، المتوفى سنة (737هـ)[٥].

٢ - إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي، برهان الدين، المتوفى سنة (749هـ)[٦].

٣ - شهاب الدين أحمد بن يوسف السَّمين الحلبي المقرئ، المتوفى سنة (756هـ)[٧].

وأخذ الحديث وعلومه من كل من:

١ - سنجر بن عبدالله الجاولي، المتوفى سنة (745هـ)[٨].

٢ - جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالله بن يوسف بن محمد الأنصاري ابن شاهين الجيش، المتوفى سنة (746هـ)[٩].

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (2/511).
(٢) لحظ الألحاظ (ص 227).
(٣) ذيل التقييد (2/108).
(٤) البدر الطالع (1/355).
(٥) انظر المجمع المؤسس (2/177)، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة (4/66).
(٦) انظر لحظ الألحاظ (ص 222)، وانظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (2/158).
(٧) انظر لحظ الألحاظ (ص 221)، وانظر ترجمته في غاية النهاية (1/152/ رقم 704).

(٨) انظر المجمع المؤسس (2/176)، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة (2/170).
(٩) انظر المجمع المؤسس (2/177)، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة (2/357).

٣ - قاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان التركماني، المتوفى (749هـ)[١]. وبه تخرج في الحديث
٤ - تقي الدين محمد بن أبي بكر الأخنائي المالكي، المتوفى سنة (750هـ)[٢].
٥ - محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق، المتوفى سنة (756هـ)[٣].
٦ - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (756هـ)[٤].
٧ - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي، المتوفى سنة (761هـ)[٥].
٨ - عز الدين أبو عمر، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة، المتوفى سنة (767هـ)[٦]. وغيرهم.

وأخذ الفقه عن جماعة منهم:

١ - محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى عماد الدين البلبيسي، المتوفى سنة (749هـ)[٧].
٢ - جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، المتوفى سنة (772هـ)[٨].

المبحث السادس: تلامذته

كان العراقي رحمه الله تعالى عالم زمانه في البلاد المصرية، وغيرها، وصار المنظور إليه في فن الحديث خاصة وانتهت إليه رئاسته، ولم يكن في هذا الفن أتقن منه، وتخرج عليه غالب أهل عصره كما قال ابن حجر العسقلاني [٩]، وتتلمذ عليه علماء كثيرون [١]، ومن أشهرهم:

(١) انظر المجمع المؤسس (177/2، ولحظ الألحاظ (ص 222).
(٢) انظر لحظ الألحاظ (ص 221)، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة (407/3).
(٣) انظر ذيل التقييد (106/2)، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة (384/3).
(٤) انظر المجمع المؤسس (177/2)، وترجمته في طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (190/2).
(٥) انظر الضوء اللامع (172/2)، وانظر ترجمته ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص 43).
(٦) انظر المجمع المؤسس (177/2)، وترجمته في طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (253/2).
(٧) انظر المجمع المؤسس (177/2)، وترجمته في الدرر الكامنة (382/3).
(٨) انظر طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (360/2)، وترجمته في الدرر الكامنة (354/2).
(٩) انظر إنباء الغمر (275/2 - 276).

١ - صاحبه نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي المصري. المتوفى سنة (807هـ)[٢].

٢ - ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين المعروف بابن العراقي، المتوفى سنة (826هـ)[٣].

٣ - الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن المكي الشريف أبو الطيب الفاسي، المتوفى سنة (832هـ)[٤].

٤ - شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن تسليم، بن قايماز بن عثمان الكناني البوصيري، المتوفى سنة (840هـ)[٥].

٥ - الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل، سبط بن العجمي، البرهان الحلبي، المتوفى سنة (841هـ)[٦].

٦ - الحافظ قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر المتوفى (ص852هـ)[٧].

٧ - الحافظ بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، الحنفي، المتوفى سنة (855هـ)[٨].

٨ - الحافظ تقي الدين محمد بن محمد، أبو الفضل بن فهد المكي، المتوفى سنة (871هـ)[٩].

المبحث السابع: مؤلفاته

مما اشتهر به العراقي رحمه الله تعالى بكثرة التلقي، والترحال، والسماع والإسماع كما وصفه العلماء بذلك، ولذلك كثر مؤلفاته وكتبه

=

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، الطبقة التاسعة والعشرون (ص 399).

(٢) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص 545).

(٣) انظر ترجمته في لحظ الألحاظ (ص 285).

(٤) انظر ذيل التقييد له (106/2)، وانظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي (ص 549).

(٥) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص 379).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انظر ترجمته في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر للسخاوي، وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص 552/ رقم 1190).

(٨) انظر ترجمته في الضوء اللامع (131/10).

(٩) انظر ترجمته في الضوء اللامع (281/9)، وشذرات الذهب (94/4).

في مختلف الفنون، وهذا ما تيسر من معرفة مصنفاته مرتبة على حروف المعجم.

١ - أجوبة ابن العربي[١].
٢ - الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع[٢].
٣ - إحياء القلب الميت بدخول البيت[٣].
٤ - إخبار الأحياء بأخبار الإحياء[٤].
٥ - الأربعون البلدانية[٥].
٦ - الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد[٦].
٧ - أسماء الله الحسنى[٧].
٨ - أطراف صحيح ابن حبان[٨].
٩ - ألفية في غريب القرآن[٩].
١٠ - الأمالي على أمالي الرافعي[١٠].
١١ - الأمالي من تخريج الأربعين النووية[١١].
١٢ - الإنصاف في المراسيل[١٢].
١٣ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص[١٣].
١٤ - تأريخ تحريم الربا[١٤].
١٥ - تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهى المعروف بألفية الحديث[١٥].
١٦ - تتمات المهمات[١٦].
١٧ - التحرير في أصول الفقه[١٧].

---

(١) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(٢) انظر المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه (ص 229).
(٥) المصدر نفسه (ص 232).
(٦) المصدر نفسه (231)، الضوء اللامع (173/4).
(٧) ذكره الحسيني في مقدمة شرح التبصرة (18/1).
(٨) انظر لحظ الألحاظ (ص 232).
(٩) المصدر نفسه (ص 232).
(١٠) المصدر نفسه (ص 233).
(١١) انظر المجمع المؤسس (184/2)، والحظ الألحاظ (ص 233).
(١٢) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(١٣) مطبوع.
(١٤) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(١٥) مطبوع، وانظر لحظ الألحاظ (ص 230).
(١٦) انظر كشف الظنون (930/1)، وسماه "مهمات المهمات" وانظر الضوء اللامع (173/4).
(١٧) انظر الأعلام للزركلي (344/3).

١٨ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي[١].
١٩ - تخريج الأحاديث التي يشير إليه الترمذي في كل باب[٢].
٢٠ - ترتيب من له ذكر بتخريج أو تعديل في بيان والوهم والإيهام لابن القطان[٣].
٢١ - ترجمة الأسنوي[٤].
٢٢ - ترجمة مغلطاي[٥].
٢٣ - تساعيات الميدومي[٦].
٢٤ - تفضيل زمزم على كل ماء قليل زمزم[٧].
٢٥ - تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد[٨].
٢٦ - التقييد والإيضاح لما أطلق، وأغلق من كتاب ابن الصلاح[٩].
٢٧ - تكملة شرح الترمذي[١٠].
٢٨ - تكملة شرح المهذب[١١].
٢٩ - جزء في أحاديث ذكر فيها مغفرة ما تقدم وما تأخر من الذنوب[١٢].
٣٠ - الدرر السنية في نظم السيرة النبوية[١٣].
٣١ - ذيل على ذيل أحمد أبيك على وفيات النقلة[١٤].
٣٢ - ذيل على ذيل العبر[١٥].
٣٣ - ذيل على كتاب أسد الغابة[١٦].
٣٤ - ذيل مشيخة البياني[١٧].

(١) انظر لحظ الألحاظ (232) وهو مطبوع.
(٢) انظر الرسالة المستطرفة (ص 186).
(٣) انظر لحظ الألحاظ (ص 232).
(٤) المصدر نفسه (ص 231).
(٥) انظر الجواهر والدرر (1275/3).
(٦) انظر الضوء اللامع (172/4).
(٧) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(٨) انظر لحظ الألحاظ (ص 230) وهو مطبوع.
(٩) المصدر نفسه، وهو مطبوع.
(١٠) وهو هذا الكتاب الذي أحقق جزء منه.
(١١) انظر الضوء اللامع (173/4).
(١٢) ذكره العراقي في شرحه هذا (ص 35)، وهو في رسالة الدكتوراه للدكتور رباح العنزي.
(١٣) انظر لحظ الألحاظ (ص 230).
(١٤) انظر كشف الظنون (2019/2).
(١٥) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(١٦) انظر شرح التبصرة للعراقي (3/3).
(١٧) انظر الدرر الكامنة (295/3).

٣٥ - ذيل مشيخة القلانس[١].
٣٦ - ذيل ميزان الاعتدال[٢].
٣٧ - رجال سنن الدارقطني[٣].
٣٨ - رجال صحيح ابن حبان[٤].
٣٩ - الردّ على رسالة الصّاغاني الدّرر الملتقط[٥].
٤٠ - الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي[٦].
٤١ - شرح التبصرة والتذكرة[٧].
٤٢ - شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي[٨].
٤٣ - طرح التثريب في شرح التقريب[٩].
٤٤ - العدد المعتبر من الأوجه التي بين السّور[١٠].
٤٥ - عشرون ثمانية[١١].
٤٦ - عوالي ابن الشيخة[١٢].
٤٧ - فضل غار حراء[١٣].
٤٨ - فهرست مرويات البياني[١٤].
٤٩ - قرة العين بوفاء الدين وهو آخر مؤلفاته[١٥].
٥٠ - الكلام على الأحاديث التي تُكلم فيها بالوضع وهي في مسند أحمد[١٦].
٥١ - الكلام على حديث التوسعة يوم عاشوراء[١٧].
٥٢ - الكلام على صوم ست من شوال[١٨].
٥٣ - الكلام على حديث من كنت مولاه فعلي مولاه[١٩].

(١) انظر لحظ الألحاظ (ص 232).
(٢) المصدر نفسه (ص 231) وهو مطبوع.
(٣) المصدر نفسه (ص 233).
(٤) المصدر نفسه (ص 232).
(٥) ذكره في شرحه للترمذي ص (72) في رسالة الدكتوراه للدكتور رباح العنزي.
(٦) ذكره الحسيني في مقدمة شرح التبصرة (18/1).
(٧) مطبوع.
(٨) انظر كشف الظنون (ص 465).
(٩) مطبوع.
(١٠) انظر إيضاح المكنون (96/2).
(١١) انظر لحظ الألحاظ (ص 232).
(١٢) انظر كشف الظنون (2/ 1178).
(١٣) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(١٤) انظر الدرر الكامنة (295/3).
(١٥) انظر لحظ الألحاظ (ص 231)، وهو مطبوع.
(١٦) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(١٧) المصدر نفسه.
(١٨) المصدر نفسه.
(١٩) المصدر نفسه.

٥٤ ـ الكلام على حديث الموت كفارة لكل مسلم[١].
٥٥ ـ الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره[٢].
٥٦ ـ الكلام على مسألة السجود لترك القنوت[٣].
٥٧ ـ مجلس في الاستسقاء[٤].
٥٨ ـ محجّة القرب إلى محبة العرب[٥].
٥٩ ـ مختصر تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد[٦].
٦٠ ـ مسألة الشرب قائماً[٧].
٦١ ـ مسألة قص الشارب[٨].
٦٢ ـ المستخرج على مستدرك الحاكم[٩].
٦٣ ـ المسلسل بالأولية[١٠].
٦٤ ـ مشيخة عبدالرحمن بن القاري[١١].
٦٥ ـ مشيخة القاضي ناصر الدين بن التونسي[١٢].
٦٦ ـ معجم مشتمل على تراجم من أهل القرن الثامن[١٣].
٦٧ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار[١٤].
٦٨ ـ من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين[١٥].
٦٩ ـ منظومة في الوضوء المستحب[١٦].
٧٠ ـ من لم يرد عنهم إلا واحد ممن أخرج له البخاري ومسلم[١٧].
٧١ ـ المورد الهنئ في المورد السني[١].

(١) المصدر نفسه، والمغني عن حمل الأسفار (392/4).
(٢) انظر لحظ الألحاظ (ص 232).
(٣) المصدر نفسه. (ص 231).
(٤) انظر المجمع المؤسس (186/2).
(٥) انظر لحظ الألحاظ (ص 231)، وهو مطبوع.
(٦) المصدر نفسه (ص 230).
(٧) المصدر نفسه (ص 231).
(٨) المصدر نفسه، وهو مطبوع.
(٩) المصدر نفسه (ص 230)، وهو مطبوع.
(١٠) انظر فهرس الفهارس (94/1).
(١١) انظر لحظ الألحاظ (ص 232).
(١٢) المصدر نفسه (ص 231).
(١٣) المصدر نفسه (ص 232).
(١٤) المصدر نفسه (ص 230)، وهو مطبوع.
(١٥) انظر شرح التبصرة (66/3).
(١٦) انظر كشف الظنون (1867/2).
(١٧) انظر تدريب الراوي (319/1).

٧٢ - النجم الوهاج في نظم المنهاج[٢].
٧٣ - نظم الاقتراح[٣].
٧٤ - النكت على النجم الوهاج[٤].
٧٥ - هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء، والأنبياء أم لا؟ [٥].

المبحث الثامن: وفاته

توفي العراقي رحمه الله تعالى في الثامن من شهر شعبان سنة ست وثمانمائة وله من العمر إحدى وثمانون سنة القاهرة[٦].

❁ ❁ ❁

=
(١) انظر لحظ الألحاظ (ص 231).
(٢) المصدر نفسه (ص 230).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) ذكره الحسيني في مقدمة شرح التبصرة (18/1).
(٦) انظر غاية النهاية (382/1)، لحظ الألحاظ (ص 34)، إنباء الغمر (277/2).

الفصل الثالث
وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

اسم الكتاب هو «**تكملة شرح الترمذي**» هكذا سماه العلماء ونسبوه إليه. قال ابن حجر[١]: «وبيض من تكملة شرح الترمذي كثيراً وكان أكمله في المسودة أو كاد كتبت عنه منه قدر مجلد، وقرأت أكثره عليه».

وقال ابن فهد في أثناء ذكر كتب العراقي في ترجمته « وما لم يكمله "تكملة شرح جامع الترمذي" لابن سيد الناس ».[٢].

وهكذا سماه السيوطي[٣]، وابن قاضي شهبة[٤] وغيرهم.

وهكذا مكتوب على غلاف المخطوطة المكتوبة بخط المؤلف.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف

قد اشتهرت نسبة الكتاب للحافظ العراقي وما يدل على ذلك:

١ - الإسناد وهو السماعات التي على طرة المخطوط.
٢ - إحالة العراقي في كتب أخرى على كتابه هذا، كما في التقييد والإيضاح[٥].
٣ - ذكر هذا الكتاب عند من ترجم له[٦].
٤ - وجود بعض النسخ المخطوطة بخطه لهذا الكتاب.
٥ - نقل أبي زرعة ولده عنه في بعض المواضع من شرحه طرح التثريب فقال في كتاب العقيقة عند قوله «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة» قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي: «رواية الإفراد أصح؛ لأنها من رواية أيوب، وقتادة مدلس،

(١) المجمع المؤسس (182/2).
(٢) لحظ الألحاظ (ص 232).
(٣) طبقات الحفاظ (ص 544).
(٤) طبقات الشافعية (361/2).
(٥) انظره (ص 113).
(٦) انظر المبحث الذي قبله.

وتابع أيوب يونس بن عبيدالله، عن عكرمة فقال«كبشاً كبشاً» إلا أن حديث عائشة، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يعارضه..»[1].

ونقل الحافظ ابن حجر نصوصاً من الكتاب في فتح الباري منها:

ذكر عن قوله « ولا أثراً» في حديث عمر -رضي الله عنه- عندما نهاه النبي - ^ - عن الحلف بالآباء قال: «وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله« آثراً » معنى آخر أي مختاراً، يقال آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها...»[2].

٦ - نقل العيني في كتابه عمدة القاري كقوله:

وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي:« قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف»[3].

وقال: « وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين: قال الشافعي: واجب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد ومجامع الناس من الصلاة الصلاة جامعة.» [4].

٧ - نقل المباركفوري في تحفة الأحوذي عنه قال:«وقال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف - يعني الترمذي - بين حديث أنس - رضي الله عنه - في الصلاة على البساط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير.»[5].

المبحث الثالث: موضوع الكتاب

لا شك أن موضوع كتابنا هذا كما هو واضح شرح للترمذي رحمه الله تعالى فهو يذكر أبوب الترمذي ثم يبدأ بشرحها، بَيْد أنه لم يبدأ به من أوله ولم يكمله إلى آخره فمن المعلوم أن هذا الشرح اسمه تكملة شرح الترمذي، وقد أكمل ما بدأ به ابن سيد الناس في شرحه النفح الشذي.

---

(١) انظر طرح التثريب (203/5)، وهذا النص الذي ذكره موجود بلفظه في جزء الذي حققته (ص 312).

(٢) انظر فتح الباري (541/11) شرح حديث رقم (6647)، وانظر النص في هذه الرسالة (ص449).

(٣) انظر عمدة القاري (256/6).

(٤) انظر عمدة القاري (282/6).

(٥) تحفة الأحوذي (297/2 - 298).

قال السخاوي: «وكذا أكمل شرح الترمذي لابن سيد الناس»[١].

وقال ابن فهد: «وما لم يكمله تكملة شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، وهي من باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام إلى قوله في أثناء كتاب البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلمين ثلاثة عشر مجلداً، خرج من ذلك إلى أثناء الصيام قريباً من ست مجلدات قرأ عليه ابنه الحافظ أبو زرعة من ذلك بحثاً وتدبراً بحضرة جماعة نحواً من خمس مجلدات انتهاؤها في أثناء باب ما جاء في الصوم بالشهادة»[٢].

المبحث الرابع: شروح الترمذي ومكانة شرح العراقي منها

لمكانة جامع الترمذي عند العلماء فقد أولوه عناية فائقة ما بين شرح له وخدمة لرجاله وغير ذلك ومن أهم شروح الترمذي:

1- عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي.

للحافظ أبي بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة (543هـ)[٣].

وهو شرح مختصر اهتم بالأمور الفقهية ويذكر الغريب أحياناً وقليلاً من الصناعة الحديثية.

2- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي.

للحافظ أبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن سيد الناس اليعمري الشافعي.

قال ابن حجر: وشرع لشرح الترمذي، ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد[٤].

إلا أنه لم يتمه ووصل فيه إلى باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وقد طبع قطعة منه في مجلدين.

3- شرح الترمذي.

للحافظ زين الدين عبدالرحمن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي

---

(١) انظر الضوء اللامع (173/2).
(٢) لحظ الألحاظ (ص 232).
(٣) انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (197/20)، وقيل توفي سنة (546هـ).
(٤) انظر الدرر الكامنة (209/4)، وانظر كشف الظنون (559/1).

الدمشقي، المتوفى سنة (795هـ).

قال ابن حجر: «وصنف شرح الترمذي، وقطعة من البخاري، وذيل الطبقات للحنابلة.» [١]. وهو شرح مفقود.

4- إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي.

للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن، المتوفى سنة (804هـ) [٢].

وقد ذكر صاحب مقدمة تحقيق النفح الشذي أنه اطلع على قطعة من مخطوطته بمكتبة «شستربيتي» وهي ناقصة [٣].

وقد ذكر حاجي خليفة: أن له شرح للترمذي [٤].

5- العرف الشذي على جامع الترمذي.

للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، المتوفى سنة (805هـ).

ذكره بهذا الاسم ابن قاضي شهبة وقال إنه كتب فيه قطعة صالحة [٥]. وذكره حاجي خليفة، وقال: ولم يكمله [٦].

6- تكملة شرح الترمذي.

للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (806هـ).

وهو شرحنا هذا الذي أحققه.

7- شرح الترمذي.

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ).

قال السخاوي: « شرع فيه في سنة ثمان وثمانمائة في الدروس، أول ما ولي درس الحديث بالشيخونية، فكتب منه قدر مجلدة مسودة،

---

(١) انظر الدرر الكامنة (321/2).
(٢) انظر المجمع المؤسس (318/2)، وأرخ السيوطي في طبقات الحفاظ موته سنة (805هـ).
(٣) انظر مقدمة النفح الشذي لمحققه أحمد معبد (79/1).
(٤) انظر كشف الظنون (559/1).
(٥) طبقات الشافعية (372/2).
(٦) كشف الظنون (559/1).

وفتر عزمه منه، ولو كمل لجاء في خمسة عشر سفراً، أو ستة أسفار كبار حسبما قرأته، بخطه، في موضعين[1].

8- قوت المغتذي على جامع الترمذي.

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (911هـ).

وهو كالتعليق على الأحاديث في معرفة الغريب وضبط بعض الأسماء الواردة في الأحاديث وهو مطبوع.

9- شرح الترمذي.

لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي، المتوفى سنة (1139هـ).

وهو شرح مختصر كالحاشية[2]، وهو مطبوع.

10- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

للعلامة أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (1353هـ)[3].

وهو من الشروح المطبوعة وهو من أوسعها اهتم فيه بالجوانب الحديثية والفقهية وغيرها.

11- نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي.

لعلي بن سليمان الدّمنتي المغربي، المتوفى سنة (1306هـ).

وهو تلخيص لشرح السيوطي (قوت المغتذي). وهو مطبوع.

12- الكوكب الدري على جامع الترمذي.

للشيخ محمد بن يحيى بن محمد بن إسماعيل الكاندهلوي، الحنفي، المتوفى سنة (1334هـ).

وهو شرح مختصر عُني بالأمور الفقهية وهو ما استفاده من شيخه رشيد بن أحمد الكاندهلوي، المتوفى سنة (1323هـ)، وهو مطبوع.

13- العرف الشذي على جامع الترمذي.

للشيخ محمد أنور شاه الكشميري الحنفي، المتوفى سنة (1352هـ).

وهو مختصر عني فيه بالفقه وهو مطبوع.

14- معارف السنن.

---

(١) انظر الجواهر والدرر (676/2).

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (385/1).

(٣) انظر ترجمته في مقدمة تحفة الأحوذي (189/2).

للشيخ يوسف بن محمد البنوري، المتوفى سنة 1397هـ).

عُني بالمسائل الفقهية جمعها من شيخه محمد أنور شاه الكشميري، طبع في ست مجلدات تنتهي بنهاية أبواب الحج.

15- شرح الترمذي.

لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد النقيب الحنبلي.

وهو في نحو عشرين مجلداً وقد احترق. ذكره ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون[١].

16- ومنها شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي، وهو بالفارسية، طبع في الهند، ذكره المباركفوري في مقدمته[٢].

ومن هنا يتبين أن مكانة شرح الترمذي للحافظ العراقي لا تقل مكانته عن أفضل الشروح المطبوعة مثل عارضة الأحوذي وتحفة الأحوذي.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه [القسم المحقق]

نهج الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في شرحه هذا منهج أهل الحديث في الشروح حيث برز في شرحه الصناعة الحديثية، وفقهه، وهو شأنه في مؤلفاته فالعراقي محدث بالدرجة الأولى، وقد أعجبته طريقة ابن سيد الناس في شرحه النفح الشذي لجامع الترمذي فأكمل ما بدأ به، وسار على نهجه عموماً، ومنهجه كالآتي:

1- يذكر متن أحاديث الترمذي، والكتاب، والباب، وما يذكره الترمذي في الباب.

2- ثم يبدأ الشرح بقوله: «**الكلام عليه من وجوه**»[٣] ثم يعد الأوجه.

3- جعل الوجه الأول تخريج أحاديث الباب الذي بوّبه الترمذي وأحاديث الباب التي يذكرها الترمذي.

فإذا كان الحديث أخرجه بقية الكتب الستة فهو يستطرد كثيراً في طرقه ويعتمد في ذلك على تحفة الأشراف[٤]. وإذا انفرد به الترمذي دونهم نص على ذلك.

ولما يخرج أحاديث الباب التي ذكرها الترمذي فإن كان لصاحب الحديث حديث آخر ذكره كقوله مثلاً بعد تخريج حديث عائشة - رضي الله

---

(١) (559/1).
(٢) (385/1).
(٣) انظر (ص1، 14، 37، ...).
(٤) انظر (ص 1، 54).

عنها - «ولعائشة - رضي الله عنها حديث آخر»[١].

4- جعل الوجه الثاني في الأحاديث التي لم يذكرها الترمذي في الباب[٢] وهذا غالباً، وإلا أحياناً لا يذكر شيئاً من الأحاديث في هذا الوجه[٣].

5- جعل الوجه الثالث في الغريب إن وجد[٤].

6- يجعل الأوجه الباقية في شرح جمل الحديث، والاستنباطات منه، وعندما يذكر المسائل يذكر أقوال علماء المذاهب الأربعة [٥]، وغيرهم، وينص على مذهبه الشافعي[٦]، ويذكر أقوال العلماء فيه، وينقل كثيراً من الرافعي، والنووي، والأسنوي، وغيرهم [٧] من علماء المذهب، ويحرر المسائل فيه ولربما رد أقوال بعض علماء المذهب[٨]، وفي النهاية يرجح ما ما ظهر فيه الدليل.

7- يختصر أحياناً فلا يذكر ألا الوجه الأول والثاني[٩].

8- يحكم على الحديث أحياناً وكثيراً ما يترك الحكم عليه[١٠]، وهذا مما يدل على أنه لم ينقح الشرح ويراجعه إلا ما ذكر ابن فهد[١١] أنه قرأ منه على الطلاب وذاكرهم فيه إلى أثناء الصيام بحثاً وتدبراً.

9- قد يترك الجواب عن سؤال طرحه؛ ولعله لم يبيضه، أو غير ذلك[١٢].

10- يُعنى بذكر ألفاظ الحديث، ويذكر الرويات في ذلك[١٣].

11- يُعنى بذكر خلاف الرواة في الأحاديث، وربما رجح فيه فيتبين بأن نفسه فيه نفس المحدثين[١٤].

---

(١) انظر (ص 5).
(٢) انظر (ص 7، 31، 69، ...).
(٣) انظر (ص 300).
(٤) انظر (ص 8).
(٥) انظر (ص 4).
(٦) انظر (ص 104).
(٧) انظر (ص 8، 101، ...).
(٨) انظر (ص 101).
(٩) انظر (ص 54).
(١٠) انظر (ص 3، 6، 16، 18، 22، 26، 28، ...).
(١١) انظر لحظ الألحاظ (ص 232).
(١٢) انظر (ص 152).
(١٣) انظر (ص 40).
(١٤) انظر (ص 67).

12- يذكر ما للرواة من أحاديث عند الترمذي، وغيره[١].

13- يُعنى بذكر المؤتلف والمختلف كقوله (ذكر المصنف ثلة من أصحاب علي -رضي الله عنه- من أهل الكوفة في عصر واحد واسم كل واحد منهم شريح، وفاته رابع، وهو شريح بن أمية).[٢].

14- يذكر أقوال العلماء في الراوي جرحاً وتعديلاً[٣].

15- ينقل أقوال العلماء في الشروح ويتعقبهم أحياناً كقوله « قال ابن العربي: الجذعة وإن وجدت فالمسنة أفضل منها... قلت وما ذكره مسلم في المسنة من الضأن، أما المسنة من المعز، والبقر، والإبل، فالجذع من الضأن أفضل .»[٤].

16- يذكر الإشكالات في تعارض الأحاديث، ثم يجيب عن ذلك[٥].

17- لم يهمل النقل عن الظاهرية مثل ما نقل عن ابن حزم في حكمه على حديث أبي سفيان، وقصته مع رسول الله ﷺ -[٦].

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

1- نسخة الشيخ محمد عابد السندي:

وعدد أوراق هذه النسخة (196) لوحة، كل لوحة تشمل صفحتين، وهي تبدأ من أول كتاب الرضاع، ثم البيوع ... فكتاب الحدود، وكتاب الصيد، وخطها واضح، ومقروء، ودقيق، وعدد الأسطر في كل صفحة (39) سطراً، وفي كل سطر ما بين (15 - 17) كلمة، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات، عمادة شؤون المكتبات. مصور على ميكروفيلم، رقم (1032)، ولكن يوجد فيها بياض، وسقط في اللوحات.

2- النسخة السليمانية:

عدد ألواحها (215) لوحة، كل لوحة تشمل صفحتين، وخطها واضح ومقروء عموماً وعدد الأسطر في اللوح الواحد ما بين (24 - 25) سطراً تقريباً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (8 - 10) كلمة

(١) انظر (ص 73).
(٢) انظر (ص 134).
(٣) انظر (ص 144).
(٤) انظر (ص 147).
(٥) انظر (ص 310، 311).
(٦) انظر (ص 398، 403).

تقريباً وهي من مصورات الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات مصورة على ميكروفيلم برقم (1999) عن أصل مصور في المكتبة السليمانية رقم 605 ولكن يوجد في القسم الذي يخصني بعض السقط وهو كالآتي:

أ - اللوحة الأولى وفيها الباب (متن الحديث) وهذا يمكن أن يؤخذ من نسخة الترمذي، وسقط أيضاً مع الباب من الشرح الوجه الأول وبعض الثاني وهذه الأوجه تختص بتخريج الحديث كعادة المؤلف.

ب - سقطت بعض الأوجه من الشرح في باب ما جاء في الأضحية بكبشين وهي سبعة أوجه من الشرح تبدأ من الوجه الخامس عشر وحتى نهاية الواحد والعشرين.

ج - في شرح باب العقيقة بعد الوجه الثاني في الشرح جاء الوجه الخامس علماً بأن الكلام متصل ولا فجوة في المخطوط فيحتمل الخطأ في الترقيم أو أن الناسخ أسقط الثالث والرابع، وهناك كلام في جنب اللوحة كأنه يشير إلى سقط.

د - يحتمل سقوط بعض الوجه الخامس في الشرح في باب ما جاء في فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أو خطأ في تسلسل الأوجه. وبالله التوفيق.

تـنـبـيـه: قد حصلت على مقدار قليل من المخطوط بخط الشارح العراقي رحمه الله تعالى وهي بمقدار خمسة ألواح وهي من كتاب الصيد وبعض أبواب كتاب الأضاحي وهي غير مرتبة وعليها حواشي كثيرة غير واضحة.



بداية المخطوط في الرسالة « باب في قتل الوزغ »

نهاية المخطوط في الرسالة « باب في كراهية الحلف لغير الله »

شُكْـــرٌ وتَقْديـــر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أشكره شكر الشاكرين فهو المتفضل بالنعم ودافع النقم ومن أجلّها عليّ بعد الإسلام طلب العلم الشرعي، الذي إذا أحب الله عبداً فقهه في دينه وجعله عاملاً به. وأسأله المزيد من فضله.

وكما أشكر من أعانني على ذلك في مواصلة التحصيل، والشكر الجليل وأخص في ذلك حكومتنا الرشيدة التي أعانت على نشر العلم وفتح الجامعات ومن ثمراتها هذه الجامعة المباركة، الجامعة الإسلامية، وفيها كليتنا الحبيبة « كلية الحديث الشريف» التي أتاحت لنا المواصلة في الدراسات العليا .

وأشكر أهلي جميعاً فإن لهم نصيباً كبيراً في ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

كما أشكر مشرفي وشيخي الذي أرسى فيَّ قواعد البحث وأسس، ونصح لي وأخلص أحسبه كذلك ولا أزكي على الله أحداً الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي العبيد الذي لم يأل جهداً وتوجيهاً فجزاه الله خيراً عني وله دعاء بظهر الغيب مني، وكذلك أشكر الشيخين الكريمين الشيخ الدكتور سليمان العريني والشيخ الدكتور أنيس طاهر على ما تفضلا به من قبول الرسالة لمناقشتها وقراءتها، فنسأل الله أن يزيدهما من فضله. والحمد لله رب العالمين.



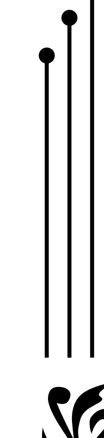




القسم الثاني
التحقيق

ويشمل:

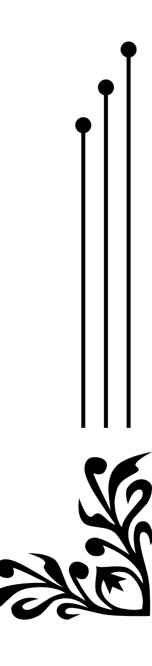
- **جزء من كتاب الصيد.**
- **كتاب الأضاحي.**
- **جزء من أبواب النذور والأيمان.**







كِتَابُ الصَّيد





باب: في قتل الوزغ

[1482] حَدَّثَنا أَبو كُرَيْبٌ[١]، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ[٢]، [عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - " - قَالَ[٣]][٤]: (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ ضربها فَقَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً) .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ ﷺ -.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- حديث أبي هريرة - ﷺ - أخرجه مسلم [٦]، عن ابن أبي كريب،

---

(١) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب، الكوفي مشهور بكنيته **ثِقَةٌ حَافِظٌ**، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، التقريب (ص885).

(٢) هو الثوري.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والتصويب من المطبوع من جامع الترمذي.

(٤) يوجد في المخطوط حرف «و» قبل كلمة « من » وهو غير مناسب، والتصويب من الجامع المطبوع.

(٥) جامع الترمذي (4/64/ برقم1482) كتاب الأحكام والفوائد.

(٦) في صحيحه (4/1403/ برقم2240) كتاب السلام - باب استحباب قتل الوزغ.

وأخرجه[١] أيضاً من رواية خالد بن عبدالله [٢] وأبي عوانة، وجرير بن عبدالحميد، وإسماعيل بن زكريا.

وأبو داود[٣] من رواية إسماعيل بن زكريا فقط، وابن ماجه [٤] من رواية عبدالعزيز بن المختار[٥] كلهم عن سهيل.

قال خالد بن عبدالله في روايته:(وَمَن قَتَلَها فِي الضَّرْبة الثَّانية فَلَهُ كَذَا، وكذا حسنة. دون الأولى، ومن قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَة الثَّالِثَة فَلَهُ كَذا، وكذا حسنة، دون الثَّانِية) . وكذا في رواية عبدالعزيز بن عبدالمجيد[٦].

وقال جرير [٧] في روايته: (مَنْ قَتَل وَزَغاً فِي أَوَّل ضَربة كُتبَ لَهُ مَائَة حَسَنة وَإِنَّ فِي الثَّانِية دُونَ ذَلِك، وَفِي الثَّالِثَة دُون ذَلِك) .

وفي إحدى روايتي إسماعيل بن زكريا [٨]، عن سهيل، حدثتني أختي [٩]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – " – أنه قال: (فِي أَوَّل ضَرْبة سَبْعِين حَسَنَة) .

---

(١) في صحيحه (4/1403/ رقم2240) كتاب السلام – باب استحباب قتل الوزغ.

(٢) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي، المزني مولاهم، **ثِقَةٌ ثَبْتٌ**، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. التقريب (ص287).

(٣) في سننه (5/261/ رقم5264) كتاب الأدب– باب في قتل الوزغ.

(٤) في سننه (2/1076/ رقم3229) كتاب الصيد – باب قتل الوزغ.

(٥) عبدالعزيز بن المختار الدباغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين، **ثِقَةٌ** ، من السابعة. التقريب (ص615).

(٦) هكذا في المخطوط وأظنه وهم إنما هو عبدالعزيز بن المختار المتقدم ذكره في رواية ابن ماجه، بل لا يوجد أحد من رجال التقريب بهذا الاسم.

(٧) هو ابن عبدالحميد تقدمت روايته.

(٨) تقدم تخريجها.

(٩) قال القاضي عياض: أخت سهيل اسمها سودة. (إكمال المعلم 7/175) ولم أجد لها ترجمة.

ورواه أبو داود[١] من هذا الوجه، وقال فيه: عن سهيل، حدثني أخي[٢]، أو أو أختي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفي رواية[٣] ابن العبد[٤]: حدثني أبي أو أخي.

● وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه أحمد[٥]، قال: حدثنا أسباط[٦]،

---

(١) في سننه (5/261/رقم5264)؛ كتاب الأدب - باب في قتل الأوزاغ.
قال المنذري: هذا منقطع ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة - رضي الله عنه - . مختصر سنن أبي داود (8/111).

(٢) قال المنذري: وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعبدالله بن أبي صالح يعرف بعبَّاد، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين من حدّثه منهم. مختصر أبي داود (8/112).

(٣) انظر تحفة الأشراف (9/395/رقم12588).

(٤) هو علي بن الحسن بن العبد، أبو الحسن، الورّاق، روى سنن أبي داود، توفي سنة ثلاثمائة وعشرون (328هـ). تاريخ بغداد (11/381).

(٥) في مسنده (7/91/ رقم3984) وتمام الحديث« ومن ترك حيةً مخافة عاقبتها فليس منا
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان 12/446/ رقم5630) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن أسباط به مختصراً.
وأخرجه الطبراني في الكبير (10/258/ رقم10492) عن أبي كُدينة يحيى بن المهلب، عن أبي إسحاق الشيباني به بتمامه.
والحديث فيه انقطاع؛ إن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود - رضي الله عنه - .
قال الإمام أحمد: المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - شيئاً.
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرسل. وكذلك قال أبو زرعة.
العلل ومعرفة الرجال (1/368/ رقم2333)، المراسيل (ص207/ رقم770).
قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود - رضي الله عنه - . مجمع الزوائد (4/45).
فالحديث ضعيف ولكن قوله في تمام الحديث: (ومن ترك حية مخافة..) . فإنه يشهد له حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند أحمد في مسنده (5/304/ رقم3254) وهو صحيح.

(٦) أسباط بن محمد عبدالرحمن، القرشي: مولاهم، أبو محمد، **ثقة ضُعِّفَ في الثوري**، من التاسعة، مات سنة مائتين. التقريب (ص124).

حدثني الشيباني[١]، عن المسيب[٢] بن رافع، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله " : (مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَلَهُ حَسَنَة) . الحديث.

● وحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أخرجه مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، من رواية الزهري، عن عامر[٥] بن سعد، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: (أَمَرَ النَّبِيُّ – " – بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيسَقَاً.

● وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم[٦]، وابن ماجه[٧]، من رواية يونس[٨]، عن الزهري، عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – " – قال: (الوَزَغُ الفُوَيْسق) زاد مسلم في رواية[٩] له قالت: ولم أسمعه ([أَمَرَ بِقَتْلِهِ][١٠]) .

---

(١) هو سُلَيمَان بن أَبي سُلَيمان فيروز، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثِقَةٌ، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. (التقريب ص408).

(٢) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى، ثِقَةٌ، من الرابعة، مات سنة خمس ومائة. (التقريب ص944).

(٣) في صحيحه (4/1402، رقم2238) كتاب السلام – باب استحباب قتل الوزغ.

(٤) في سننه (5/261، رقم5262) كتاب الأدب – باب في قتل الأوزاغ.

(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني، ثِقَةٌ ، من الثالثة مات سنة أربع ومائة. التقريب (ص475).

(٦) في صحيحه (4/1402، رقم2239) كتاب السلام – باب استحباب قتل الوزغ.

(٧) في سننه (2/1076، رقم3230) كتاب الصيد – باب قتل الوزغ.

(٨) هو يونس بن يزيد الأيلي.

(٩) في صحيحه (4/1402، رقم2239 (145))

(١٠) ما بين المعقوفتين بياض في من المخطوط والتصويب من صحيح مسلم.

● ولعائشة – رضي الله عنها – حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط[1]، وابن عدي في الكامل[2]، من رواية عبدالكريم[3] بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي أبي رباح، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – " – يقول: (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مَحَى الله عَنْهُ سَبع خَطِيئَاتٍ).

قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا عبدالكريم بن أبي المخارق، تفرد به أبو صخر[4].

● ولعائشة – رضي الله عنها – حديث آخر رواه ابن ماجه[5]، وابن حبان حبان في صحيحه[6]، من رواية سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة: أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً فقالت: يا أم المؤمنين ما

---

(١) (47/9/ رقم8900).

(٢) (1978/5) وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (446/4/ رقم 8395، وابن عدي في الكامل (1978/5).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. مجمع الزوائد (47/4).

(٣) عبدالكريم بن أبي الْمُخَارِق، بضم الميم، وبالخاء المعجمة، أبو أمية المعلّم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق، **ضَعِيفٌ**. من السادسة، مات سنة ست وعشرين، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم به. التقريب (ص619).

(٤) هو حميد بن زياد، أبو صخر ابن أبي المخارق، الخراط، صاحب العَبَاء، مدني، سكن مصر، ويُقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل إنهما اثنان، **صَدُوقٌ يَهِم**، من السادسة، مات سنة تسع وثمانين. التقريب (ص374).

(٥) في سننه (1076/2/ رقم3231). كتاب الصيد – باب قتل الوزغ.

(٦) الإحسان (447/12/ رقم5631).

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (260/4/ رقم19898).

وأحمد في مسنده (80/41/ رقم24534). وأبو يعلى في مسنده318/7/ رقم4357).

والحديث في سنده سائبة مولاة فاكه بن المغيرة. لم يرو عنها غير نافع كما قال الذهبي (الميزان 607/4) ولم يوثقها غير ابن حبان (الثقات351/4) **فهي مَجْهُولَة**

والحديث يشهد لمعناه في قتل الوزغ حديث أم شريك رضي الله عنها – في البخاري، وسيأتي تخريجه. ويشهد له أيضاً الحديث الذي بعده.

تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ؛ فإن النبي " – أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه. فأمر رسول الله " – بقتله.

ورواه النسائي[١]، من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن امرأة دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وبيدها عكاز فقالت: ما هذه؟ قالت: لهذه الوزغ؟ لأن النبي –" – حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفي النار على إبراهيم عليه السلام إلا هذه الدابة. الحديث.

- وحديث أم شريك – رضي الله عنها – أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]،

---

(١) في سننه (3/207/ رقم2813) ، كتاب المناسك – قتل الوزغ.
وهو من رواية ابن المسيب عن عائشة – رضي الله عنها – وفي سماعه منها فيه كلام.
قال أبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عائشة – رضي الله عنها – إن كان شيئاً فمن وراء الستر.
وقال الألباني: إن كان سعيد بن المسيب سمع من عائشة – رضي الله عنها – فالإسناد صحيح.
وقال العلائي بعد كلام أبي حاتم المتقدم: قلت: حديثه عنها في الصحيحين.
المراسيل لابن أبي حاتم (ص 73)، السلسلة الصحيحة (رقم1581)، جامع التحصيل (ص185 رقم244).
والحديث أيضاً فيه تدليس قتادة.
وقد صحت أحاديث في معنى هذا الحديث منها:
ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4/446/ رقم8393) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي –" – قال: (كانت الضفادع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل)هذاوسنده **صحيح**.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (4/260/ رقم19894 و19895) من طريق القاسم، وعروة أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تقتل هذه الأوزاغ وسنده صحيح.
ومنها حديث أم شريك – رضي الله عنها – في صحيح البخاري الأمر بقتل هذه الأوزاغ، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله.
والخلاصة أنه صح الحديث عن عائشة – رضي الله عنها– مرفوعاً وصح من فعلها
(٢) في صحيحه (6/448/ رقم 3359) كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى: ↓ ⌘⚐⑩♑♎□◆❷⬀✍♐◑ ✦✐♋✂ ☒⓿•③✦✎♋✂◆❒ .↑⌖☒⑩♑⌨⍓⌘
(٣) في صحيحيه (4/1402/ رقم2237) كتاب السلام – باب استحباب قتل الوزغ.

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢]، من رواية سعيد بن المسيب، عن أم شريك أن النبي – " – أمرها بقتل الأوزاغ.

الثاني:

● فيه مما لم يذكره [193/أ] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه الطبراني في الأوسط[٣] من رواية عمر بن قيس[٤]، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله " (اقْتُلُوا الوَزَغ وَلَو فِي جَوفِ الكَعْبَة) . قال الطبراني: لم يرو عن عطاء إلا عمر بن قيس.

● ولابن عباس – رضي الله عنهما – حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل[٥] من رواية وهب بن حفص الحراني [٦]، عن جعفر بن عون [٧]، عن

---

(١) في سننه (3/229/ رقم2885) كتاب المناسب – قتل الوزغ.

(٢) في سننه (2/1076/ رقم3228) كتاب الصيد – باب قتل الوزغ.

(٣) (6/319/ رقم6301) وكذا أخرجه في الكبير(11/202/11495)

والحديث في سنده عمر بن قيس المكي، متروك، **فالحديث ضعيف جداً**. وقد تقدمت أحاديث صحيحه في قتل الوزغ.

(٤) عمر بن قيس المكي، المعروف بسَنْدَل، بفتح المهملة، وسكون النون، وآخره لام، من السابعة.

قال عبدالرحمن بن مهدي: **هو ضعيف الحديث**

وقال البخاري: **منكر الحديث**

وقال أحمد: **متروك الحديث**

وقال النسائي: **متروك الحديث**

وقال ابن حجر: **متروك**.

الجرح والتعديل (6/129/ رقم703). الضعفاء والمتروكون (ص221/ رقم460). التقريب (ص 726).

(٥) لم أجد هذا الحديث في نسختي في ترجمة وهب بن حفص (7/2532). والحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته(4/355/ رقم9436) فالحديث موضوع.

(٦) وهب بن حفص بن عمر، ويعرف بأبي الوليد بن المحتسب الحراني البجلي، **كَذَّبَه الحافظ أبو عروبة**، وقال الدارقطني:**كان يضع الحديث** وقال ابن عدي:**أحاديثه مناكير غير محفوظة** وقال الذهبي: **واهي**.

لسان الميزان (6/229) الكامل (7/2532) المقتنى (2/139/ رقم6557).

(٧) جعفر بن عون بن جعفر المخزومي**صدوق**، من التاسعة. التقريب (ص200).

المسعودي[١]، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – " – قال: (مَنْ قَتَلَ وَزَغَاً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ شَيطَاناً) أورده في ترجمة وهب بن حفص، وقال إنه كذاب[٢].

الثالث:

الوَزَغَة: بفتح الزاي معروفة، وجمعها وزغ، وأوزاغ، ووزغان، ويقال للكبار سآم أبرص، وهو من الحشرات المستقذرة التي يستخبثها العرب، ويستقذرها، وهي مما يُحرم أكله لمعان؛ لكونه خبيثاً، ولأمره –" – بقتله، فقد ذهب أصحابنا إلى أن كل مأمور بقتله لا يحل أكله، ولما فيه من الأذى، على ما ذكر أهل الطب.

قال الرافعي[٣]: الحشرات بأسرها مستخبثة، ما يدرج منها، وما يطير، ومنها ما نهي عن قتله كالوزغ، وفي النهي عن الوزغ دليل على تحريم أنواعها كحرباء الظهيرة، والعظاءة، ملساء تشبه سام أبرص وهي أحسن منه، الواحدة عظاة، وعظاية، انتهى.

قلت: وقوله (أَنَّهُ نهي عن قتل الوزغ) لا يعرف أصلاً في كتب الحديث، وإنما في بعض...[٤].

الرابع:

لم يقع في رواية المصنف هل الأجر في قتل الوزغة بضربة أكبر أجراً، أو في الزيادة على المرة، وقد وقع بيان ذلك في رواية مسلم كما تقدم [٥] أن الزيادة

---

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي **صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط** من السابعة، التقريب (ص586).

(٢) انظر الكامل (7/2532).

(٣) العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير (12/145) وانظر تهذيب اللغة (3/149).

(٤) بياض في الأصل.

(٥) (ص2).

في الضربات تنقص الأجر، وهذا من الأمور التي كلما كثر العمل نقص الأجر، والحكمة في ذلك؛ الاهتمام بالمبادرة إلى قتلها؛ لأنه إذا لم يقتلها بأول ضربة يحتمل فوات قتلها... [١]، أو عائق عن قتلها فنبّه على زيادة الأجر بقتلها في أول ضربة.

الخامس:

لم يقع أيضاً في رواية المصنف بيان مقدار الحسنات التي تترتب على قتلها بضربة، أو أكثر، وورد ذلك في مسلم كما تقدم، ففي رواية مائة حسنة لمن قتلها بضربة، وفي رواية سبعون حسنة، وقد جمع النووي [٢] بين الروايتين بأوجه:

أحدهما: إن مفهوم العدد ليس بحجة على الراجح.

الثاني: إن الله أعلمه بالسبعين، ثم تفضل بإكمال المائة.

الثالث: إن ذلك يختلف باختلاف المباشرين لقتلها بحسب نياتهم، واخلاصهم.

قلت: وإنما يحتاج للجمع إذا صح حدثيان في ذلك، وإلا فهو حديث واحد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح في متنه، وإسناده، وهو معدود في أفراد سهيل ولذلك أورده ابن عدي في الكامل[٣] في ترجمة سهيل، وكذلك أورده فيها صاحب الميزان [٤] فهو من أفراده، مع الاختلاف عليه فيه في المتن كما

---

(١) بياض في الأصل. وفي نسخة الشارح كان الكلام «مقروبها».
(٢) شرح مسلم (14/236).
(٣) (3/1286).
(٤) ميزان الاعتدال (2/243/ رقم3604).

تقدم، وفي الإسناد هل رواه، عن أبيه، أو عن أخيه كما تقدم.

قال القاضي عياض[١]: أخته سودة، وأخواه هشام، وعباد. انتهى.

فجعلهم ثلاثة، والمعروف أنهم أربعة رابعهم: صالح بن أبي صالح[٢]، ذكرهم ابن الصلاح في علوم الحديث[٣] في الإخوة والأخوات.



(١) إكمال المعلم (7/175).

(٢) هكذا ذكر الشارح واحداً فقط.

(٣) قال ابن الصلاح: ومن أمثلة أربعة إخوة: سهيل بن أبي صالح السمان الزيات، وإخوته عبدالله الذي يقال له عبّاد ومحمد وصالح ... (علوم الحديث ص183). فلم يذكر هشاماً معهم ولم يذكر أختهم سودة.

وكذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود (8/111) لم يذكر هشاماً وذكر سودة. فلعل القاضي وهم بذكر هشاماً.

باب: في قتل الحيّات

[1483] حدثنا قُتَيبَةُ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ شهاب ، عن سالمِ بن عبدِالله، عن أبيهِ – رضي الله عنهم –قال: قَالَ رَسُول اللَّهِ – " – (اقتلوا الحَيَّاتِ واقتلوا ذا الطفيتينِ والأبترَ فإنهما يلتمسانِ البصرَ ويُسقطانِ الحَبَلَ)[١] .

قال: وفي البَابِ عن ابنِ مسعودٍ وعَائِشَةَ، وأبي هُرَيرَةَ، وسهلِ بنِ سعدٍ – رضي الله عنهم – وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ عن أبي لُبابة[٢] – رضي الله عنه – أنَّ النَّبِيَّ – " – نهى بعدَ ذلكَ عن قتلِ حيات البيوتِ وهي العوامرُ .

ويروى عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ الخطَّابِ – رضي الله عنه – أيضاً .

وقال عبدُ الله بنُ المباركِ: إنَّما يكرهُ من قتلِ الحيَّاتِ، الحيَّةُ التي تكونُ دقيقةً كأنَّها فضةٌ ولا تلتوي في مشيتِها .

[1484] حدَّثنا هنَّادٌ[٣]، حدَّثنا عبدةُ[٤]، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ[٥]، عن

(١) جامع الترمذي 4/64/ رقم 1483) كتاب الأحكام والفوائد.

(٢) أبو لبابة الأنصاري، المدني، اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبدالمنذر، **صَحَابِيٌّ مَشْهُور** ، وكان أحد النقباء، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه –. التقريب (ص1198).

(٣) هنّاد بن السرِي، بكسر الراء الخفيفة، ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، **ثِقَةٌ**، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين، وله إحدى وتسعون سنة. التقريب (ص1025).

(٤) عبدة بن سليمان الكِلابي، أبو محمد، يقال اسمه عبدالرحمن، **ثِقَةٌ ثَبْتٌ**، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. التقريب (ص635).

(٥) ابن حفص العمري، المدني، أبو عثمان، **ثِقَةٌ ثَبْتٌ**، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (ص643).

صَيفيٍ[١]، عنٍ أبي سعيدٍ الخدريِّ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - " - (إنَّ لبيوتكمْ عُمَّاراً فحرِّجوا عليهنَّ ثلاثاً فإن بدا لكُم بعدَ ذلكَ منهُنَّ شيءٌ فاقتلوه)

قال أبو عيسى:هكذا روى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ هذا الحديثَ عن صَيفي عن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه -. وروى مالكُ بنُ أنسٍ هذا الحديثَ ، عن صَيفي عن أبي السَّائبِ[٢]، مولى هشامِ بنِ زُهرةَ، عن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - عن النبي - " - وفي الحديثِ قصَّةٌ.

حدَّثنا بذلكَ الأنصاريُّ[٣]، حدَّثنا معنٌ[٤]، حدَّثنا مالكٌ. وهذا أصحُّ[٥] من من حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ. وروى مُحَمَّدُ بنُ عجلانَ[٦] عن صَيفي نحو روايةِ مالكٍ.

---

(١) صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم، أبو زياد، أو أبو سعيد المدني، **ثِقَةٌ** ، من الرابعة. التقريب (ص456).

(٢) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبدالله بن السائب، **ثقة** ، من الثالثة. التقريب (ص1151).

(٣) إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور**ثِقَةٌ مُتْقِن**، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (ص132).

(٤) معن بن عيسى الأشجعي مولاهم، أبو يحي**ثِقَةٌ ثَبْتٌ**، قَالَ أبو حاتم: (الجرح والتعديل8/277/ رقم1271) **هُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ مَالِك**مات سنة ثمان وتسعين ومائة. التقريب (ص963).

(٥) لعله لسياق القصة كاملة وسوقه له من طريقين.

(٦) محمد بن عجلان المدني، **صَدُوقٌ، إلا أَنَّه اخْتَلَطَتْ عَلَيه أَحَادِيث أَبِي هُرَيْرَة** ، من الخامسة. التقريب (ص877).

[1485] حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ[١]، حدَّثنا ابنُ أبي ليلى[٢]، عن ثابتِ البُنانيِّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي ليلى[٣]، قال: قال أبو ليلى[٤] – رضي الله عنه –: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – " –: (إذا ظهرتْ الحيَّةُ في المسكنِ فقُولوا لها نسألُكِ بعهدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ [أنْ][٥] لا تؤذينا، فإنْ عادتْ فاقتلوها) . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نعرفهُ من حديثِ ثابتِ البُنانيِّ إلا من هذا [193/ب] الوجهِ[٦] من حديثِ ابنِ أبي ليلى[٧] .

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبو سعيد الكوفي، **ثِقَةٌ مُتْقِنٌ**، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. التقريب (ص1054).

(**فائدة**) في تحفة الأشراف في هذا السند أحال على كتاب الصيد عند الترمذي وهو كذلك في النسخة التي شرحها صاحب تحفة الأحوذي (المطبوع) وأما في نسخة الجامع للترمذي التي حققها أحمد شاكر فدخل الحديث في كتاب الأحكام والفوائد ومسمى هذا الكتاب لا يوجد في تحفة الأحوذي ولا في النسخة التي اعتمدها العراقي لشرحها.

(٢) محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبدالرحمن، **صَدُوقٌ سَيِّئ الْحِفْظِ جِدّاً** من السابعة مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (ص871).

(٣) الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، **ثِقَةٌ**، من الثانية، مات سنة ثلاث وثمانين. التقريب (ص597).

(٤) الأنصاري، والد عبدالرحمن **صَحَابِيٌّ**، اسمه بلال، أبو بُلَيْل، بالتصغير، وقيل غير ذلك. التقريب (ص 1198)، الإصابة (166/1/ رقم746).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والتصويب من جامع الترمذي.

(٦) كلام غير واضح بين كلمة (هذا) و (الوجه) والنص كامل في المطبوع من غير الزيادة.

(٧) جامع الترمذي (64/4/ رقم1484 وَ1485) كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات.

الأول:

● حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – اتفق عليه الشيخان[١] من رواية معمر، ورواه مسلم[٢] من رواية سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وأبو داود[٣] من رواية ابن عيينة، وابن ماجه[٤] ماجه[٤] من رواية يونس بن يزيد[٥]، كلهم، عن الزهري.

● ولابن عمر – رضي الله عنهما – حديث آخر، رواه الطبراني في الأوسط[٦]، من رواية يحيى بن سليم[٧] الطائفي عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً كان حديث عهد بعرس. فذكر نحو حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– وفيه أن لهذه البيوت عوامر من الجنّ. فنهينا عن قتلهن.

وفي رواية له: (فَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّات التي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلا الأَبْتَر

(١) البخاري في صحيحه، (6/399/ رقم 3297) كتاب بدأ الخلق – باب قول الله تعالى: ↓ ❐◆✍❁⭘ ▫✍❸&❐✍ ✍♉ ✍→🗎♊ ✍♏✍ ⑩✉✂✎✍✱❐⌨ ↑ [البقرة 164].

ومسلم (4/1398/ رقم2233) كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في سننه (5/257/ رقم5252) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات.

(٤) في سننه (2/1169/ رقم3535) كتاب الطب – باب قتل ذي الطفيتين.

(٥) يونس بن يزيد الإيلي، **ثِقَةٌ إِلا أَنَّ فِي رِوَايَتِه عَنِ الزُّهْرِي وَهْماً قَلِيلاً، وَفِي غير الزهري خطأ** . التقريب (ص1100).

(٦) (5/63/ رقم4528)، وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي **صدوق سيئ الحفظ**، إلا أن الحديث له شواهد يتحسن بها كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – في مسلم (4/1401/ رقم2236)، وأبو داود في سننه (5/259/ رقم5257).

(٧) يحيى بن سليم الطائفي، نزيل مكة، **صدوق سيئ الحفظ**، من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أبو بعدها. التقريب (ص1057).

[وَ][1] ذَو الطفيتين) .

وقال: لم يروه عن عبيدالله بهذا اللفظ إلا يحيى بن سليم.

- وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، أخرجه أبو داود[2]، والنسائي[3]، من

---

(١) مابين المعقوتين ساقط من المخطوط والتصويب من معجم الطبراني الأوسط.
(٢) في سنن‍ه (5/257/ رقم5249) كتاب الأدب – باب قتل الحيات.
(٣) في سنن‍ه (3/358/ رقم3193) كتاب الجهاد – من خان غازياً.

والحديث فيه أمور:

أولها: شريك بن عبدالله النخعي ***صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيراً***، **تَغَيَّر حفظه منذ ولي القضاء**

ثانيها: عنعنة أبي إسحاق السبيعي، ثم هو قد **اختلط بآخره**. (انظر جامع التحصيل ص108) والتقريب (ص739).

ثالثها: الاختلاف في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه –.

فأثبتها كل من البخاري، وأبو حاتم، وعلي بن المديني، وسئل الإمام أحمد فقال: أما سفيان الثوري، وشريك، فإنهما يقولان سمع. وابن معين في رواية.

انظر التاريخ الكبير (5/229/ رقم 979)، والأوسط 1/169/ رقم 246)، والجرح والتعديل (5/248/ رقم1185) وتهذيب التهذيب (6/195/ رقم436).

ونفى السماع كل من: يحيى بن سعيد القطان، وابن معين في رواية.

انظر التاريخ لابن معين (2/351)، وتهذيب التهذيب (6/195/ رقم 436)، وانظر جامع التحصيل (ص223)، وتحفة التحصيل (ص200).

وللحديث شواهد منها: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند الإمام أحمد في مسنده (5/304/ رقم3254) وسنده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند أبي داود في سننه (5/256/5248) وهو من رواية محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة – رضي الله عنه – . التقريب (ص877).

والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (2/672/رقم2992).

رواية شريك[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن القاسم بن عبدالرحمن[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن مسعود – ﭬ – قال: قال: رسول الله ": (اقْتُلُوا الْحَيَّات كُلَّهَا، فَمَنْ خَافَ [مِنْهُنَّ][٥] ثَأْرُهُنَّ فَلَيسَ مِنِّي) .

وروى البزار[٦] بهذا الإسناد (مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَل كَافِراً) وفي

---

(١) شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله **صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة** ، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. التقريب (ص436).

(٢) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة، وكسر الموحدة **ثقة مكثر، عابد** من الثالثة، **اختلط بآخره** مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب (ص739).

(٣) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن، الكوفي، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة عشرين أو قبلها. التقريب (ص792).

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، الهذلي، الكوفي **ثقة**، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. التقريب (ص587).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في سنن أبي داود، والنسائي.

(٦) في مسنده (5/353/ رقم1985) وتقدم القول والحكم على هذا الإسناد في الحديث الذي قبله.

وكذا أخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة في مصنفه (4/262/ رقم19915) وأحمد في مسنده (6/291/ رقم3746) وأبو داود الطيالسي في مسنده (1/42/ رقم315) وأبو يعلى في مسنده (9/221/ رقم 5320)، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (3/150)، والطبراني في المعجم الكبير (10/106/ رقم10109) كلهم من طرق عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود –ﭬ – عن النبي –^ –.

وأبو الأعين قال عنه ابن معين: **ضَعِيفٌ**، وقال أبو حاتم: **مَجْهُول**، وقال ابن حبان: وهو الذي روى عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي –^ – قال: « من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً، قد حلّ دمه» أخبرناه أبو يعلى قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: حدثنا محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص، في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ما لشيء منها أصل يرجع إليه.

انظر (الجرح والتعديل (9/335/ رقم1484)، الضعفاء لابن حبان (3/150)، ميزان الاعتدال (4/492/ رقم9971).

=

الصحيحين[١] من رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي - " - في غار، وقد أُنزلت عليه والمرسلات عرفاً. السورة فنحن نتلقاها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية فقال: (اقتلوها) . الحديث.

وأخرجه النسائي[٢] أيضاً. [و][٣] في لفظ لمسلم[٤] «أَمَرَ مُحْرِمَاً بِقَتل حَيَّة بِمِنَى) . وروى أبو داود[٥] من رواية النخعي، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (اقتلوا الحيات كلها، إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة) .

=

وأخرجه البزار في مسنده (5/234/ رقم1847) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبدة يعني ابن أبي لبابة، عن زر، عن عبدالله -رضي الله عنه- أن النبي -^- قال: «من قتل حية أو عقرباً فقد قتل كافراً أو كأنما قتل كافراً». وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وقد عنعنه فهو كثير التدليس والإرسال. (التقريب (ص218).

وسئل الدارقطني عن حديث زر، عن عبدالله - رضي الله عنه - هذا فقال: رواه جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر، عن عبدالله قوله، وقال إسرائيل عن منصور، عن حبيب، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر، عن عبدالله رضي الله عنه - مرفوعاً.

وقيل: عن إسرائيل، عن منصور، عن عبدة، لم يذكر حبيباً، والأشبه قول من قال عن حبيب، والموقوف أشبه بالصواب. العلل (5/74 - 75/ س720).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/262/ رقم19916) عن أبي داود الحفري - عمر بن سعد - عن سفيان.

والشاشي في مسنده (1/421/ رقم438) من طريق شيبان كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- موقوفاً عليه وسنده صحيح.

والخلاصة: أن هذا الحديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه -.

(١) البخاري في صحيحه (8/553/ رقم4931) كتاب التفسير - سورة المرسلات.
ومسلم (4/1400/ رقم2234) كتاب السلام - باب قتل الحيات وغيرها.

(٢) في سننه (3/229/ رقم2883) كتاب المناسك - قتل الحية في الحرم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة الشارح.

(٤) في صحيحه (4/1400/ رقم2235) كتاب السلام - باب قتل الحيات وغيرها.

(٥) في سننه (5/260/ رقم5261) كتاب الأدب - باب قتل الحيات.

هذا موقوف ومنقطع؛ فإن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك ابن مسعود[١] - رضي الله عنه -.

● ولابن مسعود - رضي الله عنه - حديث آخر متنه: (من قتل حية فله سبع حسنات) رواه أحمد في مسنده[٢]، من رواية المسيب[٣] بن رافع عنه، وقد تقدم في الباب قبله.

● ولابن مسعود - رضي الله عنه - حديث آخر متنه: (من قتل حية، فكأنما قتل مشركاً، قد حلّ دمه) . رواه أحمد[٤] من رواية أبي الأعين، عن أبي الأحوص[٥] الجشمي، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وله طريق أخرى رواه البزار في مسنده[٦]، من رواية عبدة[٧] بن أبي لبابة، عن زر[٨]، عن عبدالله: أن النبي " قال (من قتل حية حية أو عقرباً، فقد قتل كافراً، أو فكأنما [قتل كافراً][٩].

---

(١) قال ابن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهكذا قال أبو حاتم. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص9).

(٢) تقدم تخريجه (ص3) وهو **حَدِيث ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِه**

(٣) تقدمت ترجمته (ص4) وهو **ثِقَةٌ**.

(٤) تقدم تخريجه (ص16) وهو **ضعيف**.

(٥) هو عوف بن مالك بن نَضْلة، بفتح النون، وسكون المعجمة، الجُشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور، بكنيته **ثِقَةٌ**، من الثالثة. التقريب (ص758).

(٦) تقدم تخريجه (ص17) وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت **الصَّحِيحُ أَنَّه مَوقُوفٌ عَلَى ابن مسعود** - رضي الله عنه - .

(٧) عبدة بن أبي لبابة الأسدي، مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزار الكوفي، نزيل دمشق، **ثقة**، من الرابعة. التقريب (ص635).

(٨) هو زِرّ، بكسر أوله، وتشديد الراء، ابن حُبيش، بمهملة وموحده ومعجمه مصغراً، ابن حُباشة، بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمه الأسدي الكوفي أبو مريم **ثقة جليل مخضرم**، من الثانية. التقريب (ص336).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من مسند البزار.

● وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم[١] وابن ماجه[٢] من من رواية عبدة بن سليمان[٣]، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (أمر رسول الله – " – بقتل ذي الطفيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحَبَل) .

ورواه مسلم[٤] أيضاً من رواية عبدالله بن نمير، عن هشام، ومن رواية أبي معاوية[٥] عن هشام، وقال: الأبتر، وذي الطفيتين.

وروى ابن أبي شيبة[٦] من رواية نافع، عن سائبة، عن عائشة – رضي الله عنها – (أن رسول الله – " – نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر، وذا الطفتين؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء، فمن تركهن فليس منّا) . هكذا رواه متصلاً[٧]، عن ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن

---

(١) في صحيحه (4/1397/ رقم2232) كتاب السلام – باب قتل الحيات، وغيرها.

(٢) في سننه (2/169/ رقم3534) كتاب الطب – باب قتل ذي الطفيتين.

(٣) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد، **ثقة ثبت**، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. التقريب (ص635).

(٤) في صحيحه (4/1397/ رقم2232) كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها.

(٥) هو محمد بن خازم الضرير.

(٦) لم أجده في المصنف، ورواه من طريق بن أبي شيبة ابن عبدالبر في التمهيد (16/132) عن ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة – رضي الله عنها – به.

(٧) وهو الراجح. فقد رواه كل من يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عُبيد الطنافسي (المسند 40/265/ رقم42219)، والمعتمر بن سليمان، تابعوا فيه ابن نمير.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع متصلاً (التمهيد 16/132) وكذلك رواه جرير، عن نافع به (المسند 41/82/ رقم24535).

=

عن نافع. وقد رواه مالك في الموطأ[1]، عن نافع، عن سائبة مرسلاً.

● وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود [2]، من رواية ابن عجلان[3]، عن أبيه[4]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: (مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَن تَرَكَ شَيئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيسَ مِنَّا)

=

قال ابن عبدالبرّ: وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يرونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة – رضي الله عنها – به مرفوعاً، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة، عن عائشة – رضي الله عنها – مسنداً: أن هشام بن عروة يرويه، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ – . (التمهيد 16/132) انتهى وانظر الرواية في المسند (40/9 24010).

وهذه الطرق فيها سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال ابن حجر: مقبولة.

الثقات (4/351)، ميزان الاعتدال (4/607/ رقم 10964، التقريب (ص 1357).

وقد توبعت، فرواه الإمام أحمد في مسنده (40/9 24010) عن عبّاد بن عبّاد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – **وسنده صحيح**

وألفاظ الحديث لها شواهد، فالشطر الأول رواه البخاري (رقم 3312/3313) ومسلم (رقم 2232).

والشطر الثاني: رواه البخاري (رقم 3297)، ومسلم (2232).

والشطر الأخير: رواه الإمام أحمد في مسنده (5/304/ رقم 3254) وسنده صحيح.

والخلاصة: أن الحديث الراجح فيه الاتصال، وعدم الإرسال، ولا يقل درجته عن الحسن . والله أعلم.

(١) (ص 743/ رقم 1827) – باب الاستئذان، والصور، والتماثيل وغيرها من القضايا – قتل الحيات.

(٢) في سننه (5/256/ رقم 5248) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات.

(٣) هو محمد بن عجلان المدني. (تقدمت ترجمته (ص 12).

(٤) هو عجلان، مولى فاطمة بنت عُتبة المدني، **لا بَأْسَ بِهِ** من الرابعة. التقريب (ص 671).

وزاد الطبراني في الأوسط[1]: (من رأى منهن شيئاً فليقتله؛ فإنه لا يبدوا لكم مسلموهم) . الحديث سكت عليه أبو داود وهو منقطع فيما بين ابن عجلان، وبين أبيه[2]، فقد رواه أحمد بن حنبل[3]، عن سليمان بن حيان، عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشبح، عن عجلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه -.

---

(١) (291/6/ رقم6223) وفي سنده عبدالله محمد بن عجلان.

قال عنه البخاري: **لا يتابع في حدثيه**

وقال أبو زرعة: **ينبغي أن يلقى حديث هذا الشيخ**

وقال أبو حاتم: **لا أعرف هذا الشيخ، ولا أعرف حديثه**

وقال العقيلي: **منكر الحديث**

وقال ابن حبان: **لا يحل كتابة حديثه إلا على وجهة التعجب**

الضعفاء الصغير للبخاري (ص 70/رقم 191) الجرح والتعديل (156/5/ رقم 719) الضعفاء الكبير للعقيلي (296/2/ م869) المجروحين (19/2).

والحديث حسن لغيره إلا لفظة « فإنه لا تبدوا لكم مسلموهم» التي زادها الطبراني من هذا الطريق لم تصح مرفوعة إنما صحت من قول عمر - رضي الله عنه - كما في الأدب المفرد (ص153/ رقم446) باب إصلاح المنازل.

(٢) ليس كما قال الشارح رحمه الله تعالى فقد صرح ابن عجلان بسماعه هذا الحديث من أبيه كما في مسند أحمد (9588/360/15) و (324/12/ رقم7366) ولا يمنع كونه قد سمع الحديث من بكير بن الأشبح ثم سمعه من أبيه.

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه ابن عجلان، واختلف عنه؛ فرواه زياد بن سعد عن ابن عجلان، عن بكير بن عبدالله، عن عجلان، عن أبي هريرة، ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه، واستثبته من بكير بن الأشبح. العلل (138/11/ س2174).

(٣) لم أجده في المسند من طريق سليمان بن حيان، عن ابن عجلان، والذي روى هذا الحديث في المسند عن ابن عجلان ثلاثة:

١ - سفيان (324/12/ رقم7366).

٢ - يحيى بن سعيد القطان (360/15/ رقم9588).

٣ - صفوان بن عيسى (433/16/ رقم10741).

كما في أطراف المسند، وإتحاف المهرة.

ورواية بكير بن الأشبح، رواها سفيان، عن ابن عجلان عنه، كما ذكر الدارقطني.

● ولأبي هريرة – رضي الله عنه – حديث آخر رواه أصحاب السنن الأربعة[١] من رواية ضمضم بن جَوْس[٢]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – " –: (اقْتُلُوا الأَسْوَدَين فِي الصَّلاةِ؛ الحيّة، والعَقْرَ) .

● وحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه –، رواه ابن عبدالبر في التمهيد[٣] من رواية أبي حازم[٤]، عن سهل بن سعد – رضي الله عنه –، نحو حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – بطوله، وفيه: أنه قد نزل المدينة جِنّ مسلمون، إذ قال: إن النبي – " – قال: (إن لهذه البيوت عوامر – شك خالد – فإذا رأيتم منها شيئاً فتعوذوا منه، فإن عاد فاقتلوه) . وإسناده على شرط مسلم، إلا أن فيه خالد بن خِداش[٥] شيخ

---

(١) أبو داود (1/396/ رقم921) كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة.
والترمذي (2/233/ رقم390) أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب.
والنسائي (2/14/ رقم1201) كتاب السهو، باب قتل الحيّة والعقرب في الصلاة.
وابن ماجه (1/394/ رقم1245) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة. كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس به وسنده صحيح.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم مهملة، ويقال ابن الحارث بن جَوْس اليمامي، **ثقة** . التقريب (3008).

(٣) (16/262) وسنده حسن والحديث في صحيح مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – (4/1404/ رقم2236) وأبو داود (5/259/ رقم5257) وغيره.

(٤) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج **ثِقَةٌ عَابِد** من الخامسة. التقريب (ص399).

(٥) بكسر المعجمة وتخفيف الدال، وآخره معجمة أبو الهيثم المهلّبي.
قال أبو حاتم: **صدوق** . وقال سليمان بن حرب: **هو صدوق لا بأس به** . الجرح والتعديل (2/327)/ رقم1468).
وأورده ابن حبان في الثقات (8/225)، وقال ابن سعد (7/347) **ثقة**. وقال ابن معين: **صدوق**.
وقال صالح جزرة: **صدوق** (تاريخ بعداد8/303/ رقم4405) وضعفه ابن المديني وزكريا الساجي (تاريخ بغداد8/303/ رقم4405).
وقال الخطيب (المصدر نفسه): لم يورد زكريا في تضعيفه حجة سوى الحكاية عن يحيى بن معين أنه تفرد برواية أحاديث ومثل ذلك موجود في حديث مالك والثوري ... ومع هذا وصفهُ يحيى بن معين وجماعة غيره قد وصفوه بالصدق. وكذلك قال الذهبي في سير أعلام النبلاء نحو هذا (10/488/ رقم162) وقال ابن حجر في التقريب (ص285): **صدوق يخطئ وهذا أقرب حكم يناسبه**

مسلم، وقد ضعفه ابن المديني وزكريا الساجي[١].

● وحديث ابن عمر، عن أبي لبابة – رضي الله عنهم – في النهي عن قتل حيات البيوت. أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، ورواه مسلم[٥]، وأبو داود[٦] أيضاً من رواية نافع، عن أبي لبابة[٧] – رضي الله عنه – من غير واسطة ابن عمر – رضي الله عنهما – .

● وحديث ابن عمر، عن زيد بن الخطاب – رضي الله عنهم – أخرجه مسلم[٨] متصلاً، والبخاري[٩] تعليقاً، ورواه البخاري[١٠]، ومسلم[١١] من رواية ابن ابن عمر، عن أبي لبابة[١٢] أو زيد بن الخطاب – رضي الله عنهم – على الشك،

---

(١) انظر تاريخ بغداد (8/303/ رقم4405).

(٢) في صحيحه (6/404/ رقم3310و3311) كتاب بدء الخلق – باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال.

(٣) في صحيحه (4/1399/ رقم2233 (134))، كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها.

(٤) في سننه (5/258/ رقم5254) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات.

(٥) في صحيحه (5/1399/ رقم 2233 (132 و133)) كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها.

(٦) في سننه (5/258/ رقم5253) كتاب الأدب – باب قتل الحيات.

(٧) تقدمت ترجمته (ص11).

(٨) في صحيحه (4/1398/ رقم2233 (130) كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها.

(٩) في صحيحه (6/400/ 3299) كتاب بدء الخلق – باب قول الله تعالى: ↓ ❒◆✇◆❁○ ▫♋❸♋✍❒✐♋❏◗♒⇨♍♏ ⓾⌸✂✎✇✷❒⌨ ↑ .

فائدة: قال ابن حجر: وليس لزيد بن الخطاب – أخي عمر رضي الله عنه – رواية في الصحيح إلا في هذا الموضع. (المصدر نفسه).

(١٠) في صحيحه (6/400/3299) كتاب بدء الخلق – باب قول الله تعالى: ↓ ❒◆✇◆❁○ ▫♋❸♋✍❒✐♋❏◗♒⇨♍♏ ⓾⌸✂✎✇✷❒⌨ ↑ .

(١١) في صحيحه (4/1398/ رقم2233 (128 و129).

(١٢) في المخطوط " أبي أمامة " وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

ورواه أبو داود[١] من رواية سالم قال: أبصر أبو لبابة أو زيد بن الخطاب بن عمر – – رضي الله عنهم – وهو [يطارد][٢] حيّة. الحديث.

● وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– رواه النسائي[٣] في اليوم والليلة من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – وأما طريق مالك بزيادة أبي السائب بين صيفي وبين أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– فرواه أبو داود[٤]، [194/ أ] والنسائي[٥].

وأما رواية ابن عجلان، عن صيفي نحو رواية مالك فرواها مسلم[٦]، وأبو داود[٧] من رواية يحيى بن سعيد[٨]، وأبو داود[٩] من رواية الليث كلاهما، عن ابن ابن عجلان. اختصره يحيى بن سعيد وطوله الليث بذكر القصة فيه. وقد اختلف فيه على ابن عجلان[١٠].

---

(١) في سنته (5/257/ رقم5252) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات.

(٢) ما بين المعقوفتين في المخطوط بياض وإثبات الساقط من الصحيحين.

(٣) (ص537/ رقم969) باب: ما يقول إذا رأى حية في مسكنه.

(٤) في سننه (5/260/ رقم5259) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات.

(٥) في الكبرى (8/140/ رقم8820) كتاب السير – إذن الإمام للرجل، وهو يخاف عليه. وكذلك (9/356/ رقم10742/ ورقم 10743).

(٦) في صحيحه (4/1401/ رقم2236 (141)) كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها.

(٧) في سننه (5/260/ رقم5258) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات.

(٨) القطان، الحافظ.

(٩) في سننه (5/259/ رقم5257). كتاب الأدب في قتل الحيات.

(١٠) حيث رواه: يحيى بن سعيد القطان عند مسلم (4/1401/ رقم 2236)، وأبو داود (5/260/رقم5258)، والنسائي في الكبرى (9/356/10741)، والليث به سعد عند أبي داود (5/259/ رقم 5257)، والنسائي في الكبرى (9/356/10740) عن محمد بن عجلان، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – .

وخالفهم سفيان بن عيينة فرواه عن أبي عجلان، عن سعيد، عن صيفي مولى أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– .

=

● وحديث أبي ليلى [(١)] – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود [(٢)]، عن سعيد بن سليمان[(٣)]، والنسائي[(٤)] في اليوم والليلة، عن هلال بن العلاء [(٥)]، عن أبيه [(٦)] كلاهما، عن علي بن هشام[(٧)]، عن أبي ليلى –رضي الله عنه –.

الثاني:

=

وقال ابن عبدالبر (التمهيد261/16): « ... من قال في هذا الحديث، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف، والخطأ. كذلك رواه علي بن حرب عن ابن عيينة، عن ابن عجلان. وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو أبي سعيد صيفي. ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد هنا، ومن رواه أيضاً، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – فليس بشيء، وقد قطعه؛ لأن صيفياً لم يسمعه من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – وإنما يرويه عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ».

(١) تقدمت ترجمته (ص13).

(٢) في سننه (260/5/ رقم5260) كتاب الأدب – باب في قتل الحيَّات.

(٣) الضبي، أبو عثمان الواسطي، لقبه سعدويه **ثِقَةٌ حَافِظٌ**، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين. التقريب (ص380).

(٤) (ص537/ رقم968) باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه.

(٥) ابن هلال بن عمر الباهلي، مولاهم، أبو عمر الرقي، **صَدُوقٌ** ، من الحادية عشر. التقريب (ص1027).

(٦) العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، أبو محمد الرقي، **فِيهِ لِيْنٌ**، من التاسعة مات سنة خمس وعشر. التقريب (ص762).

(٧) ابن البَريد، **صَدُوقٌ يَتَشَيَّع**، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين، وقيل بعدها. التقريب (ص706)، وانظر تهذيب الكمال.

وهو هنا لا يروي عن أبي ليلى – رضي الله عنه– إنما بينه وبينه ثلاثة رجال. والحديث عند النسائي في اليوم الليلة، وعند أبي داود في سننه مداره على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى **صدوق سيء الحفظ جداً**. (التقريب ص871).

قال المنذري: وابن أبي ليلى، الذي رواه عن ثابت البنانين – وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها. فلا يحتج به. مختصر سنن أبي داود (109/8)، وضعف الحديث الألباني سلسلة أحاديث الضعيفة (17/4/ رقم1508).

في الباب مما لم يذكره، عن العباس بن عبدالمطلب، وابنه عبدالله بن عباس، وعثمان بن عفان، وعثمان بن أبي العاص، وجرير بن عبدالله رضي الله عنهم -.

● أما حديث العباس - رضي الله عنه - فأخرجه أبو داود(١)، من رواية موسى الطحان(٢)، حدثنا عبدالرحمن بن سابط(٣)، عن العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله -" -، إنا نريد أن نكنس زمزم، وإن فيها من هذه الجِنَّان - يعني الحيات الصغار - فأمر بقتلهن.

---

(١) في سننه (5/257/ رقم 5251) كتاب الأدب - باب في قتل الحيات، وكذلك أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (8/372/ رقم 458 و459) من طريق أبي داود.

والحديث فيه عبدالرحمن بن سابط، **كَثِير الإِرْسَال** وفي سماعه من العباس كلام.

قال المزي: روى عنه... والعباس بن المطلب، وقيل: لم يسمع منه. تهذيب الكمال (17/134/ رقم 3822)

وقال ابن حجر: أرسل عن النبي - ^ - كثيراً، وعن معاذ وعمر.. والعباس بن عبدالمطلب... رضي الله عنهم - فقال إنه لم يدرك أحداً منهم. انتهى. الإصابة (3/148).

والناظر بين وفات العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -، وبين عبدالرحمن بن سابط، يجد أن بينهما ستاً وثمانين سنة.

وقال المنذري: في سماع عبدالرحمن بن سابط من العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - نظر، والأظهر أنه مرسل. مختصر سنن أبي داود (8/104/ رقم 5090).

(٢) موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحّان، يقال له موسى الصغير، **لا بَأْسَ بِهِ**، من السابعة، مات وهو ساجد. التقريب (ص986).

(٣) عبدالرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبدالله بن سابط، وهو الصحيح **ثِقَةٌ كَثِيرُ الإِرْسَال**، من الثالثة، مات سنة ثماني عشر. التقريب (ص579).

● وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فأخرجه أبو داود[1] أيضاً، من رواية موسى بن مسلم، قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله " – : (مَنْ تَرَكَ الحيّات مَخَافَة طَلَبِهِن فَلَيس مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ) وموسى بن مسلم، هو الطحان[2] المذكور في حديث العبلس – ﷺ – فلعله اختلف عليه في إسناده، أو هما حديثان روي: أحدهما عن عبدالرحمن بن سابط، والآخر عن عكرمة، والله أعلم.

● ولابن عباس – رضي الله عنهما – حديث آخر، رواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية جابر[4]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ذكر رسول الله –" – الحية فقال: (خُلقَتْ وَالإِنْسَان سَواء فَإِن رَأَتْه أَفْزَعَته، وَإِن لَدَغَتْه أَوجَعَتْه فَاقْتُلُوهَا حَيث وَجَدْتُمُوهَا) . قال لم يروه عن جابر،

---

(١) في سنن (5/257/ رقم5250) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات. وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/477/ رقم2037)، والطبراني في المعجم الكبير (11/301/ رقم11801) كلهم من طريق عبدالله بن نمير، عن موسى بن مسلم به. والحديث حسن بهذا الإسناد.

وقد تابع موسى بن مسلم، أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً. فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(10/434/ رقم19617) وأحمد في المسند من طريقه (5/304/ رقم 3254) بلفظ « إنه كان يأمر بقتل الحيا ت، وقال من تركهن خشية أو مخافة تأثيرٍ فليس منّا» **وسنده صحيح**

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث الذي قبل هذا.

(٣) (5/49/ رقم4500). وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي، في مسنده (4/346/ رقم 2741) وابن جرير الطبري في التفسير(1/241) كلهم من طريق جابر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به**وسنده ضعيف**

وجابر في الإسناد هو الجعفي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/45): « رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر غير مسمى، والظاهر أنه الجعفي ».،

وفي طريق أبي داود الطيالسي، وابن جرير الطبري، الراوي عن جابر هو شيبان بن عبدالرحمن النحوي، وجابر الجعفي من شيوخه. انظر تهذيب الكمال(12/592/ رقم2784).

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، **ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌّ**، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. التقريب (ص192).

إلا عمران[١] ولا عنه إلا أبو داود[٢] تفرد به[٣] عبدالله بن عمران[٤].

● ولابن عباس – رضي الله عنهما – حديث آخر متنه: اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاة، الْحَيَّة وَالعَقْرَب . رواه ابن منيع من رواية محمد بن كعب عنه[٥].

● وأما حديث عثمان بن عفان ﷺ – فرواه الطبراني في الأوسط[٦]، من من رواية عبدالرحمن بن أبان[٧]،عن أبيه[١]، عن عثمان –ﷺ – قال: قال رسول

---

(١) عمران بن دَاوَر، بفتح الواو، بعدها راء، أبو العوام القطان، البصري، **صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ** من السابعة، مات بين الستين والسبعين. التقريب (ص750).

(٢) سليمان بن داود، الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، **ثقة حافظ، غلط في أحاديث**، مات سنة أربع ومائتين. التقريب (ص406).

(٣) لم يتفرد به كما قال الطبراني، بل تابعه يونس بن حبيب، راوي مسند الطيالسي، عن أبي داود، وكذلك رواه معاوية بن هشام، وآدم ابن أبي إياس، عند ابن جرير كما تقدم في التخريج، وانظر السلسلة الضعيفة (3548).

(٤) عبدالله بن عمران بن أبي علي الأسدي، أبو محمد الأصبهاني، نزيل الري، **صَدُوقٌ**، من كبار الحادية عشر، ص (532).

(٥) وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (4/300/ رقم7706). قال الذهبي في التلخيص (4/270): قال وله إسناد آخر. قال العبسي: ثنا أبو المقدام، هشام بن زياد، ثنا القرطبي (قلت) هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث. (انتهى).

(٦) (3/243/ رقم28401) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني وهو **متروك الحديث** . انظر التقريب (ص1315).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/47): وفيه سليمان الشاذكوني، وهو **ضعيف**.

(٧) عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ﷺ –، المدني، **ثقة، مقلّ، عابد**، من السادسة. التقريب (ص569).

رسول الله – "–: (يَكْفِيكم مِنَ الْحَيَّة ضَرْبَةٌ بِسوطٍ، أَصَبْتُمُوها أو أَخْطَأْتُمُوهَا) .

قال الطبراني[٢]: لا يُروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد، تفرد به الشاذكوني[٣].

● وأما حديث عثمان بن أبي العاص – ﷺ – فرواه البزار في مسنده[٤]، من رواية عبدالرحمن بن إسحاق[٥]، عن يزيد[٦]، عن عثمان – ﷺ – قال: قال

=

(١) أبان بن عثمان بن عفان، الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالله، مدني **ثقة**، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (ص103).

(٢) المعجم الأوسط (3/243/ رقم2840).

(٣) سليمان بن داود بن بشير، أبو أيوب المنقري، الحافظ ، البصري **متروك**، من التاسعة. التقريب (ص 1315).

(٤) (6/313/ رقم2325). وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/36/ رقم8344) وابن قانع في معجم الصحابة(2/257)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن يزيد بن الحكم، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ – به.

والحديث في سنده عبدالرحمن بن إسحاق، أبو شيبة، وهو ضعيف. التقريب (ص570).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه أبو داود في سننه (5/257/ رقم 5250) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات، والإمام أحمد في مسنده (3/477/ رقم 2037)، والطبراني في المعجم الكبير (11/301/ رقم1801) كلهم من طريق عبدالله بن نمير. **وسنده حسن**

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (10/434/رقم19617) من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – **وسنده صحيح**

تنبيه: وقع في مسند البزار المطبوع، بتحقيق د/ محفوظ الرحمن خطأ، فجاءت الرواية، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن إسحاق. والصحيح هو ما ذكره الشارح هنا وهو عن عبدالرحمن بن إسحاق، وهو كذلك في كشف الأستار (2/72/ رقم1231) باب قتل الحيات، وكذلك من أخرج الحديث هنا كالطبراني، وابن قانع في معجم الصحابة.

(٥) عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث، الواسطي، أبو شيبة، ويقال: كوفي، **ضعيف**، من السابعة. التقريب (ص570).

(٦) يزيد بن الحكم الثقفي، **من التابعين**، روى عن عمه عثمان بن أبي العاص، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/257/ رقم1080)، والذهبي في السير (4/519/ رقم212).

رسول الله –ﷺ– : وذكر الحيات، فقال: (من خشي ثأرهن فليس منا) . قال البزار: لا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد[١].

● وأما حديث جرير –ﷺ– فرواه الطبراني في الأوسط[٢]، من رواية داود بن عبدالجبار[٣] أنه سمع إبراهيم بن جرير[٤] الحديث، عن أبيه –ﷺ– ، عن النبي النبي – " – قال: (من رأى حية فلم يقتلها خوفاً منها، فليس مني

قال الطبراني: لم يروه، عن إبراهيم إلا داود[٥].

---

(١) (6/313/ رقم2325).

(٢) (1/336/ رقم816) وفي الحديث علتان:

١ -داود بن عبدالجبار: وهو منكر الحديث.

٢ -الانقطاع: فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ط1/1/رقم 26)، وجامع التحصيل (ص139). وقال ابن حجر في التقريب (ص105) لم يسمع من أبيه.

وقد تقدم تخريج بعض الأحاديث في هذا المعنى عند تخريج حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ – الذي قبل هذا.

(٣) داود بن عبدالجبار، أبو سليمان، الكوفي، المؤذن.

قال ابن معين: **يكذب.**

وقال البخاري: **منكر الحديث**

وقال أبو داود: **غير ثقة**

وقال النسائي: **ليس بثقة متروك الحديث**

وقال ابن عدي: **يتبين على روايته ضعفه**

التاريخ رواية الدوري (4/382 رقم4896)، التاريخ الكبير (3/240/ رقم822)، تاريخ بغداد (8/351/ رقم4456)، الكامل (3/952).

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (2/10/ رقم2622) وذكر هذا الحديث في ترجمته.

(٤) إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي،**صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية له بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره** الثالثة. التقريب (ص105).

(٥) (1/336/ رقم816).

الثالث:

الطُفْية: بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وبعدها ياء مثناة من تحت. الواحدة من خوص الْمُقْل[١]. والمراد بذي الطُفْيتين: ما كان فوق ظهره خطان، أبيضان[٢]، شبه الخطان بخوصتي المقل.

والأبتر الذي لا ذنب له كأنه مقطوع الذنب، أو يكون قصير الذنب. قال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات، أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها[٣].

قال ابن عبدالبر[٤]: ويقال: إن الأبتر الأفعى، وقيل أنه حنش أبتر مقطوع الذنب. والجِنَّان، بكسر الجيم، وتشديد النون الأولى. واختلف فيه، هل هو جمع، أو مفرد؟ فقال الخليل [٥]: الجنّان الحية. وقال نفطويه: الجنان الحيات [٦]. قال ابن العربي [٧]: فإن كان مفرداً، فواحده فعلان، وإن كان جميعاً فواحده جنّ. قال: والأصح أنه جمع. قلت ليس جمعاً لجنّ، وإنما هو جمع جان كما جزم به الجوهري في الصحاح[٨]، وابن الأثير في النهاية [٩]، والنووي في شرح مسلم [١٠]. والله أعلم.

---

(١) هو ورق ثمر الدّوم. انظر مادة (خوص) في الصحاح (872/3) وكذلك انظر مادة (المقْل) في الصحاح (1481/4).

(٢) في المخطوط «أبيض» وهو خطأ،

(٣) انظر مشارق الأنوار (77/1) مادة (ب ت ر).

(٤) التمهيد (23/16).

(٥) انظر العين للخليل (20/6)، والتمهيد (18/16).

(٦) انظر التمهيد (268/16).

(٧) عارضة الأحوذي (219/3).

(٨) (1690/5).

(٩) (308/1).

(١٠) (232/7).

والعوامر جمع عامرة.

الرابع:

اختلف في المراد بقوله (يلتمسان البصر) . فقيل: المراد أنهما إذا نظرا إلى الإنسان ذهب بصره، وذلك بالخاصة فيهما، وقيل: المراد أنهما يقصدان البصر باللسع، والنهش حكاهما الخطابي[١]، وغيره. والأول أصح، واشهر.

وقال النووي[٢]: ويؤيده الرواية الأخرى في مسلم: يخطفان البصر، والرواية الأخرى: يتبعان البصر ويحتمل أن المراد أنهما إذا لسعا أحداً في أي موضع كان منه ذهب بصره وهذا هو الذي يظهر فإنه مشاهد، معروف، أن اللسعة من بعض الحيات يذهب البصر. والله أعلم. وإما إسقاط الحبل، فيحتمل أنه من شدة خوف المرأة إذا رأتهما وشدة الخوف يسقط الحبل، ويحتمل أن ذلك بالنظر بالخاصية كما تقدم في كلام النضر بن شميل.

وفي بعض طرق مسلم، عن الزهري[٣] [194/ب] أنه قال: يُرى ذلك من من سمها، فيحتمل أن المراد إذا لسعت المرأة أسقطت ما في بطنها، والله أعلم.

الخامس:

استدل بعضهم بعموم قوله (اقْتُلُوا الحَيَّات) على عموم الحال في جميع أنواعها، وفي جميع الأمكنة من البيوت، والصحاري، والمساجد، وجميع البلاد، من المدينة الشريفة وغيرها وهو الذي ذهب إليه بعض أهل العلم مطلقاً. لكن حديث

---

(١) معالم السنن (105/8).

(٢) شرح مسلم (230/7).

(٣) في صحيحه (1398/4/ رقم2233 (129))، كتاب السلام - باب قتل الحيات.

أبي لبابة –ﷺ–، المتفق عليه[1]، يدل على ورود النهي عن قتل جنان البيوت بعد الأمر المتقدم، وهو الذي يقتضي ظواهر الأحاديث المتقدمة، من حديث أبي لبابة، وحديث زيد بن الخطاب، وحديث أبي سعيد، وحديث سهل بن سعد[2] – رضي الله عنهم – [فهو الصواب لكن يستثنى من ذوات البيوت، الأسود، وذو الطُفيتين؛ لما فيهما من الضرر المشار إليه في الحديث][3] وقد ور التصريح بذلك في مسند أحمد[4] من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه كان يأمر بقتل الحيّات كلها فقال له [أبو لبابة][5] أن رسول الله –" – نهى عن قتل ذوات البيوت وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر، وفي رواية القعنبي[6]، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة – ﷺ –[7] أن النبي –" – نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا أن تكون ذا الطفيتين والأبتر. هكذا انفرد القعنبي عن مالك باستثناءهما عن ذوات البيوت ولم يستثنهما أحد من رواة الموطأ عن القعنبي.

قال ابن عبدالبر[8]: وليس بصحيح من حديث أبي لبابة – ﷺ –، وهو وهم وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – "–، ومن حديث سائبة، عن عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي – "–. انتهى.

(١) البخاري في صحيحه (399/6/ رقم 3297) كتاب بدء الخلق – باب قول الله تعالى ↓ ... ↑.
ومسلم في صحيحه (1398/4/ رقم2233) كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها.

(٢) تقدم تخريجها في الوجه الأول والثاني.

(٣) بياض في المخطوط وأكملت النص من نسخة الشارح العراقي [254/ب].

(٤) (29/25/رقم15751)

(٥) بياض في المخطوط والتصويب من نسخة العراقي [254/ب] وهو كذلك في المسند.

(٦) التمهيد (27/16 – 28).

(٧) في المخطوط (أمامه) وهو خطأ، والتصويب من نسخة الشارح العراقي[254/ب].

(٨) التمهيد (20/16).

وقد تقدم حديث سائبة، عن عائشة – رضي الله عنها – في المصنف [١] لابن أبي شيبة، وذكر ابن عبدالبر[٢] أن بكير بن الأشبح[٣] وعبد ربه بن سعيد عن عن سالم، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطُّفْيتين والأبتر، قال وهو الصواب في هذا الباب.

السادس:

استدل لما ذهب إليه عبدالله بن نافع من المالكية [٤]، وكذلك المازري[٥]، والقاضي عياض[٦] في تخصيص النهي عن قتل ذوات البيوت ببيوت المدينة لحديث أبي سعيد[٧] الخدري – ﷺ – أن بالمدينة جناً قد اسلموا، ولحديث سهل[٨] بن سعد – ﷺ – إن لهذه البيوت عوامر. الحديث.

وقد تقدم ما قال ابن عبدالبر، فيحتمل أن تكون إشارته إلى بيوت المدينة وهو الأظهر، ويحتمل أن تكون إلى جنس البيوت. قال ابن العربي[٩]: والصحيح أن المدينة، وغيرها سواءً لقولهنهى عن عوامر البيوت.وكذلك قال مالك رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع وإنما رواها ابن عبدالبر في التمهيد (16/132) من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) التمهيد (16/30).

(٣) كلام غير واضح بالمخطوط والتصويب من نسخة الشارح.

(٤) انظر التمهيد (16/263) وعبدالله بن نافع هو الأسدي الزبيري المدني، الفقهي، روى عن مالك وجماعة.

(٥) المعلم بفوائد مسلم(3/188).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم(7/167 وَ 171).

(٧) رواه مسلم (4/1401/ رقم2236) كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها، وأبو داود في سننه (5/260/ رقم 5259) كتاب الأدب – باب في قتل الحيات، والنسائي في الكبرى (8/140/ رقم8820) كتاب السير – إذن الإمام للرجل، وهو يخاف عليه.

(٨) تقدم تخريجه (ص22) **وسنده حسن**

(٩) عارضة الأحوذي (3/223).

السابع:

قوله: (فَحَرّجوا عَلَيهنّ ثَلاثاً..) الحديث. الظاهر أن المراد بهذا بالتحريج، ما ذكر في حديث أبي ليلى[١] بقوله: (إِنَا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوح وبِعَهْدِ سُلَيمَانَ...) الحديث. وحكى القاضي عياض[٢]، عن مالك قال: يكفيه أن يقول أحَرِّج عليك بالله وباليوم الآخر، أن لا تبدو لنا ولا تأذينا. وكان مالك يأخذ ذلك من حديث أبي سعيد المذكور.

الثامن:

هل المراد بقوله ثلاثاً، ثلاث مرات، أو ثلاثة أيام؟ يحتمل كلا الأمرين إلا أنه ورد في صحيح مسلم[٣] التصريح بالثاني. فقال فيه: فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدأ لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان. وفي هذه الرواية ما يقتضي أن ما لا يكون شيطاناً لا يبدو بعد الإنذار ثلاثاً. وقد تقدم في المعجم الأوسط[٤] من حديث أبي أبي هريرة -رضي الله عنه- (فإنه لا يبدوا لكم مسلموهم). والله أعلم.

وقد ورد من طريق آخر لحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- فحرّجوا عليهنّ ثلاث مرات، فإن بدا لكم بعد ثلاث، فاقتلوه، فإنما هو شيطان. رواه ابن عبدالبرّ في التمهيد[٥]، ولكن في هذه الرواية عبدالله بن لهيعة، والرواية الأولى صحيحه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (5/260/ رقم5260) كتاب الأدب، باب في قتل الحيات.
والنسائي في اليوم والليلة (ص537/ رقم968) باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه.
والحديث تقدم وأن فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى **ضعيف**.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/167).

(٣) في صحيحه (4/1401/ رقم2236) كتاب السلام - باب في قتل الحيات وغيرها.

(٤) (6/291/ رقم6223) وقد تقدم قول الشارح أن الحديث منقطع (ط2).

(٥) التمهيد (16/262).

باب ما جاء في قتل الكلاب

[1486] حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، أنا هشيمٌ[١]، أنا منصورُ بنُ زاذانَ، ويونسُ[٢]، عن الحسنِ[٣]، عن عبدِ الله بن مُغفَّل - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - ^ - : « لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلِها كلِّها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ»[٤].

قال: وفي البَابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبي رافعٍ وأبي أيوبَ[٥]- رضي الله عنهم -.

حديثُ عبدِالله بن مُغفَّلٍ- رضي الله عنه - حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ويُروى في بعضِ الحديثِ « أنَّ الكلبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ» والكلبُ الأسودُ البهيمُ الذي لا يكونُ فيهِ شيءٌ من البياضِ وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ صيدَ الكلبِ الأسودِ البهيمِ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه -، أخرجه مسلم[٦]، وبقية أصحاب

(١) ابن بشير الواسطي.

(٢) ابن عبيد.

(٣) ابن أبي الحسن البصري.

(٤) جامع الترمذي (4/66/رقم1486) كتاب الأحكام والفوائد - باب ما جاء في قتل الكلاب. الحديث فيه عنعنة الحسن البصري. وسيأتي تخريج الأحاديث في الوجه الأول وأن الحسن البصري تُوبِعَ وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيح

(٥) لم يخرج الشارح حديث أبي أيوب رضي الله عنه - وقد بحثت عنه فلم أجده.

(٦) في صحيحه (1/198/ رقم280) كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلاب من طريق مطرف.

السنن فرواه أبو داود[١]، عن مسدد، والنسائي[٢]، عن عمران بن موسى[٣]، كلاهما عن يزيد بن زريع [٤]، وابن ماجه[٥]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أحمد بن يونس[٦]، عن أبي شهاب الحناط كلاهما، عن يونس فقط. وقد رواه المصنف[٧] أتم من هذا في الباب الذي يليه من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وسيأتي.

ورواه مسلم[٨]، وبقية أصحاب السنن[٩]، من رواية مطرف [١٠] عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله - ^ - بقتل الكلاب، ثم قال: « ما بالهم، وبال الكلاب، ثم رخص لهم في كلب الصيد، وكلب الغنم

---

(١) في سنن (3/181/ رقم2845) كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكب للصيد وغيره.
(٢) في سننه (3/210/ رقم4291) كتاب الصيد - صفة الكلاب التي أمر بقتلها.
(٣) عمران بن موسى القزاز البيتي، أبو عمر البصري **صَدُوقٌ**، من العاشرة، مات بعد الأربعين. التقريب (ص752).
(٤) في سننه (2/1069/ رقم3205) كتاب الصيد - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، وفيه عنعنة الحسن، ولكن تابعه مطرف بن عبدالله كما في مسلم وسيأتي.
(٥) أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفي، التميمي، اليربوعي، **ثِقَةٌ حَافِظٌ**، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين. التقريب (ص93).
(٦) موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي، أبو شهاب الحنّاط، بمهملة ونون مشهور بكنيته، البصري، وهو الأكبر، **صَدُوقٌ**، من السادسة. التقريب (ص986).
(٧) جامع الترمذي (4/67/رقم1489) كتاب الأحكام والفوائد - باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) أخرجه أبو داود في سننه (1/49/ رقم74) كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب.
والنسائي في سننه (1/193 وَ194/ رقم335 وَ336) كتاب المياه - باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.
وابن ماجه في سننه (2/1068/ رقم3200 وَ3201) كتاب الصيد - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع. كلهم من طريق مطرف، عن عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه- كما ذكر المصنف. وقد تابع مطرف في هذا الطريق الحسن، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه - .
(١٠) مطرف بن عبدالله الشخير.

● حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤]، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر – عمر – رضي الله عنهما –: «أن رسول الله [195/أ] – ^ – أمر بقتل الكلاب».

ورواه مسلم[٥] من رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع، فأرسل في أقطار المدينة المدينة أن تُقْتَل. وله[٦] من رواية إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر – رضي رضي الله عنهما –: كان رسول الله – ^ – يأمر بقتل الكلاب فننبعثُ في المدينة، وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب الْمُرَيّة [٧] من أهل البادية يتبعها.

وقد رواه مسلم[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، من رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) في صحيحه (6/414/ رقم3323) كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء.

(٢) في صحيحه (3/972) رقم1570) كتاب المساقات – باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك.

(٣) في سننه (4/209/ رقم4288) كتاب الصيد – الأمر بقتل الكلاب.

(٤) في سننه (2/1068/ رقم3203) كتاب الصيد – باب قتل الكلاب إلا كلب صيد، أو زرع.

(٥) في صحيحه (3/972/ رقم1570 (44)) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك.

(٦) أي مسلم في صحيحه(3/972/ رقم1570 (45)) المصدر نفسه.

(٧) لعلها تصغير كلمة امراه.

(٨) في صحيحه (3/972/ رقم1571) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

(٩) في سننه (4/67/ رقم1487) كتاب الأحكام والفوائد – باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.

(١٠) في سننه (4/209/ رقم4290) كتاب الصيد – الأمر بقتل الكلاب.

ورواه النسائي[١]، وابن ماجه[٢] من رواية يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي ^– رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب.

● وحديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه مسلم[٣] من رواية ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – يقول: أمرنا رسول الله –^– بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله^– – عن قتلها، وقال:«عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان

ورواه أبو داود[٤]، وهو في رواية ابن داسة [٥]، وابن العبد [٦]، وليس في اللؤلؤي ولجابر – رضي الله عنه – حديث آخر، رواه أحمد[٧]، من رواية عيسى بن جارية[٨]، جارية[٨]، عن جابر – رضي الله عنه – قال: أمر رسول الله –^ – بكلاب المدينة أن تقتل،

---

(١) في سنن4/209/ رقم4289) كتاب الصيد – الأمر بقتل الكلاب.

(٢) في سننه2/1068/ رقم3203) كتاب الصيد – باب قتل الطلاب إلا كلب صيد، أو زرع **وهو صَحِيحٌ**.

(٣) في صحيحه 3/972/ رقم1572) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك.

(٤) في سننه 3/182/ رقم2846) كتاب الصيد – باب في اتخاذ الكلب للصيد، وغيره.

(٥) أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة، البصري، التَّمَّار **راوي السنن**، وهو آخر من حديث بالسنن كاملاً، عن أبي داود. توفي سنة ستٍ وأربعين وثلاث منه. السير 15/538/ رقم317). وشذرات الذهبي 1/373).

(٦) تقدمت ترجمته (ص3).

(٧) في مسنده 22/377/ رقم14494) وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده 3/339/ رقم1804).

وأبو نعيم في طبقات المحدثين (2/35) من طريق أبي يعلى، وابن سعد في الطبقات 4/208). وابن عدي في الكامل (5/1889). كلهم من طريق عيسى بن جارية به **وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ**. وعيسى بن جارية فيه لين. التقريب (ص 766).

(٨) عيسى بن جارية، بالجيم، الأنصاري، المدني **فِيهِ لِيْنٌ** من الرابعة. التقريب (ص766).

تقتل، فجاء ابن أم مكتوم –رضي الله عنه – فقال: إن منزلي شاسع، ولي كلب. فرخص له أياماً، ثم أمر بقتله.

● وحديث أبي رافع[١] – رضي الله عنه – أخرجه أحمد[٢] من رواية الفضل[٣] بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع – رضي الله عنه – أن النبي – ^ – قال: « يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة الحديث.

ورواه أيضاً[٤]، من رواية سالم بن عبدالله[٥]، عن أبي رافع – رضي الله عنه – ورواه

(١) أبو رافع – رضي الله عنه – القبطي مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت أو هُرمز، مات في أول خلافة علي، على الصحيح. التقريب (ص1144).

(٢) في مسنده (39/292/ رقم23865)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده. بغية الباحث (1/483/ رقم417)، والبزار في مسنده (9/320/ رقم3869)، والروياني في مسنده (1/456 -457).

كلهم من طريق العباس بن أبي خداش، عن الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي رافع – رضي الله عنه – به. **والحديث فيه:**

أ – **العباس بن أبي خِدَاش** ذكره ابن حبان في الثقات (7/275) وقال: يروي المقاطيع ...). وذكره البخاري في التاريخ (7/4) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/217/ رقم 1195) وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص142/ رقم515) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ب – **الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع** مقبول. التقريب (ص783).

وقد تقدمت أحاديث صحيحة بالأمر بقتل الكلاب.

(٣) الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع، المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (5/295) وقال ابن حجر في التقريب (ص783) **مَقْبُولٌ**، من السادسة.

(٤) أي الإمام أحمد في مسنده (45/167/ رقم27188)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/53)، والطبراني المعجم الكبير (1/313/ رقم927) كلهم من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبدالله **وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ**.

(٥) في المخطوط (سالم عن عبدالله) وهو خطأ والتصحيح من المسند وغيره.

ابن أبي شيبة في المصنف[١] من رواية سلمى[٢] أمّ رافع، عن أبي رافع -رضي الله عنه-.

الثانـي:

في الباب، مما لم يذكره، عن أبي هريرة، وابن عباس، وميمونة، وعائشة، وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم-.

● وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فرواه البزار في مسنده [٣] من رواية الجريري، عن ثمامة بن حَزْن[٤]، عن أبي هريرة، أن رسول الله -^ - قال: « اقتلوا الكلاب»، فقال أهل المدينة: يا رسول الله إنها تنفعنا، إنها تكون في غنمنا، وزرعنا، قال: «فاقتلوا منها البهيم»؛ والبهيم الذي تقول الناس إنه الجن.

---

(١) (4/262/ رقم19919)، كتاب الصيد - ما قالوا في قتل الكلاب. وكذا أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (4/88) عن تفسير قوله ↓ ④□○⇔★♦▪➔❑☼♦⌨◰✌♦෴➊⬩✂✎ 🕮↑○✆✍□▬○●←☠⬀↑ . والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/57). والطبراني في المعجم الكبير (1/326/ رقم972). كلهم من طريق موسى بن عبيد الربذي، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه - به. وهذا الإسناد فيه: موسى بن عبيدة الربذي، **ضعيف**. التقريب (ص983).

(٢) زوجة أبي رافع - رضي الله عنها -، واسمها سلمى. التقريب (ص1357).

(٣) كشف الأستار (2/71/ رقم1228) وسنده فيه سعيد بن العاص الجريري، اختلط بأخره، والراوي عنه هنا هو إسحاق بن يوسف الأزرق وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط.

الكواكب النيرات (ص44) إلا أن الحديث له شواهد منها حديث الباب حديث عبدالله بن مغفل رواه مسلم في صحيحه (تقدم تخريجه ص37).

وحديث ابن عمر في الصحيح (تقدم تخريجه ص39).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/43) عن حديث أبي هريرة هذا: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن بحر شيخ البزار ولم أجد من ترجمه. انتهى. والأمر ليس كما قال: إنما حديث الجريري في الصحيحين قبل الاختلاط. وأما ترجمة شيخ البزار فهي في تاريخ بغداد (9/92).

(٤) ثمامة بن حَزْن بفتح المهملة وسكون الزاي، ثم النون، القشيري البصري والد أبي الورد، ثقة، من الثانية مخضرم. التقريب (ص189).

● وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده(١)، والطبراني في الأوسط(٢)، من رواية عبدالملك(٣) بن الخطاب بن عبيدالله بن أبي بكرة، عن عمارة(٤) بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي –^– قال: « لَولا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّة مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلّ أَسْودٍ بَهِيم، فَاقْتُلُوا المِعِينَةَ(٥) من الكلاب، فَإِنَّهَا الملعونة من الجِنّ». قال الطبراني(٦): لم يروه، عن عمارة إلا عبدالملك، تفرد به عبدالله بن الفضل(٧).

---

(١) (4/330/ رقم2442).

(٢) (3/208/ رقم 2740) وكذلك في المعجم الكبير (11/349/ رقم11979) كلهم من هذا الطريق من طريق عبدالملك بن الخطاب بن عبدالله بن أبي بكرة، **وهو مَجْهُولُ الْحَالِ**.
والحديث شطره الأول يشهد له ما في صحيح مسلم (1/198/ رقم280) كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب. من طريق مطرف بن عبدالله عن عبدالله بن المغفل، وحديث الباب عند الترمذي، وأخرجه بقية أصحاب السنن من طريق الحسن، **وهو صَحِيحٌ**.

(٣) عبدالملك بن الخطاب بن عبيدالله بن أبي بكر، الثقفي، البصري. ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، **وَلَمْ يَذْكُرَا فِيه جَرْحَاً وَلا تَعْدِيْلاً** وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام: **وَعَبْدُالملك لا يُعْرفُ بِأَكْثَر من رواية محمد بن عبدالعزيز الرملي، وعبدالله بن المفضل العلاف عنه، وحاله مَجْهُولٌ** . وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال: **وقال إنه مقلّ جداً. وأن ابن القطان تكلم فيه**.
التاريخ الكبير (5/412/رقم1341)، الجرح والتعديل (5/349/ رقم1649)، الثقات (8/386)، بيان الوهم والإيهام (3/232/ رقم961)، ميزان الاعتدال (2/654/5202).

(٤) عمارة ابن أبي حفصة، نابت، أوله نون، ويقال مثله، وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس، **ثقة**، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (ص711).

(٥) (الْمَعِينَةَ) هي الكلاب، الواسعة العين، وهي بمعنى (العين) الذي جاء في حديث عائشة – رضي الله عنهما – عند مسند الإمام أحمد (41/298/ رقم24785) وهو جمع (أعين) والأعين، واسع العين. انظر لسان العرب (13/302/ مادة عين). وانظر النهاية لابن الأثير (3/333).

(٦) في الأوسط (3/208/ رقم2740).

(٧) عبدالله بن الفضل العلاف، أبو عبدالرحمن. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (5/137/رقم 635) **ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً**.

● وأما حديث ميمونة – رضي الله عنها– فأخرجه مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، من رواية ابن السباق(٤)، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أخبرتني ميمونة – رضي الله عنها – أن رسول الله ^ – أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة – رضي الله عنها –: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم؟! فقال رسول الله – ^ –: « إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أمَ والله ما أخلفني». قال فظلَّ رسول الله –^ – يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه، فوجد في بيته جرو كلب، تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام، قال له: « لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟» فقال: أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة. فأصبح رسول الله – ^ – يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنا نأمر بقتل كلب الحائط الصغير. ونترك كلب الحائط الكبير.

ورواه النسائي(٥) من رواية، ابن سباق، عن ميمونة – رضي الله عنها – من غير ذكر ابن عباس – رضي الله عنهما –.

● وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه ابن أبي شيبة في

---

(١) في صحيحه (3/1325/ رقم2105) كتاب اللباس والزينة – باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب.

(٢) في سننه (4/249/ رقم4157) كتاب اللباس – باب في الصور.

(٣) في سننه (4/211/ رقم4294) كتاب الصيد – إمتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب.

(٤) عبيد بن السبّاق، بمهملة وموحدة شديدة، المدني، الثقفي، أبو سعيد، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص649).

(٥) في سننه (4/208/ رقم4287) كتاب الصيد – الأمر بقتل الكلاب. فيكون الحديث روي على الوجهين بذكر ابن عباس – رضي الله عنهما – ودون ذكره؛ لأن ابن السباق سمع من ميمونة – رضي الله عنها –.

المصنف[١]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة، عن عائشة – رضي الله عنها –« أن النبي –^ –: أمر بقتل الكلاب».

وروى أحمد[٣] من رواية المغيرة[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن عائشة – رضي الله عنها – قال:« أمر رسول الله –^ – بقتل الكلاب العِين».

وروى أحمد[٦] أيضاً من رواية ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن الأسود،

---

(١) (4/262/ رقم19918) كتاب الصيد – ما قالوا في قتل الكلاب. والحديث حسن بهذا لإسناد.

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاض الليثي، المدني، **صدوق له أوهام** ، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. التقريب (ص884).

(٣) في مسنده (41/298/ رقم24785) **والحديث فيه علتان**

أ– الانقطاع فإن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة – رضي الله عنها – شيئاً.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص 9): سمعت أبي يقول لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي – ﷺ –، إلا عائشة – رضي الله عنها – ، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغير. وكذلك قال ابن المديني، العلل (ص75) وغيرهم.

ب– تدليس المغيرة بن مقسم الضبي لا سيما عن إبراهيم. التقريب (ص966).

والحديث قد حَسُن من حديث عائشة كما تقدم في مصنف ابن أبي شيبة لكن دون لفظة (العِين).

(٤) المغيرة بن مِقسم، بكسر الميم، الضبي، مولاهم، أبو هشام، الكوفي، الأعمى **ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولاسيما عن إبراهيم** ، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. التقريب (ص966).

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

(٦) في مسنده (42/139/ رقم25243)، والطبراني في الأوسط (3/328/ رقم3037) كلاهما من طريق شيبان، عن ليث بن أبي سُليم به، **وليث صدوق، اختلط ولم يتميز حديثه فتُرك** التقريب (ص817).

وأخرجه البخاري في التاريخ (4/239 –240/ رقم2654) من طرق، عن شريك بن طارق، عن فروة بن نوفل، عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ – : قال:« الحية، والعقرب،والفأرة الفاسقة، والكلب الأسود البهيم شيطان».

=

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ^ – : « الْكَلب الأَسْود البَهِيم شَيطَان».

ورواه الطبراني في الأوسط[١]، وقال: لم يروه عن مجاهد، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها – إلا ليث، ولا عنه إلا شيبان[٢].

● ولعائشة – رضي الله عنها – حديث آخر متنه:« لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»، رواه الطبراني في الأوسط[٣] من رواية ليث، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها –.وقال:

=

وشريك بن طارق، وفروة بن نوفل، ذكرهما البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

التاريخ الكبير (4/239/ رقم 2654)، (7/127/ رقم 570)، الجرح والتعديل (4/263/1590)، (7/82/ رقم469)

وذكرهما ابن حبان في الثقات (6/443)، (5/297).

وقال ابن حجر عن فروة بن نوفل: **مختلف في صحبته**، والصواب: أن الصحبة لأبيه. انتهى. ولم يصدر عليه حكماً. التقريب (ص781).

والحديث له شاهد من حديث أبي ذر ﷺ –: عند مسلم في صحيحه كتاب الصلاة – باب قدر ما يستر المصلي، أخرجه أبو داود كتاب الصلاة – باب ما يقطع الصلاة. وغيرهم.

صحيح مسلم (1/305/ رقم510)، سنن أبي داود (1/317/ رقم702).

(١) (3/328/ رقم3037).

(٢) شيبان بن عبدالرحمن التميمي، مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة**ثقة**، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى "نحوة" بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين. التقريب (ص441).

(٣) (5/370/ رقم 5163)، وفيه ليث بن أبي سُليم، اختلط ولم يتميز حديثه فتُرك. التقريب (ص817).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/43): وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو**ثقة ولكنه مدلس**. وقد تقدم حديث عائشة – رضي الله عنها – يشهد له ولكنه ضعيف. ويشهد للحديث أحاديث أُخر صحيحة بالأمر بقتل الكلب الأسود. فيها ما هو في صحيح مسلم وفي السنن قد تقدم تخريجها في حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي قبل هذا.

تفرد به عامر بن سعيد[١]، عن عمار بن محمد[٢]، عن ليث.

● وأما حديث أسامة – رضي الله عنه – فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[٣]، من رواية كريب[٤] عن أسامة – رضي الله عنه – قال: دخلت على رسول الله – ^ – وعليه الكآبة فقلت: مالك يا رسول الله، قال: « إن جبريل وعدني أن يأتيني فلم يأتيني منذ ثلاث » قال فأجاز كلب، قال أسامة – رضي الله عنه – : فوضعت يدي على رأسي، وصحت فجعل النبي – ^ – يقول « مالك يا أسامة؟ » فقلت جاز كلب، فأمر النبي – ^ – بقتله فقتل.

❀ ❀ ❀

(١) لم أهتد لترجمته وذكر الخطيب في تاريخ بغداد بعض ممن يسمى باسمه:

أ – عامر بن سعيد بن أبي داود، أبو حفص البلخي، روى عنه الدراقطني، تاريخ بغداد (12/233).

ب – عامر بن سعيد، أبو حفص البَزَّار، وهو **ثقة**. تاريخ بغداد (12/232).

ج – عامر بن سعيد أبو إسماعيل الواسطي، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/321/ رقم 1797).

د – عامر بن سعيد الخرساني ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/322/ رقم 1798).

(٢) عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد، **صدوق يخطئ، وكان عابداً** من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. التقريب (ص 709).

(٣) (4/263/ رقم 1992) كتاب الصيد – ما قالوا في قتل الكلاب **وسنده حسن**

وله شاهد عند مسلم في صحيحه (3/1325/ رقم 2105) كتاب اللباس، والزينة – باب تحريم تصوير صورة الحيوان . وأبو داود في سننه (4/249/ رقم 4157) كتاب اللباس – باب في الصور، والنسائي في سننه (4/211/ رقم 4294) كتاب الصيد – امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب. كلهم من طريق ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة – رضي الله عنها – .

(٤) كريب مولى ابن عباس.

باب من امسك كلبا ما ينقص من أجره

[1487] حدَّثنا أحمدُ بنُ منيع حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ[1]، عن نافع، عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -قال: قال رَسُولُ اللهِ - ^ - : «مَن اقتَنى كلبا أو اتخذ كلبا ليس بصياد[2]، ولا كلبَ ماشيةٍ، نقصَ من[3] أجرِه كل يومٍ قيراطانِ»[4].

قال: وفي البَاب عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل ، وأبي هُرَيرَةَ ، وسُفيَانَ بن أبي زهيرٍ - رضي الله عنهم - حديثُ ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ - ^ -: أنَّهُ قال: أو كلبَ زرعٍ.

[1488] حدَّثنا قُتَيبَةُ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - « أنَّ رَسُولَ اللهِ - ^ - أمرَ بقتلِ الكلابِ ، إلا كلبَ صيدٍ ، أو كلبَ ماشيةٍ » . قال: قيل لهُ إنَّ أبا هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - يقولُ: أو كلبَ زرعٍ، فقال: إنَّ أبا هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - لهُ زرعٌ[5] .

---

(١) ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) أي كلب صيد.

(٣) قال المباركفوري: قال القاري: أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد؛ لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل أي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب. تحفة الأحوذي(5/65).

(٤) قال النووي وهو يتكلم عن مقدار القيراطان في اتباع الجنازة. قال: القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر. شرح مسلم(7/14).

(٥) جامع الترمذي (4/67/ رقم1487 -1488) كتاب الأحكام والفوائد - باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.

[1490(★)] حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ[1]، وغيرُ واحدٍ قالوا حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، حدَّثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ - ^ - قال: « من اتَّخذَ كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ ، أو صيدٍ ، أو زرعٍ انتقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطان»[2]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3].

ويروى عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنَّهُ رخَّصَ في إمساكِ الكلبِ وإنْ كانَ للرَّجلِ شاةٌ واحدةٌ.

حدَّثنا بذلكَ إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ بهذا .

[1489] حدَّثنا عبيدُ بنُ أسباطٍ ، حدَّثنا أبي عن الأعمشِ ، عن إسماعيل بنِ مسلمٍ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ - رضي الله عنه - قال: « إنِّي لمن يرفعُ أغصانَ الشَّجرةِ عن رَسُولِ اللهِ - ^ - وهو يخطبُ فقال: « لولا أنَّ الكلابَ أمَّةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلِها، فاقتلُوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ ، وما من أهلِ بيتٍ يرتبطونَ كلباً، إلاَّ نقصَ من عملهم كلَّ يومٍ قيراطٌ. إلاَّ كلبَ صيدٍ ، أو كلبَ حرثٍ، أو كلبَ غنمٍ ». هذا حديثٌ حسنٌ.

(★) هكذا الترقيم في المطبوع لاختلاف الترتيب.

(١) الحلواني أبو علي، نزيل مكة **ثقةٌ حَافِظٌ لَه تَصَانِيف** من الحادية عشر. التقريب (ط240).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع (قيراط) وقد جاءت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما بذكر القيراط والقيراطان وكلها صحيحة. وذكر الحافظ ابن حجر كلام العلماء في الجمع بين الروايات. انظر في فتح الباري (10/5) عند شرح حديث رقم(2322).

(٣) جامع الترمذي (4/68/ رقم1490) كتاب الأحكام والفوائد - باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن الحسنِ عن عبدالله بنِ مُغَفَّلٍ عن النَّبيِّ - ^ -[١].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - أخرجه البخاري[٢]، عن عبدالله بن يوسف، ومسلم[٣]، عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك، عن نافع.

ورواه الشيخان[٤]، والنسائي[٥]، من رواية حنظلة بن أبي سفيان [٦]، والنسائي[٧] من ورواية الزهري، ومحمد بن أبي حرملة[٨]، ومسلم[٩] أيضاً من رواية

(١) المصدر نفسه.

(٢) في صحيحه (9/524/ رقم548) كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

(٣) في صحيحه (3/973/ رقم1574) كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.

(٤) البخاري في صحيحه (9/523/ رقم5481) كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

ومسلم في صحيحه (3/974/ رقم 1574 (254)) - كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه... .

(٥) في سننه (4/212/ رقم4295) كتاب الصيد - الرخصة في إمساك الكلب للماشية.

(٦) حنظلة بن أبي سفيان (الأسود) بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية، الجمحي، المكي، **ثِقَةٌ حُجَّةٌ**. التقريب (ص279).

(٧) في سننه (4/213/ رقم 4298) كتاب الصيد - باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وَ(4/214/ رقم4302) كتاب الصيد - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

(٨) محمد بن أبي حرملة القرشي، المدني، مولى ابن حُويطب، وقد ينسب إليه، **ثِقَةٌ**، من السادسة. التقريب (ص835).

(٩) في صحيحه (3/974/ رقم1574 (55)) كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه... .

رواية عمر بن حمزة[١]، أربعتهم، عن سالم، عن أبيه -ﷺ- وأخرجه الشيخان[٢] الشيخان[٢] من رواية عبدالله بن دينار، ومسلم[٣] من رواية أبي الحكم، واسمه عمران عمران بن الحارث[٤]، كلاهما، عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

● وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الثاني، أخرجه النسائي[٥]، عن قتيبة، ومسلم[٦]، عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد.

● وحديث عبدالله بن مغفل، أخرجه النسائي[٧]، من رواية عوف[٨]، عن عن الحسن مختصراً، من اتخذ كلباً. وأصله عند مسلم، وبقية أصحاب السنن من غير ذكر القيراط أو القيراطين. وتقدم في الباب قبله[٩].

● وحديث أبي هريرة - ﷺ - أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه أبو داود[١٠]، عن الحسن بن علي الحلواني [١]، ومسلم[٢]، عن عبد بن حميد،

---

(١) عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العُمري، المدني **ضَعِيفٌ**، من السادسة. التقريب (ص 716).
ولكن حديثه في الشواهد والمتابعات، كما بين الشارح هنا.
(٢) البخاري في صحيحه (9/523/ رقم5480) كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية.
ومسلم في صحيحه (3/973/ رقم1574 (52)) كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب.
(٣) في صحيحه (3/974/ رقم1574 (56)) كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب.
(٤) عمران بن الحارث السُّلمي، أبو الحكم الكوفي **ثِقَةٌ**، من الرابعة. التقريب (ص749).
(٥) في سننه (4/209/ رقم4290) كتاب الصيد - الأمر بقتل الكلاب.
(٦) في صحيحه (3/972/ رقم1571) كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، ...).
(٧) في سننه (4/214/ رقم4299) كتاب الصيد - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.
(٨) عوف بن أبي جَميلة، بفتح الجيم، الأعرابي، العبدي، البصري **ثقة، رمي بالقدر، وبالتشيع** التقريب (ص757).
(٩) تقدم (ص49).
(١٠) في سننه (3/181/ رقم2844) كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. **وهو صحيح**.

والنسائي[٣]، عن إسحاق بن راهوية، كلهم عن عبدالرزاق، واتفق عليه الشيخان[٤]، وابن ماجه [٥]، من رواية يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وأخرجه مسلم [٦]، والنسائي[٧]، من رواية يونس[٨]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، ومسلم[٩] من رواية أبي رزين[١٠]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

● وحديث سفيان [بن] [١١] أبي زهير – رضي الله عنه – أخرجه البخاري [١٢]، ومسلم[١٣]، والنسائي[١٤]، وابن ماجه[١]، من رواية السائب بن يزيد – رضي الله عنه –

=

(١) تقدمت ترجمته (ص48).

(٢) في صحيحه (3/974/ رقم 1575) (58)) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب.

(٣) في سننه (4/214/ رقم4300) كتاب الصيد – باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث **وهو صحيح**.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (5/8/رقم 2322) كتاب الحرث والمزارعة – باب اقتناء الكلب للحرث. كذلك (6/414/ رقم 3324) كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحه داء، وفي الأخرى شفاء.

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه (3/974/ رقم1575 (59)) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب.

(٥) في سننه (2/1069/ رقم3204) كتبا الصيد – باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث، أو ماشية.

(٦) في صحيحه (3/974/ رقم1575) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب ...).

(٧) في سننه (4/214/ رقم4301) كتاب الصيد – باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

(٨) يونس بن يزيد الأيلي.

(٩) في صحيحه (3/975/ رقم1575 (60)) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب ...).

(١٠) في المخطوط (ابن رزين) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم.

وأبو رُزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، **ثِقَةٌ فَاضِلٌ** من الثانية. التقريب (ص936).

(١١) ما بين القوسين ساقط، والسياق يقتضيها.

(١٢) في صحيحه (5/8/ رقم2323) كتاب الحرث، والمزارعة وكذلك أخرجه (6/414/رقم3325) كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء.

(١٣) في صحيحه (3/975/ رقم1576) كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.

(١٤) في سننه (4/213/ رقم4296) كتاب الصيد – الرخصة في إمساك الكلب للماشية.

عنه[٢] قال: سمعت رسول الله – ^ – يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط» .

الثاني:

في الباب مما لم يذكره، عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله[٣] بن عمرو – رضي الله عنهم – .

● أما حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٤] من رواية سلاَّم بن أبي خبزة [٥]، عن عاصم بن أبي النجود[٦]، عن زر[٧]، عن

=

(١) في سننه (2/1069/ رقم3206) كتاب الصيد – باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية.

(٢) أي عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه –.

(٣) لم يخرج حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (8/292/ رقم8533) من طريق بُجير بن أبي بُجير وهو **مجهول**. انظر التقريب (ص163).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/44): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط وفيه بُجير بن أبي بُجير. انتهى.

(٤) (8/439/ رقم5025) ولفظه «من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية، أو كلب صيد، انتقص من أجره كل يوم قيراطان» . الحديث فيه سلاّم بن أبي خُبزة متروك.

(٥) سلاّم بن أبي خُبزَة العطار البصري.

قال البخاري: **ضعفه قتيبة، ولم يحدث عنه**. وقال النسائي: **متروك الحديث**. وقال أبو حاتم: **ليس بقوي، ولا كذاب**. وقال أبو زرعة: **منكر الحديث**. وذكره العقيلي والدارقطني في الضعفاء. وقال الذهبي: قال ابن المديني: **يضع الحديث**.

الضعفاء الصغير للبخاري (ص 58)، الضعفاء للنسائي (ص185)، الجرح والتعديل (4/260/ رقم 1123)، الضعفاء للعقيلي (4/160/ رقم 667)، الضعفاء للدارقطني (ص 233)، ميزان الاعتدال (2/174/ رقم3340).

والحديث قد ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين وغيره (انظر حديث الباب).

(٦) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجود، بنون وجيم، الأسدي، مولاهم، الكوفي أبو بكر المقري، **صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون**. التقريب (ص471).

(٧) زِرّ بن حُبيش.

عبدالله – رضي الله عنه – قال: قال النبي – ^ – « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ قنْصٍ، وَلا كَلْب مَاشِيَة، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يُوم قِيْرَاط»[١].



(١) لم يتكلم الشارح عن فقه الحديث.

باب بالذكاة في القصب وغيره

[1491] حدَّثنا هَنَّادٌ حدَّثنا أبو الأحوص[١]، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ[٢]، عن عبايةَ[٣] بنِ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عن أبيه، عن جَدِّه رافعِ بنِ خديجٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّا نلقى العدوَّ غداً وليستْ معنا مُدًى؟ فقال النَّبيُّ - " -: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوه، ليْسَ السنَّ والظفرُ، وسأحدِّثكُم عن ذلكَ: أما السِّنُّ فعظمٌ وأما الظُّفرُ فمُدى الحبشةِ.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ[٤]، عن سُفيانَ الثَّوريِّ قال: حدَّثني أبي عن عَبايةَ بنِ رافعٍ، عن رافعِ بنِ خديجٍ - رضي الله عنه - عن النَّبيِّ - " - نحوَهُ. ولم يذكرْ فيهِ عن عَبايةَ عن أبيهِ وهذا أصحُّ، وعَبايةُ قد سمعَ من رافعٍ - رضي الله عنه - والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ لا يرونَ أن يُذكِّي بسنٍّ ولا عظمٍ[٥].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - أخرجه بقية الأئمة الستة. فرواه

---

(١) سلاّم بن سليم.

(٢) الثوري والد سفيان الثوري **ثقة**، من السادسة. التقريب (ص388).

(٣) بفتح أوله، والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة، أبو رفاعة المدني **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص489).

(٤) القطان.

(٥) جامع الترمذي (68/4/رقم1491) كتاب الأحكام والفوائد - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره.

النسائي[١] عن هناد، والبخاري [٢]، وأبو داود [٣]، عن مسدد كلاهما عن أبي الأحوص[٤]، ورواه البخاري[٥]، والنسائي[٦]، عن عمرو بن علي، ومسلم[٧]، عن عن محمد بن المثنى كلاهما، عن يحيى بن سعيد[٨].

ورواه البخاري[٩]، ومسلم [١٠]، من رواية شعبة وعمر بن عبيد [١١].
[196/أ] والبخاري[١٢]، من رواية أبي عوانة[١٣]، ومسلم[١٤]، من رواية إسماعيل بن مسلم، وزائدة[١٥]، والنسائي[١٦]، من رواية شعبة، وعمر بن سعيد، وابن ماجة[١]،

---

(١) في سننه (4/259/ رقم4416) كتاب الضحايا – باب في الذبح بالسن.
(٢) في صحيحه (9/590/ رقم5543) كتاب الذبائح والصيد – باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً، أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل.
(٣) في سننه (3/168/ رقم282) كتاب الضحايا – باب في الذبيحة بالمروة.
(٤) سلاّم بن سليم.
(٥) في صحيحه (9/554/ رقم5509) كتاب الذبائح والصيد – باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.
(٦) في سننه (4/262/ رقم4422) كتاب الضحايا – ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.
(٧) في صحيحه (3/1238/ رقم1968) كتاب الأضاحي – باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام.
(٨) القطان.
(٩) في صحيحه (9/590/ رقم5544) كتاب الذبائح والصيد – باب إذا ندّ بعير القوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم، فهو جائز.
(١٠) في صحيحه (3/1239/ رقم1968 (23)) كتاب الأضاحي – باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام. من رواية شعبة، عن مسروق.
(١١) الطنافسي.
(١٢) في صحيحه (9/538/ رقم5498) كتاب الذبائح والصيد – باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.
(١٣) الوضاح بن عبدالله اليشكري.
(١٤) في صحيحه (3/1239/ رقم1968 (22)) كتاب الأضاحي – باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام.
(١٥) (المصدر نفسه).
(١٦) في سننه (4/262/ رقم4421) كتاب الضحايا – باب ذكر المنفلتة التي لا تقدر على أخذها. وَ(4/259/ رقم4415) كتاب الضحايا – باب النهي عن الذبح بالظفر.

من رواية عمر بن عبيد، ستتهم، عن سعيد بن مسروق.

وقد اختلف فيه على سعيد بن مسروق، فرواه سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد، وشعبة، وأبو عوانة، وعمر بن عبيد، وإسماعيل بن مسلم، وزائدة (٢)، وداود بن عيسى الكوفي (٣)، وحسان بن إبراهيم (٤)، وحبيب بن حبيب (٥)، وإسرائيل(٦)، وحماد بن شعيب (٧)، وأبو حنيفة(٨)، ومندل بن علي (٩)، عنه، عن عباية، عن جده -رضي الله عنه- .

ورواه أبو الأحوص عنه فزاد فيه، عن أبيه رفاعة. ولم يقل ممن رواه عن سعيد في الكتب الستة، عن رفاعة، إلا أبو الأحوص. وتابعه عليه مبارك بن سعيد أخو

=

(١) في سننه (2/1062/8 رقم3183) كتاب الذبائح - باب ذكاة النادّ من البهائم.

(٢) ذكر المؤلف رواية هؤلاء وقد تقدمت.

(٣) هو مولى للنخعي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (3/242)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/419/ رقم1915) **ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً**، وذكره ابن حبان في الثقات (6/287) وقال: **وكان متقناً عزيز الحديث**. انتهى. وروايته أخرجها الطبراني في المعجم الكبير(4/271/ رقم 4386).

(٤) حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني، أبو هشام العَنَزي، بفتح النون بعدها زاي، قاضي كرمان، **صدوق يخطئ**، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين. التقريب (ص232). وروايته عند الطبراني في المعجم الكبير (4/272/ رقم4389).

(٥) لم أجد له ترجمة، ولكن وردت روايته عند الطبراني في المعجم الكبير(4/272/ رقم4388). وهو يروي عن سعيد بن مسروق.

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وروايته عند الطبراني في الكبير(4/272/ رقم4390).

(٧) حماد بن شعيب التميمي، أبو شعيب الحماني، عن أبي الزبير، يعد في الكوفيين. قال البخاري: **فيه نظر**. وقال النسائي: **ضعيف كوفي** التاريخ الكبير (3/25/ رقم101)، الضعفاء (ص167/ رقم135)، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/142). وروايته عند الطبراني في المعجم الكبير(4/273/ رقم4392).

(٨) الإمام المشهور النعمان بن ثابت.

(٩) مندل بن علي (مثلث الميم، ساكن الثاني، العنزي، أبو عبدالله الكوفي، **ضعيف** . التقريب (ص970). وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير(4/272/ رقم4392).

سفيان فيما ذكره المزي في الأطراف[١]، والذي وافق من رواية مبارك أخيه سفيان، وبقية الرواة ليس فيه عن رفاعة[٢].

رواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير [٣] . رواه ليث ابن أبي سليم، عن عباية، عن أبيه رفاعة، عن جده رافع رضي الله عنه -.

والأصح كما قال المصنف رواية سفيان، ومن تابعه.

الثاني:

---

(١) تحفة الأشراف (3/148 -149).

(٢) وذكر المزي في تحفة الأشراف (3/148 -149) المتابعين لأبي الأحوص عبد الوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعة.

قال الحافظ بن حجر: "أما متابعة مبارك - فذكرها الدارقطني في العلل، ولكن أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (4/273/ رقم4393) من طريقة، فقال « عن جده، مثل ما قال الجمهور... وقد وجدت له متابعة تامة أخرجها البيهقي (في سننه الكبرى (9/247) من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن جده كما قال أبو الأحوص". انتهى. النكت الظراف (3/148/ رقم3561 مع تحفة الأشراف).

فتبين من هذا أن الذين رووا الحديث، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه - هم :

١ -أبو الأحوص، سلاّم بن سليم.

٢ -عبدالوارث بن سعيد.

٣ -مبارك بن سعيد بن مسروق في رواية له.

٤ -حسَّان بن إبراهيم الكرماني في رواية له.

(٣) (4/273/ رقم4395) والحديث فيه ليث ابن أبي سليم **صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك**. التقريب (ص818).

وقد تقدم قول الشارح ونقله عن الترمذي بأن الأصح رواية سفيان الثوري ومن تابعه. أي عن مسروق بن سعيد عن عباية، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه - دون ذكر رفاعة.

« المدَى »: جمع مُديه، وهي السكين.

« وأنهر الدم »: أساله، وأجراه شبه ذلك بجريان الماء في النهر. ورواه بعضهم « أنهز » بالزاي. والنهز الدفع، وهو بعيد. والسِّن، والظُّفر منصوبان بالاستثناء بليس.

الثالث:

إن قيل ما المراد بكونهم يلقون العدو غداً، وليس معهم مُدى؟ فالجواب أنه يحتمل أمرين:

أحدهما: إنهم ربما غنموا من العدو غنماً أو بقراً، أو نحو ذلك، وهم محتاجون إلى أكلها، لقلة أزوادهم، فسأله ما يذبحون به.

الثاني: إن المراد، إنهم يريدون، أن يتقووا للقاء العدو بأكل اللحوم وكانت معهم غنم، أو غيرها، وأرادوا أكلها قبل ذلك ليصبحوا وبهم قوة على لقائهم كما قال قبل في الحديث الآخر:«إنكم لاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم»[(١)] فندبهم للفطر ليتقووا بذلك على لقاء العدو. وهذا أولى؛ لأنه قد ثبت أصابوا نهب إبل، وغنم بذي الحليفة فقسمها بينهم كما هو مبين في أول القصة وعند ذلك سأله رافع – رضي الله عنه – عن ذلك.

الرابع:

إن الذكاة لا بد فيها من آلة حادة تجري الدم، وإنه لا يكفي في ذلك الرض، والدفع بالشيء الثقيل الذي لا حدّ له، وإن أزال الحياة. وهذا مجمع عليه، وسواء في ذلك الحديد، والنحاس، والزجاج، والقصب، والحجر، وكل ماله حدّ إلا ما استثني في الحديث على ما سيأتي[(٢)].

الخامس:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (2/648/ رقم1120) كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا نوى العمل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) انظر الوجه السادس والسابع.

فيه حجة لمن اشترط التسمية في الذبح. وفي ذلك مذاهب. اشتراطها، أو استحبابها، أو التفرقة بين الترك عمداً، أو الترك ناسياً، وأجاب عنه من لم يشترط التسمية أن المراد ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ ما ذُبح لغير الله وقد تقدم ذلك.

السادس:

فيه حجة لقول الجمهور، أنه لا يكفي الذبح بالسن، والظفر، سواء كانا متصلين أو منفصلين، ولم يحك المصنف بين أهل العلم في ذلك اختلاف. وادعى ابن العربي في عارضة الأحوذي[١] أنه لا خلاف فيما إذا كانا متصلين، وإنما الخلاف في حالة الانفصال. وما حكاه من الاتفاق لم يتابع عليه، بل فيه رواية، عن نفس إمامه مالك بن أنس، أنه يحل الذبح بهما وإن كانا متصلين [٢]، والحديث حجة عليه، وعنه رواية أخرى[٣] أنه يصح بالمنفصل دون المتصل، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبه[٤].

السابع:

فيه أنه لا يجوز الذبح بسائر العظام؛ لأنه علل منع الذبح بالسن لكونه عظماً.

وأما الحكمة في منع الذبح بالعظم، فلم يتعرض لها في هذا الحديث. وذكر النووي[٥] أن الحكمة في ذلك، كونه زاد الجنّ، يتنجس بالدم، فنهى عن ذلك، كما

---

(١) (208/3).

(٢) (المقدمات (430/1) لابن رشد، وانظر حاشية الخرشي على مختصر خليل (348/3).

(٣) حاشية الخرشي على متن خليل (348/3).

(٤) لم أجد التنصيص على قول أبي حنيفة وصاحبه ولكن هو قول الأحناف كما في الهداية (129/4). وبدائع الصنائع (209/6). وكذا في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (208/3/رقم 1307).

(٥) شرح مسلم (124/7 -125).

نهى عن الاستنجاء بالعظم لهذا المعنى. وفي ذلك نظر.

الثامن:

علل الشارع المنع من الذبح بالظفر لكونه مُدى الحبشة. فقيل المعنى فيه أن لا يتشبه بهم؛ لأنهم كفار، وهو شعار لهم. وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه أبو داود[1].

---

(١) في سنن (204/4/ رقم4031) كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة. بهذا اللفظ وكذا أخرجه أحمد في مسند (123/9/ رقم 5114،5115)، (478/9/ رقم 5667). وابن أبي شيبة (212/4) كتاب الجهاد - ما ذكروا في فضل الجهاد والحث عليه، وعبد بن حميد (المنتخب) (846/2)، والطبراني في مسند الشاميين (135/1/216)، والبيهقي في شعب الإيمان (75/2/رقم 1199)، وابن الأعرابي في معجمه (576/2/ رقم1137)، والهروي في ذم الكلام (391/2/ رقم 476) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ «بُعثت بين الساعة بالسيف... ومن تشبه بقوم فهو منهم». والحديث فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان. قال ابن حجر: **صدوق يخطئ، وتغير بآخرة**. التقريب (ص572). وتابعه الأوزاعي، عن حسان بن عطية كما في شرح مشكل الآثار للطحاوي (212/1/ رقم231) إلا أنه فيه شيخ الطحاوي وهو محمد بن إبراهيم أبو أمية. قال ابن حجر: **صدوق يهم**. التقريب (ص820). وفي الإسناد أيضاً الوليد بن مسلم **لم يصرح بالسماع في السند فيمن هو فوقه**. وللحديث شاهد عند البزار (368/7/ رقم2966) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - ولفظه «من تشبه بقوم فهو منهم».
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة - رضي الله عنه - مسنداً إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب، عن هشام، عن محمد ، عن أبي عبيدة عن أبيه (حذيفة - رضي الله عنه - موقوفاً. انتهى.
وفي مسند البزار شيخه محمد بن مرزوق الباهلي البصري، قال ابن حجر: **صدوق له أوهام**. التقريب (ص893).
وقد ورد الحديث عن طاووس مرسلاً، عند ابن أبي شيبة (216/4) بلفظ «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة ... ومن تشبه بقوم فهو منهم». وكذا عند القضاعي في مسند الشهاب (244/1/ رقم390) دون الشطر الأول. وحسن هذا المرسل الحافظ في الفتح (115/6). ولكن في السند سعيد بن جبلة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (10/4/رقم 31) ولم يذكر فيه =

التاسع:

ذكر بعض أهل العلم، أن الحكمة في اشتراط الذكاة أن الله تعالى حرم الدم، وأن في الذكاة إنهاراً للدم، وإخراجاً له، وأن الحكمة في تحريم الميتة بقاء دمها فيها.

العاشر:

أطلق في الحديث، من شرط الذكاة إنهار الدم ولم يخص ذلك بشيء من العروق في شيء من الكتب الستة، إلا في رواية رواها ابن أبي شيبة في المصنف[1] من رواية من لم يسم، عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -ﷺ- عن الذبيحة بالليط[2] فقال: «كل ما فرى الأوداج، إلا سن، أو ظفر». ولا شك أن ذلك مخصوص بمكان الذبح، والنحر لغلبة الدم فيه، ولكونه أسرع إلى إزهاق نفس الحيوان، وإراحته من التعذيب، ولكن فيما يجب قطعه في الذبح وذلك محصور في أربعة: الحلقوم، والمري، والودجين [196/ب] فاشترط قطع الأربعة الليث، وداود، وكذلك أبو ثور، وابن المنذر من أصحاب الشافعي، ومالك[3] في رواية. واكتفى مالك[4] بالحلقوم، والودجين، واكتفى: أبو حنيفة،

=

جرحاً ولا تعديلاً. وذكر الحافظ بن حجر في لسان الميزان (25/3) نقلاً عن محمد بن خفيف الشيرازي أنه قال: **ليس هو عندهم بذاك**.

والحديث بشواهده يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم. وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء (109/5/ رقم 1269).

(١) (253/4/ رقم 19810) كتاب الصيد (32) من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (286/4): واللِّيطُ: قشر القصب وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه: ليطة، ومنه حديث أبي إدريس «دخلت على أنس فأتي بعصافير فذبحت بليطة».

(٣) بداية المجتهد (825/1).

(٤) المقدمات لابن رشد (429/1).

وصاحبه[١] أبو يوسف في إحدى الروايات عنه بقطع ثلاثة من الأربعة. وعن أبي حنيفة[٢] اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقين، وعنه[٣] أيضاً اشتراط الحلقوم، والمري وأحد الودجين. واشترط محمد بن الحسن[٤] أن يقطع أكثر كل واحد من الأربعة.

الحادي عشر:

استدل بقوله « ما أنهر الدم » على أنه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر، وفيما شرع نحره الذبح. وهو قول كافة العلماء إلا داود، ومالك[٥] فيجزئ ذبح المنحور، ولا يجزئ نحر المذبوح.

الثاني عشر:

أجمعوا على أفضلية نحر الإبل، وذبح الغنم، واختلفوا في البقر. والصحيح إلحاقها بالغنم. وهو قول الجمهور، وقيل: يخير فيها بين الأمرين.



(١) بدائع الصنائع للكاساني (6/205).
(٢) حاشية ابن عابدين (9/426).
(٣) الهداية (4/128)
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (6/205).
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (2/693).

[بـــــاب]

[1492] حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عن أبيهِ عن جدِّه رافعٍ – رضي الله عنه – قال: « كُنَّا مع النَّبيِّ – ^ – في سفرٍ فندَّ بعيرٌ من إبلِ القومِ ولم يكُن معهُم خيلٌ ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ فحبسهُ اللهُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ فما فعلَ منها هذا فافعلوا بهِ هكذا».

حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ ، حدَّثنا وكيعٌ حدَّثنا سُفيَانُ ، عن أبيهِ ، عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ، عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ – ^ – نحوهُ . ولم يذكرْ فيهِ عَبايةَ، عن أبيهِ وهذا أصحُّ والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ(١) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث رافع أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه النسائي (٢) عن هناد، ومحمود بن غيلان، والبخاري (٣)، وأبو داود(٤)، عن مسدد، عن أبي الأحوص،

(١) جامع الترمذي (4/69/ رقم1492) كتاب الأحكام والفوائد – باب ما جاء في البعير، والبقر، والغنم إذا ندَّ فصار وحشياً، يُرمى بسهم أم لا؟

(٢) في الكبرى (4/203،204، رقم /4110و4111) كتاب المناسك – الاشتراك في الهدي.

(٣) في صحيحه (9/590/ رقم5543) كتاب الذبائح والصيد – باب إذا أصاب قوم غنيمة، ...).

(٤) في سننه (3/168/ رقم2821) كتاب الضحايا – باب في الذبيحة بالمروة.

والبخاري[١]، أيضاً عن محمد[٢]، ومسلم[٣] عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما، عن وكيع، ورواه البخاري[٤] من رواية شعبة، وأبي عوانة، وعمر بن عبيد، ومسلم[٥] من رواية شعبة، وزائدة، وعمر بن سعيد بن مسروق، وإسماعيل بن مسلم، والنسائي[٦] من رواية زائدة، وشعبة، وابن ماجه[٧] من رواية زائدة، وعمر بن عبيد، ستتهم، عن سعيد بن مسروق، ولم يقل عنه أحد، عن رفاعة إلا أبو الأحوص. وتابعه ليث بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده. رواه الطبراني في المعجم الكبير[٨]، وقد تقدم في الباب قبله، وتقدم أن مبارك بن سعيد أخا سفيان لم يقل فيه عن أبيه كأخيه. سفيان خلافاً لما ذكره المزي في الأطراف[٩] والله أعلم.

الثاني:

---

(١) في صحيحه (5/164/ رقم2507) كتاب الشركة - باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القَسْم.
(٢) هو ابن سلام البِيكَنْدي.
(٣) في صحيحه (3/1238/ رقم1968 (21)) كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام.
(٤) في صحيحه (9/546/ رقم5503) كتاب الذبائح والصيد - باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.
و(9/538/5498) كتاب الذبائح والصيد - باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.
و(9/590/ رقم5544) كتاب الذبائح والصيد - باب إذا ندّ بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، ... .
(٥) في صحيحه (3/1239/ رقم1968، (22) ، (23)) كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام.
(٦) في السنن الكبرى (4/471/ رقم4790) كتاب الصيد - الأنسية تستوحِش.
و(4/353/ رقم4483) كتاب الضحايا - ذكر المنفلتة التي لا يقدرُ على أخذها، ومن رواية شعبة أيضاً في السنن الصغرى (4/262/ رقم4421) كتاب الضحايا - ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.
(٧) في سننه (2/1048/ رقم3137) كتاب الأضاحي - باب كم تجزي من الغنم عن البدنة.
و(2/1062/ رقم3183) كتاب الذبائح - باب ذكاة النادّ من البهائم.
(٨) تقدم (ص57) وهو ضعيف.
(٩) تقدم. انظر (ص75).

قوله « فندّ » هو بالنون وتشديد الدال المهملة أي شرد، ونفر. و« الأوابد » جمع آبده بالمد وكسر الموحدة؛ وهو المتوحش، والمنفور يقال منه أبدت الإبل تأبد بضم الموحدة وكسرها.

الثالث:

لم يحك المصنف أيضاً خلافاً بين أهل العلم في العمل في متن الحديث. وقد خالف في ذلك مالك بن أنس[١] فقال: إن المتوحش، والنافر من الإبل، وغيرها لا يحله إلا النحر أو الذبح. وهو قول سعيد بن المسيب [٢]، وربيعة[٣]، والليث[٤]، وخالفهم في ذلك جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم. فمن الصحابة علي[٥]، وابن مسعود[٦]، وابن عمر[٧]، وابن عباس[٨]- ﷺ -.

ومن التابعين عطاء بن أبي رباح[٩]، والشعبي[١٠]، والحسن[١١]، ومن الأئمة الحكم [١٢]، وداود[١٣]، والثوري [١]، وأبو حنيفة [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد [٤]،

(١) بداية المجتهد (1/842).
(٢) مصنف عبدالرزاق (4/467/ رقم8487) وسنده صحيح.
(٣) شرح مسلم للنووي (7/126).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (4/251/ رقم19784) **وسنده صحيح**
(١٠) شرح مسلم للنووي (7/126).
(١١) المصنف بن أبي شيبة (4/251/ رقم19788) وفي سنده أشعث بن سوار الكندي، **ضعيف**. التقريب (ص149).
(١٢) شرح مسلم (7/126).
(١٣) المصدر نفسه.

وإسحاق[5]، وأبو ثور[6]، والمزني[7]، وأهل الظاهر[8]. وخالف مالكاً أيضاً في ذلك جماعة من أصحابه منهم: ابن حبيب. قال ابن العربي[9]: وقول ابن حبيب أقوى في النظر، وأقرب على الرخصة.

الرابع:

ألحق أصحابنا بالمتوحش البعير، والشاة، أو نحوها إذا تردى في بئر ولم يقدر على ذبحه فإنه يجوز رميه بالسهم، والرمح، ونحو ذلك لأنه ليس مقدوراً على ذبحه فكان كالبعير النادّ. لا خلاف في ذلك عند أصحاب الشافعي كما قال النووي[10] ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث في الصحيح« فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[11]. والله أعلم.

الخامس:

كما لا يجوز إرسال الجارحة عليه لأنه صار حكمه حكم الصيد. كما صرح

=

(١) المصدر نفسه.

(٢) بدائع الصنائع (217/6) وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (202/3/ رقم 1299)

(٣) الأم (371/2).

(٤) الإنصاف (394/10).

(٥) شرح مسلم للنوي (126/7).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المحلى لابن حزم (459/7) وانظر شرح مسلم للنووي (126/7).

(٩) عارضة الأحوذي (217/3).

(١٠) شرح مسلم (126/7).

(١١) انظر تخريجه (ص63).

به أصحابنا، وحكموا في حلّ المتردي بإرسال الجارحة عليه وجهين[1]: أصحهما أنه أنه لا يحل بذلك.

السادس:

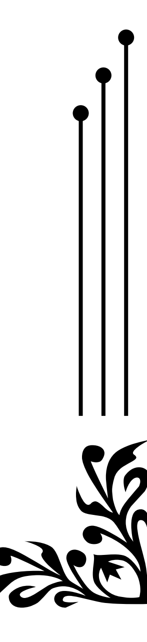
استدل بقوله « ولم يكن معهم خيل » على أنه ليس المراد ندود البعير وتوحشه مجرد الانفلات بل العجز عن إمساكه بعدو واستعانة بالخيل، ونحوها، فإن أمكن ذلك لم يحل إلا بالذكاة وبه صرح أصحابنا، والله أعلم.

*] * [*

يَتْلوه الأَضَاحِي

(١) انظر شرح مسلم (126/7).

كِتَابُ الأضَاحِي





e

أَبواب الأَضَاحِي [1]

باب: ما جاء في فضل الاضحية

[1493] حدَّثنا أبو عمرو مسلمُ بنُ عمرو بن مسلم[2]، الحذَّاءُ المدنيُّ، ثنا عبدُالله ابنُ نافعٍ[3] الصائغُ أبو محمدٍ، عن أبي المثنَّى، عن هشَامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَة - رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلى اللهُ عَليهِ وسَلم - قال: «ما عمل آدميٌّ من عمل يومَ النَّحر أحبَّ إلى الله من إهراقِ الدَّم، (إنَّهُ)[4] لتأتي يومَ القيامةِ بقُرونها، وأشعَارِها، وأظلافِها[5]، وإنَّ الدَّمَ ليقعُ من اللهِ بمكانٍ قبل أن يقعَ من الأرضِ فطيبُوا بها نفساً».

قال: وفي البَابِ عن عمرانَ بنِ حصينٍ وزيدِ بنِ أرقمَ

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لا نعرفهُ من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ، إلا من هذا الوجهِ. وأبو المثنَّى اسمهُ سليمانُ بنُ يزيدَ روى عنهُ ابنُ أبي

---

(١) سقط اسم الكتاب والباب وما تحته، وبعض الوجه الأول واستكمل هذا السقط من نسخة العراقي لعدم وجوده في النسخة السليمانية.

(٢) مسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب الحذاء، أبو عمرو المديني **صدوق**، من الحادية عشر. التقريب (ص939).

(٣) عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد المديني **ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين**، من كبار العاشرة مات سنة ست ومائتين، وقيل بعدها. التقريب (ص552).

(٤) هكذا في المخطوط في نسخة العراقي وفي المطبوع «إنها».

(٥) جمع «ظِلْف» قال: ابن الأثير: الظلف للبقر كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير. النهاية في غريب الحديث (159/3).

فُديكٍ.

ويروى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم- أَنَّهُ قَال في الأُضحية: «لصاحِبها بكلِ شعرةٍ حسنة ويروى بقُرُونها»[1].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه ابن ماجة[2]، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، دحيم[3]، عن عبدالله بن نافع. ورواه الحاكم في المستدرك[4]، من رواية يحي[5] بن المغيرة المديني[1].

(١) جامع الترمذي (4/70/رقم1493) وسيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

(٢) في سننه (2/1045/ رقم3126) كتاب الأضاحي – باب ثواب الأضحية.

(٣) عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، مولاهم الدمشقي، أبو يعبد، لقبه دحَيم بمهملتين مصغر، ابن اليتيم، **ثِقَةٌ حَافِظ مُتْقِن** ، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (ص569).

(٤) (4/246/ رقم7523) كتاب الأضاحي من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – به. والحديث فيه علتان:

الأولى: أبو المثنى سليمان بن يزيد.

هذا قال عنه أبو حاتم **منكر الحديث ليس بقوي** وقال ابن حبان: **يخالف الثقات في الرويات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار** ونقل ابن حجر عن الدارقطني تضعيفه. وقال في التقريب: **ضعيف**.

(الجرح والتعديل (4/149/ رقم 645)، الضعفاء لابن حيان (3/151)، تهذيب التهذيب (12/243)، التقريب (ص1200)، وانظر ميزان الاعتدال (2/228/ رقم3524).

الثانية: الانقطاع.

فإن أبا المثنى هذا لم يسمع من هشام بن عروة. قاله البيهقي. ونقل العلائي، عن البخاري أن حديثه مرسل، لم يسمع من هشام بن عروة.

السنن الكبرى (9/261)، جامع التحصيل (ص190).

فالخلاصة: أن حديث عائشة – رضي الله عنها – ضعيف.

(٥) يحي بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، أبو سلمة المدني، **صدوق**، من العاشرة. التقريب (ص 167).

[1/ب] نحوه ورواه أبو الشيخ بن حيان [٢]، في كتاب الضحايا [٣]، من رواية نصر بن حماد [٤] عن محمد بن راشد [٥]، عن سليمان بن موسى [٦]، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: يا أيها الناس ضحوا، وطيبوا بها نفساً، فإني سمعت رسول الله يقول: « ما من عبد يوجه أضحيته إلا كان دمها، وقرنها، وصوفها، حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، وإن الدَّم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله، حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة»[٧].

وقال رسول الله –^ –: « اعملوا قليلاً تجزوا كثيراً».

=

(١) ما تقدم من الكلام ليس في النسخة السليمانية، إنما هي من نسخة العراقي ثم اتحد الكلام بعد ذلك.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، صاحب التصانيف الحافظ المثبت، المتقن. (السير 16/276). تذكرة الحافظ (3/945 –947).

(٣) لم أجد هذا الكتاب ولعله مفقود، والله أعلم.

(٤) ابن عجلان البجلي، أبو الحارث الورّاق **ضعيف**. التقريب (ص999).

(٥) المكحولي، **صدوق يهم، ورمي بالقدر** من السابعة. التقريب (ص844).

(٦) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق **صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل** من الخامسة. التقريب (ص414).

(٧) وكذا أخرجه أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد (23/193) من طريق نصر بن حماد، أيضاً **وهو ضعيف** وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4/388/ رقم 8167) من طريق أبي سعيد الشامي عبدالقدوس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة – رضي الله عنها –، وعبدالقدوس بن حبيب قال عنه البخاري: **يروى عن عطاء أحاديث مقلوبة**. وقال النسائي، وأبو حاتم: **متروك**. وقال أبو زرعة: **ضعيف الحديث** وقال ابن عدي: **منكر الحديث إسناداً ومتناً**
التاريخ الكبير (6/119)، الضعفاء للنسائي (ص208/ رقم 377)، الجرح والتعديل (6/55/رقم 295)، الكامل (5/1981).

ونصر بن حماد بغدادي ضعفه النسائي[١].

وروى أبو الشيخ[٢] أيضاً من رواية غالب الجزري [٣]، عن عطاء[٤]، عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: إذا ضحى أحدكم فليستقبل القبلة، ثم ليقل بسم الله اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني، وجهت وجهي للذي فطر السماوات

---

(١) انظر الكامل لابن عدي(2503/7)، وتهذيب التهذيب(380/10).

(٢) تقدم أن كتاب الأضاحي لأبي الشيخ لم أعثر عليه.

والحديث فيه غالب بن عبيدالله الجزري **منكر الحديث**

قال البيهقي في السنن الكبرى (285/9) كتاب الضحايا – باب السنة في أن يستقبل الذبيحة القبلة: (وروى) فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري، عن عطاء، عن عائشة – رضي الله عنها – **وإسناده ضعيف**.

وبعض ألفاظ الحديث قد جاءت كقوله « فليستقبل القبلة » وقوله « اللهم منك وإليك » وقوله «وجهت وجهي – إلى آخر الآية » جاءت في حديث جابر – ﷺ – عند أبي داود (158/3/رقم2795) كتاب الضحايا – باب ما يستحب من الضحايا، وفي سنده أبو عياش، المعافري **مقبول** . التقريب (ص1187)، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وكذلك رواه ابن ماجه (1043/2/ رقم 3121) كتاب الضحايا – باب ضحايا رسول الله – ﷺ – من طريق أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقي، – وهو خطأ إنما هو المعافري المصري كما في تحفة الأشراف (852/2/ رقم3166) – عن جابر به، ويزيد بن أبي حبيب، يروي عن أبي عياش المعافري، وليس الزرقي، وكذلك المعافري، يروى عن جابر، والزرقي لا يروي عنه. والله أعلم.

ويبقى في الحديث تدليس أبي إسحاق السبيعي.

(٣) غالب بن عبيدالله العقيلي، الجزري، البصري، عن عطاء، ومكحول، وعنه يحيى بن حمزة.. وغيره.

قال عنه أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر: **متروك**، وقال البخاري، وابن عدي: **منكر الحديث** وضعفه كل من ابن معين، وابن مهدي، وابن المديني، وابن سعد.

وذكره ابن حبان، والعقيلي في الضعفاء.

الجرح والتعديل (48/7/ رقم 272) التاريخ الكبير (101/7) الضعفاء الصغير (ص 226) الطبقات الكبرى (1474/4373) المجروحين (201/2) الكامل (2033/6) الضعفاء الكبير للعقيلي (431/3/ رقم1474هـ التلخيص الحبير (194/2) لسان الميزان (414/4).

(٤) هو ابن أبي رباح.

والأرض حنيفاً مسلماً، إلى آخر الآية، فيكون روثها، ودمها، ووبرها، وجلدها محضورات في ميزانه يوم القيامة.

وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما(★) فرواه أبو أحمد بن عدي في الكامل(١)، من رواية إبراهيم بن يزيد الخُوزي(٢)، عن عمرو بن دينار – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ^ – أنه قال: « ما أُنْفِقَت الوَرِقُ (٣) في شيء أفضل من نحيرة تنحرها في يوم عيد» وإبراهيم الخوزي متروك الحديث. وقد اضطرب فيه لما تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

● ولابن عمر – رضي الله عنهما – حديث آخر رواه أبو الشيخ أيضاً في الضحايا، من رواية عاصم بن مضرس (٤)، عن سلم المدائني(٥)، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:قال رسول الله –^ – : « من ذبح نسكه يوم الأضحى،

(★) هكذا أراد العراقي بقوله "يؤخر عند قوله (ولابن عمر)".

(١) (228/1).

وكذا أخرجه ابن حبان في المجروحين(101/1)، والدارقطني في سننه (187/2) باب الصيد والذبائح، والطبراني في المعجم الكبير (17/11/ رقم 10894). والبيهقي في السن الكبرى (260/9 -261) كتاب الضحايا. كلهم من طرق عن محمد بن ربيعة، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي به. وإبراهيم بن يزيد الخوزي **متروك الحديث**

قال البيهقي: تفرد به محمد بن ربيعة، عن إبراهيم الخُوزي، وليسا بالقويين. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

السنن الكبرى (261/9)، مجمع الزوائد (17/4).

(٢) إبراهيم بن يزيد الخُوزي، بضم المعجمة وبالزاي، أبو إسماعيل، المكي مولى بني أمية **متروك الحديث**، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين. التقريب (ص118).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (175/5) الوَرِق بكسر الراء، الفضة وقد تُسَكَّن.

(٤) عاصم بن مضرس ، نزيل الري، قال عبدالرحمن سألت أبي عنه فقال **شيخ كان يكون بالري منكر الحديث**. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (351/6/ رقم 1395).

(٥) لم أجده ولعله "ابن سَلْم المدائني" واسمه سلاّم بن سلم الطويل المدائني فهو قريب من هذا الطبقة. وهو **متروك**، من السابعة التقريب ص425).

ثم قام إلى مسجده فصلى ركعتين، لم يسأل الله فيها شيئاً، إلا أعطاه إياه، ما لم يسأل قطيعة، أو ظلم مسلم، وعاصم بن مضرس، منكر الحديث. قاله أبو حاتم[١].

الثالث[٢]:

ليس لأبي المثنى هذا عند الترمذي، إلا هذا الحديث [2/أ] الواحد، وهو عند ابن ماجه[٣] أيضاً. وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وهو خزاعي، كعبي، مدني، وما ذكر المصنف أن اسمه سليمان بن يزيد. قاله أبو حاتم الرازي[٤]، وأبو أحمد الحاكم. زاد الحاكم أن اسم جده قنفذ[٥]. وقد اختلف في الاحتجاج به. فقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ليس بقوي[٦]، وذكره ابن حبان في الثقات[٧].

الرابع:

قال ابن العربي في شرح الترمذي[٨]: ليس في فضل الأضحية حديث

(١) الجرح والتعديل (6/351/ رقم 1935) وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. الضعفاء الكبير (3/338) رقم 1363).

(٢) هكذا في المخطوط الوجه الثاني ساقط.

(٣) في سننه (2/1045/ رقم 3126) كتاب الأضاحي - باب ثواب الأضحية.

(٤) الجرح والتعديل (4/149/رقم 645).

(٥) انظره في تهذيب الكمال (34/252/ رقم 7602).

(٦) الجرح والتعديل (4/149/ رقم 645).

(٧) (6/395).

قال ابن حبان: **أبو المثنى شيخ ... يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه، إلا للاعتبار**

ونقل ابن حجر، عن الدارقطني تضعيفه.

وقال في التقريب: **ضعيف**. (ص 1200).

تهذيب التهذيب (12/242)، المجروحين (3/151).

وتقدم قول أبي حاتم الرازي عنه أنه منكر الحديث. فالذي يظهر أن الراجح فيه الضعف، والله أعلم.

(٨) (3/228).

صحيح. قال: وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح، منها: قوله إنها مطاياكم إلى الجنة(١). قلت: قد صحح الحاكم حديث الباب؛ وهو حديث عائشة(٢) – رضي الله عنها – وصحح أيضاً حديث عمران بن حصين(٣)، وحديث أبي هريرة(٤) –

---

(١) رواه الضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (2/33) بواسطة السلسلة الضعيفة للألباني (3/411). والديلمي في مسند الفردوس بواسطة التلخيص الحبير (2/152) كلاهما من طريق يحيى بن عبيدالله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم إلى الصراط ». ويحيى بن عبيدالله بن موهب **متروك**. التقريب (ص1061).
قال ابن حجر في التلخيص (2/152): حديث « عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»، لم أره ...قال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (3/411/ رقم1255). وانظر الدرر المنتثرة للسيوطي (ص 82)، وكشف الخفاء للعجلوني (1/133).
(٢) المستدرك (4/246/ رقم7523) تقدم تخريجه (ص68).
(٣) المستدرك (4/247/ رقم8524) كتاب الضحايا.
وكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير (18/239/رقم 600). وفي المعجم الأوسط (3/132/رقم 2530) بلفظ « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه ...» وهو من طريق النضر بن إسماعيل البجلي، عن أبي حمزة الثمالي واسمه (ثابت بن أبي صفية الثُّمالي) وهو **ضعيف رافضي** . التقريب (ص185). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (4/107): ضعيف جداً.
قال الذهبي في التلخيص (4/247): على رواية الحاكم : أبو حمزة ضعيف جداً، وإسماعيل ليس بذاك.
وذكر الحاكم شاهد له من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – في المستدرك (4/222) من طريق عطية العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، ويدلس. التقريب (ص680).
قال الذهبي في التلخيص بعد هذا الحديث: عطية واهٍ.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (9/283)، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد في مسنديهما فيما ذكر ابن حجر في المطالب العالية (3/35) كلهم من طريق عمرو بن خالد الواسطي، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه –، وعمر بن خالد **متروك**. التقريب (ص734).
(٤) رواه البزار في مسنده كشف الأستار (2/61)، والحاكم في المستدرك (4/247/ رقم 7526)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/271)، وابن عدي في الكامل (1/334)، والعقيلي في الضعفاء (1/97/رقم113) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن هشام بن سعد (المدني)، عن =

ﷺ – كما تقدم. والله أعلم.

الخامس:

في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن أفضل الأعمال يوم النحر الأضحية، ولا شك أنه محمول على غير فروض الأعيان، التي لابد منها،كالصلوات. وقد تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم من نفقة تراق بها دم»[1]، فقدم فضل صلة الرحم على الأضحية.

وقال ابن العربي: وإنما كان العمل بها في يوم النحر أفضل الأعمال لأجل أن

=

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة – ﷺ – مرفوعاً. والحديث فيه أيضاً هشام بن سعد المدني أبو عباد **صدوق له أوهام** التقريب (ص1021).

قال الذهبي في التلخيص (4/247): إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد. قال بن عدي مع ضعفه يكتب حديثه.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (3/272)، وابن عبدالبر في التمهيد (23/192) معلقاً وفي الإسناد سعيد بن داود الزنبري، ضعيف، يروى عن مالك مناكير. انظر تهذيب الكمال (10/417/ رقم 2264).

ورواه الطبراني في الكبير (11/32/ رقم 10948) من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن إسماعيل بن عياش، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً بلفظ: « ما عمل ابن آدم في هذا اليوم،أفضل من دم يهراق، إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل » وهذا السند مسلسل بالضعفاء فالحسن بن يحيى الخشني صدوق كثير الغلط. (التقريب ص244)، وإسماعيل بن عياش، **مخلط في روايته عن غير أهل بلده**. (التقريب ص142) وهو هنا يروي عن ليث بن أبي سليم وهو كوفي،**وليث اختلط حديثه جداً ولم يتميز فترك** التقريب (ص818).

قربة كل وقت أخص به من غيرها[1] وأولى، ولأجل ذلك أضيف إليه[2].

قال: ومن أوكد ما فيها إخلاص النية لله العظيم بها. ففي الصحيح[3] من حديث علي -رضي الله عنه- : « لعن الله من ذبح لغير الله».

السادس:

وقوله: « إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها، وأظلافها»[4] يريد بذلك، والله أعلم - إنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه. كما في حديث علي - رضي الله عنه - المتقدم أنه قال لفاطمة - رضي الله عنها - إنها يجاء بها يوم القيامة بلحومها، ودمائها حتى توضع في ميزانك... »الحديث[5]. فلم يقتصر الله تعالى على جزائه على الأضحية بما ينتفع [2/ب] به على اللحم فقط، بل يوزن جميع الأضحية حتى القرون، والدم، والأظلاف، والشعور؛ تفضلاً من الله تعالى.

السابع:

---

(١) في النسخة السليمانية "غيرهم" والتصويب من نسخة العراقي. وفي العارضة (أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها وأولى ...).

(٢) عارضة الأحوذي (3/229).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (3/1245/1978) كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله.

(٤) تقدم تفسيرها ص(68).

(٥) هذا الحديث ذكره الشارح مختصراً وهو في الجزء الساقط من المخطوط.

وقد تقدم (ص 74) تخريجه مع حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في الوجه الرابع. حاشية رقم(4).

قوله «إن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض» أراد بذلك والله أعلم أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض ويذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند الله تعالى لا يضيع. كما في حديث علي -رضي الله عنه- الآخر «فإن الدم وإن وقع على الأرض، فإنه يقع في حرز الله»[1] وهكذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر: «إن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله، حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة»[2].

الثامن:

قوله « فطيبوا بها نفسا » إنه لا ينبغي للمنفق في وجوه البر والخير، أن يتكلف ذلك ويخرجه عن غير طيب نفسه؛ لأن من أيقن أن الله يجازيه، ويعوضه على ما أنفقه ما هو خير منه، احتسب ذلك، وطابت به نفسه.

التاسع:

الظاهر أن قوله« فطيبوا بها نفسا » مدرج من الحديث، من قول عائشة - رضي الله عنها - وليس بمرفوع، ويدل على ذلك؛ أن أبا الشيخ بن حيان روى في كتاب الأضاحي من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفساً، فإني سمعت رسول الله - ^ - : « مَا مِن عَبْدٍ يُوَجِّه أُضْحِيَته إلا كَانَ دمها[3]...» الحديث المتقدم[4].

العاشر:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (216/8/ رقم8319) وفي سنده عمرو بن الحصين العقيلي، **متروك**. التقريب (ص733).

(٢) تقدم تخريجه (ص68) وهو حديث ضعيف.

(٣) في النسخة السليمانية "منها" وهو خطأ والتصويب من نسخة العراقي.

(٤) تقدم تخريجه (ص70) وهو حديث ضعيف.

قوله «ويروى عن النبي – ^– أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة»»، هو عند ابن ماجة[١] من حديث زيد بن أرقم –رضي الله عنه– كما تقدم.

وقوله « ويروى بقرونها » تقدم في حديث عائشة – رضي الله عنها – الآخر: «إلا كان دمها، وقرنها، وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة»[٢]. فقوله في هذا الحديث« وقرنها » يجوز أن تكون بالقاف، والنون واحد القرون، ويجوز أن تكون بالفاء والمثلثة [٣] كما ثبت في حديث الخيل أن تكون أرواثها، وأبوالها حسنات في ميزانه [٤] [3/أ] يوم القيامة ويرجح الاحتمال الأول

---

(١) في سننه (1045/2/ رقم3127) كتاب الأضاحي – باب ثواب الأضحية.

وكذا أخرجه الإمام أحمد(34/32/ رقم19283).

وعبد بن حميد في مسنديهما (222/1/ رقم259)، والحاكم في المستدرك (389/2)، والطبراني في المعجم الكبير (197/5/ رقم5075)، والبيهقي في السنن الكبرى (261/9) كتاب الضحايا، وفي شعب الإيمان (483/5/ رقم7337)، وابن عدي في الكامل (1993/5)، وابن حبان في المجروحين (55/3)، والعقيلي في الضعفاء (419/3 وَ 307/4) كلهم من طريق سلاّم بن مسكين، عن عائذ الله المجاشعي عن أبي داود نفيع بن الحارث، عن زيد بن أرقم به.

ونفيع بن الحارث أبو داود، **متروك الحديث**. التقريب (ص1008)، وعائذ الله المجاشعي **ضعيف**. التقريب (ص479) **فعلى هذا فالحديث ضعيف جداً** والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه (ص70) وهو ضعيف.

(٣) في النسخة السلمانية "بالقاف المثلثة" وهو خطأ والتصويب من نسخة العراقي. أي (فرثها) والفرث: هو ما كان في كرش الدابة قبل خروجه. انظر الصحاح (255/1).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (566/2/ رقم987) كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

حديث الباب: «إنها تأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها» الحديث. والله أعلم.



بَابَ: مَا جَاءَ فِي الاضَحِيهِ بِكَبْشَيْنِ

[1494] حـدَّثنا قُتَيبـةُ، أنا أبو عوانةَ(١)، عن قَتَادَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ – رضي الله عنه – قال: « ضحَّى رَسُولُ اللَّهِ – ^ – بكبشينِ أملحينِ، أَقْرَنَينِ، ذَبَحَهُما بيدهِ، وسمَّى، وكبَّر، ووضعَ رجلهُ على صفاحِهما».

قال: وفي البَابِ عن عليٍّ وعَائِشَةَ وأبي هُرَيرَةَ، وأبي أيُّوبَ، وجابرٍ، وأبي الدرداءِ، وأبي رافعٍ، وابنِ عمرَ، وأبي بكرةَ – رضي الله عنهم – وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[1495] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ المحاربيُّ الكوفيُّ(٢)، أنا شريكٌ(٣)، عن أبي الحسناءِ(٤)، عن الحكمِ(٥)، عن حنش(٦)، عن عليٍّ – رضي الله عنه – أنَّهُ كانَ يُضحِّي بكبشينِ أحدُهما عن النَّبِيِّ – ^ –، والآخرُ عن نفسهِ فقيل لهُ فقال: أمرَني بهِ – يعني – النَّبِيَّ – ^ – فلا أدعهُ أبداً.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ شريكٍ

---

(١) هو وضَّاح بن عبدالله اليشكري.

(٢) ابن محمد بن واقد المحاربي، الكوفي، أبو جعفر، وأبو يعلى النخاس **صدوق**، من العاشرة. التقريب (ص876).

(٣) هو ابن عبدالله النخعي، القاضي، أبو عبدالله **صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع** الثامنة. التقريب (ص436).

(٤) قيل اسمه الحسن، وقيل: الحسين **مجهول**، من السابعة. التقريب (ص1134).

(٥) هو ابن عُتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي **ثقة ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس** من الخامسة. التقريب (ص263).

(٦) هو ابن المعتمر الكناني، أبو المعتمر، الكوفي، **صدوق له أوهام، ويدلس**، من الثامنة. التقريب (ص278).

وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ أن يُضحَّى عن الميّتِ ولم يرَ بعضُهم أن يُضحَّى عنهُ. وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ[١]: أَحبُّ إليَّ أن يُتصدَّقَ عنهُ ولا يُضحّي عنه فإن ضحَّى فلا يأكلْ منها شيئاً ويتصدّقْ بها كلِّها[٢].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه البخاري [٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، عن قتيبة، والبخاري [٦]، ومسلم[٧]، والنسائي[٨]، وابن وابن ماجه [٩]، من رواية شعبة، والبخاري [١٠]، وأبو داود[١١]، من رواية هشام الدستوائي، ومسلم [١٢]، والنسائي [١٣]، من رواية سعيد بن أبي عروبة،

---

(١) وذكره البغوي في شرح السنة (358/4).
(٢) جامع الترمذي (71/4/ رقم1494/ رقم1495) كتاب الأضاحي.
(٣) في صحيحه (25/10/رقم5565) كتاب الأضاحي – باب التكبير عند الذبح.
(٤) في صحيحه (1237/3/ رقم1966) كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية، والتكبير.
(٥) في سننه (251/4/ رقم4399) كتاب الضحايا – الكبش.
(٦) في صحيحه (20/10/ رقم5558) كتاب الأضاحي – باب من ذبح الأضاحي بيده.
(٧) في صحيحه (1237/3/ رقم1966) كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية، والتكبير.
(٨) في سننه (264/4/ رقم4427) كتاب الضحايا – وضع الرجل على صفحة الضحية.
(٩) في سننه (1043/2/ رقم3120) كتاب الأضاحي – باب أضاحيّ رسول الله ﷺ.
(١٠) في صحيحه (391/13/ رقم 7399) كتاب التوحيد – باب السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها.
(١١) في سننه (158/3/ رقم2794) كتاب الضحايا – باب ما يستحب من الضحايا.
(١٢) في صحيحه (1238/3/ رقم 1966) كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية، والتكبير.
(١٣) في سننه (265/4/ رقم4430) كتاب الضحايا – ذبح الرجل أضحيته بيده.

والبخاري[١]، من رواية همام[٢]، أربعتهم عن قتادة به.

ورواه البخاري[٣] من رواية شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب [٤]، عن أنس[٥] - رضي الله عنه - ... من رواية حميد[٦] [3/ب] عن الحكم[٧]، عن عبادة بن أبي الدرداء[٨]، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أهدى إلي رسول الله - ^ - كبشان، أملحان يضحي بهما[٩].

---

(١) في صحيحه (10/25/ رقم5564) كتاب الأضاحي - باب وضع القدم على صفح الذبيحة.

(٢) هو ابن يحيى بن دينار القَوْذِي، المحملي، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري، **ثقة، ربما وهم**، من السابعة. التقريب (ص1024).

(٣) في صحيحه (10/11/ رقم5553) كتاب الأضاحي - باب أضحية النبي - ^ - . بكبشين، أقرنين، ويذكر سمينين.

(٤) هو عبدالعزيز بن صهيب البناني، بموحده، ونونين، البصري، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة ثلاثين. التقريب (ص613).

(٥) الظاهر أنه وقع سقط بين هذا، وما بعده فالكلام مبتور. وحديث أبي الدرداء هذا قبله أحاديث في الباب لم تخرَّج فالظاهر أنها ساقطة.

(٦) لم أعرفه ولعل فيه سقط، لأن الراوي عن الحكم في هذا الحديث هو ابن أبي ليلى والله أعلم.

(٧) هو ابن عُتيبة، أبو محمد تقدمت ترجمته (ص80).

(٨) لم أجد له ترجمة، وقد قال أبو حاتم:... ولا أعرف لأبي الدرداء ابنا يقال له عبادة، وهذا من تخاليط ابن أبي ليلى. العلل (2/40/ رقم1601).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/272) كتاب الضحايا - باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ...

وابن قانع في معجم الصحابة (2/251/ رقم765).

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده، وأبو يعلى في مسنده فيما ذكره ابن حجر في المطالب العالية (3/31/ رقم2309). عن عمارة بن أبي الدرداء عن أبيه به.

والحديث فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، **صدوق سيئ الحفظ** التقريب (ص871).

ورواه الإمام أحمد في مسنده (36/44/ رقم21713 وَ21714) من حديث الحجاج بن أرطأة، عن ابن نعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه - رضي الله عنه - أنه قال: « ضحى رسول الله -^ - بكبشين جَذَعين مَوْجِيَّين ». وفي سنده حجاج بن أرطأة، وهو **كثير الخطأ والتدليس** . التقريب (ص222) وقد عنعنه.

وسئل الدارقطني عن حديث عبادة بن الدرداء، عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي -^ - ضحى بكبشين جذعين أملحين.

=

● وحديث علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود[١]، عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك. وقد رواه النسائي[٢] في مسند علي رضي الله عنه عن محمد بن عبيد المحاربي، كرواية الترمذي. ورواه الحاكم[٣]، وقال: صحيح [...][٤].

=

فقال: يرويه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبادة بن أبي الدرداء، عن أبيه – رضي الله عنه –.ورواه الحجاج بن أرطأة، واختلف عنه... لا يثبت لأن الحجاج، وابن أبي ليلة ليسا بحافظين. العلل (6/210/ رقم 1077).

وقال ابن أبي حاتم قال أبي: ... ما أدري ما هذا لا أعرف لأبي الدرداء ابناً يقال له عبادة. وهذا من تخاليط ابن أبي ليلى. العلل (2/40 – 41).

وقال البوصيري بعد أن ذكر من خرجه قال: ومدار أسانيدهم إما على الحجاج بن أرطأ، أو محمد بن أبي ليلى.**وهما ضعيفان** إتحاف الخيرة (5/317).

(١) في سننه (3/156/ رقم2790) كتاب الضحايا – باب الأضحية عن الميت.

(٢) لم أجده.

(٣) (4/255/ رقم7556) كتاب الضحايا.

وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/288) كتاب الضحايا – باب قول المضحي اللهم منك، وإليك تقبل مني، وقول المضحي عن غيره اللهم تقبل من فلان.

وعبدالله بن أحمد في المسند (2/420/ رقم1279) من طريق محمد بن عبيد المحاربي.

وأخرجه كذلك (2/423/ رقم1286) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (33/248) في ترجمة أبي الحسناء، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه أيضاً (2/420/ رقم1279) من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ولفظه« أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه بكبشين».

وأخرجه أحمد في المسند (2/206/ رقم843) من رواية أسود بن عامر، ولفظه« أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً» دون ذكر كبش، أو كبشين.كلهم من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم (ابن عتيبة) عن حنش، عن علي رضي الله عنه به.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي، **صدوق يخطئ كثيراً** ، وأبو الحسناء، **مجهول العين**. التقريب (ص1134).

وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (4/515).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4/381/ رقم8137) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن حنش: أن علياً ضحى بكبشين. فلم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ابن إسحاق بالسماع فيه.

فتبين من هذا أن الحديث ضعيف بجميع طرقه والله أعلم.

(٤) ما بين معقوفتين كلام غير واضح وتمام الكلام نقلاً من المستدرك: (هو صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي) (4/256).

هكذا قال الحاكم أن أبا الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعي، ولكن الذي في التقريب في الكنى أبو الحسناء واحد فقط وهو المجهول.

=

• ولعلي رضي الله عنه حديث آخر رواه أبو الشيخ[١] في كتاب الأضاحي، من رواية عمرو[٢] بن قيس، عن جعفر بن محمد[٣]، عن أبيه[٤]، [...][٥] « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش؛ أحدهما لنفسه، وأهل بيته، والآخر عن أمته»

• وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، من

=
والحسن بن الحكم ليس كنيته أبا الحسناء، بل أبو الحكم. التقريب (ص236).
ثم إن المزي جعل حديث علي رضي الله عنه هذا في ترجمة أبي الحسناء المجهول مع العلم أن كليهما يشتركان في الشيخ والتلميذ.
فالذي ترجح عندي أن أبا الحسناء هو المجهول وليس الحسن بن الحكم النخعي.

(١) وذكره الدارقطني في أطراف الغرائب (1/182/ رقم243) في مسند علي – رضي الله عنه – وقال: تفرد به حصين بن مخارق، عن عمرو بن قيس به.
وحصين بن مخارق قال عنه الدارقطني متروك، ونقل عنه ابن حجر أيضاً أنه قال عنه يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به. انتهى.
قال ابن حجر وهو كما قال.
الضعفاء والمتروكون (ص189 رقم1791)، لسان الميزان (2/319/ رقم1308).
ولكن متن الحديث من حيث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحّى عن نفسه وأهل بيته وأمته ثابت كما في صحيح مسلم (3/1238/ رقم 1967) من حديث عائشة – رضي الله عنها – وكذلك الأحاديث التي ذكرها الترمذي في الباب والتي لم يذكرها ورد فيها هذا المعنى.

(٢) أظنه عمرو بن قيس الملائي؛ لأنه هو الذي يروي عنه حصين بن مخارق. وعمرو **ثقة متقن عابد** من السادسة. التقريب (ص743).

(٣) تقدمت ترجمته (ص310) وهو صدوق.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه – تقدمت ترجمته (ص257) وهو ثقة.

(٥) ما بين معقوفتين كلام غير واضح، والذي في سند الدارقطني في الأطراف: محمد عن أبيه عن جده أبي الحسين – رضي الله عنه – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه –.

(٦) في صحيحه (3/1238/ رقم1968) كتاب الأضاحي – باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، والظفر، وسائر العظام.

(٧) في سننه (3/157/ رقم2792) كتاب الضحايا – باب ما يستحب من الضحايا.

رواية أبي صخر[١] عن يزيد بن قسيط[٢] عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله –ﷺ – أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: إشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به»[٣].

- وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه – ، رواه ابن ماجة[٤] على الشك، من رواية

---

(١) هو حُميد بن زياد تقدمت ترجمته (ص5) وهو صدوق يهم.

(٢) يزيد بن عبدالله بن قسيط، بقاف ومهملتين، مصغر، ابن أسامة الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، **ثقة**، من الرابعة. التقريب (ص1078).

(٣) هذا الحديث لا يناسب الباب وهو الأضحية بكبشين والذي يناسب الباب من حديث عائشة – رضي الله عنها – هو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (43/37/رقم25843) من طريق سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها – قالت: « كان رسول الله – ﷺ – إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، أقرنين أملحين، موجوءين، قال: فيذبح أحدهما، عن أمته ... والآخر عن محمد وآل محمد». وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل **صدوق في حديثه لين** التقريب (ص542).

(٤) في سننه (1/1043/ رقم3122).

وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل، ولكن الحديث يشهد به حديث عائشة – رضي الله عنها – في صحيح مسلم (3/1238/ رقم 1967) وكذلك الأحاديث التي ذكرها الترمذي في الباب فيكون حسناً لغيره إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

وقع في المطبوع في سنن ابن ماجه، ومصنف عبدالرزاق الرواية عن عائشة وعن أبي هريرة – رضي الله عنهما – بالعطف لا بالشك، والصحيح أن الرواية بالشك كما في تحفة الأشراف (10/464/ رقم 14968)، وفي المسند في الرواية المتقدمة، وهكذا ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (2/155)، وقال الهيثمي: رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة، أو عن عائشة – رضي الله عنها –. مجمع الزوائد (4/22).

عبدالله[١] بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة ﵄ - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجُوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد ﷺ -».

وهو عند الطبراني في الأوسط[٢] [ ][٣] عن أبي هريرة - ﵁ - من غير شك من [طريق] [٤] عيسى[٥] بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - ﵁ - قال «ضحى رسول الله - ﷺ - بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه، وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته»

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا عيسى، ولا عنه إلا عبدالله[٦] بن عياش عياش القتباني بن وهب.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص84).

(٢) (2/295/ رقم1912) و (6/380/ رقم6467).

وكذا أخرجه في المعجم الكبير كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/22)، وفي سنده عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري **متروك الحديث** التقريب (ص768).

(٣) ما بين المعقوفتين كلمة غير واضحة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط، والسياق يقتضيه.

(٥) عيسى بن عبدالرحمن بن فروة، وقيل ابن سَبرة، بفتح المهملة، وسكون الموحدة، الأنصاري، أبو عبادة الزرقي، **متروك**، من السابعة. التقريب (ص768).

(٦) عبدالله بن عياش، بمثناة ومعجمة، ابن عباس، بموحدة، ومهملة، القِتباني، بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة، ثم موحدة، أبو حفص، المصري **صدوق يغلط** التقريب (ص533).

● وحديث أبي أيوب –رضي الله عنه– .... يؤخر[١].

● وحديث أبي رافع[٢] – رضي الله عنه رواه أحمد[٣]، والبزار[٤]، من رواية عبدالله بن بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين[٥]، عن أبي رافع –رضي الله عنه– مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، أقرنين

---

(١) هكذا في نسخة الشارح وهذا مما يؤكد أنه لم يتم تبييض شرحه خلا ما ذكرنا في المقدمة.
● وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه – .
فلم أجد من حديث الباب وهو التضحية بكبشين، ولكن لعل المراد حديثه في جواز الاشتراك في الأضحية الواحدة، وذلك لأن أحاديث التضحية بكبشين فيها هذا المعنى والله أعلم.
وقد أخرجه الترمذي في سننه (4/77/ رقم1505) كتاب الأضاحي – باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت.
وابن ماجه في سننه (2/1051/ رقم3147) كتاب الأضاحي – باب من ضحى بشاة عن أهله.
ومالك في الموطأ (ص364) كتاب الأضاحي – الشركة في الضحايا...، والبيهقي في السنن الكبرى (9/268) كتاب الضحايا – باب الرجل يضحي عن نفسه، وعن أهل بيته. كلهم من طريق عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء بين يسار، عن أبي أيوب رضي الله عنه– به **وهو صحيح**
تنبيه:
وقع في موطأ مالك (عمارة بن يسار، ولعله تصحيف فإنه لا يوجد في شيوخ مالك بهذا الاسم والحديث عن الترمذي، وابن ماجه (عمارة بن عبدالله) والسيوطي في إسعاف المبطأ (ص802) لم يذكر رجلاً بهذا الاسم إلا عمارة بن عبدالله).
(٢) هكذا الترتيب في نسخة العراقي والأولى أن يقدم حديث جابر حسب ترتيب الترمذي.
(٣) في مسنده (39/285/ رقم23860) من طريق شريك، و(45/168/ رقم27190).
(٤) في مسنده (9/318/ رقم3867).
وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (إتحاف المهرة بزوائد العشرة 7/37/ رقم6515) ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (2/3).
والحاكم في مستدركه (2/425/ رقم 3478) في آخر تفسير سورة الحج، والبيهقي في السنن الكبرى (9/268 وَ276 وَ287)، وفي شعب الإيمان (5/474/ رقم7323) كلهم من طريق زهير بن محمد.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/177) من طريق عبيدالله بن عمرو والطبراني في المعجم الكبير (1/317 وَ312/ رقم923) من طريق سعيد بن سلمة وقيس بن الربيع، وعبيدالله بن عمرو. كلهم عن عبدالله بن محمد بن عقيل به. وعبدالله بن محمد بن عقيل تقدم الكلام عليه.
ولكن يشهد له ما في صحيح مسلم (3/1238/ رقم1967) فيكون حسناً لغيره. والله أعلم.
(٥) علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين **ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور،** من الثالثة. التقريب (ص693).

أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما، وهو في مصلاة، فذبحه ثم قال: اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه، ويقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو، وأهله منهما.

قال: فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله برسول الله ﷺ الغرم والمؤنة.

ورواه الطبراني في الأوسط[١] من رواية عمارة[٢]، قال حدثني المعتمر[٣] بن أبي رافع عن أبيه -رضي الله عنه- قال: « ذبح رسول الله ﷺ - كبشاً ثم قال هذا عني، وعن أمتي».

قال الطبراني: لم يروه عن عمارة إلا يحيى[٤] بن أيوب.

● وحديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود[٥]، وابن ماجة[٦]، من رواية

---

(١) (1/133/ رقم246).
وفي سنده شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين.
قال ابن أبي حاتم: لم أحدث عنه لما تكلموا فيه.
وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه.
الجرح والتعديل (2/75/ رقم153)، الكامل (1/201)، وانظر لسان الميزان (1/257).
وكذلك في سنده المعتمر بن أبي رافع. قال ابن حجر: روى عن أبيه، وعنه عمرو بن أبي عمرو ذكره ابن حبان في الثقات. تعجيل المنفعة (2/278/ رقم1061)، الثقات (5/407).
وكذا أخرجه في المعجم الكبير (1/321/ رقم957) من طريق المعتمر بن أبي رافع.
(٢) هو عمارة بن غَزِيَّة، بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري، المازني، المدني، **لا بأس به** وروايته عن أنس مرسلة. التقريب (ص713).
(٣) تقدم الكلام عنه.
(٤) هو يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة، ثم فاء، وقاف، أبو العباس المصري **صدوق ربما أخطأ**، من السابعة. التقريب (ص1049).
(٥) في سننه (3/158/ رقم2795) كتاب الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا، من طريق عيسى.
(٦) في سننه (2/1043/ رقم3121) كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول الله ﷺ - من طريق إسماعيل بن عياش.
وكذا أخرجه الدارمي (1/505/ رقم1880) كتاب الأضاحي - باب السنة في الأضحية.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/177) من طريق أحمد بن خالد.
=

ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش[1]، عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: « ذبح النبي – ﷺ– يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين

=

وابن أبي حاتم في التفسير (5/1434/ رقم 8183). من طريق خالد الوهبي.

والبيهقي في سننه الكبرى (9/287/ كتاب الضحايا – باب قول المضحي اللهم منك وإليك فتقبل مني ...) من طريق خالد الوهبي، وعيسى بن يونس.

وفي شعب الإيمان (5/474/ رقم 7324 و7325) من طريق خالد الوهبي ويزيد بن زريع، ويعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش – المعافري عن جابر – رضي الله عنه – قال: « ضحى رسول الله –ﷺ– بكبشين في يوم العيد..».

وأخرجه أحمد (23/267/ رقم 15022)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (1/467).

وابن خزيمة (4/287/ رقم 2899) كتاب المناسك – باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة. من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

وأخرجه الحاكم (1/467) من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش به بزيادة ذكر خالد بن أبي عمران.

والحديث فيه أبو عياش بن النعمان المعافري **مقبول**. التقريب (ص 1187).

وأما ابن إسحاق فقد صرح بالسماع في رواية الإمام أحمد في المسند. وأما ذِكْرُ خالد أبي عمران فقد ذكره إبراهيم، ويونس دون الجماعة فالله أعلم.

وشطر الحديث الأول يشهد له ما في البخاري في صحيحه من حديث أنس – رضي الله عنه – (10/25/5565) كتاب الأضاحي – باب التكبير عند الذبح، ومسلم (3/1237/ رقم 1966) كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة ...

وأما الدعاء الذي فيه وهو قوله ❝❻♑♑⇧♉◆❒ ➔❥⇧♑▪♉◆❒ ⬇ ... إلى قوله ﴿ **وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ عندما أراد ذبحها فلم أجد له شاهد.

تنبيه:

وقع في سند ابن ماجه في السنن أبو عياش الزرقي عن جابر –رضي الله عنه– بدلاً من أبي عياش المعافري والذي يروي عن جابر هو المعافري. والمعافري مصري والراوي عنه يزيد بن أبي حبيب مصري كذلك. فالذي يظهر أن الصحيح هو أبو عياش المعافري المصري كما أخرجه المزي في تهذيب الكمال (34/163) وغيره. وفي تحفة الأشراف قال: أبو عياش المصري عن جابر (2/400/رقم 3166) والله أعلم.

(١) أبو عياش بن النعمان المعافري، المصري **مقبول**، من الثالثة. التقريب (ص 1187).

موجئين، فلما وجهها قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي، ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد، وأمته، بسم الله، والله أكبر».

ورواه أيضاً أحمد[١]، والمصنف[٢] من رواية المطلب، عن جابر وقد ذكره المصنف في آخر الأضحية.

● وحديث أبي الدرداء، رواه أحمد في مسنده[٣]، وأبو الشيخ، من رواية يعلى[٤] بن النعمان عن بلال [٥] ابن أبي [الدرداء][٦]، عن أبيه – رضي الله عنه– قال: «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين، أجذعين، أملحين [...][٧] أيضاً من رواية ابن أبي ليلى[٨]، عن الحكم[٩]، عن عبادة[١٠] بن أبي الدرداء، عن أبيه – رضي الله عنه –[١١] قال «أهدى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كبشان أملحان فضحى بهما».

---

(١) في مسنده (23/172/ رقم14895).

(٢) سيأتي تخريجه (ص316).

(٣) (36/44/ رقم21713 وَ21714)، وفي سنده حجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس. التقريب (ص222). وقد عنعنه. والأضحية بالكبشين ثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما تقدم. وأما الإهداء فلم أجد له ساهداً. والله أعلم.

(٤) يعلى بن النعمان الكوفي وثّقه ابن معين وابن حبان.
التاريخ رواية الدوري (3/309/ رقم1468)، الثقات (7/653).

(٥) بلال بن أبي الدرداء الأنصاري، قاضي دمشق، ثقة من الثانية، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين. التقريب (ص179).

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح والتكميل من مسند الإمام أحمد.

(٧) كلمة غير واضحة بالمخطوط.

(٨) هو عبدالرحمن، تقدمت ترجمته (ص13) وهو صدوق سيئ الحفظ جداً.

(٩) هو ابن عتيبة الكندي، تقدمت ترجمته (ص80) وهو ثقة ثبت.

(١٠) لم أجد له ترجمة. وقال أبو حاتم : ... ولا أعرف لأبي الدرداء ابناً يقال له عبادة، وهذا من تخاليط ابن أبي ليلى. العلل (3/18/رقم1601).

(١١) إلى هنا انتهى ما أخذناه من نسخة الشارح العراقي بسبب السقط في النسخة السليمانية.

● وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه أبو الشيخ أيضاً(١) فيه من من رواية عبدالله(٢) بن نافع(٣)، عن أبيه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – ^ – كان يضحي بالمدينة بالجزور(٤) أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً(٥).

جزوراً(٥).

وحديث أبي بكرة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم(٦)، والترمذي(٧)، من رواية محمد محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة(٨)، عن أبيه – رضي الله عنه – عن النبي – ^ – قال: «إن الزمان قد استدار(٩) كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض...» الحديث.

---

(١) أي في كتاب الأضاحي وهو مفقود.

(٢) في المخطوط عبدالله عن نافع، عن أبيه، فتصفحت« بن » إلى « عن » وهو خطأ والمثبت كما في سند الطحاوي (179/4). والبيهقي في السنن الكبرى (272/9).

(٣) عبدالله بن نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما – المدني، من السابعة، مات سنة أربع وخمسين. التقريب (ص552)

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (266/1) الجَزْور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أنَّ اللفظة مؤنثة.

(٥) تقدم أن كتاب الأضاحي لأبي الشيخ ابن حيان مفقود.
والحديث أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معالي الآثار (179/4).
والبيهقي في السنن الكبرى (272/9) كتاب الضحايا – باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ...
وابن عدي في الكامل (1482/4) كلهم من طريق عبدالله بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – به .
وعبدالله بن نافع، **ضعيف**. التقريب (ص552).

(٦) في صحيحه (1055/3/ رقم 1679 (30)) كتاب القسامة، والمحاربين والقصاص، والديات – باب تغليظ تحريم الدماء، الأعراض، والأموال.

(٧) في سننه (84/4/ رقم4401) كتاب الأضاحي – باب1(2).

(٨) هو عبدالرحمن بن أبي بكرة – رضي الله عنه – الثقفي، **ثقة**، من الثانية، مات سنة ست وتسعين . التقريب (ص572).

(٩) قال النووي: قوله ^: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ». فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم – ^ – في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات. فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ^ – تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة، قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ^ – أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. شرح مسلم (168/6).

وفيه قال: « ثم انكفأ[١] إلى كبشين أملحين فذبحهما » الحديث. وأصل الحديث في الصحيحين[٢] وذكر الدارقطني[٣]: أن هذه الزيادة التي وقعت في مسلم، إنما هي هي من رواية أيوب[٤]، عن محمد بن سيرين، عن أنس[٥] - رضي الله عنه - وقد تقدم.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره، عن أبي سعيد الخدري، وأبي طلحة، وحذيفة بن أسيد[٦]، وأبي سعيد الزُّرَقي[٧]، وعبادة بن الصامت، وأبي أمامة، وابن عباس، والنعمان بن أبي فاطمة- رضي الله عنهم .

● أما حديث أبي سعيد، فرواه أحمد[٨]، والبزار[٩] في مسنديهما من رواية

---

(١) قال ابن منظور: ثم انكفأ: أي مال ورجع. لسان العرب(141/1).

(٢) البخاري في صحيحه (711/7/ رقم4406) كتاب المغازي - باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه (1055/3) رقم1679 (30 - 31) كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات - باب تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال.

(٣) قال الدارقطني عن هذا الحديث: «... وفي آخره: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا. وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه بن سيرين، عن أنس قاله أيوب عنه، وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره » انتهى. الالزامات والتتبع (ص319 - 320).

(٤) هو ابن أبي تميمية السختياني.

(٥) البخاري في صحيحه (22/10/ رقم5561) كتاب الأضاحي - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم في صحيحه (1236/3/رقم1962) كتاب الأضاحي - باب وقتها.

(٦) بفتح الهمزة الغِفاري، أبو سريحة، بمهملتين، مفتوح الأول **صحابي**، **من أصحاب الشجرة**، مات سنة اثنتين، وأربعين - رضي الله عنه -. التقريب (ص226)، الإصابة (317/1).

(٧) وقيل أبو سعد الأنصاري، **صحابي**، اسمه عمارة بن سعيد، أو العكس. التقريب (ص1153)، الإصابة (88/4).

(٨) في مسنده (103/17/ رقم11051) بلفظ « أن رسول الله- ^ - ضحى بكبشٍ، أقرن وقال: هذا عني، وعمن لم يُضح من أمتي». من طريق سعيد بن منصور. والحديث ليس فيه مناسبة للباب.

(٩) (62/2/ رقم1209) كشف الأستار من طريق يوسف بن سليمان. وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (178/4) من طريق أبي إبراهيم الترجماني.

والدارقطني في سننه (188/2/ رقم4714) باب الصيد والذبائح وغير ذلك، من طريق عبدالرحمن بن يونس السراج.

والحاكم في المستدرك (228/4) كتاب الأضاحي - من طريق عبدالله بن وهب.

=

رُبَيح[١] بن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه[٢]، عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله - ^ - أتى يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: هذا عن محمد، وأهل بيته، وذبح الآخر، وقال: هذا عمن لم يضح من أمتي. لفظ البزار.

وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد [٣]. وسقط في روايتنا من المسند قوله: عن جده.

● ولأبي سعيد حديث آخر ذكره المصنف في الباب[٤]، وأحمد والذي يليه، وسيأتي.

=

وابن عدي في الكامل (1034/3) من طريق أبي مصعب. كلهم عن الدراوردي عن روبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - به.

والحديث فيه روبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهو **مقبول الحديث**. التقريب (ص318).

ولكن الحديث يشهد له أحاديث كثيرة في هذا الباب تقدم منها حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين وهو حديث الباب. وقد تقدم تخريجه من قبل المؤلف (ص80).

وكذلك يشهد له ما أخرجه الترمذي (4/85/ رقم1521) كتاب الأضاحي - باب (22)، وأبو داود في سننه (3/164/2810) كتاب الضحايا - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة من طريق المطلب، عن جابر رضي الله عنه - وسماع المطلب من جابر فيه خلاف.

وكذلك يشهد له ما أخرجه أبو داود في سننه (3/158/ رقم2795) كتاب الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا وفيه أبو عياش المعافري و**مقبول**.

(١) رُبَيح، بموحدة وبمهملة، مصغر، ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، المدني. قال ابن سعد: اسمه سعيد ورُبَيْح لقب.

وقال الترمذي عن البخاري: **رُبَيْح منكر الحديث** ذكره الحافظ في التهذيب.

ونقل ابن عدي عن أحمد أنه قال: **ليس بمعروف**

وقال ابن عدي: **أرجو أنه لا بأس به**

وقال أبو زرعة: **شيخ**.

وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: **مقبول**.

الطبقات (5/268)، الكامل لابن عدي (3/1034)، الجرح والتعديل (3/518)، الثقات لابن حبان (6/309)، تهذيب التهذيب (3/206)، التقريب (318).

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - الخزرجي، **ثقة**. التقريب (ص579).

(٣) كشف الأستار (2/62/ رقم1209).

(٤) هكذا في المخطوط ولا يوجد لأبي سعيد رضي الله عنه - حديث آخر في الباب عند المصنف.

● وأما حديث أبي طلحة – رضي الله عنه – فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[١]، من رواية ثابت[٢]، عن إسحاق[٣] بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة – رضي الله عنه – أن النبي – ^ – ضحى بكبشين أملحين، فقال عند ذبح الأول، عن محمد وآل محمد، وقال عند ذبح الثاني عمن آمن بي، وصدقني من أمتي.

ورواه الطبراني في الكبير[٤]، والأوسط[٥]، ورجاله ثقات. إلا أن إسحاق بن عبدالله لم يسمع من جده.

● وأما حديث حذيفة بن أَسيد – رضي الله عنه – فرواه الطبراني في الكبير[٦]، وأبو

---

(١) (3/12/ رقم1418).

(٢) هو ابن أسلم البناني.

(٣) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني، أبو يحيى، **ثِقَةٌ حُجَّة**، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها. التقريب (ص130).

(٤) (5/106/ رقم4736).

(٥) لم أجده، وكذلك أخرجه الروياني في مسنده (2/161/ رقم991) وابن أبي شيبة في مسنده في ما ذكره ابن حجر في المطالب العالية (3/34/رقم 2323) وأبو يعلى في مسنده (3/11/رقم 1417).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/22) رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، من رواية إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن جده ولم يدركه. انتهى.

فأبو طلحة – رضي الله عنه – توفي عام (34هـ) أو (50هـ) فيكون بين وفاتهما أكثر من ثمانين سنة.

والحديث يشهد له ما في الصحيحين من حديث أنس وهو حديث الباب وقد تقدم تخريجه وكذلك حديث أبي سعيد الزرقي وفيه رُبيح وهو مقبول وقد تقدم تخريجه قبل هذا الحديث ويشهد له كذلك حديث حذيفة بن أسيد وفيه يحي بن نصر بن حاجب **ضعيف**، وسيأتي تخريجه بعد هذا الحديث.

فالحديث حسن لغيره بشواهده

(٦) (3/182/ رقم3059).

والحديث أخرجه كذلك الحاكم في المستدرك (3/594) في كتاب معرفة الصحابة كلاهما من طريق يحي بن نصر بن حاجب عن عبدالله بن شبرمة، عن الشعبي به.

ويحي بن نصر بن حاجب، **مختلف فيه فضعفه** أبو زرعة، وأبو حاتم، والبيهقي.

=

الشيخ في الأضاحي، من رواية ابن شبرمة[١]، عن الشعبي قال: قال حذيفة بن أسيد - رضي الله عنه -: كنا نحن مع رسول الله - ^ - لا نتكلف معه الضحايا، كان يقرب كبشين أملحين، كان يذبح أحدهما ثم يقول:« اللهم عن محمد، وآل محمد، ثم يذبح الآخر فيقول: اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد، ولي بالبلاغ

● وأما حديث أبي سعيد الزرقي - رضي الله عنه - فرواه ابن ماجه[٢]، والحاكم في المستدرك[٣]، من رواية يونس بن ميسرة بن حلبس[٤] قال: « خرجت مع أبي سعيد الزرقي - رضي الله عنه - ، وكانت له صحبة إلى شراء الضحايا. فأشار إلى كبش أدغم[٥]

=

قال أبو زرعة: **ليس بشيء**

وقال أبو حاتم: **تكلم الناس فيه**

وقال البيهقي: **ليس بالقوي**

ووثقه ابن عدي قال: **وأرجوا أنه لا بأس به**

وذكره ابن حبان في الثقات. **والراجح ضعفه** والله أعلم.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/193/رقم805)، السنن الكبرى للبيهقي (2/483)، الكامل لابن عدي (7/2701)، الثقات لابن حبان (9/254).

والحديث يشهد له ما في الصحيحين من حديث أنس وقد تقدم وهو حديث الباب وكذلك حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - وفيه انقطاع تقدم تخريجه قبل هذا الحديث.

(١) هو عبدالله بن شُبْرُمة، بضم المعجمة، سكون الموحدة، وضم الراء، ابن الطفيل الضبي، أبو شبرمة الكوفي، القاضي، **ثقة فقيه** التقريب (514).

(٢) في سننه (2/1046/ رقم3129) كتاب الأضاحي - باب ما يستحب من الأضاحي.

(٣) (4/254 رقم7552) كتاب الأضاحي. وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح). وهو كما قال الحاكم، والذهبي صحيح الإسناد.

(٤) في المخطوط (ميسرة بن حلبس) دون ذكر يونس، والتصحيح من المصادر، ويونس بن ميسرة بن حلبس، بمهملتين في طرفيه، وموحدة، وزن جعفر، وقد ينسب لجده **ثقة عابد معمّر** ، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (ص1099).

(٥) قال ابن الأثير: هو الذي يكون فيه أدنى سواد، وخصوصاً في أرنبته، وتحت حنكه. النهاية في غريب الحديث (2/123).

الرأس، أقرن، ليس بأرفع الكباش فقال: كأنه الكبش الذي ضحى به رسول الله - ^ -...» لفظ الحاكم. وقال: صحيح الإسناد[١].

● وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فرواه أبو داود[٢]، من رواية عبادة بن نسي[٣]، عن أبيه[٤]، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي - ^ - أنه قال: « خير الكفن الحلة[٥]، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

ورواه الحاكم في المستدرك[٦]. وقال حديث صحيح الإسناد.

---

(١) هذا الحديث ليس من أحاديث الباب وهو التضحية بكبشين إلا أن يكون مطلق التضحية.

(٢) في سنن (3/332/ رقم3156) كتاب الجنائز - باب كراهية المغالاة في الكفن.

(٣) عبادة بن نُسَى، بضم النون، وفتح المهملة الخفيفة، الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طَبَرية **ثقة فاضل**، مات سنة ثماني عشر. التقريب (ص485).

(٤) هو نُسَي بالتصغير الكندي، الشامي **مجهول**، من الثالثة. التقريب (ص998).

(٥) الحُلة: هي إزار، ورداء، ولا تسمى حُلَّة حتى تكون ثوبين. (الصحاح للجوهري 4/371).

(٦) (4/228).

وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (1/473/ رقم1473) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن مختصراً، والمقدسي في الأحاديث المختارة (8/348).

والبيهقي في السنن الكبرى (3/403) كتاب الجنائز - باب ما يستحب فيه الحبرة...).

والبزار في مسنده (7/153).

كلهم من طريق حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسي، عن أبيه به. وحاتم بن أبي نصر، **وثقه ابن حبان**. وقال ابن القطان الفاسي **لا يعرف**. وقال ابن حجر: **مجهول**.

الثقات (6/236)، بيان الوهم والإيهام (3/413/ رقم1163). التقريب (ص208).

ونُسي والد عبادة الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الفاسي: **لا تعرف حاله**. وقال الذهبي: **لا يُعرف**.

الثقات (5/482) بيان الوهم والإيهام (3/413/ رقم1163) ميزان الاعتدال (4/249).

وأخرج الحديث ابن أبي عمر في مسنده (المطالب العالية 3/32/ رقم2311) عن عبادة بن نُسي مرسلاً دون ذكر أبيه، ولا عبادة بن صامت - رضي الله عنه -. ويشهد له حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - . عند الترمذي (4/83/ رقم1517) كتاب الأضاحي - (باب 18)، وابن ماجه (2/1046/ رقم =

● وأما حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- فرواه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، بلفظ حديث عبادة[★]- رضي الله عنه - ولم يقل الأقرن. وقد ذكره المصنف بعد هذا في الباب وحده.

● وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فرواه الطبراني في معجميه الكبير[٣]، والأوسط[٤] بإسناد حسن، قال: « ضحى رسول الله – ^- بكبشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح، ويقول: « اللهم تقبل من

=

3130) كتاب الأضاحي – باب ما يستحب من الأضاحي، وابن عدي في الكامل(2017/5)، والخطيب البغدادي في تاريخه (456/3)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (240/15)، كلهم من طريق عُفير بن معدان أبي عائذ، عن سُليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه - به. وعُفير بن معدان، **ضعيف**. التقريب (ص682).

تنبيه: وقع في سند ابن ماجه عن أبي عائذ، عن سليم بن عامر، وأبو عائذ هو عُفير بن معدان كما في الكنى للدولابي (ص23).

والخلاصة: أن حديث عبادة بن الصامت، وأبي أمامة – رضي الله عنهما – لا يقوى أحدهما الآخر.

وهذا الحديث ليس فيه ذكر التضحية بكبشين فلا يصلح أن يكون من أحاديث الباب، إلا أن يكون مطلق التضحية بالكبش.

(١) في سننه (83/4/ رقم1517) كتاب الأضاحي – باب(18).

(٢) في سننه (1046/2/ رقم3130) كتاب الأضاحي – باب ما يستحب من الأضاحي ولكن فيه لفظة « الأقرن » خلاف ما أوهمه الشارح.

وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الحديث الذي قبله وأنه ضعيف لضعف عُفير بن معدان.

(★) هذا الحديث ليس فيه ذكر الكبشين.

(٣) (150/11/ رقم11329).

(٤) لم أجده علماً بأن الهيثمي في مجمع الزوائد (23/4) لم يذكر إلا الرواية في المعجم الكبير، ولم أجده في مجمع البحرين كذلك.

محمد » وفي إسناده عبدالله بن خِراش[١]، وثقه ابن حبان[٢]، وضعفه الجمهور[٣].

● وأما حديث النعمان بن أبي فاطمة – ﵁ – فرواه الطبراني[٤] بإسناد جيد: أن [4/ب] النعمان اشترى كبشاً أقرن أعين، وأن النبي –ﷺ – رآه فقال: «كأن هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم» فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي –ﷺ – من هذه الصفة، فأخذه النبي ﷺ – فضحى به.

الثالث:

الكبش هو فحل ذكر الضأن. وقد اختلف أهل اللغة في حقيقته على ثلاثة أقوال حكاها صاحب المحكم[٥]:

أحدها: أنه فحل الضأن في أي سن كان، وهو الذي صدر به كلامه،

---

(١) هو عبدالله بن خِراش، بالخاء المعجمة، ابن حوشب، الشيباني، أبو جعفر الكوفي **ضعيف**، مات بعد الستين. التقريب (ص502).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ (340/8).

(٣) قال البخاري: **منكر الحديث** . وقال أبو حاتم: **منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث**. وقال أبو زرعة: **ليس بشيء، ضعيف الحديث** وقال محمد بن عمار الموصلي: **كذاب**. وقال النسائي: **ليس بثقة**. وقال ابن عدي: **وعامة ما يرويه غير محفوظ**. وذكره الدارقطني: **في الضعفاء** وقال ابن حجر: **ضعيف**.

التاريخ الكبير (80/5/ رقم 219)، الجرح والتعديل (214/45/5)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص199)، الكامل (1525/4)، الضعفاء للدارقطني (ص267)، التقريب (ص503).

(٤) لم أجده في المطبوع ولعله في القسم المفقود. أخرجه من طريق أبي إسماعيل القناد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النعمان بن أبي فاطمة – ﵁ – به كما في الإصابة لابن حجر (564/3). وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (23/4).

وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (379/4/ رقم 8131) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير به.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن عبدالبرّ معلقاً في التمهيد (31/22). **وسنده صحيح**

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (23/4).

(٥) المحكم (431/6).

وقيل: هو كبش إذا أثنى، وقيل: إذا أربع.

واختلفوا أيضاً في المراد بالأملح على خمسة أقوال:

أصحها: أنه الذي فيه بياض، وسواد، والبياض أكثر. قاله الكسائي، وجزم به أبو عبيد في غريب الحديث[١]، ورجحه الهروي[٢].

وقال الأصمعي [٣]: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد، وكذا قال صاحب المحكم[٤]: الملحة من الألوان، بياض يشوبه شعرات سود.

وقال الخطابي[٥]: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

القول الثاني:

إن الأملح الأبيض الخالص. وهو قول ابن الأعرابي [٦]، وحكاه صاحب المحكم[٧] عن بعضهم، وعليه اقتصر ابن العربي[٨] في العارضة في أول كلامه.

وقيل: هو الأبيض الذي فيه لمع سود، إلا أنه كان فمه، وخداه، ورجلاه، وركبتاه، وعيناه في سواد. قال وذلك أجمل به. وحكاه صاحب النهاية [٩] أيضاً وقيل: هو النقي البياض، ويحتمل أن يراد بهذا أن ما كان فيه من البياض بلون ثقيل،

---

(١) غريب الحديث (1/435) لأبي عبيد القاسم بن سلاّم.
(٢) بواسطة النهاية لابن الأثير(4/354).
(٣) بواسطة تهذيب اللغة للأزهري(5/102).
(٤) المحكم (3/287).
(٥) معالم السنن (4/101).
(٦) بواسطة تهذيب اللغة للأزهري(5/102).
(٧) المحكم (3/287).
(٨) عارضة الأحوذي (3/231).
(٩) النهاية في غريب الحديث(4/354).

وإن كان فيه سواد فيرجع إلى القول الأول.

القول الثالث:

إنه الذي فيه سواد، وبياض من غير تقييد يكون البياض أكثر، وهو ظاهر كلام الجوهري[١]، حيث قال: يقال كبش أملح، إذا كان شعره خليساً، أي خالط سواده البياض.

وقال الداودي[٢]: الأملح المتغير سواد وبياض.

وقال [في][٣] المحكم[٤]: كل شعر، وصوف، ونحوه كان فيه بياض، وسواد وسواد فهو أملح، وكبش أملح، من الملحة.

والقول الرابع:

إنه الذي يخالط بياضه حمرة، وهو قول أبي حاتم[٥]، وحكاه أيضاً صاحب [5/أ] المحكم[٦] فقال: وقيل الملحة بياض إلى الحمرة ما هو كلون الظبي.

والقول الخامس:

إنه الأسود يعلوه حمرة. وحكاه النووي في شرح مسلم[٧] عن بعضهم.

وأما الأقرن فهو ما له قرنان حسنان. قاله النووي[٨]

الرابع:

(١) الصحاح (356/1).
(٢) بواسطة شرح مسلم للنووي (120/7).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط والسياق يقتضيه.
(٤) ساقطة والسياق يقتضيها. المحكم (287/3).
(٥) بواسطة شرح مسلم للنووي (120/7).
(٦) المحكم (287/3).
(٧) (120/7).
(٨) (120/7).

فيه استحباب تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، فإن الأفضل تعجيل ذلك كله في اليوم الأول خلافاً لما قاله الروياني في البحر: إن من ضحى بعدد فليفرق على أيام الذبح. حكاه الرافعي[١] عنه، وتعقبه النووي في الروضة[٢] قال: هذا الذي الذي قاله، وإن كان أرفق بالمساكين إلا أنه خلاف السنة. قال: فالسنة التعجيل، والمسارعة إلى الخيرات إلا ما ثبت خلافه. والله أعلم.

الخامس:

فيه فضيلة الذَّكَر على الأنثى، وهو الأصح كما قال الرافعي[٣]

قال: وينسب إلى نصه في رواية البويطي لأن لحمه أطيب، وأفضل، وحكي عن نص الشافعي أيضاً أن الأنثى أحب من الذكر.

قال الرافعي[٤]: وتكلموا فيه من وجهين:

أحدهما: إنه إنما ذكر ذلك في جزاء الصيد، عند تقويم الحيوان، والرجوع إلى مقدار قيمته من الطعام، والأنثى أكبر قيمة، فلا تفدى الأنثى بالذكر إذا أراد التقويم.

الثاني: إنه أراد الأنثى التي لم تلد أطيب لحماً من الذكر، وإنما يذهب طيب لحم الأنثى إذا ولدت، وطيب لحم الذكر إذا أكثر النزوان[٥]

(١) الشرح الكبير (116/12).

(٢) روضة الطالبين (228/3).

(٣) الشرح الكبير (72/12).

(٤) المصدر نفسه (73/12).

(٥) النزوان جمع (نزو) وهو طروق الفحل.

قال الإمام[١]: ولا ينبغي أن يُعَدَّل الشيء إلا بما يساويه فالفحل الذي أكثر النزوان لا يقاس بالأنثى الرخصة[٢] التي لم تلد، ولكن يعتبر بالتي ولدت فإن النزوان في الذكور كالولادة في الإناث، وإذا فرضنا ذكراً لم ينز، وأنثى لم تلد، فالذكر أولى. وهذا بين في العرف.

وقال ابن العربي[٣]: إن الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا قال: وكان[٤] مالك [5/ب] في المبسوط الذكر والأنثى سواء والأول أصح.

السادس:

فيه أيضاً مراعاة اللون في الأضحية، وذكر أصحابنا[٥] أن الأفضل الأبيض ثم الأصفر، ثم الأغبر[٦]، ثم الأبلق[٧]، ثم الأسود، فإن كان المراد بالأملح الأبيض كما قال ابن الأعرابي، فالحديث حجة لقول أصحابنا.

وقد روى أحمد في مسنده [٨]، والحاكم في المستدرك[٩]، من حديث أبي

(١) أي صاحب المتن (الغزالي).

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) عارضة الأحوذي (3/232).

(٤) في العارضة: فقال في المبسوط: الذكر والأنثى سواء، والأول أصح (3/232).

(٥) أي الشافعية كما سيأتي نقله عن الرافعي.

(٦) قال الجوهري: لون الأغبر، وهو شبيه بالغُبار. (الصحاح 2/656).

(٧) الأبلق: هو ما فيه سواد وبياض. (الصحاح 4/1200).

(٨) (15/235/ رقم 9404).

(٩) (4/252/ رقم 7543) كتاب الأضاحي.

وكذا أخرجه البيهقي في سننه (9/273) كتاب الضحايا - باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم.

والحارث بن أسامة في مسنده (1/473/ رقم 402 بغية الباحث) كتاب الأضاحي، كلهم من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ - به.

=

هريرة – ﷺ– أن رسول الله – ^– [قال][1]: « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين».

=

والحديث فيه:

أولاً: أبو ثفال ثمامة بن وائل بن حُصين، **مقبول**. التقريب (190).

ثانياً: ورباح بن عبدالرحمن، **مقبول**. التقريب (ص317).

ثالثاً: عدم سماع رباح بن عبدالرحمن من أبي هريرة – ﷺ– . قال ابن حجر: في حدثيه عن أبي هريرة – ﷺ – عندي نظر، والظاهر أنه مقطوع. التهذيب(3/203/ رقم453).

فالحديث ضعيف ، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (4/197 -198).

والبيهقي في السنن الكبرى (9/273) موقوفاً على أبي هريرة، وفي سنده سلمى بن عتاب.

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

التاريخ الكبير (4/197)، الجرح والتعديل(4/312).

وذكره ابن حبان في الثقات (4/345).

قال البخاري في التاريخ الكبير عن هذا الحديث: ويرفع بعضهم ولا يصح.

وللحديث شاهد من حديث كبيرة بنت سفيان – رضي الله عنها – .

قالت: قال لنا رسول الله – ^ –: « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (25/15).

ولكن في سنده محمد بن سليمان بن مسمول. قال عنه البخاري: **منكر**، وقال: **كان الحميدي يتكلم فيه** وقال أبو حاتم:**ليس بالقوي، ضعيف كان الحميدي يتكلم فيه** وقال ابن عدي:**قال النسائي ضعيف وقال وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه**

الضعفاء للبخاري (ص105)، التاريخ الكبير (1/97/ رقم269)، الجرح والتعديل (7/267)، الكامل (6/2213)، وانظر ميزان الاعتدال(3/569).

وله شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه الطبراني في الكبير(11/109/ رقم 11201) ولكن فيه حمزة النصيبي. قال ابن حجر:**وقيل كان يضع الحديث**. (التلخيص الحبير 2/156).

والخلاصة: أن الحديث بشواهده ضعيف والله أعلم.

(١) ليست في المخطوط، والسياق يقتضيه.

والعفر: بياض ليس بالناصع.

وعلى كل حال ففيه أيما كان أقرب إلى البياض كان أفضل.

قال الرافعي[1]: البيض أحب إلي من العفر، والعفر أحب من السوداء. قال: والعفر الذي لا يصفوا بياضها.

السابع:

اختلف أصحابنا في أن استحباب بياض اللون في الأضحية لتعبدٍ أو معقول المعنى؟

فرأى الإمام[2] أفضلية البيض تعبداً.

قال الرافعي[3]: ومنهم من ادعى أنها أحسن منظراً، وأطيب لحماً.

الثامن:

فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له، مع اتفاقهم على جواز التضحية بالأجم، وإنما اختلفوا في مكسور القرن.

فاختاره أصحاب الشافعي[4] مطلقاً سواء كان يدمي أو لا.

وكره مالك[5] إذا كان يدمي.

وفي السنن من حديث علي - رضي الله عنه - النهي أن يضحي بعضباء القرن، والأذن، وسيأتي في الباب الذي ذكره المصنف.

(١) الشرح الكبير (12/73).

(٢) لعله الشافعي رحمه الله تعالى.

(٣) الشرح الكبير (12/59).

(٤) انظر الشرح الكبير للرافعي (12/69).

(٥) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر (1/422).

التاسع:

فيه استحباب مباشرة المضحي لذبح أضحيته بنفسه، لما فيه من القربة، وهو كذلك.

وقوله « بيده » تأكيد، ونفي لجواز المجاز أن يكون المراد أمر بذلك كما قيل « رجم ماعزاً »، والله أعلم.

العاشر:

فيه مشروعية التسمية عند الأضحية، وقد تقدم[١] الخلاف في وجوبه مطلقاً، أو مع الذكر، أو استحبابه.

وصفة التسمية: بسم الله. كما ثبت في حديث عائشة – رضي الله عنها – عند مسلم[٢] دون قوله: « الرحمن الرحيم».

قال بعضهم: إنما لم تكمل التسمية عند الذبح لأن اسم الرحمة تدخل فيه رحمة البهائم وغيرها، فربما غلب على ذاكره التخلق به فأدى إلى[6/أ] ترك الذبح المشروع إليه في هذا اليوم، ولكل مقام مقال.

وقد روى أحمد في مسنده[٣] رواية معاوية بن قرة[٤]، عن أبيه – رضي الله عنه – أن رجلاً قال: يا رسول الله – ^ – إني لأذبح الشاة، وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم

---

(١) انظر صفحة (59).

(٢) في صحيحه (3/1238/ رقم1967) كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

(٣) (24/359/ رقم15592) وَ (33/472/ رقم20363).

(٤) هو معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو إياس البصري **ثقة عالم**، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشر. التقريب (ص956).

الشاة أن أذبحها فقال: والشاة إن رحمتها رحمك الله، والشاة إن رحمتها رحمك الله[١]

ورواه الحاكم في المستدرك[٢]، وقال صحيح الإسناد.

الحادي عشر:

فيه استحباب ضم التكبير إلى التسمية عند الأضحية، وهو كذلك، وتقدم حديث جابر[٣] - رضي الله عنه - عند أبي داود أنه قال: بسم الله، والله أكبر.

قال ابن العربي [٤]: أما التكبير فمخصوص بالهدايا لقوله تعالى ➘
⬀☠➚▤♦⍝◉ ☞⍓⍀♦❷⦿②⍓♋ ⍓⌨⍝◉□☒⓿☒✍
☞♦✌ ▤❼■✍♦⬉ ⅄✎☞✃ ☎✃□⬉❸✍⍝◉♦▤⬅✌⍝◉
[٥] ⬆ ⬀✍➚▤🗁⍓⑨⍓♎.

قال: ويقال في الأضحية كما في الحديث. ولو كبر، ولم يسم، أو سمي، ولم يكبر لأجزأه، لأن ذكر الله هو المقصود، ليكن[٦] تصريحاً بالذبح، وقولاً قال: وتمامه

---

(١) هكذا مكرر في المسند.

(٢) (4/257/ رقم7562).

وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص 131/ رقم 373)، والبزار (8/252 وَ257)، والطبراني في معاجمه الثلاثة الكبير (19/23/ رقم 45، 46، 47)، والأوسط (3/214/ رقم 2757)، والصغير (1/190).

والبيهقي في شعب الإيمان (7/481) كلهم من طرق عن معاوية بن قرة عن أبيه - رضي الله عنه - **وهو صحيح**

(٣) تقدم (ص89) وهو حديث حسن.

(٤) عارضة الأحوذي (3/232).

(٥) سورة الحج آية (37).

(٦) هكذا في المخطوط وفيه إشكال وفي المطبوع «ليكون تصريحاً بالذبح له نية وقولاً، وتمامه أن يكون بالوجهين» انتهى.

وتمامه أن يكون بالوجهين.

الثاني عشر:

فيه استحباب وضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة لأنه أبعد عن تحركها، واضطرابها، واقرب إلى تمكنه، وإسراعه، وإحسان الذبح.

الثالث عشر:

قوله « صفاحها » وإنما يضع الذابح رجله على صفحة واحدة من المذبوح لأن الصفحة الأخرى حتى[١] تكون على الأرض.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إنه إنما جمع الصفحة لإضافتها على اثنين كقوله تعالى: ↓ ◻⬧◑⬧⑨⇳ ◷✽⇔⧫✳● ⇳ ♁➔◼➔❑◼◆←▤↗☺◻◻☞ ↑[٢] وإنما لهما قلبان.

الثاني: إن من وضع رجله على صفحة فقد وضعها على الصفحتين معاً لأن كلاً من الصفحتين تحت رجله، أحدهما بالمباشرة، والأخرى بواسطة ما بين الصفحتين من اللحم [6/ب] والعظم والعصب.

الرابع عشر:

توهم ابن العربي[٣] أن المراد بصفاح الكبشين، صفاح الخدين فقال: هذا مستثنى للحاجة كما قلنا من نهيه عن إذلال الوجه باللطم، وغيره، وإنما المراد

(١) هكذا في المخطوط ولعلها حين الذبح، ولعل الصواب من غير (حتى).
(٢) سورة التحريم آية (4).
(٣) عارضة الأحوذي (233/3).

صفحته العنق، لا صفحة الخد، كما صرح به غير واحد من شراح الحديث، فجعل الكبشين معاً عنه -^ -.

وكذلك رواه عبدالله بن أحمد في زوائده[١]، على المسند عن أبي بكر بن أبي شيبة هكذا، وعن محمد بن عبدالله المحاربي[٢] كرواية المصنف.

الخامس عشر[٣]:

[7/ب]

الثاني والعشرون:

فيه أنه يجوز أن يضحي عنه من مال نفسه، وأنه يصل ذلك إلى الميت كالصدقة. واختلفوا فيما إذا ضحى الحي عن الميت بغير وصيته، وبغير إذنه له في ذلك هل يصح كالصدقة، لأنه نوع من الصدقة، وهي عبادة مالية. أو لا تصح كالصلاة، والصوم؟

فقال الرافعي[٤]: في الوصية لما ذكر أن الصدقة عن الميت تنفعه فقال: وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت، فإنها ضرب من الصدقة قال: وقد رأيت أبا الحسن العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديث لكن في التهذيب أنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير أمره، وكذلك عن الميت إلا أن يكون قد أوصى به . والله أعلم.

---

(١) زوائد عبدالله بن أحمد (ص242) وفيه رواية أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي ولكن ليس فيه ذكر الشاهد بما يريده الشارح هنا والحديث الذي في زوائد أحمد هو حديث علي: قال أمرني رسول الله أن أضحي عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله.

(٢) تقدمت ترجمته (ص80) وهو صدوق.

(٣) سقط الوجه الخامس عشر وما بعده إلى الوجه الثاني والعشرون، أي سبعة أوجه.

(٤) الشرح الكبير (130/7).

وجزم الرافعي في الأضحية من المحرر[١] بمنع التضحية عن الميت إذا لم يوص، ويتبعه النووي في المنهاج[٢].

وذكر صاحب المهمات أن الحديث الذي رواه العبادي، هو ما رواه مسلم[٣] أن رسول الله –^– ضحى عن أزواجه بالبقر. انتهى.

فإن كان وجده كذلك في كلام العبادي، ولا كلام [٤]، وإن كان قاله ظناً فيحتمل أنه إنما أراد حديثاً رواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من رواية نصر بن حماد[٥] الوراق عن مقاتل[٦] عن عبدالله بن بريدة[٧]، عن أبيه قال: من ضحى عن عن والديه، أو عن أبويه ميتين فله أجره كاملاً، وأجر الميت، ويقال لروحه أن فلاناً ضحى عنك، وتصدق عنك، قلت يا أبا الحسن عمن؟ قال عن رسول الله ▵–

.

وهذا أيضاً إسناد ضعيف. لكن هذا إنما هو من التضحية [8/أ] عن الأبوين فيحتمل أن يقال يجوز لقريب دون الأجنبي كالحج. والله أعلم.

الثالث والعشرون:

---

(١) لم أجده.

(٢) منهاج الطالبين (333/3).

(٣) في صحيحه (780/2 رقم1319) كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي ...).

(٤) هكذا في المخطوط ولعله فلا كلام.

(٥) في المخطوط نصر بن حامد الوراق وهو خطأ إنما الصواب ما أثبته وهو نصر بن حماد الوراق وهو الذي يروي عن مقاتل بن سليمان وقد تقدمت ترجمته (ص69) وأنه **ضعيف**.

(٦) مقاتل هو بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي **كذبوه وهجروه**، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. التقريب (ص968).

(٧) هو عبدالله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل قاضيها، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وقيل بل خمس عشر وله مائة سنة. التقريب (ص493).

ما حكاه المصنف عن ابن المبارك، إنما ضحى به عن غيره، لا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها، مسألة غريبة ليست في كلام الرافعي، والنووي وقد صرح بها القفال في فتاويه، وجزم بأنه لا يجوز الأكل منها بناءً على أحد الوجهين في جواز التضحية عن الميت وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يجوز الأكل إلا بإذنه، وهو متعذر. وكذلك جزم به أيضاً من المالكية ابن العربي في العارضة[١] لعلة لا لكلام ابن المبارك، فقال: وإنما قال لا يأكل منها شيئاً لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه، وإنما تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً. والله أعلم.

الخامس[٢]:

المراد بقوله « يأكل في سواد إلى آخره »[٣] أن ما حول فمه أسود ، وأن قوائمه سود وأن ما حول عينيه أسود، وعند مسلم [٤] من حديث عائشة – رضي الله عنها – : « ويبرك في سواد » ومعناه وأن بطنه أسود، ولم يقل في حديث عائشة وينظر في سواد.

❁❁❁

(١) (3/230).

(٢) في المخطوط (الخامس) ولا مناسبة لهذا الرقم، والذي يظهر أن هذا هو الوجه الخامس من شرح باب ما يستحب من الأضاحي وهذا الباب ساقط.

(٣) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– لم يذكر في الباب في المخطوط وذكر هنا في هذا الوجه وهو في المطبوع(4/72) في كتاب الأضاحي – باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي.

(٤) في صحيحه (3/1238 رقم 1967) كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

وفي الحديث « وينظر في سواد» خلاف لما ذكره الشارح هنا.

بَابَ: مَا لا يَجوز مِنَ الاضَاحِي

[1497] [(١)] حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا جَرِيرٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن سليمانَ [(٢)] بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبيدِ بنِ فيروزَ [(٣)]، عن البراءِ بنِ عازب – رضي الله عنه – رفعهُ قال: « لا يُضحَّى بالعرجاءِ بيِّنٌ ظلعُها، ولا بالعوراءِ بيِّنٌ عورُها ولا بالمريضةِ بيِّنٌ مرضُها ولا بالعجفاءِ التي لا تنقى».

حدَّثنا هَنَّادٌ [(٤)]، ثنا ابنُ أبي زائدةَ [(٥)]، أنَا شعبةُ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبيدِ بنِ فيروزَ، عن البراءِ بن عازب – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ – ^ – نحوهُ بمعناهُ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ عبيدِ بنِ فيروزَ، عن البراءِ بن عازب – رضي الله عنه – والعمل على هذا الحديثِ [8/ب] عِنْدَ أهلِ العِلْمِ [(٦)].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث البراء – رضي الله عنه – أخرجه بقية أصحاب السنن [(٧)] من رواية شعبة،

---

(١) أما حديث رقم [1496] فهو ساقط وهو باب ما يستحب من الأضاحي.

(٢) سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى البصري، أصله من خرسان، **ثقة**، من السادسة. التقريب (ص410).

(٣) عبيد بن فيروز الشيباني، أبو الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص651).

(٤) هو ابن السري، ثقة. تقدمت ترجمته ص(11).

(٥) هو يحيى بن زكريا، ثقة. تقدمت ترجمته ص(13).

(٦) سنن الترمذي (4/72/ رقم1497).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (3/161/ رقم2802) كتاب الضحايا – باب ما يكره من الضحايا.

والنسائي في سننه (4/245/ رقم4381 و4382) كتاب الضحايا – ما ينهى عنه من الأضاحي (العوراء)، (العرجاء).

وابن ماجه (2/1050/ رقم3144) كتاب الأضاحي – باب ما يكره أن يضحى به.

ورواه النسائي[١] من رواية الليث، وعمرو بن الحارث[٢]، وآخر كلهم، عن سليمان بن عبدالرحمن، وقد اختلف فيه على الليث، وعلى عمرو بن الحارث، كما بينه ابن عساكر، والمزي في الأطراف[٣].

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث البراء ﷺ - .

● وفيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الطبراني في الأوسط[٤] من رواية علي بن عاصم[٥]، ثنا ابن طاوس[٦]، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -^- «لا يجوز من البدن العوراء، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصطلمة أطباؤها - أي المقطوعة ضروعها-». والأطباء الضروع والأحلاف، واحدها طبو، وطبي، بالضم، والكسر، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٧] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

---

(١) في سننه (4/246/ رقم4383) كتاب الضحايا - (العجفاء).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم، المصري، أبو أمية **ثقة فقيه حافظ**، من السابعة، مات قبل الخمسين ومائة. التقريب (ص732).

(٣) تحفة الأشراف (4/31/ رقم1790) وسيأتي كلام الشارح على الاختلاف في الوجه الثالث في هذا الحديث.

(٤) (4/179/ رقم3578).

(٥) علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي، التيمي، مولاهم **صَدُوق يُخْطِئ ورُمِي بِالتَّشَيّع** من التاسعة، ما ت سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين. التقريب (ص699).

(٦) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، **ثقة فاضل عابد** ، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (ص516).

(٧) (4/251/ رقم7537) كتاب الأضاحي بلفظ« لا تجوز في النذر...» الحديث بهذا الإسناد.
والحديث عند الطبراني، والحاكم مداره على علي بن عاصم الواسطي فهو ضعيف.
فقد ضعفه كل من البخاري، والفلاس، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي، وغيرهم .
=

الثالث:

إن قال قائل: أن سليمان بن عبدالرحمن روى هذا الحديث عن عبيد بن فيروز بصيغة العنعنة، وقد أدخل الليثُ بينه وبين [عبيد بن فيروز][1] القاسم[2] مولى خالد بن يزيد، كما رواه علي بن المديني قال: ثنا عثمان بن عمر[3]، ثنا ليث، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية [عن][4] ابن فيروز قال: سألت البراء – رضي الله عنه – فذكره[5].

قال عثمان بن عمر: فقلت لليث: يا أبا الحارث إن شعبة روى هذا عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز. فقال: لا، إنما حدثنا به سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز.

فقال شعبة هكذا سمعته كما حدثتك به[6]. انتهى[7].

وكذلك قال علي بن المديني: إن سليمان لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

=
انظر: الضعفاء للبخاري (ص 86)، والتاريخ لابن معين (2/421)، الضعفاء للنسائي (ص216)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/198/ رقم1092)، الكامل لابن عدي (5/1835)، وتاريخ بغداد (11/444)، المغني في الضعفاء (2/450/ رقم4290).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) هو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة **صَدُوقٌ يُغَرِّب كَثِيْراً**، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. التقريب (ص792).

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، **ثِقَةٌ**، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. التقريب (ص667).

(٤) ما بين المعقوفتن ليس في المخطوط والسياق يقتضيها.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (6/1/رقم1483).

(٦) هكذا في المخطوط وفي التاريخ الكبير «حدثت».

(٧) المصدر نفسه.

وقد علم من قاعدة علوم الحديث أنه يعلم الإرسال الخفي بزيادة ابن[(١)] أو في راو في السند، وأنه إذا كان الرواية الناقصة [9/أ] بصيغة العنعنة فالحكم للزائدة كما ذكره ابن الصلاح[(٢)]، فعلى هذا تكون رواية المصنف منقطعة لسقوط القاسم من الإسناد.

والجواب: إن رواية المصنف، فإن كانت بالعنعنة، وكذلك رواية أبي داود[(٣)] فقد صرح شعبة في رواية النسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] فيه بالاتصال فقال: سمعت سليمان بن عبدالرحمن، قال سمعت عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء بن عازب – رضي الله عنه – فذكره.

وروايتهما من أصح طرق الحديث؛ لأنها من رواية ست [(٦)] ثقات، عن شعبة، وإذا صرح بالاتصال فالحكم للرواية الناقصة، كما هو متقرر في علم الحديث لأن معها زيادة علم؛ وهو إثبات السماع، والاتصال. والله أعلم.

على أنه قد اختلف على الليث بن سعد فيه فرواه ابن وهب، عن الليث، من غير ذكر القاسم في الإسناد، وهي رواية النسائي[(٧)]. والله أعلم.

---

(١) هكذا في المخطوط.

(٢) مقدمة علوم الحديث (ص174) النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد، وانظر النوع الذي بعده، معرفة المراسيل الخفي إرسالها.

(٣) تقدمت (ص111).

(٤) تقدمت (ص111).

(٥) تقدمت (ص111).

(٦) وهم محمد بن جعفر (غندر)، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي (محمد بن إبراهيم)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك. أخرج روايتهم كلهم في سند واحد عن شعبة، النسائي في سننه (4/245/ رقم4382) كتاب الأضاحي (العرجاء) وابن ماجه في سننه (2/1050/ رقم3144) كتاب الأضاحي – باب ما يكره أن يضحي به، وانظر تحفة الأشراف (2/31/ رقم1790).

(٧) في سننه (4/246/ رقم4383) كتاب الضحايا – (العجفاء).

وخالف عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن الليث بذكر القاسم كما أخرجه البخاري في تاريخه (6/1/رقم1483) فرواية ابن وهب عن الليث من غير ذكر القاسم موافقة لرواية الجمهور.

الرابع:

ذكر المصنف أنه لا يعرف هذا الحديث، إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، وقد ورد من رواية غيره.

رواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي، من رواية أيوب بن سويد(١)، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى (٢)، عن أبي سلمة (٣)، عن البراء - رضي الله عنه - عن النبي - ^- بمثله(٤). ورواه أيضاً من رواية الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر(٥)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء -رضي الله عنه- .

فأما رواية يزيد بن أبي حبيب فإنها منقطعة، فإن بينه وبين البراء - رضي الله عنه- رجلين، كما تقدم في رواية الترمذي، والمقصود رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن البراء.

وقد أخرج الحاكم في المستدرك الروايتين(٦) معاً وقال: حديث أبي سلمة، عن

---

(١) أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري، السيباني، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة، **صَدُوقٌ يُخْطِئ** من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين. التقريب (ص159).

(٢) هو ابن أبي كثير اليماني، كما بينته رواية الحاكم التي سيذكرها الشارح.

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

(٤) وهذا الطريق ضعيف؛ لضعف أيوب بن سويد الرملي. فقد ضعفه كل من ابن معين، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، وأبو حاتم، وغيرهم.

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص 407)، التاريخ الكبير (1/417/ رقم1333)، الجرح والتعديل (2/250/ رقم 891)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (2/260/ رقم1783)، الضعفاء للنسائي (ص150)، الكامل (1/351).

(٥) عبدالله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، **ضَعِيفٌ**، من السابعة، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين. التقريب (ص517).

(٦) (4/248/ رقم7527 -7528) كتاب الأضاحي.

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – صحيح الإسناد، ولم يخرجاه [إنما أخرج][١] مسلم رحمه الله حديث سليمان، عن عبيد بن فيروز، عن البراء رضي الله عنه– .

قال: وهو مما أخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه.

[9/ب] قال: وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أيوب بن سويد.

قلت: ولم يخرجه مسلم أصلاً. فالله أعلم.

الخامس:

الظَّلْع: بفتح الظاء المعجمة، وسكون اللام، وآخره عين مهملة؛ العرج هذا هو المعروف في اللغة كما في المحكم[٢]، والصحاح[٣]، بضبط النسخ الصحيحة. وبه صرح صاحب النهاية[٤]: أنه بسكون اللام.

ولكن المشهور على ألسنة كثير من أهل الحديث فتح اللام. وذكر صاحب النهاية أن المفتوح اللام هو «الميل»، سكون اللام وبالظاء المعجمة، والظاهر أن أحدهما مأخوذ من الأخر؛ لأن الأعرج يميل في مشيه حين يغمز برجله.

قال الجوهري [٥] في فصل الظا: ظَلَع البعير، يظلع، ظلعاً، أي غمز في مشيته.

وقال صاحب النهاية[٦] حين ذكر الظلع بفتح اللام بمعنى الميل، أصله داء في قوائم الدابة يغمز منها. انتهى.

والعجفاء: المهزول فالتي لا تُنقي بضم أوله، وسكون النون، وكسر القاف

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط والتصحيح من المستدرك.

(٢) المحكم (1/253).

(٣) الصحاح (3/1042).

(٤) النهاية في غريب الحديث (3/158).

(٥) في الصحاح (3/1042).

(٦) النهاية في غريب الحديث (3/159).

أي لا نِقْي فيها، والنِّقْيُ: المخ الذي في العظام. انقت الدابة إذا سمنت.

السادس:

لم يحك المصنف خلافاً بين أهل العلم في العمل بهذا الحديث. وصرح النووي بنفي الخلاف فيه فقال في شرح مسلم[١]: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء -رضي الله عنه- لا يجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح[٢]، كالعمى [وقطع][٣] الرجل وشبهه.

وأنكر ابن العربي في العارضة[٤] على من ادعى نفي الخلاف في ذلك قال: أبو حنيفة يقول بجواز التضحية بالعرجاء البين عرجها إذا كانت تمشي، فإذا لم تقدر على المشي لم يجز أن يضحى بها[٥].

قال: وأصل أبي حنيفة أن العيوب لا تمنع من الإجزاء، وإن نقصه من الثمن لا في عتق كفارة، ولا في غيره، لأن الاسم واقع عليها، والمنفعة حاصلة بها، فوقع الإجزاء.

وأبو حنيفة يراعي سقوط معظم المنفعة [10/أ] ونحن نراعي سقوط جزء منها تنقص به القيمة، قال وكل عيب يوجب الرد في البيع فإنه لا يجوز معه الأضحية.

السابع:

(١) شرح مسلم للنووي (120/7).

(٢) في المخطوط (أوقح) والتصحيح من شرح مسلم للنووي.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط والتصحيح من المصدر (شرح مسلم للنووي).

(٤) عارضة الأحوذي (234/3).

(٥) انظر مختصر الطحاوي (ص302) وانظر الهداية (73/4).

وقوله «العجفاء التي لا تنقي» هل يكون قوله« التي لا تنقي» قيداً في عدم إجزاء العجفاء؟ أو هي صفة لازمة؟

وتفسير العجفاء الظاهر الأول.

قال ابن العربي[1]: إن الهزيلة التي ذهب شحمها خاصة تجزئ على الكراهة وخلاف.

وفسر العجفاء التي لا تنقي بالتي لا شحم فيها. حكاه الرافعي [2]. وقال الرافعي[3]: إن كان بها بعض الهزال، ولكنها منقية فتجزئ، هكذا أطلقه مطلقون. انتهى.

الثامن:

يستدل العموم[4]، قوله « العرجاء بين ظلعها» لا يفيد الوجهين لأصحابنا في أن العرج لو طرأ في حالة لا ينقص به اللحم، فإن أضجعت للذبح فاضطربت فعرجت ولو بعد وضع السكين للذبح فإنه لا يجزئ التضحية بها لعموم الحديث. وهل يجزئ لأن العلة في المنع من العرجاء ما يلحقها بالعرج من تخلفها عن الغنم المدعي فتنهزل؟ فالأشبه كما قال الرافعي[5] عدم الإجزاء.

التاسع:

(١) عارضة الأحوذي (235/3).

(٢) الشرح الكبير (66/12).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هكذا في المخطوط.

(٥) الشرح الكبير (65/12).

وفي قوله « بين ظلعها » ما يفهم منه أن العرج اليسير الذي لا يخلفها عن الماشية، لا يمنع الإجزاء، وهو ظاهر المذهب كما قال الرافعي[1]. قال: وفي الكافي[2] وغيره وجه أن المرض يمنع الإجزاء، وإن كان يسيراً. انتهى.

ويستثنى من المرض اليسير، الجرب فإنه يضر، وإن كان يسيراً على ما سيأتي في الوجه العاشر.

وهكذا في قوله « بين عورها » أن ما لا يصل إلى العور لا يمنع الإجزاء كالعمش، وضعف البصر في إحدى العينين، أو كلتيهما، وهو الذي حكاه الرافعي عن إطلاق أكثرهم، وكذلك الحكم في العشواء، وهي التي لا تبصر بالليل، وتبصر بالنهار.

فأصح الوجهين كما قال الرافعي[3] الجواز لأنها تبصر في وقت الرعي.

العاشر:

اقتصر في حديث البراء - رضي الله عنه - على هذه [10/ب] الأربعة وهي ما تضمنه نقصان الصفات دون الأجزاء.

قال الرافعي[4]: النقصان المانع من الإجزاء نوعان:

نقصان الصفات، ونقصان الإجزاء، أما الأول فذكر هذه الأربعة التي في حديث البراء - رضي الله عنه - ثم قال: ومنها ورود النهي عن الثولاء[5] وهي المجنونة التي لا

---

(١) الشرح الكبير (65/12).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الشرح الكبير (66/12).

(٤) الشرح الكبير (64/12).

(٥) قال الحافظ بن حجر: قوله - يعني الرافعي - ورد النهي عن التضحية بالثولاء، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لم أجده ثابتاً، قلت وفي النهاية في غريب الحديث (230/1) عن =

تستدير في المرعى، ولا ترعى إلا الشيء القليل قال: وذلك يورث الهزال.

ثم ذكر نقصان الأجزاء فذكر حديث علي [1] - رضي الله عنه - في النهي عن المقابلة، والمدابرة. وقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه، فذكر ابن العربي[2] عن علماءهم المجنونة لفساد لحمها.

الحادي عشر:

يدخل في قوله« المريضة» كل ما يعد مرضاً، فيدخل فيه الجرب.

وإن كان الغزالي[3] لم يجعله مرضاً فإنه ذكر المريضة، ثم البَيِّن مرضها، ثم قال: وفي معناها الجرباء.

قال الرافعي[4]: وهو يقتضي أن تكون الجرباء غير المريضة.

قال الرافعي[5]: لكن الجرب نوع من المرض، بل فسر كثير من الأصحاب المريضة في الحديث، بالجرباء. انتهى.

ويدل عليه الجرباء مذكورة في حديث[6] ابن عباس - رضي الله عنهما - دون المريضة كما تقدم.

قال الرافعي[7]: ثم قضية ما أورده المعظم[1] صريحاً، ودلالة، ونسبوه إلى نصه

= الحسن لا بأس أن يضحي بالثولاء، مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذة من الثول، وهو الجنون. التلخيص الحبير (154/2).

(١) سيأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث.

(٢) لم أجده في العارضة، ويبدو أن الكلام غير متناسق.

(٣) الوجيز (64/12 مع الشرح الكبير).

(٤) الشرح الكبير (65/12).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تقدم تخريجه (ص112) في الوجه الثاني، وهو **ضعيف**.

(٧) الشرح الكبير (65/12).

في الجديد أنه يمنع الإجزاء يسيراً كان، أو كبيراً لأنه يفسد اللحم والودك.

قال: وفيه وجه أن الكثير هو الذي يمنع كما في سائر الأمراض.

وهذا ما اختاره الإمام[٢]، وأورده الغزالي[٣]، وتبعهما الرافعي أيضاً في المحرر[٤] فقال: والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة.

واستدرك عليه النووي في المنهاج[٥] فصحح أن القليل منته مانع . والله أعلم.

ولم يجعل ابن العربي الجرب من أنواع المرض بل قاسه على العجف، فقال[٦]: الجرباء لاحقة بالعجفاء، إذا كان الجرب كثيراً.

قال: وكذلك البشمة؛ لأنها تفسد لحمها، والهرمة؛ لأن لحمها لا طيب له. انتهى.

ولم يتعرض أصحابنا فيما علمت للبشمة، وللهرمة، إذا أدى الهرم إلى الهزال المذهب بالنقي.

ولما ذكر الرافعي[٧] العجفاء التي ذهب مخها، قال: وذلك قد يكون لهرم، وقد يكون لعلة، ومرض [11/أ] بها. والله أعلم.

الثاني عشر:

في رواية بقية أصحاب السنن لهذا الحديث «والكسيرة التي لا تنقى» وقال

=

(١) لعله يريد الشافعي لما بعده.

(٢) لعله الإمام الجويني أبو المعالي أو الشافعي. لا يوجد في الأم هذا الاختيار.

(٣) انظر الوجيز مع الشرح الكبير (64/12).

(٤) تقدم أني لم أجد هذا الكتاب ولكن انظر المنهاج للنووي (329/3) فهو مختصر المحرر للرافعي.

(٥) منهاج الطالبين (329/3).

(٦) عارضة الأحوذي (235/3).

(٧) الشرح الكبير (66/12).

أبو داود[١]: الكسير التي لا تنقي. وقد حمله أبو موسى المديني[٢] في ذيل الغربين[٣] على كسر الرجل، ونحوه، فذكر أن في حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر فقال: أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي. انتهى.

قلت: والظاهر أنه ليس المراد بذلك إلا لعجفاء، والعرب تسمي العظم الذي ليس عليه كثير لحم كِسْر، وكَسير، بكسر الكاف وفتحها. حكاه الجوهري[٤]. ومنه ومنه قول سعد بن الأخرم« أتيت عمر وهو يطعم الناس من كسور إبل»[٥]. وذكر وذكر الهروي أيضاً في الغريبين[٦]: فدعا بخبز يابس[٧]، والكسار وهو جمع كسر أيضاً.

وقيل إنما يقال له ذلك إذا كان مكسوراً.

والكسر وإن كان لا يجزئ في الأضاحي فإنما حملت رواية أبي داود في حديث البراء على العجفاء لاتفاق الروايات. والله أعلم.

الثالث عشر:

قوله «لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها» الأشهر في الرواية « بين » الجر على

---

(١) في سننه (3/161/ رقم2802) كتاب الضحايا – باب ما يكره من الضحايا.

(٢) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد بن غانم البرجي **كان مع براعته في الحفظ والرجال صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى** انظر السير (21/152)، شذرات الذهب (2/273).

(٣) (3/43) اسم كتاب أبي موسى " المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث".

(٤) الصحاح (2/689) والذي في الصحاح هو: والكِسْرُ أيضاً عظم ليس عليه كثير لحم، والجمع كسور ...، وليس فيه بفتح الكاف. ولعل الشارح ينقل من نسخة عنده أخرى غير المطبوع بين يدينا. والله أعلم.

(٥) انظر المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (3/43) لأبي موسى المديني.

(٦) (5/1631) .

(٧) في الغريبين« فدعا بخبزٍ يابس، وأكسار بعير». فلعل هنا سقط.

الإتباع. وإنما وصف [المعرفة بالنكرة][(١)]؛ بدون الألف، واللام في العرجاء للجنس فجاز وصفها بالنكرة لقول الشاعر « ولقد أمر علي اللئيم يسبني »[(٢)]، ولقوله ^ «لبئس الطعام، طعام الوليمة؛ يدعى إليها الأغنياء ويحرمها الفقراء»[(٣)] يريد الوليمة الموصوفة بهذا الوصف لا مطلق الولائم.

وكذلك الحكم في ما بعده من قوله «بين عورها، وبين مرضها» ويجوز فيه الرفع على أن الجملة في موضع الصفة للعرجاء، والعوراء والمريضة.

الرابع عشر:

لم يسق المصنف لفظ حديث الإسناد الثاني بل أحال به [على][(٤)] الأول لقوله نحوه بمعناه، فأشار بذلك إلى مخالفة رواية شعبة لرواية يزيد بن [أبي][(٥)] حبيب من حيث اللفظ [11/ب]، ولفظه: قلت: للبراء - رضي الله عنه - حدثني ما كره، ونهى عنه رسول الله - ^- من الأضاحي؟ قال: رسول الله - ^- « قال هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله - ^ - أربعة لا يجزءن في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة [التي][(٦)] لا تنقي ».

---

(١) كلمة غير واضحة ولعلها "المعرفة بالنكرة".

(٢) قال السيوطي: قاله رجل من بني سلول، وتمامه: فمضت ثمت قلت لا يعنيني. شرح شواهد المغني (310/1).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (854/2/ رقم1432) كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

وأبو داود في سننه (82/4/ رقم3742) كتاب الأطعمة - باب ما جاء في إجابة الدعوة.

وابن ماجه في سننه (616/1/ رقم1913) كتاب النكاح - باب إجابة الداعي، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- على نحو لفظ ما ذكره الشارح.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة، والتصحيح من المصدر سنن النسائي.

». لفظ رواية النسائي[1].

وقال أبو داود [2]: « قام فينا رسول الله - ^- وأصابعي أقصر من أصابعه،وأناملي أقصر من أنامله فقال« أربع لا تجوز في الأضاحي» ».

الخامس عشر:

إن قيل في رواية شعبة هذه إنه إنما يمتنع من الأضاحي الأربعة المذكورة عند من يقول بأن مفهوم العدد حجة، وأما على قول من لم يجعله حجة فيقال مالحكمة في تخصيص هذه الأربعة؟ مع منع الأضحية بغيرها، كالمقطوعة الأذن، والمقطوعة الإلية، وغير ذلك.

وقد ورد فيه حديث علي -رضي الله عنه- الآتي في الباب بعده، بالمقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء.

وحديث عتبة [3] بن عبدالسلمى، الذي رواه أبو داود[4]، وفيه: إنما نهى رسول الله -^- عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء.

---

(١) في سنن (4/244 وَ245/ رقم4381 وَ4382) كتاب الضحايا - ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء ، العرجاء.

(٢) في سننه (3/161/ رقم2802) كتاب الضحايا - باب ما يكره من الضحايا، وقد تقدم تخريج هذا الحديث والكلام عليه من أحاديث الباب.

(٣) في المخطوط (عبيد) وهو خطأ والتصحيح من الأصل سنن أبي داود، وعتبة بن عبدالسلمي، أبو الوليد، **صحابي** - رضي الله عنه-، توفي سنة سبع وثمانين، وقيل غيرها. التقريب0ص658).

(٤) في سننه (3/162/ رقم2803) كتاب الأضاحي - باب ما يكره من الضحايا.

وعند النسائي[١] أنه لا يضحى بالبتراء، ولا الجدعاء، ولا العضباء. وسيأتي الكلام عليها في الباب الذي يليه.

والجواب: إن من [لم][٢] ير مفهوم العدد حجة لا يحتاج إلى جواب، وأما من جعله حجة فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما: لعله أعلمه النهي بعد ذلك بزيادة على ما في حديث البراء ﵁ -.

والثاني: إن حديث البراء - ﵁ - في نقض الصفات فقط، وترك بعض الصفات مع كمال الأجزاء، كان بعض الأجزاء أولى بالتحريم[٣]، أو يكون ذلك معلوماً عند المخاطب فنبهه على ما لا يعلمه. والله أعلم.

السادس عشر:

ما المراد بقول البراء - ﵁- « ويدي أقصر من يد رسول الله - ^- وأصابعي أقصر من أنامله»؟

يحتمل أمرين:

أحدهما: إن المراد بذلك بيان خَلْقُه- ^- . في الجثة فإنه كان [...] [٤] [12/أ] أن البراء -﵁- لما أشار بيده يحكي إشارة النبي -^- بيده لما توهم من

(١) انظر سنن النسائي (4/246/ رقم4384) كتاب الضحايا - المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، فقد ذكر في الحديث النهي عن التضحية بالبتراء.
وانظر كذلك حديث (4386) باب الخرقاء - ففي الحديث النهي عن التضحية بالجدعاء.
وانظر كذلك حديث رقم (4389) العضباء - وفيه النهي عن التضحية بأعضب القرن. وهذه كلها من حديث علي -﵁- .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) هكذا في المخطوط والكلام غير واضح.

(٤) بياض في المخطوط.

لم يرى النبي -^- مشابهة يده ليده فنفى ذلك.

والثاني: أنه كنى بذلك عن إبلاغه في الأمور، وإنه أبسط يداً، وأقرب إلى طاعته من أمر غيره، ونهيه كما كنى عن كثرة الصدقة بطول اليد. والله أعلم.



باب ما يكره من الاضاحي

[1498] حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحلوانيُّ ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا شريكُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبي إسحاقَ[١]، عن شُرَيحِ بنِ النُّعمانِ[٢]، عن عليٍّ - ﵁ - قال: «أمرنا رَسُولُ اللَّهِ - ^ - أنْ نستشرفَ العينَ، والأذنَ، وأن لا نُضحِّي بمقابلةٍ ولا مُدابرةٍ ولا شرقاءَ، ولا خرقاءَ».

حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى[٣]، أنا إسرائيلَ[٤]، عن أبي إسحاقَ [عن][٥] ابنِ النُّعمان، عن عليٍّ - ﵁ - عن النَّبيِّ - ^ - مثلُهُ. وزادَ قال: المقابلةُ ما قُطِعَ طرفُ أُذنها، والمدابرةُ من جانبِ الأذنِ، والشرقاءُ المشقوقةُ، والخرقاءُ المثقوبةُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وشُرَيحُ بنُ النُّعمانِ الصائديُّ كوفيٌّ، وشُرَيحُ بنُ الحارثِ الكنديُّ[٦] الكوفيُّ

---

(١) هو السبيعي.

(٢) شريح بن النعمان الصائدي الكوفي **صَدُوقٌ**، من الثالثة. التقريب (ص435).

(٣) عبيدالله بن موسى بن أبي المختار با ذام العبسي، الكوفي أبو محمد **ثِقَةٌ كان يَتَشَيَّع**، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشر. التقريب (ص646).

(٤) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة والتصويب من جامع الترمذي.

(٦) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي، القاضي، أبو أمية، مخضرم **ثِقَةٌ**، من الثانية. التقريب (ص 434).

القاضي يُكنى أبا أميَّةَ وشُرَيحُ بنُ هانئٍ الصائدي[١] كوفيٌّ، وهانئٌ[٢] لهُ صحبةٌ. وكلُّهم من أصحابِ عليٍّ- رضي الله عنه -في عصرٍ واحدٍ[٣].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث علي -رضي الله عنه- أخرجه أبو داود[٤]، عن النفيلي[٥]، والنسائي[٦]، والنسائي[٦]، عن أبي داود الحراني[٧]، عن الحسن بن محمد بن أعين[٨] كلاهما، عن عن زهير[٩].

والنسائي[١٠]، وابن ماجة[١١] من رواية أبي بكر بن عياش، والنسائي[١٢] من

---

(١) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مخضرم،**ثِقَةٌ**، من الثانية .التقريب (ص435).

(٢) هانئ بن يزيد بن نهيك النخعي الكوفي، والد شريح**له صحبة** - رضي الله عنه - انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/2747/ رقم2991) ولإصابة (3/596).

(٣) سنن الترمذي (4/73/ رقم1498) كتاب الأضاحي.

(٤) في سننه (3/162/ رقم2804) كتاب الضحايا - باب ما يكره من الضحايا.

(٥) هو عبدالله بن محمد النفيلي، أبو جعفر الحراني**ثِقَة حَافِظ** من كبار العاشرة. التقريب (ص543).

(٦) في سننه (4/247) كتاب الضحايا - المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها.

(٧) هو سليمان بن سيف بن يحيى الطائي، مولاهم**ثِقَة حَافِظ** من الحادية عشر. التقريب (ص408).

(٨) الحراني، أبو علي**صَدُوق**، من التاسعة. التقريب (ص242).

(٩) هو ابن معاوية.

(١٠) في سننه (4/247/ رقم4386) كتاب الضحايا - الخرقاء: وهي التي تخرق أذنها.

(١١) في سننه (2/1050/ رقم3142) كتاب الأضاحي - باب ما يكره أن يضحى به.

(١٢) في سننه (4/246/ رقم4384) كتاب الضحايا - المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها.

و(4/248/ رقم4387) كتاب الضحايا - الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن.

رواية زكريا بن أبي زائدة، وزياد بن خيثمة[1]، أربعتهم، عن أبي إسحاق. رواه الحاكم الحاكم في المستدرك[2] من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ومن رواية إسرائيل[3]، عن أبي إسحاق وقال: هذا حديث حديث صحيح أسانيده كلها، ولم يخرجاه.

ورواه النسائي[4]، وابن ماجه[5] مختصراً من رواية حُجَيَّة بن عدي[6]، عن عن علي – ﷺ– قال: أمرنا رسول الله – ^ – أن نستشرف [12/ب] العين، والأذن. ورواه الحاكم في المستدرك[7] وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة.

(١) زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي **ثقة**، من السابعة. التقريب (ص344).
(٢) المستدرك (4/249/ رقم7531) كتاب الأضاحي.
(٣) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
(٤) في سننه (4/248/ رقم4388) كتاب الضحايا – الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن.
(٥) في سننه (2/1050/ رقم3143) كتاب الأضاحي – باب ما يكره أن يضحى به.
(٦) حُجَيَّة، بوزن عُلَيَّة، ابن عدي الكندي **صدوق يخطئ** من الثالثة. التقريب (ص226).
(٧) المستدرك (4/249/ رقم7533) كتاب الضحايا.
وحديث الباب أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (2/210/ رقم851) من طريق زهير.
و(2/45/ رقم609) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به.
والدارمي في سننه (1/507/ رقم1886) كتاب الأضاحي – باب ما لا يجوز في الأضاحي من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/169) من طريق زياد بن خيثمة، وزهير وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به.
والبيهقي في سننه (9/275) من طريق إسرائيل، وزهير، عن أبي إسحاق به.
إلا أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع الحديث من شريح بن النعمان.
فقد جاء في مستدرك الحاكم (4/249/ رقم7532) من رواية قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن شريح، عن علي – ﷺ– فذكره بنحوه. قال قيس: قلت لأبي إسحاق سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. انتهى.
وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو، **ثِقَةٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ** التقريب (ص385).
ورواه قيس بن الربيع أيضاً مباشرة عن ابن أشوع مرفوعاً فيكون قيس قد تابع ابن إسحاق فيما ذكره الدارقطني في العلل (3/239).
=

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديثٍ. وفيه عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– وحذيفة –رضي الله عنه– .

● أما حديث ابن مسعود – رضي الله عنه– فرواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي، من رواية أبي العميس[1] عن عمرو بن مرة[2]، عن أبي عبيدة[3]، عن عبدالله –

=

ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعاً ذكر الدارقطني في العلل (3/239) وابن أبي حاتم في العلل (3/21).

وقد روى هذا الحديث موقوفاً سفيان الثوري فيما ذكره الدارقطني في العلل (3/239).

وقال الدارقطني: **ويشبه أن يكون القول قول الثوري. أي موقوفاً على علي** – رضي الله عنه– .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (4/229/ رقم2614): **ولم يثبت رفعه**

وبعض الرواة متكلم في سماعهم من أبي إسحاق بعد الاختلاط ممن روى عنه هذا الحديث مثل زهير، وإسرائيل، وأبو بكر بن عياش.

وممن روى عنه هذا الحديث ولم يذكروا أنهم سمعوا منه بعد الاختلاط زياد بن خيثمة، وابن أشوع (وهما ثقتان)، والجراح بن الضحاك وهو صدوق، فلعل الحديث روي على الوجهين عن أبي إسحاق. والله أعلم.

وقد أخرج الحديث مختصراً الترمذي في سننه (4/76/ رقم1503).

والنسائي في سننه (4/248/ رقم4388)، وابن ماجه في سننه (2/1050/ رقم3143) كما ذكر الشارح.

وأحمد في مسنده (2/137/ رقم734)، وابن حبان في صحيحه (13/244/ رقم5920).

كلهم من طريق حُجَيَّة بن عدي، عن علي – رضي الله عنه– مرفوعاً. وهو حسن بما قبله.

(١) هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو العميس بمهملتين، مصغر المسعودي الكوفي، **ثِقَةٌ**، من السابعة. التقريب (ص658).

(٢) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجَمَلي بفتح الجيم والميم، المرادي أبو عبدالله الكوفي الأعمى، **ثِقَة، عَابِد، كَان لا يُدَلِّس، ورُمِيَ بِالإِرْجَاء** من الخامسة. التقريب (ص745).

(٣) هو ابن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– ، ويقال اسمه عامر كوفي، **ثِقَة**، من كبار الثالث، **والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه** التقريب (ص1174).

رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نستشرف العين، والأذن[١].

● وأما حديث حذيفة - رضي الله عنه- فرواه الطبراني في الأوسط[٢] من رواية أبي سنان، سعيد بن سنان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن صلة بن زفر[٥]، عن حذيفة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- « استشرفوا العين، والأذن».

قال الطبراني: لم يروه، عن صلة، عن حذيفة إلا أبو سنان، ولا عنه إلا محمد بن كثير القرشي[٦]. تفرد به علي بن سيابة[٧].

قال: ورواه الناس عن شريح بن النعمان[٨]، عن هبيرة[٩]، عن علي رضي الله عنه .

---

(١) الحديث فيه انقطاع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه- فقد قال ذلك كل من:
ابن سعد، وأبي حاتم، والترمذي، وابن حبان، والمزي، وابن حجر.
الطبقات (210/6)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص256)، جامع الترمذي (28/1)، الثقات لابن حبان (561/5)، وتهذيب الكمال (61/14)، والتقريب (ص1174).
والحديث يشهد له حديث علي رضي الله عنه- وهو حسن وقد تقدم تخريجه (ص128).

(٢) (270/9/ رقم 9421)، وكذا أخرجه البزار في مسنده (333/7/ رقم 2932)، **والحديث ضعيف**، فيه محمد بن كثير القرشي، ويشهد له ما تقدم من حديث علي -رضي الله عنه- وهو صحيح ، (ص128) ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه- الذي قبله وفيه انقطاع.

(٣) سعيد بن سنان البُرْجُمي، بضم الموحدة، والجيم، بينهما راء ساكنة، أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري **صَدُوق لَه أَوهَام** من السادسة. التقريب (ص381).

(٤) هو السبيعي.

(٥) صِلَة بن زُفَر العبسي، أبو العلاء، أو أبو بكر الكوفي **تابعي كبير**.

(٦) محمد بن كثير القرشي، الكوفي، أبو إسحاق **ضَعِيف،** من التاسعة. التقريب (ص891).

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) سبقت ترجمته (ص127) وهو صدوق.

(٩) هبيرة بن يريم، بتحتانية أوله، وزن عظيم الشيباني، أبو الحارث الكوفي، **لا بأس به، وقد عيب بالتشيع** من الثانية. التقريب (ص1018).

الثالث:

ليس لشريح بن النعمان الصائدي، الكوفي عند المصنف، وبقية أصحاب السنن غير هذا الحديث.

وقد اختلف في الاحتجاج به، فذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه، وعن هبيرة بن يريم، يحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شبيهان بالمجهولين[١].

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٢].

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان رجل صدق، وروى عنه أيضاً ابنه سعيد بن شريح، وسعيد بن عمرو بن أشوع[٣].

الرابع:

في رواية أصحاب السنن الأربعة لهذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان بالعنعنة من غير تصريح بسماع أبي إسحاق السبيعي منه.

وقد قيل إنه لم يسمع منه. ويدل عليه ما رواه أبو الشيخ في الأضاحي من

(١) الجرح والتعديل (4/333/ رقم1460).

(٢) (4/353).

(٣) انظر الجرح والتعديل (4/333/ رقم 1460)، والعلل للإمام أحمد برواية عبدالله (1/59/ رقم 110).

وقد ذكره ابن شاهين في ثقات التابعين، وقال الذهبي:" جيد الأمر صالح، وقال: وثق. وقال ابن حجر صدوق.

الثقات لابن شاهين (ص 164)، ميزان الاعتدال (2/269/ رقم3689)، الكاشف (2/9/رقم 2290)، التقريب (ص435).

رواية مظفر بن مدرك(١)، ثنا قيس(٢)، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي – ﷺ– قال: لا يضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. قلت [13/أ] لأبي إسحاق سمعته من شريح؟ قال: لا، حدثني ابن أشوع(٣) عنه.

ورواه الحاكم أيضاً في المستدرك(٤) من هذا الوجه. وقال: إنه يظن أنه لم يخرجه الشيخان لهذه الزيادة التي ذكرها قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، على أنهما لم يحتجا بقيس(٥) انتهى.

ففي هذا التصريح بعدم [سماع] (٦) أبي إسحاق منه هذا الحديث. ولكن الراوي لهذا، عن أبي إسحاق فيه ضعف، وهو قيس بن الربيع(٧)، وقد صرح غير

---

(١) مظفّر، بتشديد الفاء المفتوحة، ابن مدرك الخراساني **ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة** من صغار التاسعة. التقريب (ص950).

(٢) هو ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، **صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به** من السابعة. التقريب (ص804).

(٣) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمذاني وربما ينسب إلى جده الكوفي قاضيها **ثقة رمي بالتشيع** من السادسة، مات في حدود العشرين والمائة. التقريب (ص385).

(٤) المستدرك (4/249/ رقم 7532) كتاب الأضاحي.

(٥) ليس بواضح في المخطوط والتصويب من المستدرك.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط والسياق يقتضيها.

(٧) اختلف العلماء جرحاً وتعديلاً في قيس بن الربيع.

فقد ضعفه كل من القطان، وابن مهدي، وأحمد، ووكيع، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبي حاتم، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والذهبي، وغيرهم.

ووثقه كل من: شعبة، والثوري، وعمرو بن علي، وابن عدي، ومعاذ وغيرهم.

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء، والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج فكل من مدحه من أئمتنا، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها =

واحد بسماع أبي إسحاق له من شريح بن النعمان، منهم زهير[١]، وأبو بكر بن عياش[٢]. فقال كل واحد منهما، ثنا أبو إسحاق ثنا شريح بن النعمان.

رواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي بإسناد جيد إلى كل واحد منهما فثبت بذلك أيضاً. والله أعلم.

الخامس:

ذكر المصنف ثلاثة من أصحاب علي -رضي الله عنه- من أهل الكوفة، في عصر واحد، اسم كل منهم شريح، وفاته رابع، وهو شريح بن أمية. ذكره ابن حبان في الثقات[٣] فقال: يروي عن علي -رضي الله عنه- وليس بالقاضي، روى عنه أبو مكين[٤].

وهكذا ذكره النسائي[٥] في الكنى، وأبو أحمد[٦] في الكنى، وقال فيه: مولى عنبسة بن سعيد، خال ابن مكين نوح بن ربيعة، يعد في الكوفيين، رأى أبا الحسن،

=

عن سماعه، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره. انتهى.

انظر: الجرح والتعديل (7/96) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص 205)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص99)، العلل لأحمد رواية المروذي (ص121)، الكامل (6/2063)، الضعفاء الكبير للعقيلي (3/469)، المجروحين لابن حبان (2/216)، الشجرة للجوزجاني (ص 96) ميزان الاعتدال (3/393)، تهذيب التهذيب (8/350).

(١) زهير هو ابن معاوية.

(٢) وروايتهما في سنن النسائي (4/247/ رقم 4385/4386) بالعنعنة.

(٣) (4/353) وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/334/ رقم 1463).

(٤) هو نوح بن ربيعة الأنصاري، مولاهم، أبو مكين، بفتح الجيم، وكسر الكاف، البصري، **صدوق**، من السادسة. التقريب (ص1010).

(٥) لم أطلع عليه.

(٦) (1/338/ رقم 258).

علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، روى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري.

السادس:

اختلف في المراد بالاستشراف. هل هو من التأمل والنظر؟ من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مشرف مرتفع فإنه أمكن في النظر، والتأمل، أو هو من الأشرف أن لا يكون في عينيه، ولا أذنه نقص؟

وقيل المراد به كبير العضوين المذكورين؛ لأنه يدل كونه أصيلاً في جنسه.

قال الجوهري[1]: أذن شرفاء أي طويلة.

وقال الخطابي[2]: ويقال أذن شرافية. والقول الأول هو المشهور.

وأما المقابلة، والمدابرة، والشرفاء، والخرقاء، فقد ذكر المصنف [13/ب] المراد بها في رواية إسرائيل. وحكى أبو داود[3] التفسير لذلك من قول زهير، نحو ذلك إلا أنه قال في المدابرة: تقطع من مؤخرة الأذن، وقال في الخرقاء: تخرق أُذُنُها السمة.

وما ذكره زهير في المدابرة هو الذي يقوله أهل اللغة أنه من المؤخر وهو مفهوم من مدلول اللفظ، ولذلك فسروا المقابلة بأن تقطع من أذنها الشيء ثم ينزل معلقاً

---

(١) الصحاح (1139/3).

(٢) (107/4) معالم السنن مع مختصر السنن للمنذري.

(٣) في السنن (162/3/ حديث رقم2804).

كأنه زَنَمَة[1] حكاه أبو عبيدة[2]، عن الأصمعي.

السابع:

فرق المصنف بين مدلول ترجمة هذا الباب، وترجمة الباب الذي قبله، فقال في ذلك: ما لا يجوز في الأضاحي، وقال في هذا: ما يكره من الأضاحي، فجعل نقص الأجزاء أضعف في الكراهة من بعض الأوصاف.

وقد اختلف العلماء في هذه الأوصاف الأربعة المذكورة، في حديث الباب فيما يتعلق بأُذن الأضحية على أقوال:

فقال الشافعي[3]: إن كان ذهب بالثقب أو الشق شيء من الأذن بالجروان كان شق من غير ذهاب شيء جاز؛ لأنه ليس فيه نقص.

وقال مالك[4]: إن كان الذي قطع من الأذن قليلاً لم يضر، وإن كان كثيراً أضر.

وقال أبو حنيفة [5]، وأهل الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن، والذنب، والعين أجزأ وإلا فلا.

وقال إسحاق[6] بن راهوية إذا ذهب الثلث فما دونه أجزأه، وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئه.

❁ ❁ ❁

---

(١) قال ابن الأثير: وهي أيضاً هنة مدلاة في حَلْق الشاه كالملحقة بها. النهاية (316/2).

(٢) غريب الحديث (87/3).

(٣) انظر روضة الطالبين (195/3)، والشرح الكبير (67/12).

(٤) انظر المدونة (4/2).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (15/6).

(٦) لم أجده.

باب في الجذع من الضان في الأضاحي

[1499] حدَّثنا يوسفُ بنُ عيسى[١]، ثنا وكيعٌ[٢]، ثنا عُثمَانُ بنُ واقدٍ[٣]، عن كدامِ[٤] بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي كباش قال: جلبتُ غنماً جذعاناً إلى المدينةِ، فكسدتْ عليّ فلقيتُ أبا هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - فسألتُهُ فقال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ - ^ - يقول: «نِعمَ أو نعمتْ الأُضحيةُ الجذعُ من الضَّأنِ». قال: فانتهبهَ النَّاسُ[٥].

قال: وفي البَاب، عن ابنِ عَبَّاس، وأمِّ بلالِ بنتِ هلال، عن أبيها، وجابرٍ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ ورجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ^ - رضي اللهُ عنهم.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - رُوِيَ موقوفاً والعمل على هذا عِنْدَ أهل العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ - ^ - [14/أ] وغيرِهِم أنَّ الجذعَ من الضَّأنِ يجزئُ في الأُضحيةِ.

---

(١) يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي **ثِقَةٌ فَاضِل**، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين. التقريب (ص1095).

(٢) ابن الجراح.

(٣) عثمان بن واقد بن محمد العُمري، المديني، نزيل البصرة، **صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ**، من السابعة. التقريب (ص670).

(٤) كِدام بن عبدالرحمن السُلمي **مَجْهُول**، من السادسة. التقريب (ص810).

(٥) جامع الترمذي (4/74/ رقم1499) كتاب الأضاحي.

وكذا أخرجه أحمد في مسنده (461/11/15) رقم9739)، والبيهقي في سننه (9/271)، كلهم من طريق وكيع بهذا الإسناد.

والحديث ضعيف فيه كِدَام بن عبدالرحمن وأبو كباش وهما مجهولان، وستأتي ترجمتهما عند الشارح.

وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح (18/10) وابن حزم في المحلى (7/365)، والألباني في الضعيفة (1/87/ رقم64).

[1500] حدَّثنا قُتَيبَةُ، ثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عن أبي الخيرِ[١]، عن عقبةَ بنِ عامرٍ – رضي الله عنه – « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ^– أعطاهُ غنماً يُقسّمها في أصحابِهِ ضَحايا، فبقي، عتودٌ[٢] أو جديٌ[٣]، فذكرتُ ذلكَ لرَسُولِ اللَّهِ – ^– فقال ضحِّ بِهِ أنتَ».

قال وكيع: الجذعُ من الضأنِ يكونُ ابنَ سبعةٍ، أو ستةِ أشهرٍ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ في غيرِ هذا الوجهِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ – رضي الله عنه – أنَّهُ قَالَ: « قسَّمَ النَّبيُّ – ^– الضَّحايا فبقيتْ جذعةٌ فسألتُ النَّبيَّ – ^ – فقال: ضحِّ بها أنتَ ».

حدَّثنا بذلكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وأبو داودَ[٤]، قالا ثنا هشامُ الدَّستوائيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن بعجةَ [٥] بنِ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ – ^ – بهذا الحديثِ[٦].

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) هو مرثد بن عبدالله اليزني، بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون، أبو الخير المصري، **ثِقَةٌ فَقِيه**، من الثالثة. التقريب (ص929).

(٢) هكذا في سنن الترمذي « عتود أو جدي » وفي المخطوط « عتود وجدي » بالعطف وهو خطأ والصواب ماأثبتناه.

(٣) هو من ولد المعز. الصحاح (5/1836).

(٤) الطيالسي سليمان بن داود.

(٥) بعجة بن عبدالله بن بدر الجهني **ثِقَةٌ**، من الثالثة. التقريب (ص174).

(٦) جامع الترمذي (4/74/ رقم1500) كتاب الضحايا، **والحديث صحيح**

الأول:

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– انفرد بإخراجه الترمذي.

ولأبي هريرة حديث آخر، رواه أحمد في مسنده [(١)]، من رواية أبي ثفال المري[(٢)]، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –^– : « الجذع من الضأن خير من السيد[(٣)] من المعز ».

وروي من وجه آخر مطولاً. رواه البزار في مسنده[(٤)]، والحاكم[(٥)] [...][(٦)] [...][(٦)] من رواية إسحاق[(٧)] بن إبراهيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « جاء جبريل – عليه السلام – إلى النبي – ^– يوم الأضحى، فقال: كيف رأيت نسكنا هذا؟ فقال تباهى بها أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والإبل، ولو علم الهو تبارك وتعالى أفضل منه لفتدى به [14/ب] إبراهيم –^ – .

قال البزار: لا نعلم رواه إلا إسحاق الحنيني، ولم يتابعه عليه غيره، وإنما أتى

---

(١) (15/124/ رقم9227).

(٢) هو ثمامة بن وائل بن حُصين، وقد ينسب لجده، وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حُصين، أبو ثِفال، بكسر المثلثة، بعدها فاء، المرّي، بضم الميم ثم راء، مشهور بكنيته، **مَقْبُولٌ**، من الخامسة. التقريب (ص190).

(٣) "السيد" هو المسن وقيل الجليل وإن لم يكن مسناً. النهاية (2/418).

(٤) كشف الأستار (2/61/1207).

(٥) في مستدركه (4/247/ رقم7526).

(٦) بياض في المخطوط، والمعنى تام وإن كان لابد فهي في "المستدرك".

(٧) إسحاق بن إبراهيم الحُنيني، بضم المهملة، ونونين، مصغر، أبو يعقوب المدني، نزيل طرسوس، **ضعيف**، من التاسعة. التقريب (ص126).

وانظر الكامل لابن عدي (1/334)، وتهذيب التهذيب (1/194/ رقم413).

في أحاديثه؛ لما كف بصره، وبعد عن المدينة، حدث بأحاديث أهل المدينة، فأنكر بعضها.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

● وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه الطبراني في الأوسط[2]، من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود [3]، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحي به.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود، إلا ابن لهيعة. انتهى.

هكذا قال فيه: جذعاً من المعز. ولم أر في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ذكر الجذع من الضأن. والله أعلم.

---

(١) قال الذهبي في التلخيص: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى. المستدرك (4/247).
وقد تقدم تخريج الحديث (ص 75).

(٢) (9/76/ رقم 8974)، وكذا أخرجه في المعجم الكبير (11/205/ رقم 11504).
والحديث فيه عبدالله بن لهيعة، **خَلَط بَعد احتِرَاق كُتُبِه** والراوي عنه ليس من العبادلة.
وفيه أيضاً شيخ الطبراني هو المقدام بن داود بن عيسى الرُّعيني المصري ضعفه النسائي، وابن يونس، وقال ابن القطان الفاسي: وقال فيه الدارقطني **ضعيف**. انظر الميزان (4/175/ رقم 8745)، ولسان الميزان (6/84).، الوهم والإيهام (1/332/ رقم 325).

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، **ثِقَةٌ**، من السادسة. التقريب. ص (871).

● وحديث أم بلال[1] بنت هلال، عن أبيها [2]، رواه ابن ماجه[3]، من

(١) أم بلال بنت هلال الأسلمية **ثقة**، من الثانية، ويقال لها صحبة. التقريب (ص1377).
وقد اختلف في صحبتها فأثبتها كل من أبي نعيم، وابن عبدالبر، وغيرهم.
وقال العجلي: **تابعية ثقة**، وقال الذهبي: **لا تعرف**، وقال ابن حزم: **مجهولة**. وقال الألباني: الحق ما قاله ابن حزم فيها، فإنها لا تعرف إلا في هذا الحديث، ومع أنه ليس فيه التصريح بصحبتها ففي الإسناد إليها جهالة.
وجعلها ابن حجر في الإصابة من الصحابة وفي التقريب: **قال تابعية ثقة** ويقال لها صحبة.
معرفة الصحابة (3475/6/ رقم 4058)، الاستيعاب بهامش الإصابة (437/4)، الإصابة (435/4)، معرفة الثقات (461/2/ رقم 2360)، ميزان الاعتدال (611/4/ رقم 11008)، المحلى (365/7). التقريب (ص1377)، السلسلة الضعيفة (89/1/ رقم 65).
(٢) هو هلال بن أبي هلال الأسلمي رضي الله عنه - .
(٣) في سننه (1049/2/ رقم 3139) كتاب الأضاحي - باب ما تجزئ من الأضاحي.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده (633/44/ رقم 27073)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (413/14/ رقم 5723)، والبيهقي في معرفة السنن (28/14/ رقم 18962).
كلهم من هذا الطريق.
وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (203/3) من طريق أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه، عن أم بلال، عن أبيها، به.
وأخرجه أحمد في مسنده (632/44/ رقم 27072)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (166/6/ رقم 3395)، والبيهقي في السنن الكبرى (271/9) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (271/9) وفي معرفة السنن والآثار (29/14/ رقم 18964) عن أنس بن عياض، كلاهما، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال به دون ذكر أبيها.
قال البيهقي: وليس فيه عن أبيها، وهو الصحيح.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (164/25/ رقم 397) من طريق يحيى بن سعيد وأنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه، عن أم بلال دون ذكر أبيها به.
والراجح أن الحديث مرسل وهو من مسند أم بلال وأصح طرقه رواية يحيى بن سعيد القطان التي عند أحمد، وابن أبي عاصم، والبيهقي، والتي تابعه عليها أنس بن عياض في رواية عند الطبراني، وهذا الذي رجحه البيهقي كما تقدم والحديث يشهد له حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - وهو صحيح مخرج في الصحيحين، وغيرها وسيأتي تخريجه (ص142).

رواية محمد[1] بن أبي يحيى السلمي، عن أمه[2]، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، - رضي الله عنه - أن رسول الله -^- قال: يجوز الجذع من الضأن أضحية.

● حديث جابر -رضي الله عنه- أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، من رواية زهير[7]، ثنا أبو الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -^- : « لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»

● وحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود، فرواه الشيخان[8]، والنسائي[9]، عن قتيبة، والبخاري[10]، عن عمرو بن خالد، ومسلم[11]، وابن ماجه[12]، عن محمد بن رمح، كلاهما، عن الليث.

---

(١) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، المدني، واسم أبي يحيى سمعان، **صَدُوقٌ** ، من الخامسة. التقريب (ص908).

(٢) أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي **مَقْبُولَة** من الخامسة. التقريب (ص1385).

(٣) في صحيحه (3/1236/ رقم1963) كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية.

(٤) في سننه (3/159/ رقم2797) كتاب الضحايا - باب ما يجوز من السن في الضحايا.

(٥) في سننه (4/249/ رقم4390) كتاب الضحايا - المسنة والجذعة.

(٦) في سننه (2/1049/ رقم3141) كتاب الأضاحي - باب ما تجزئ من الأضاحي.

(٧) هو ابن معاوية.

(٨) رواه البخاري في صحيحه (5/160/ رقم2500) كتاب الشركة - باب قسم الغنم، والعدل فيها.

ومسلم (3/1237/ رقم1695) كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية.

(٩) في سننه (4/249/ رقم4391) كتاب الضحايا - المسنة، والجذعة.

(١٠) في صحيحه (10/12/ رقم5555) كتاب الأضاحي - باب في أضحية النبي -^- بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين.

(١١) في صحيحه (3/1237/ رقم1965) كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية.

(١٢) في سننه (2/1048/ رقم3138) كتاب الأضاحي - باب ما تجزي من الأضحية.

وأما رواية بعجة[١] عنه، فرواها الشيخان[٢]، والنسائي[٣]، من رواية هشام هشام الدستوائي، ورواه مسلم[٤]، من رواية معاوية بن سلام، والنسائي[٥]، من رواية رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالملك القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

● وحديث الرجل من أصحاب النبي - ^- رواه النسائي[٦]، من رواية عاصم[٧] بن كليب [15/أ]، عن أبيه[٨] قال: كنا في سفر، فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري، الْمُسِنَّة بالجذعين، والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة، كنا مع رسول الله - ^- في هذا اليوم فجعل الرجل يطلب الْمُسِنَّةَ بالجذعين [والثلاثة فقال رسول الله -^-][٩]:« إِنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه الثني».

ورواه أبو داود[١٠]، وابن ماجة[١١]، أيضاً إلا أنهما قالا رجل من بني سليم يُقال له مجاشع.

---

(١) هو ابن عبدالله بن بدر الجهني.

(٢) البخاري في صحيحه (10/6/رقم5547) كتاب الأضاحي - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس.

ومسلم في صحيحه (3/1237/ رقم16) كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية.

(٣) في سننه (4/249/ رقم4393) كتاب الأضاحي - المسنة والجذعة.

(٤) في صحيحه (3/1237/ رقم16) - كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية.

(٥) في سننه (4/249/4392) كتاب الضحايا - المسنة والجذعة.

(٦) في سننه (4/250/ رقم4395) كتاب الضحايا - المسنة والجذعة.

(٧) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرْمي، الكوفي، **صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالإِرْجَاء**، من الخامسة. التقريب (ص473).

(٨) كليب بن شهاب، والد عاصم **صَدُوقٌ**، من الثالثة. التقريب (ص813).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والتصحيح من الأصل.

(١٠) في سننه (3/159/ رقم2799) كتاب الضحايا - باب ما يجوز من السن في الضحايا.

(١١) في سننه (2/1049/ رقم3140) كتاب الأضاحي - باب ما تجزئ من الأضاحي.

والحديث حسن والله أعلم.

الثاني:

أبو كِباش، هذا بكسر الكاف، وبالباء الموحدة، وآخره شين معجمة، لا يعرف اسمه، وهو عَيشي[١]، وقيل سلمي، وكناه بعضهم أبا عياش، بالعين والمثناة من تحت وكذلك وقع في كتاب الأضاحي لأبي الشيخ، ولم يرو عنه غير كِدَام[٢] بن بن عبدالرحمن، وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، ولا يعرف له ذكر إلا فيه.

قال صاحب الميزان[٣]: لا يعرف.

وكذلك ليس لكِدام بن عبدالرحمن شيء عند المصنف، إلا هذا الحديث، ولا يعرف حاله أيضا. وقد روى عنه أبو حنيفة[٤].

وأما عثمان بن واقد العمري، فله عند المصنف ثلاثة أحاديث.

وقد اختلف في الاحتجاج به؛ فوثقه يحي بن معين [٥]، وأبو حاتم [٦]، وضعفه أبو داود[٧].

---

(١) بفتح العين نسبة إلى قبيلة بني عايش. انظر الأنساب للسمعاني (387/3).

(٢) تقدم ص (137) وهو مجهول.

(٣) ميزان الاعتدال (564/4/ رقم 10534).

وقال ابن حجر: أبو كباش، بصيغة الجمع. السُلمي، أو العيشي، وقيل هو أبو عياش، وأبو كباش لقب. **مَجْهُول**، من الثالثة. التقريب (ص1195)، وانظر لسان الميزان (479/7).

(٤) الإمام النعمان بن ثابت.

(٥) التاريخ (396/2) وانظر رواية الدارمي (ص614).

(٦) الجرح والتعديل (272/6/ رقم 940).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (143/7/ رقم 314) وقال ابن حجر: **صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ، وقد وَثَّقَه الإمام أَحْمد**. والدارقطني، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات. العلل برواية عبدالله (402/1/ رقم 2612)، الثقات لابن حبان (197/7)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص204)، تهذيب التهذيب (143/7). تقريب التهذيب (ص670).

وقد اختلف فيه على عثمان بن واقد، فرواه وكيع [1]، ومخلد بن يزيد الحراني[2] عنه بهذا الإسناد، وخالفهما حفص بن غياث، فرواه عن عثمان بن واقد، عن داود [3] بن الحصين، فيما يراه حفص، عن أبي كباش. ذكره المزني في الأطراف[4].

وبعجة بن عبدالله بن بدر الجهني، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك لم يخرج له البخاري، وله عند مسلم[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] ماجه[7] حديث آخر، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وليس له في الكتب غيرها. وروى عن عن أبيه وله صحبة -رضي الله عنه- .

قال النسائي[8]: ثقة.

الثالث:

لم يحك المصنف خلافاً بين أهل العلم في إجزاء الجذع من الضأن في الأضحية. وهو قول العلماء كافة [15/ب] إلا ما حكي عن ابن عمر [9] -

(١) ابن الجراح.

(٢) مخلد بن يزيد القرشي الحرّاني **صَدُوق لَهُ أَوهَام** من كبار التاسعة. التقريب (ص928).

(٣) داود بن الحصين، الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني **ثِقَة إلا فِي عِكْرِمَة، ورُمِيَ بَرَأي الخَوارِج** من السادسة. التقريب (ص305).

(٤) تحفة الأشراف (11/89/15456) وقد تقدم تخريج الحديث في الباب وأنه ضعيف.

(٥) في صحيحه (3/1195/ رقم1889) كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط.

(٦) في الكبرى (8/118/ رقم877) كتاب السير - باب الفضل في ذلك.

(٧) في سننه (2/1316/ رقم3977) كتاب الفتن - باب العزلة.

(٨) انظر تهذيب التهذيب (1/415/ رقم877).

(٩) أثر ابن عمر أخرجه ابن حزم في المحلى (7/361) وقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - جواز الأضحية بالجذع. انظر المحلى (7/365) وقول الزهري ذكره النووي في شرح مسلم (7/117).

رضي الله عنهما -، والزهري: إنه لا يجزئ الجذع مطلقاً من الضأن وغيره. وقد يحتج لهما بظاهر حديث جابر [1] - رضي الله عنه- أنه لا ينتقل إلى الجذعة من الضأن إلا إذا تعسر حصول المسنة.

ونقل النووي[2] عن الجمهور، أنهم حملوا الحديث على الاستحباب، الأفضل الأفضل قال: وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال.

قال: وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره، وعدمه.

وابن عمر - رضي الله عنهما - والزهري يمنعانه مع وجود غيره، وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

الرابع:

حكى المصنف عن وكيع سن الجذع، ولم يحكي عن غيره.

وقد اختلف العلماء في سن الجذع من الضأن المجزئ في الأضحية على سبعة أقوال:

أحدها: وهو الأشهر عن أهل اللغة، والأصح عن أصحاب الشافعي أنه ما تمت له سنة[3].

(١) روه مسلم في صحيحه (3/1236/ رقم1963) كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية.

(٢) شرح مسلم (7/117).

(٣) وهو قول ابن الأثير في غريب الحديث (1/250)، وانظر الصحاح (3/994)، ولسان العرب لابن منظور (8/43). وقد ذكر هذه الأقوال كلها النووي في شرح مسلم (7/117).

والثاني: ستة أشهر.

والثالث: سبعة.

والرابع: ثمانية.

والخامس: عشرة.

والسادس: التفرقة بين ما يولد من شابين، ومن هرمين، فإن كان من شابين فستة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر. حكاه القاضي عياض [١] وهو غريب.

السابع: إنه لا يجزئ الجذع من الضأن حتى يكون عظيماً. حكاه ابن العربي[٢] قال: وهو باطل.

الخامس:

قال ابن العربي[٣]: الجذعة وإن وجدت فالمسنة أفضل منها؛ وهي التي ثبتت أسنانها، وقيل التي زادت على العام، ويقال هو الثني.

قلت: وما ذكره مسلَّم في المسنة من الضأن، أما المسنة من المعز والبقر، والإبل فالجذع من الضأن أفضل منه وعليه يحمل حديث جابر[٤] – رضي الله عنه– : « لا تذبحوا إلا مسنة »، أي من الضأن ، جمعاً بينه وبين حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–

(١) انظر شرح مسلم للنووي (7/117).

(٢) عارضة الأحوذي (3/238).

(٣) عارضة الأحوذي (3/238).

(٤) تقدم تخريجه (ص142) وهو في صحيح مسلم.

الذي رواه أحمد[١] والحاكم وصححه:« الجذع من الضأن خير من السيد من المعز [16/أ] والبقرة ولإبل ».

السادس:

قوله في حديث عقبة -رضي الله عنه- فبقي عتود.

قال الجوهري[٢]: العتود من أولاد المعز ما قوي،ورعي، وأتى عليه حول، والجمع أَعْتِدَه، وعدَّان. قال: وأصله عِتْدَان فأدغم.

وقال أبو موسى المديني[٣]: هو الصغير من أولاد المعز. ثم ذكر مثل كلام الجوهري.

السابع:

اختلفت الرواية في الجذع الذي ضحى به عقبة، هل كان من المعز، أو من الضأن؟

فالمشهور في الرواية عتود، وفي رواية البخاري جذعة، وفي رواية لمسلم جذع وهما محمولتان على المعز.

وروى أبو الشيخ في الأضاحي من رواية معاذ[٤] بن عبدالله بن خُبيب قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن من[٥] يضحي به؟ فقال سعيد: ما

(١) تقدم تخريجه (ص139) وهو في صحيح مسلم.

(٢) الصحاح (439/2).

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث(400/2).

(٤) معاذ بن عبدالله بن خُبيب، مصغر الجهني، المدني، **صَدُوق رُبَّمَا وَهِم** ، من الرابعة. التقريب (ص952).

(٥) هكذا في المخطوط ولعل المراد (هل).

كانت سنة الجذع من الضأن إلا فيكم. سأل عقبة بن عامر -رضي الله عنه- رسول الله -^- فأمره أن يضحي به.

وروى أبو الشيخ أيضاً من رواية معاذ بن عبدالله، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: ضحينا مع رسول الله -^- بجذع من الضأن[١]. والصواب ما ثبت في الصحيحين من أنه عتود.

وأما رواية أبي الشيخ الأولى فهي مرسلة، وروايته الثانية أيضاً الظاهر انقطاعها[٢] بين معاذ بن عبدالله، وبين عقبة - رضي الله عنه-؛ بدليل الرواية الأولى وعلى تقدير صحتها فلا مانع أنه ضحى معه بجذع من الضأن سنة من السنين، وضحى سنة بجذع من المعز. والله أعلم.

الثامن:

اختلف العلماء في إذنه -^- لعقبة، ولأبي بردة بن ينار - رضي الله عنهما - في التضحية بالجذع من المعز، هل هو خاص بهما أم لا؟.

فذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك مخصوص بمن أذن له فيه. وحكى القاضي عياض[٣] الإجماع على انه لا يجوز الجذع من غير الضأن في الأضحية. وفيه نظر فقد حكي عن [16/ب] عطاء، والأوزاعي[٤]: أنه يجزئ الجذع من المعز، والبقر

---

(١) وكذا أخرجه النسائي في سننه (4/250/ رقم4394)، ويشهد له ما في الصحيحين؛ البخاري (10/6/رقم5547) ومسلم (3/1237/ رقم1965(16)).

(٢) لم أجد من ذكر أن معاذ لم يسمع من عقبة - رضي الله عنه- ولعل من أسباب الحكم بعدم السماع هو تباعد وفاتهما حيث أن بينهما ما يقرب من الستين عاماً. والله أعلم، ولما مضى من الرواية الأولى حيث أنه سأل ابن المسيب عن الجذع.

(٣) إكمال المعلم (6/408).

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (7/117).

أيضاً، والإبل. وممن حكاه عن الأوزاعي العبدري[1] من الشافعية.

ويدل لقول الجمهور ما رواه البيهقي[2] في حديث عقبة – رضي الله عنه – أنه – ^ – قال: « ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

التاسع:

فإن قيل فقد ثبت في الصحيحين[3] من حديث البراء – رضي الله عنه – أنه – ^ – أذن لأبي بردة بن نيار – رضي الله عنه – في التضحية بجذعة من المعز، وقال: « لن يجزئ عن أحد بعدك ». فكيف الجمع بينه، وبين قوله لعقبة – رضي الله عنه – « لا رخصة لأحد فيها بعدك »، فكيف تثبت الرخصة لأحدهما بعد الآخر؟

وقد روى أبو داود[4] من حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه – أنه – ^ – أعطاه عتوداً جذعاً، وقال: « ضح به ».

وللطبراني في الأوسط[5] من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – ^ – أعطى سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (7/117).

(٢) في السنن الكبرى (9/270) وسنده صحيح بهذه الزيادة وأصله في الصحيحين كما تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (10/5/ رقم 5545) كتاب الأضاحي – باب سنة الأضحية.
ومسلم في صحيحه (3/1234/ رقم 1961) كتاب الأضاحي – باب وقتها.

(٤) في سننه (3/159/ رقم 2798) كتاب الضحايا – باب ما يجوز من السن في الضحايا.
والحديث فيه عمارة بن عبدالله بن طعمة، **لم يوثقه غير ابن حبان**، وقال ابن حجر في التقريب: **مَقْبُول**.
إلا أن الحديث يشهد له حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – المتقدم تخريجه (ص142) في الصحيحين وغيره.
الثقات لابن حبان (7/260)، التقريب (ص712).

(٥) تقدم تخريجه (ص140) وهو **ضعيف**.

ولابن ماجه[1] من حديث أبي زيد الأنصاري -رضي الله عنه- أنه - ^- قال لرجل من الأنصار: « اذبحها، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك».

ولأبي يعلى الموصلي[2] من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سيد، وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال: « ضحي به؛ فإن لله الخير».

---

(١) في سننه (2/1053/ رقم3154) كتاب الأضاحي - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده (34/334/ رقم20734)، والطبراني في المعجم الكبير(17/29/رقم (52))، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(4/200). كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان عن أبي زيد رضي الله عنه- به.
والحديث فيه عمرو بن بجدان، **مَجْهُول الْحَال**. التقريب (ص731) وهو أيضاً لم يسمع من أبي زيد الأنصاري -رضي الله عنه- .
قال البخاري: **ولا أعرف لعمرو بن بجدان سماعاً من أبي زيد** علل الترمذي (ص249).
وقد اختلف على خالد الحذاء فيه. ولكن الحديث يشهد له حديث الباب وهو **صحيح**.
(٢) في مسنده (11/92/6223) وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه (4/253/7545) كلاهما من طريق قزعة بن سويد، عن الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة عن حنش، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- به. وقزعة بن سويد **ضعيف**.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (7/192/ رقم 854) وسؤالات الآجري لأبي داود (1/373/ رقم 689)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(7/139/ رقم782)، التقريب (ص801).
وفيه أيضاً سلمة بن جنادة وهو **مقبول**. التقريب (ص399).
وحنش في الإسناد جاء في رواية الحاكم أنه ابن الحارث والذي يروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- ويروي عنه سلمة بن جنادة هو حنش بن العبدي.
وحنش بن الحارث، **لا بأس به**. التقريب (ص278) وأما ابن العبدي فلم يوثقه غير ابن حبان . الثقات (4/184).
قال الهيثمي: رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه. مجمع الزوائد(4/20).

ففي هذه الأحاديث إذنه لجماعة من الصحابة في ذلك فكيف الجمع بين هذه الأحاديث؟ والجواب[1]:

❀ ❀ ❀

(١) هكذا في المخطوط لم يذكر الجواب. وقد استشكل الشارح مسألتين في هذا الوجه وهما:

الأولى: إذنه لأبي بردة بن نيار، وعقبة بن عامر – رضي الله عنهما – بالتضحية بالجذع من المعز مع قوله لكل واحد منهما« لا تجزئ لأحد من بعدك» فكيف يثبت الرخصة لأحدهما بعد الآخر؟

قال ابن حجر مجيباً على هذا الإشكال : « ... وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً».

وقال : « وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله – ﷺ– قال لرجل من الأنصار: « اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك » فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار؛ فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني من حديث أبي جحيفة – رضي الله عنه– أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله – ﷺ– : « لا تجزئ عنك »، قال: إن عندي جذعة، فقال: « تجزئ بعد ». فلم يثبت الأجزاء لأحد، ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة، وعقبة – رضي الله عنهما – وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة – رضي الله عنه– أصح مخرجاً. والله أعلم. الفتح (16/10 – 17).

الثانية : وهي إذنه لجمع من الصحابة بالتضحية بالجذع من المعز مع ورود النهي في ذلك؟

قال الحافظ جواباً عن ذلك:

« والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة – رضي الله عنهما – لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك .».. الفتح (17/10).

باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية

[1501] حدَّثنا أبو عَمَّار الحسينُ بنُ حُرَيثٍ[1]، ثنا الفضلُ بنُ موسى[2]، عن الحسينِ بنِ واقدٍ[3]، عن علباءَ بنِ أحمرَ[4]، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كنَّا مع رَسُولِ اللهِ - ^ - في سَفَرٍ فحضرَ الأضحى، فاشتركنا في البَقرةِ سبعةً وفي البعيرِ عشرةٌ».

وفي البَابِ عن أبي الأَشَدِّ[5] الأسلميِّ [17/أ] عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، وأبي أيُّوبَ - رضي الله عنه -.

وحديثُ ابنُ عَبَّاس - رضي الله عنهما - حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا يُعرف إلاَّ من حديثِ الفضلِ بنِ موسى[6].

[1502] حدَّثنا قُتَيبَةُ، ثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ - رضي الله عنه - قال: «نحرنا مع رَسُولِ اللهِ - ^ - بالحُديبيةِ البدنة عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ

(١) الحسين بن حُريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، **ثِقَةٌ**، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (ص246).

(٢) الفضل بن موسى السيناني، بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبدالله المروزي، **ثِقَةٌ ثَبْت وَرُبَّمَا أَغْرب** من كبار التاسعة. التقريب (ص784).

(٣) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي، **ثِقَةٌ لَهُ أوهَام** من السابعة. التقريب (ص251).

(٤) عِلْبَاء، بكسر أوله وسكون اللام بعدها موحده ومدّ، ابن أحمر اليشكري بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، بصري، **صَدُوقٌ مِنَ القُرَّاء**، من الرابعة. التقريب (ص 688).

(٥) وفي المطبوع (أبو الأسد) بالسين المهملة وسيذكر الشارح الخلاف في ذلك.

(٦) جامع الترمذي (75/4/ رقم 1501) كتاب الأضاحي.

النَّبِيِّ – ^– وغيرِهِم.

وهو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ [(١)]، وابنِ المباركِ [(٢)]، والشَّافِعيِّ [(٣)]، وأحمدَ [(٤)]، وإسحاقَ [(٥)]. وقال إسحاق: يجزئُ أيضاً البعيرُ عن عشرةٍ [(٦)]، واحتجَّ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ [(٧)] – رضي الله عنهما –.

[1503] حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ،أنا شريكٌ [(٨)]، عن سَلَمَةَ بنِ كهيلٍ [(٩)]، عن عن حُجَيَّةَ [(١٠)] بنِ عديٍ، عن عليٍ – رضي الله عنه – قال: «البقرةُ عن سبعةٍ قلتُ: فإنْ ولدتْ؟ قال: اذبحْ ولدَها معها. قلت: فالعرجاءُ؟ قال: إذا بلغتْ المنسِكَ. قلت: فمكسورةُ القرنِ؟ قال لا بأسَ. أمرنا ك، وأَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ – ^– أن نستشرفَ العينَ [(١١)] والأُذنينِ».

قال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال أبو عيسى:وقد رواهُ سُفيَانُ الثَّوريُّعن [(١٢)] سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ.

---

(١) انظر المحلى (381/7)، والمغني (363/13).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي (355/4).

(٣) انظر الأم (579/3).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ص 289/ رقم 1049).

(٥) هو ابن راهويه انظر مسائل أحمد وإسحاق الكوسج (4058/8/ رقم 2893).

(٦) انظر شرح السنة للبغوي (355/4).

(٧) سيأتي تخريجه (ص155).

(٨) هو ابن عبدالله النخعي، تقدمت ترجمته (ص 16) وهو صدوق يخطئ كثيراً. باب ما جاء في الأضحية بكبشين.

(٩) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى، **ثِقَةٌ يَتَشَيع**، من الرابعة. التقريب (ص 402).

(١٠) تقدمت ترجمته (ص 129) وهو صدوق يخطئ.

(١١) هكذا في المخطوط وفي المطبوع العينين».

(١٢) في المخطوط (وسلمة بن كهيل) وهو خطأ والصواب ما أثبت كما في المطبوع، وتحفة الأشراف وهو =

[1504] حدَّثنا هَنَّادٌ[١]، ثنا عبدةُ[٢]، عن سعيدٍ[٣]، عن قَتَادَة، عن جُرَي[٤] بن كُليب النهديّ، عن عليٍ – رضي الله عنه – قال: « نهى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أنْ يُضحّي بأَعَضَبَ القرن، والأُذن». قال قَتَادَةُ: فذكرتُ ذلكَ لسعيدِ بنِ المسيّبِ فقال: العضبُ ما بلغ النصفَ فما فوقَ ذلكَ

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه النسائي [٦]، عن إسحاق بن إبراهيم [٧]، وابن ماجه [٨]، عن محمد بن عبدالعزيز بن غزوان [٩]،

= عند ابن ماجه (2/1050/ رقم3143) إلا أنه وقع هناك تصحيف ابن عيينة بدل الثوري وسيأتي.

(١) ابن السري.

(٢) هو عبدة بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، **ثِقَةٌ ثَبْت**، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. التقريب (ص 635).

(٣) هو ابن أبي عروبة.

(٤) هكذا في المخطوط والمطبوع جزي بن كليب النهدي، والذي في تهذيب الكمال، والتهذيب والتقريب بأن الذي يروي عن علي – رضي الله عنه – ويروي عنه قتادة هو جُري بن كليب السدوسي البصري. وعلى كل حال فكلاهما مقبول. انظر التقريب (ص 197).

(٥) جامع الترمذي (4/76/رقم1503 وَ1504) كتاب الأضاحي.

(٦) في الكبرى (4/203/ رقم4109) كتاب المناسك – الاشتراك في الهدي.

(٧) هو ابن راهويه.

(٨) في سننه (2/1047/ رقم3131) كتاب الأضاحي – باب عن كم تجزئ البدنة، والبقرة من طريق هدية بن عبدالوهاب، ولم أجده من طريق محمد بن عبدالعزيز بن غزوان وهي عند النسائي في سننه (4/253/ رقم4404) **والحديث حسن** والله أعلم.

(٩) محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمة، بكسر الراء وسكون الزاي، غَزْوان بفتح المعجمة، سكون الزاي، أبو عمرو المروزي، **ثِقَةٌ**، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين. التقريب (ص872).

وهديَّة[١] بن عبدالوهاب المروزي فرقهما ثلاثتهم عن الفضل[٢] بن موسى السياني.

السياني.

● وحديث أبي الأشد [٣]، عن أبيه [٤]، عن جده - رضي الله عنه - رواه أحمد [17/ب] في مسنده[٥]، من رواية بقية[٦]، حدثني عثمان بن زفر[٧] الجهني، حدثني حدثني أبو الأشد السلمي، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال كنت سابع سبعة مع رسول الله - ^- قال: فأمرنا فجمع كل رجل منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبع الدراهم[٨] فقلنا يا رسول الله -^- : لقد أغلينا بها. فقال رسول الله -^-: «إن أفضل الضحايا أغلاها، وأسمنها» فأمر رسول الله -^- فأخذ رجل برجل، ورجل

---

(١) هديَّة، بفتح أوله وكسر ثانيه، وتشديد التحتانية، ابن عبدالوهاب المروزي، أبو صالح، **صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ**، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين. التقريب (ص 1018).

(٢) تقدمت ترجمته (ص 153) وهو ثقة.

(٣) قال ابن حجر: أبو الأشد السلمي، عن أبيه، عن جده أنه كان سابع سبعة... فذكر الحديث الأضحية، روى عنه عثمان بن زفر المدائني. تعجيل المنفعة (ص 305).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) (250/24/ رقم 15494) وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (423/7 - 424)، والحاكم في مستدركه (257/4/ رقم 7561) إلا أنهما قالا عن أبي الأسود السلمي، وأخرجه البيهقي في الكبرى (268/9) وابن عساكر في تاريخه (330/10).

قال ابن حجر: وأبو الأشد وأبوه **لا يعرفان**. إتحاف الخيرة (814/2/16).

وعثمان بن زفر الجهني، **مَجْهُولٌ** . التقريب (ص 662).

وبقية بن الوليد، **صَدُوقٌ كَثِير التَّدْلِيس عَنِ الضُّعَفَاء**.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو الأسد لم أجد من وثقه، ولا جرحه، وكذلك أبوه. مجمع الزوائد (21/4). فتبين أن الحديث ضعيف.

(٦) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، **صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيس عَن الضُّعَفَاء**، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين. التقريب (ص 174).

(٧) عثمان بن زفر الجهني، الدمشقي**مجهول**، من السادسة، مات بعد الثلاثين. التقريب (ص662).

(٨) هكذا في المخطوط (بسبع الدراهم) وفي المسند.

برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع وكبّرنا عليها جميعاً.

وقد اختلف في جد أبي الأشد هذا، فحكى أبو موسى المديني في ذيل الصحابة[١] عن الحسن العسكري أن جده أبو المعلّى. قال: ولا أعلمه سماه أبا المعلى غيره.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي في الوشي[٢] المعلم: ذكر بعضهم أن جده هذا هو عمر بن عكسة[٣].

واختلف أيضاً في ضبط أبي الأشد فالذي وقع في المسند[٤] أنه بفتح السين المهملة، وبتخفيف الدال، وكذا ذكره الجارودي في الأسماء والكنى[٥]، ومحمد بن سعد[٦]، وابن سميع[٧].

وقال ابن البرقي عن أحمد بن عمرو بن السرح أنه بالسين المهملة أي مع تشديد الدال.

وقال موسى بن أيوب النصيبي، وأحمد بن الفرج الحجازي من رواية خيثمة بن سليمان عنه بالشين المعجمة.

وقال ابن ماكولا[٨]: وكان شيخنا أبو عبدالله الصوري إلا بالشين المعجمة.

---

(١) لم أطلع عليه.

(٢) لم أطلع عليه.

(٣) هكذا في المخطوط وفي الإكمال لابن ماكولا والإصابة "عمرو بن عنبسة"، وفي تعجيل المنفعة "عمرو بن عيينة" (ص 305).

(٤) في الطبعة الميمنية (424/3) والطبعة المحقق بتحقيق الأرنؤوط هي بالشين.

(٥) لم أطلع عليه.

(٦) انظر الطبقات (423/7).

(٧) لم أطلع عليه. وانظر مقدمة كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم فقال: صاحب الرسالة أن أكثر هذه الكتب مفقودة.

(٨) الإكمال (84/1).

قال ابن ماكولا: وهذا هو الصحيح.

● وحديث أبي أيوب – رضي الله عنه – أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية عطاء بن يسار عنه وسيأتي.

● وحديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه مسلم [١]، والنسائي [٢]، عن قتيبة، ومسلم [٣] أيضاً عن يحيى بن يحيى، وأبو داود [٤] عن القعنبي، وابن ماجه [٥] عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق كلهم عن الليث [٦]. وقد رواه عن أبي الزبير عمرو بن الحارث [٧]، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى [٨]، وأشعث [٩]، وموسى بن عقبة [١٠]، ورواه عن جابر [18/أ] عن [١١] عطاء بن أبي رباح، وأبو سفيان طلحة بن نافع [١٢].

---

(١) في صحيحه (2/779/ رقم1318) كتاب الحج – باب الاشتراك في الهدي، وأجراء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٢) في الكبرى (4/202/ رقم4108) كتاب المناسك 0 الاشتراط في الهدي.

(٣) في صحيحه (2/779/ رقم 1318 (351)) كتاب الحج – باب الاشتراك في الهدي، وأجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٤) في سننه (3/164/ رقم2809) كتاب الضحايا – باب في البقر، والجزور عن كم تجزي؟.

(٥) في سننه (2/1047/ رقم3132) كتاب الأضاحي – باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟

(٦) هكذا في المخطوط ولعله خطأ وهؤلاء كلهم رووه عن مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه – .

(٧) المصري، أبو أمية، تقدمت ترجمته (ص 112) وهو ثقة وروايته عند ابن خزيمة في صحيحه (4/288).

(٨) تقدمت ترجمته (ص 13) وهو صدوق سيئ الحفظ جداً وروايته في شرح معاني الآثار (4/175).

(٩) هو ابن سوَّار الكندي النجار الأفرق، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، **ضَعِيفٌ** ، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين. التقرب (ص 149).

(١٠) صاحب المغازي، **ثِقَةٌ فَقِيه** التقريب (ص983).

(١١) الظاهر أنها زائدة، ورواية عطاء عن جابر في صحيح مسلم (2/780/ رقم355/1318).

(١٢) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي نزل مكة، **صَدُوقٌ** ، من الرابعة. التقريب (ص465). وروايته في مسند الإمام أحمد (22/292/ رقم 292).

● وحديث علي -رضي الله عنه - الأول أخرجه النسائي[١] مختصراً من رواية شعبة، وابن ماجه[٢]، من رواية الثوري كلاهما، عن سلمة بن كهيل.

● وحديث علي - رضي الله عنه- الثاني أخرجه بقية أصحاب السنن[٣] كلهم من رواية قتادة، وله طريق آخر رواه أبو الشيخ، عن حميد بن مهران[٤]، عن ابن سيرين، عن علي - رضي الله عنه- أن رسول الله -^- «نهى عن عضباء الأذن، والقرن»، وفيه انقطاع؛ محمد بن سيرين لم يسمع من علي رضي الله عنه - [٥].

(١) في سنن (248/4/ رقم4388) كتاب الضحايا - الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن.

(٢) في سننه (1050/2/ رقم 3143) كتاب الأضاحي - باب ما يكره من الأضاحي، ومدار الحديث على حُجَيَّة بن عدي وهو صدوق يخطئ، تقدمت ترجمته (ص 129) ولكن يشهد له حديث علي - رضي الله عنه- وهو صحيح تقدم تخريجه (ص 128) هذا في المرفوع منه.

وأما الموقوف منه على علي - رضي الله عنه- في الباب عند الترمذي ففي سنده أيضاً شريك بن عبدالله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه. (تقدمت ترجمته (ص 16) وكذلك حُجَيَّة بن عدي.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه تصحيف وهو ابن عيينة بدل الثوري. الصحيح هو الثوري كما في تحفة الأشراف (359/7/رقم10064) وكما تقدم من كلام الترمذي.

(٣) أبو داود في سننه (163/3/ رقم2805) كتاب الضحايا - باب ما يكره من الضحايا، والنسائي (248/4/ رقم4389) كتاب الضحايا - العضباء، وابن ماجه (1051/2/ رقم3145) كتاب الأضاحي - باب ما يكره أن يضحى به. والحديث في سنده جُري بن كليب، مقبول. وقد تقدمت ترجمته (ص155).

(٤) حميد بن أبي حميد مهران الخياط الكندي، أو المالكي، **ثقة**، من السابعة. التقريب (ص276).

(٥) لم أجد من نص على ذلك، ولم ينص أحد ممن ترجم له أنه سمع من علي - رضي الله عنه- وبين وفاتهما سبعين سنة، فيحتمل الانقطاع. والله أعلم.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره، عن بن مسعود، وأنس، وحذيفة، وأبي هريرة، والحسن بن علي، ورافع بن خديج ـ رضي الله عنهم ـ.

● وأما حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فرواه الطبراني في الأوسط [١]، والصغير[٢]، من رواية حفص[٣] بن جميع، عن مغيرة[٤]، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ^ ـ قال: « الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة في الأضاحي» لم يقل في الصغير في الأضاحي.

ومن رواية أبي الجمل أيوب اليمامي [٥]، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن[٦]، عن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ^ ـ « اذبح الجزور في الأضاحي عن عشرة» [٧].

---

(١) (6/253/ رقم6128).

(٢) (2/106/ رقم 862) وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (10/83/ رقم10026).
والبزار في مسنده (5/9/رقم 1563).
كلهم من هذا الطريق والحديث فيه حفص بن جُميع وهو ضعيف.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف. مجمع الزوائد (4/20).

(٣) حفص بن جُمَيع بالجيم مصغراً، العجلي، الكوفي، **ضَعِيف**، من الثامنة. التقريب (ص256).

(٤) هو ابن مقسم الضبي.

(٥) هو أيوب بن محمد، أبو سعل اليمامي لقبه أبو الجمل. **ضعيف**.

(٦) هو السلمي عبدالله بن حبيب.

(٧) والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (5/319/ رقم4752)، والدارقطني في سننه (1/217/ رقم 2508) كتاب الحج، والطبراني في المعجم الكبير (10/202/ رقم 10330)، وابن عدي في الكامل (1/349) كلهم من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عطاء بن السائب به.
وأبو الجمل ضعفه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي، والعقيلي، وابن حبان، وقال أحمد:
=

● وأما حديث أنس – رضي الله عنه – فرواه أبو الشيخ [١]، من رواية معاوية بن يحيى[٢]، عن الزهري، عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – ^ – كان يشرك التسعة[٣] من أصحابه في البدنة عام الحديبية، ورواه أيضاً من رواية أبان[٤]، عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – بلفظ: «الجزور عن سبعة» [٥].

● وأما حديث [حذيفة][٦] – رضي الله عنه – فرواه أبو الشيخ[٧] أيضاً، من رواية

=

لا أعرفه، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

الجرح والتعديل (257/2)، والكامل (348/1)، والضعفاء للعقيلي (116/1)، المجروحين (166/1)، العلل برواية المروذي (ص 45).

وفيه أيضاً عطاء بن السائب، **اختلط**. التقريب (ص 678) فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (175/4).

والطبراني في المعجم الأوسط (208/6/ رقم 6024) وابن عدي في الكامل (2396/6) من هذا الطريق إلا أنه بلفظ (السبعة من أصحابه).

والحديث فيه معاوية بن يحيى الصدفي، **ضَعِيف**، فقد ضعفه كل من البخاري وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وابن عدي وغيرهم كثير.

الضعفاء الصغير للبخاري (ص 112)، والضعفاء للنسائي (ص 237)، والجرح والتعديل (383/8)، والكامل (2395/6).

(٢) معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، سكن الري، **ضَعِيف، وَمَا حَدَّثَ بالشَّام أَحسن مِمَّا حَدَّث بِالرَّي،** من السابعة. التقريب (ص 957).

(٣) هكذا في المخطوط وفي المصادر الأخرى لهذا الحديث لفظة « السبعة ».

(٤) هو أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، **ثِقَةٌ لَه أفراد**، من السابعة، مات في حدود الستين. التقريب (ص 104).

(٥) وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (175/4) **وسنده صحيح** إن شاء الله.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط والسياق يقتضيه.

(٧) وكذا رواه أحمد في مسنده (437/38/ رقم 23446).

وأبو داود الطيالسي (23/1/ رقم 431) كلاهما من هذا الطريق، **والحديث حسن** إن شاء الله تعالى.

الحكم[١]، عن المغيرة بن حَذَف[٢] عن حذيفة – رضي الله عنه– قال: أشرك رسول الله – ^– من المسلمين في الجزور عشرة، وفي البقرة سبعة.

● وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– فرواه أبو الشيخ [٣] أيضاً، من رواية مسلمة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله –^– مثل حديث قبله، ومتنه أن رسول الله –^– قال: « الجزور عن عشرة [18/ب] من أهل البيت لا يشركهم فيه أحد، والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يشركهم فيها أحد.

● وأما حديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – من رواية أبي صالح[٤]، عن الليث[٥]، عن إسحاق بن بَزُرْج[٦]، عن الحسن بن علي – رضي الله

(١) هو ابن عتيبة الكندي، تقدمت ترجمته (ص 80) وهو ثقة.

(٢) المغيرة بن حَذَف العبسي، روى عن حذيفة وعائشة – رضي الله عنهما – وروى عنه الحكم بن عتيبة، وزهير بن أبي ثابت وغيرهما. قال ابن معين: **مشهور**، وذكره ابن خلفون في الثقات. الجرح والتعديل (8/220/ رقم 988)، وتعجيل المنفعة (ص 268).

(٣) لم أجده والكتاب مفقود.

(٤) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، **صَدُوق كَثِير الغَلَطِ، ثَبْت في كتابه، وكانت فيه غفلة** ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين. التقريب (ص515).

(٥) هو ابن سعد.

(٦) إسحاق بن بُزُرْج، بضم الموحدة، والزاي، وسكون الراء، وبعدها جيم معقودة، وقد تبدل كافاً اسم فارسي، ومعناه الكبير، بموحدة. لسان الميزان (1/353).

الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ : « البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة»[١].

● وأما حديث رافع بن خديج، فرواه الأئمة الستة، من رواية عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع – رضي الله عنه – قال: كنا مع رسول الله – ﷺ – في سفر. فذكر الحديث في الأخذ من المغانم، وطبخها، وفيه ثم قسم بينهم، فعدل بعيراً بعشر شياه الحديث، وقد ذكره المصنف في السير[٢].

الثالث:

ليس لعِلْبَاء بن أحمد اليشكري، البصري، عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد،، وحديث آخر عن عمرو بن أخطب – رضي الله عنه – وله صحبة، في خطبته – ﷺ – وإخباره بما كان، وما هو كائن. وليس له عند ابن ماجه[٣] إلا حديث الباب،

---

(١) والحديث أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه (256/4/ رقم 7560) كتاب الأضاحي.
والطبراني في المعجم الكبير (90/3/ رقم 2756) كلاهما من هذا الطريق، بلفظ عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: «أمرنا رسول الله – ﷺ – في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة، والوقار».
والحديث في سنده أبو صالح كاتب الليث، **صَدُوق كَثير الغَلَط**. تقدمت ترجمته.
وإسحاق بن بُزُرْج: **ضعفه الأزدي**، وقال الحاكم: **مجهول**، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن صالح.
وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بُزْرج لحكمت للحديث بالصحة.
لسان الميزان (353/1)، المستدرك (256/4)، الثقات (24/4).
ولكن قوله « البقرة عن سبعة، والجزور عن ع شرة » يشهد له حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو حسن تقدم تخريجه وهو حديث الباب.
(٢) (131/4/ رقم 1600) باب ما جاء في كراهية النهبة.
(٣) تقدم تخريجه (ص 155).

وليس له عند مسلم [(١)]، إلا حديثه عن عمرو بن أخطب، وله عند النسائي [(٢)] حديث الباب، وحديث أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة [(٣)]، - رضي الله عنهما - الحديث ليس له في الكتب غيرهما. وعِلْبَاء بكسر العين المهملة، وسكون اللام، والباء الموحدة فممدودة.

وقد وثقه أحمد[(٤)]، وابن معين[(٥)]، وأبو زرعة[(٦)]، وابن حبان[(٧)].

وأبوه أحمر آخره راء مهملة.

الرابع:

استدل به الجمهور على جواز الاشتراك في الأضحية وخالف في ذلك مالك بن أنس فقال: لا يجوز الاشتراك فيها مطلقاً[(٨)]، والحديث حجة عليه، إلا أنه قد يُحتج له بقوله في حديث أبي هريرة - ﷺ- المتقدم[(٩)]«من أهل البيت» فيكون محمولاً على أهل البيت؛ لأن الأضحية سنة على الكفاية، والله أعلم.

---

(١) في صحيحه (1757/4/ رقم 2892) كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إخبار النبي - ﷺ- فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٢) تقدم تخريجه (ص 155).

(٣) الحديث في سنن النسائي الكبرى (389/7/ رقم 8299) و (391/7/ رقم 8306) كتاب المناقب - آسية بنت مزاحم، مناقب خديجة - رضي الله عنها - .

(٤) انظر الجرح والتعديل(28/7/ رقم151).

(٥) تاريخ الدارمي (657).

(٦) انظر الجرح والتعديل (28/7/ رقم 151).

(٧) الثقات (280/5).

(٨) انظر الموطأ (ص 364) والذي منعه الإمام مالك هو الاشتراك من غير أهل البيت في الأضحية.

(٩) تقدم (ص190).

الخامس:

استدل إسحاق بن راهويه بحديث ابن عباس[١] – رضي الله عنهما – على أن البدنة تجزئ عن عشرة وقد تقدم[٢] ذلك في حديث حذيفة، والحسن، وعلي، وأبي هريرة، –رضي الله عنهم– .

وقال الجمهور: إنها تجزئ عن سبعة [19/أ] كالبقرة، لحديث جابر –رضي الله عنه– المتقدم[٣] وحديث أنس، وابن مسعود – رضي الله عنهم – كما تقدم[٤]، وقد يجيب إسحاق عنه قائلاً بالحديث معاً؛ لأن من قال يجزئ عن عشرة يقول يجزئ عن سبعة فرواية العشرة فيها زيادة وهي مقبولة. من الثقة فترجح قول إسحاق بذلك

بذلك[٥].

وحكى عن بعض أهل العلم جواز الاشتراك في الأضحية وإن زادوا على العشرة للحديث الصحيح في تضحيته –^– عن أهل بيته، وعمن لم يضح من

(١) تقدم (ص155).
(٢) تقدم (ص161) وهي في الوجه الثاني.
(٣) تقدم (ص161) وهي في الوجه الثاني.
(٤) تقدم (ص153).
(٥) وقد ذهب بعض أهل العلم جمعاً بين الأحاديث بأن البدنة في الأضحى تجزئ عن عشرة، وفي الهدي عن سبعة.
قال الشوكاني: وقد اختلف في البدنة، فقالت الشافعية، والحنفية والجمهور إنها تجزئ عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة أنها تجزئ عن عشرة، وهذا هو الحق هنا (يريد في الأضاحي) لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم في باب: إن البدنة من الإبل، والبقر عن سبع شياه. والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة هناك، وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحية. نيل الأوطار 143/32)، وانظر تحفة الأحوذي (88/5).
وذهب ابن خزيمة على أن البدنة تجزئ عن أكثر من سبعة حيث قال: باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر « نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– البدنة عن سبعة أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة... » ثم ذكر حديث جابر – رضي الله عنه–. صحيح ابن خزيمة (289/4).

أمته[١]، من غير تقييد بالعشرة.

والجواب: أن هذا ليس فيه حقيقة الشركة؛ أن يشتري كل واحد منهم سبعها، أو عشرها، فهذا هو حقيقة الشركة، فأما ما وقع في هذا فلم يشرك معه -^- في الأضحية بمعنى أنها لم تدخل في ملكهم، وإنما أشركهم -^- في أضحيته تفضلاً، وإحساناً إليهم فليسوا شركاء في نفس الأضحية. والله أعلم.

السادس:

استدل بعمومه الشافعي[٢]، ومن تابعه على جواز الاشتراك في الأضحية لا يتوقف على اتفاق فيه الشركاء في قصد التقرب، حتى إنه لو كان قصد بعضهم اللحم ولم يقصد التقرب بالأضحية، إن من قصد الأضحية حصل له ذلك.

وخالف في ذلك أو حنيفة فقال: إنما يجوز الاشتراك مع اتفاق قصد الشركاء كلهم في التقرب[٣].

السابع:

قد يستدل بحديث جابر - رضي الله عنه- لأحد قولي مالك [٤]، في أن السُّنة في البقر النحر كالإبل فإنه قال: « نحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» [٥]، أو يستدل به للقول الآخر في أنه يخير بين الذبح والنحر.

والجواب عن قول الجمهور أنه يقدر في الثاني« وذبحنا البقرة »، وهذا شائع

(١) تقدم تخريجه (ص85) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو صحيح في مسلم وغيره.

(٢) انظر المجموع للنووي(422/8/7) والشرح الكبير للرافعي(70/1/2).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (12/6).

(٤) انظر المقدمات لابن رشد (429/1).

(٥) حديث الباب.

واقع في كلام العرب كقولهم: علفتها تبناً، وماءً بارداً[1] أي وسقيتها ماءاً بارداً.

فإن قيل فقد ورد في غير ما حديث نحر البقر من غير عطف على [19/ب] الإبل.

ففي سنن ابن ماجه[2] من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ^– نحر عن آل محمد –^– في حجة الوداع بقرة واحدة.

وعنده[3] من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : قلَّت الإبل على عهد رسول الله –^– فأمرهم أن ينحروا البقر.

فالجواب: إن أكثر الأحاديث فيها التصريح في البقر بالذبح فيحمل ما خالف ذلك على إرادة الذبح، أو على أن المراد بيان الجواز، أو يكون ذلك حجة لمن قال بالتخير بين الذبح، والنحر في البقر، وهو أحد الأقوال.

الثامن:

قول علي – رضي الله عنه – « اذبح ولدها معها » جواب للذي سأله فإن ولدت محمول على الأضحية بالمنذورة، فإنه يجب ذبح ولدها معها، فأما إذا لم يتعين فهو بالخيار في ولدها، فإن كان المراد أعم من ذلك فيحمل الأمر في ذلك على الندب؛ لأنه اشتراها بقصد التقرب بها أضحية فاستحب أن لا يؤخر ولدها بعدها.

---

(١) قال السيوطي: قال العيني في الكبرى: هذا خبر مشهور بين القوم لم أر أحداً عزاه إلى راجز. شرح شواهد المغني (2/929) وانظر شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك في النحو (1/476).

(٢) (2/1047/ رقم3135) كتاب الأضاحي – باب عن كم تجزئ البدنة، والبقرة.

وكذا أخرجه أبو داود في سننه (2/249/ رقم1750) كتاب المناسك – باب في هدي البقر.

والنسائي في الكبرى (4/205/ رقم4113) كتاب المناسك – النحر عن النساء.

كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمرة **وهو صحيح**

(٣) سنن ابن ماجه (2/1047/ رقم 3134) كتاب الأضاحي – باب عن كم تجزئ البدنة، والبقرة. **والحديث حسن**. والله أعلم.

التاسع:

توهم بعضهم أن فيه حجة لأبي حنيفة[١]، في أن ذكاة الأم لا تكفي عن ذكاة الجنين؛ لأنه أمر بذبح الولد، وهذا خطأ ممن ظنه؛ لأنها لا توصف بالولادة بعد الموت فإنما سأله السائل فإن [ ][٢] وإنما تكون ولادتها في حال حياتها ولا بد حينئذ من ذبح ولدها عندنا، وعندهم، فليس فيه حجة على ذبح الموجود في جوفها بعد الذبح. واله، أعلم.

العاشر:

استدل بقول علي – ﷺ– حين سئل عن العرجاء « إذا بلغت المنسك » لقول أبي حنيفة[٣] بأن العرج البين لا يمنع التضحية بالعرجاء، وإنما يمنعه إذا لم يطق المشي والله أعلم.

الحادي عشر:

وقول علي –ﷺ– لما سئل مكسورة القرن [ ][٤] ثم هو قول الجمهور؛ لأن القرن ليس فيه تنقيص اللحم. وقال مالك رحمه الله[٥]: إذا كان القرن يدمي فإنه لا يجزئ. وكأنه جعل ذلك من جملة الأمراض التي تؤدي إلى ضعف الحيوان والله أعلم.

الثاني عشر:[20/أ]

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (6/6).

(٢) ما بين المعقوفتين كلام غير واضح والذي ينبغي أن يكون كلمة (ولدت) كما في الحديث.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (16/6).

(٤) ما بين المعقوفتين كلام غير واضخ وجواب علي ﷺ هو قوله "لا بأس".

(٥) انظر بداية المجتهد (804/1).

إن قيل كيف الجمع بين قول علي - رضي الله عنه- في مكسورة القرن «لا بأس» وبين حديثه المرفوع بعده في النهي أن يضحى بأعضب القرن، والأذن؟

والجواب: إن حديثه المرفوع إنما فيه النهي عن أعضبها معاً، أما القرن فقط أو الأذن أعضب فقط فليس في الحديث تعرض له، إذ لو أراد ذلك لقال أو الأذن.

وحديثه الموقوف إنما رخص في مكسورة القرن فقط ليس فيه تعرض لمقطوعة الأذن، ولا تعارض بينهما. وقد علم أنه لا يجزئ أعضب الأذن من حديث البراء - رضي الله عنه- المتقدم. والله أعلم.

الثالث عشر:

تفسير سعيد بن المسيب: للعضب ما بلغ النصف فأكثر، موافق لقول أبي حنيفة وأهل الرأي في انه لا يضر قطع ما دون النصف من الأذن، وخالفهم في ذلك الجمهور، وقد تقدم[1] ذلك في باب ما يكره من الأضاحي.



(١) انظر (ص 159).

باب: ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت

[1505] حدَّثنا يحيى بنُ موسى[١]، ثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ[٢]، ثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثمَانَ[٣]، حدَّثني عمارةُ بنُ عبدِ الله[٤] قال: سمعتُ عطاءَ بنَ يسارٍ يقول: سألتُ أبا أيُّوبَ - رضي الله عنه - كيفَ كانت الضَّحايا على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ - ^- فقال كانَ الرَّجُلُ يُضحّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بيتِهِ فيأكلونَ ويطعمونَ حتى تبَاهى النَّاسُ فصارتْ كما ترى.

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وعمارةُ بنُ عبدِ الله هو مدنيٌّ، وقد رَوى عنهُ مالكُ بنُ أنسٍ ، والعملُ على هذا عِنْدَ بَعضِ أهلِ العِلمِ ، وهو قَولُ أحمدَ [٥]، وإسحاقَ[٦]، واحتجوا بحديثِ النَّبيِّ - ^- أنَّهُ ضَحَّى بكبشٍ [٧] فقال: « هذا عمَّن لم يضحِّ عن أمَّتي» [٨] .

---

(١) يحيى بن موسى البلخي، لقبه خَتّ، بفتح المعجمة، وتشديد المثناة، **ثِقَةٌ**، من العاشرة، مات سنة أربعين. التقريب (ص 1067).

(٢) هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري، أبو بكر الحنفي، **ثِقَةٌ**، من التاسعة، مات سنة أربع ومائيتين. التقريب (ص 618).

(٣) الضحاك بن عثمان بن عبدالله الحِزامي، بكسر أوله، وبالزاي، أبو عثمان، المدني، **صَدُوقٌ يَهِم**، من السابعة. التقريب (ص 458).

(٤) عمارة بن عبدالله بن صياد، أبو أيوب المدني، **ثِقَةٌ فَاضِل**، من الرابعة، مات بعد الثلاثين، وأبوه هو الذي كان يقال إنه الدجال. التقريب (ص 712).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (862/3).

(٦) انظر مسائل أحمد وإسحاق (4014/8/ رقم2855).

(٧) في المخطوط بكبشين، والتصويب من جامع الترمذي.

(٨) جامع الترمذي (77/4/ رقم1505) وتقدم تخريجه مثل هذا الحديث (ص 92) في الوجه الثاني – باب ما جاء في الأضحية بكبشين. **وهو ثابت بهذا المعنى**.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ لا تجزئُ الشَّاةُ إلاَّ عن نفسٍ واحدةٍ ، وهـو قـَولُ عبدُالله بنِ المباركِ[1]، وغيرِه من أهلِ العلمِ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث أبي أيوب – ﷺ- أخرجه ابن ماجه [2]، عن عبدالرحمن بن إبراهيم[3]، عن ابن أبي فديك[4]، عن الضحاك بن عثمان.

وقد روي من رواية عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب –ﷺ- رواه الطبراني في الأوسط [5] من رواية [20/ب] مالك عن الزهري، عن عطاء بن يزيد. قال الطبراني: لم يروه عن مالك، عن الزهري إلا عبدالله بن نافع الصائغ[6] انتهى.

والمعروف من حديث مالك في الموطأ[7]. وسيأتي في الوجه الذي يليه.

(١) انظر المحلى (381/7).

(٢) في سننه (1051/2/ رقم 3147) كتاب الأضاحي - باب من ضحى بشاة عن أهله. وقد تقدم تخريجه (ص 87) وهو صحيح.

(٣) تقدم (ص69) وهو ثقة.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، بالفاء مصغر، الديلي، مولاهم المدني، أبو إسماعيل، **صدوق**، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين. التقريب (ص 826).

(٥) (420/4/ رقم 4085).

(٦) تقدمت ترجمته (ص 68) وهو ثقة.

(٧) ص (364). وكأن الشارح هنا يشير إلى أن رواية الطبراني هذه غير مشهورة والمعروف كما قال من رواية مالك في الموطأ وهي من رواية عمارة بن عبدالله بن صياد عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري – ﷺ- به. ولعل الوهم من راويه وهو عبدالله بن نافع الصانع قال عنه ابن عدي: قد روى عن مالك غرائب. الكامل (1555/4).

الثاني:

ليس لعمارة بن عبدالله بن صياد عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك ليس له عند ابن ماجه غيره، وليس له في بقية الكتب شيء، وهو ثقة [وثقه][(١)] يحيى بن معين[(٢)]، وأبو حاتم[(٣)]، ومحمد بن سعد[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وكان وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه أحداً في الفضل.

وقول المصنف: وروى عنه مالك بن أنس. يحتمل أن يريد به مطلق روايته عنه، والظاهر الأول، فقد روى عنه مالك في الموطأ غير أنه لم يضفه إلى زمنه^– فليس مرفوعاً على ما ذكر الخطيب[(٦)]، وابن الصلاح[(٧)]. ولفظه «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهله ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة

الثالث:

فيه أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته في حصول الأضحية، وقد صَرَّح أصحابنا بأنها سُنَّة على الكفاية، كالابتداء بالسلام. والله أعلم.

قال الرافعي[(٨)]: وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فقد ذكر أن السنة كذلك وأن التضحية مسنونة على الكفاية لكل أهل البيت لبعضها،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط والسياق يقتضيها.

(٢) انظر الجرح والتعديل (367/6/ رقم 2027).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الطبقات (ص 302) القسم المتمم.

(٥) انظر تهذيب التهذيب (366/7/ رقم 682).

(٦) انظر الكفاية في علم الرواية (ص 422).

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص 44).

(٨) الشرح الكبير (70/12).

وأنه لا يجب الأكل.

وذهب أبو الطيب بن سلمة[١] من أصحابنا إلى وجوب أكل شيء منها، وأنه لا يجوز التصدق بجميعها. وقد أمر الله بالأمرين معاً فقال: ↓
☎✂❑←☺♑➔⇳☪❑🕮◆❑ ✍❑&✍❁♑✍ ☎✂❑➔◼➚▤⧫▫
✂✍🕲❍⧄✍⧫☼♑➚⬔ ❑◆✂✍🕲❍⧄☺←➔✍✋⬔➌▪↑[٢].

وروى أبو الشيخ في كتاب الأضاحي[٣] من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ – «لِيَأْكُل الرَّجُل مِن أُضْحِيَتِهِ». وإسناده ضعيف.

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (15/117) والشرح الكبير (12/110).

(٢) سورة الحج آية (36).

وفي معنى ↓ ✂✍🕲❍⧄✍⧫☼♑➚⬔ ❑◆✂✍🕲❍⧄☺←➔✍✋⬔➌▪↑

نقل ابن كثير رحمه الله تعالى عدة أقوال:

عن ابن عباس – رضي الله عنها – أيضاً أن القانع: المستغني بما أعطيته، وهو في بيته، **والمعتر**: الذي يتعرض لك، ويُلم بك أن تعطيه اللحم، ولا يسأل، وكذا قال مجاهد، ومحمد بن كعب القرطبي.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضاً أن القانع: المتعفف، والمعتر: السائل، وهو قول قتادة وإبراهيم النخعي، ومجاهد في رواية عنه.

وقال زيد بن أسلم: القانع: المسكين الذي يطوف، والمعتر: الصديق، الضعيف الذي يزور.

وذكر ابن كثير غير ذلك. التفسير (5/425 – 426).

واختار ابن جرير بأن القانع هو السائل، والمعتر فهو الذي يأتيك معتراً بك لتعطيه وتطعمه. جامع البيان (10/170).

(٣) وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12/142/ رقم12710).

وفي سنده زيد بن الحريش الأهوازي، قال عنه ابن حجر نقلاً عن ابن القطان: **أنه مجهول الحال**. لسان الميزان (2/503).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: **ربما أخطأ** . الثقات (8/251).

وفيه أيضاً عبدالله بن خِراش، **ضعيف**. التقريب (ص 503).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن خِراش، وثقه ابن حبان، وقال: **ربما أخطأ، وَضَعَّفَهُ الجمهور**. مجمع الزوائد (4/25).

وروى أحمد في المسند[١]، من رواية ابن أبي ليلى[٢]، عن عطاء[٣]، عن أبي هريرة – ﷺ– عن النبي – ^– قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته». وهذا أصح من حديث النهي عن الأكل.

وقد رواه ابن عدي [٤] من رواية واسط بن الحارث [٥] عن أبي الهذيل [٦] [21/أ] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ^– : «لا يأكل أحدكم من أضحيته». أورده في ترجمة واسط، وقال: لا يتابع عليه.

وذهب ابن سريج [٧]، وابن القاص [١]، والأصطحزي[٢]، وابن الوكيل[٣]،

---

(١) (36/15/ رقم 9078) وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (727/2)، والخطيب في تاريخ بغداد (37/7) كلهم بهذا الإسناد.
ورواه ابن عدي أيضاً من طريق سلمة بن عبدالملك العوضي، عن الحسن بن صالح به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (20/3/ رقم1605) عن عطاء مرسلاً. وقال: هذا الصحيح.
وقال الخطيب البغدادي: تفرد بوصلة شاذان (أسود بن عامر) وخالفه مالك بن إسماعيل فرواه عن الحسن بن صالح مرسلاً لم يذكر فيه أبا هريرة – ﷺ– . انتهى.
فعلى هذا فالمحفوظ هو المرسل لأن شاذان أسود بن عامر، وهو ثقة، قد خالف أبا نعيم الفضل بن دُكين، الذي من طريقه رواه أبو حاتم، ومالك بن إسماعيل أبا غسان، وكلاهما ثقتان.
والحديث مداره على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فهو **صَدُوقٌ سَيِّء الْحِفظ جِدَّاً** . التقريب. ص (871).
(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. تقدمت ترجمته.
(٣) هو ابن أبي رباح.
(٤) الكامل (2555/7) والحديث فيه عبدالله بن خراش، **ضعيف**. التقريب (ص502). وواسط ابن الحارث له مناكير.
(٥) واسط بن الحارث، **مقل، وله مناكير** . وقال ابن عدي: **عامة أحاديثه لا يتابع عليها** . الكامل (2555/7)، ميزان الاعتدال (328/4)، وذكره ابن حبان في الثقات(565/7).
(٦) في المخطوط « أبي البديل » وهو خطأ والتصحيح من الأصل، وأبو الهذيل لم أعرفه.
(٧) هو أبو العباس. انظر الشرح الكبير(108/12).

الوكيل[٣]، على أنه يجوز أكل جميعها، ولا يجب التصدق بشيء منها، وأن الثواب يحصل بإراقة الدم بنية القربة.

والأصح كما قال الرافعي[٤]: إنه لا بد من التصدق بقدر ما ينطبق عليه الاسم، وأما الأفضل، فقال الغزالي[٥]: الأفضل، والأحسن التصدق بالجميع، والتبرك بأكل لقمة.

قال الرافعي[٦]: وهذا فيه معنى الاستثناء أي التصدق بالجميع سوى لقم يُتبرك بأكلها، وإلا فالتصدق بالجميع، وأكل البعض لا يجتمعان.

قال الغزالي[٧]: ويتأدى كمال الشعار بأن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر الثلث، ونقضه الرافعي[٨] بقوله: ثم الثلث بالكيفية التي أوردها بعيد نقلاً ومعنى، أما النقل فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم، ولا متأخر، ولا في النهاية ولا في الوسيط التصريح بذلك. وتبع النووي[٩] الرافعي فأنكر مقالة الغزالي هذه، وأنكر عليهما صاحب المهمات[١٠] فقال: ما قاله الغزالي صرح به القاضي الحسين[١] في

=

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الشرح الكبير (109/12).

(٥) الوجيز (105/12) مع الشرح الكبير.

(٦) الشرح الكبير (111/12).

(٧) الوجيز (105/12) مع الشرح الكبير.

(٨) الشرح الكبير (112/12).

(٩) انظر المجموع للنووي (418/8).

(١٠) لم أجده.

تعليقه، نقلاً عن القول الجديد للشافعي، واختلف نقل الأصحاب عن الجديد.

قال الرافعي(٢): فنقل ناقلون عن الجديد أنه يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث وهذا ما نص عليك البويطي(٣).

قال ابن الرفعة(٤): وهو الصحيح.

وروى آخرون أنه يأكل الثلث، ويهدي الثلث، إلى الأغنياء، ويتصدق بالثلث، قال(٥): وهذا حكاه أبو حامد في التعليق، ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب.

قال الرافعي(٦): ويشبه أن لا يكون في الحقيقة اختلاف، ولكن من اقتصر على التصدق بالثلثين، ذكر ما هو الأحب، أو توسع فعد الهدية من الصدقة.

قال الرافعي: والمفهوم مما أجروه أن [21/ب] الهدية لا تغني عن التصدق، إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به. واختلف أيضاً على الأصحاب عن القول القديم، فالمشهور عنه أنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وهو الذي ذكره الرافعي(٧)، وعن صاحب الحاوي(٨) أنه يأكل، ويهدي

=

(١) لم أجده.

(٢) الشرح الكبير (110/12).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أي الرافعي في الشرح الكبير(110/12).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الشرح الكبير (110/12).

(٨) الحاوي الكبير (116/15).

النصف، ويتصدق بالنصف.

الخامس[١]:

من المراد بأهل البيت الرجل الذين تسقط عنهم سنة الأضحية بأضحية الرجل؟ هل المراد من تلزمه نفقته؟ أو المراد أقاربه الذين في بيته، وإن لم تلزمه نفقتهم؟ أو المراد من كان عنده في البيت من قريب، وغيره؟ لم أر في كلام المتأخرين من أصحابنا تعرضاً لذلك، والذي قاله الرافعي[٢]: أنه إذا ضحى بالشاة واحد من أهل البيت تأدَّى الشعار، والسنة لجميعهم. قال: وعلى ذلك حمل قوله ﷺ : «اللهم تقبل من محمد وآل محمد[٣] وضحى به». انتهى.

فعلى هذا يكون المراد بأهل البيت آل الرجل. ويجيء فيه الخلاف المعروف في المراد بالآل.

وقال ابن العربي[٤]: وركب علمائنا على آل الرجل من كان في بيته، ونفقته، من أهله. قال وجملة الأمر أن من كان قرابته في نفقته لذمته، أو لم تلزمه يجوز له أن ينوبه في أضحيته.

السادس:

فيه أن القرب، والشعائر لا يتوسع فيها بنية المباهاة بين الناس؛ فإن ذلك مما

---

(١) هكذا في المخطوط إما سقط الوجه الرابع أو سهو.

(٢) الشرح الكبير (69/12 – 70).

(٣) هكذا في المصدر وفي المخطوط « اللهم تقبل من محمد، وآل أم ـه» وهو خطأ. والحديث صحيح تقدم (ص 88).

(٤) عارضة الأحوذي (240/3).

يفسد التقرب، أو ينقص الأجر بسبب قوة الباعث على ذلك، وضعفه وأي القصدين غلب كان الحكم له، فإن كان المباهاة هو الحامل حتى لو عدم ذلك لم يصح، فلا قربة له، وإن كان الحامل على ذلك القربة، وإن عدم قصد المباهاة فالقربة صحيحة، ولا تضر الخواطر إذا لم تحمل على الفعل. والله أعلم.

السابع:

وقوله «ويطعمون» ليس المراد به سائر وجوه الإطعام، بل المراد الصدقة على المسلمين، أو الهدية لهم، فإما إطعام غير المسلمين فقد نص الشافعي في البويطي[1] على أنه لا يطعم منها أحداً على غير دين الإسلام، والله أعلم.



(١) هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي. انظر السير (85/12).

بـــاب

[1506] حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، ثنا هشيمٌ[1]، أنا حجَّاجُ[2]، عن جبلةَ بنِ سحيمٍ، أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ- رضي الله عنهما -عن الأضحيةِ أواجبةٌ هي؟ فقال: « ضحَّى رَسُولُ اللَّهِ - ^ - والمسلمونَ فأعادَها عليهِ فقال: أتعقل ضحَّى رَسُولُ اللَّهِ- ^ - والمسلمونَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ أنَّ الأضحيةَ ليستْ بواجبةٍ ولكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ النَّبِيِّ- ^ - فيُستحبُّ أن يُعملَ بها. وهو قولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ.

[1507] حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وهَنَّادٌ[3]، قالا ثنا ابنُ أبي زائدةَ[4]، عن حجَّاجَ بنِ أرطاةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ- رضي الله عنهما - قال: « أقامَ رَسُولُ اللَّهِ- ^ - بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضحِّي» . هذا حديثٌ حسنٌ[5] .

الكلام عليه من وجوه:

(١) هو ابن بشير الواسطي.

(٢) هو بن أَرْطأة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، **صَدُوقٌ كَثير الْخَطَأ وَالتَّدْلِيس**، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (ص 222).

(٣) هو ابن السري.

(٤) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٥) جامع الترمذي (4/77 - 78/ رقم 1506 و 1507) كتاب الأضاحي - باب: الدليل على أن الأضحية سنة.

الأول:

● حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الأول أخرجه ابن ماجه[1]، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن الحجاج.

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الثاني انفرد بإخراجه الترمذي[2]

الثاني:

إن قيل ما الذي يفهم من جواب ابن عمر – رضي الله عنهما للرجل الذي سأله عن الأضحية، أواجبة هي؟ فإنه لم يصرح به بالوجوب، ولا بعدمه، بل أجابه بفعله –ﷺ– لذلك هو والمسلمون.

والجواب: إن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان شديد المتابعة لأفعاله –ﷺ– مواظباً على ذلك حتى في الأفعال التي لا يظهر فيها قصد التقرب كنزوله تحت الشجرة التي كان –ﷺ– ينزل تحتها في السفر، وبتتبعه المنازل التي كان ينزلها، وإن كان اتفاقاً. وأما ما كان من فعله على وجه التقرب فكان يتابع في المواظبة عليه حتى لقد كان يزاحم على استلام الركنين حتى يدمي، ولما حدث بأنه ﷺ كان لا

---

(١) في سننه (1044/2/ رقم 3124) كتاب الأضاحي – باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (1044/2/ رقم 3124) من طريق هشام بن عمار أيضاً.
والطبراني في المعجم الأوسط (307/6/ رقم 6268) من طريق سعيد بن منصور كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – به.
والحديث مداره على إسماعيل بن عياش وهو يروي عن غير أهل بلده وقد ضعف بذلك.
التقريب (ص 142).

(٢) وكذا أخرجه أحمد في مسنده (4955/19/9) من طريق يحيى بن زكريا وابن سعد في الطبقات (249/1) من طريق عبدالله بن نمير كلاهما عن حجاج **وسنده ضعيف** لضعف الحجاج بن أرطأة وقد تقدم.

يدع استلام الركنين، قال له قائل أرأيت إن زحمت عليه؟ قال له اجعل أرأيت باليمِّ فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – شديد المتابعة لأفعاله –^– شديد الحث، والحض للناس عليها. وعلم [22/ب] أن السائل له عن وجوب الأضحية لو أجابه بأنها ليست بواجبة لم يكن ذلك عند السائل من الأمور التي يواظب عليها، ولو كان يعلم أنها واجبة لأخبره بوجوبها؛ لأنه كان أبلغ في محافظة السائل عليها، وكره أن يقول له ليست بواجبة لما ذكرناه، فأجابه بما يقتضي الحث، والمحافظة عليها من فعله – ^– كما هو مقرر عند ابن عمر – رضي الله عنهما – من مواظبته، ومحافظته على أفعاله – ^– وهذا نظير ما روى الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل(١) بإسناد صحيح، من رواية مسلم القري(٢) قال: كنت جالساً عند ابن عمر – رضي الله عنهما – فجاه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة؟ قد أوتر رسول الله – ^– وأوتر المسلمون. قال: لا أسنة هو؟ قال: مه العقل. قد أوتر رسول الله ^– وأوتر المسلمون.

وقال ابن العربي(٣): « إن هذا الذي في الوتر هو المعروف عند ابن عمر– رضي الله عنهما – » ولا مانع من أن تكون القصتان عن ابن عمر – رضي الله عنهما – .

فحديث الأضحية عند الترمذي، وابن ماجه، وحديث الوتر لم يخرجه أحد من الأئمة الستة؛ ولكنه أصح إسناداً من حديث الباب.

(١) انظر المختصر (ص274) وكذا أخرجه أحمد في مسنده (448/8/ رقم4834)، وابن أبي شيبة في مصنفه (91/2/ رقم6850)، وأبو يعلى في مسنده (107/10/ رقم5740) كلهم من طريق ابن عون، عن مسلم القُرِّي به.

(٢) هو مسلم بن مخراف العبدي القُرِّي بضم القاف، وتشديد الراء ، البصري يكنى أبا الأسود صدوق، من الرابعة. التقريب (ص940).

(٣) عارضة الأحوذي (240/3).

ومما يدل على أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لم يرد بجوابه في المسألتين معاً؛ الأضحية، والوتر، الوجوب، أن محمد بن نصر المروزي أدخل حديث الوتر في باب ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر سنة، وليس بفرض، وكذلك فعل الترمذي فذكره بعد إيراد حديث الباب أن العمل عليه في أن الأضحية ليست بواجبة. والله أعلم[١].

وما كان يفعله ابن عمر – رضي الله عنهما – من ترك التصريح بالجواب في مثل هذه المسائل له فيها مقصد حسن كما ذكرنا، كما كان ابن عليه يكره أن تتأول الأحاديث التي قصد بها الزجر كقوله« ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب »[٢]، ونحو ذلك فكان يكره تفسيرها بمثل قولهم ليس على طريقتنا [23/أ] وعلى هدينا، ونحو ذلك بل ترسل كما وردت ليكون أبلغ في الانزجار، والانتهار، ومن التورية عن الجواب أيضاً ما أجاب به ابن عمر – رضي اله عنهما – في الحديث المتفق عليه[٣] من رواية زياد بن جبير[٤] قال: جاء رجل إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم عيد فقال: أمر الله بوفاء النذر[٥]، ونهى النبي –^– عن صوم هذا اليوم.

---

(١) هناك كلام في الحاشية غير واضح.

(٢) رواه البخاري (195/3/ رقم1294) كتاب الجنائز – باب ليس منا من شق الجيوب.
ومسلم (94/1/ رقم103) كتاب الإيمان – باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية. من حديث ابن مسعود ﷺ – وأخرجه غيرهم.

(٣) رواه البخاري (283/3/ رقم1994) كتاب الصوم – باب صوم بوم النحر.
ومسلم (657/2/ رقم1139) كتاب الصيام – باب النهي عن صوم يوم الفطر.

(٤) زياد بن جبير بن حية، بتحتانية، ابن مسعود بن معُتِّب الثقفي البصري **ثقة، وكان يرسل**، من الثالثة. التقريب (ص343).

(٥) يقصد قوله تعالى ⬇ ⚐➔⚐O ⚘⚐⚫◆◆⚒⚒⚐➔❑✂☎ ✍⚫⚐⚐◆⚐♑←☠⚐ ⬆ ❑◆⚐⚐⚒❑⚐➔❑✂☎ ⚙←⚫⚐❑⚐◆⚐➔☠⚐ الآية .. سورة الحج آية رقم =

وذكر الإمام أبو عبدالله المازري[١]: أن ابن عمر – رضي الله عنهما توقف عن الفتوى في ذلك تورعاً، وأشار لتعارض الأدلة، ويحتمل أنه كان يرى وجوب قضائه كقول أبي حنيفة[٢]، فأجاب بأنه لا يصومه للنهي عن صومه، ويقضيه للأمر بوفاء النذر. والله أعلم.

الثالث:

إن قيل ما فائدة قول ابن عمر – رضي الله عنهما – « والمسلمون » بعد نقله فعله –ﷺ– وهو الحجة دون فعل غيره؟

فالجواب: إن بعض الأفعال كان من خصائصه، فأراد أن ينبه بذلك على عدم التخصيص أي عدم تخصيص كونه مشروعاً في حقه دون غيره، وإلا فهو معدود من خصائصه بمعنى أنه واجب عليه دون غيره من الأمة؛ للحديث الوارد في ذلك كما سيأتي.

الرابع:

اختلف العلماء في الأضحية، هل يجب فعلها على من قدر عليها، أوهي سنة في حقه؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنها لا تجب. وهو قول الشافعي [٣]، وأحمد[٤]، واستدل الشافعي على عدم الوجوب بقوله ﷺ– في الحديث الصحيح« إذا دخل

=

(29).

(١) انظر المعلم بفوائد مسلم(1/316).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/45) والمعلم بفوائد مسلم، المصدر السابق. فقد نقل هذا القول عن أبي حنيفة.

(٣) انظر الأم (3/577).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي(9/419).

عشر ذي الحجة،وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره.الحديث[1].

وقد يجيب القائلون بالوجوب بأن [2] قوله «وأراد» لا يدل على عدم الوجوب فقد لا يريد الأضحية لعدم وجوبها عليه فكونه غير قادر، أو بكونه من أهل بيت يضحي أحدهم فتسقط عنه لأنها[23/2/ب] على الكفاية.

وهذا كقوله «من أراد منكم الجمعة فليغتسل» [3] فإنه لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً، بل على أنها قد لا تجب؛ لكونه ليس من أهل الوجوب، أو لعذر قام به يرخص له في تركها. والله أعلم.

وذهب أبو حنيفة[4] إلى وجوبها، وكذلك ابن حبيب[5] من المالكية، وحكي عن أبي حنيفة[6] أيضاً أنها على المقيم الموسر، وعن مالك[7] أنها تجب على الموسر ولم يشترط الإقامة، وعن محمد بن الحسن[8] أنها تجب على المياسير.

قال ابن العربي[9]: وفي كتاب محمد هي سنة واجبة كما قال في المدونة في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (3/1243/ رقم1977) كتاب الأضاحي – باب من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، من حديث أم سلمة – رضي الله عنها –.

(٢) في المخطوط« بأنه» وهو خطأ والتصويب من نسخة العراقي.

(٣) أخرجه مسلم (2/485/ رقم 844) كتاب الجمعة بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (2/451/ رقم877) كتاب الجمعة – باب فضل الغسل يوم الجمعة بلفظ« إذا جاء أحدكم الجمعة » من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (3/220/ رقم1320).

(٥) انظر عارضة الأحوذي.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (6/8).

(٧) انظر بداية المجتهد (1/797).

(٨) انظر بدائع الصنائع (6/276).

(٩) عارضة الأحوذي (3/241).

كثير من مسائل السنن المذكورة. وقال ابن القاسم[١]: تجب بالشراء فمن ابتاعها، ولم يذبحها فقد أثم، وحكاه الرافعي[٢] أيضاً عن أبي حنيفة، ومالك.

الخامس:

ليس لجبلة بن سحيم عند الترمذي إلا حديثان؛ هذا الحديث، وحديثه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً في النهي عن القران[٣].

وله في الصحيح أربعة[٤] أحاديث أخر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وعند ابن ماجه[٥] حديث آخر وهو ثِقَة، وَثَّقَه أحمد[٦]، وشعبة[٧]، وسفيان[٨]، وسفيان[٨]، ويحي بن سعيد[٩]، ويحيى بن معين[١٠]، والعجلي[١١]، وأبو حاتم[١٢]، حاتم[١٢]، والنسائي[١]، وابن حبان[٢]، وغيرهم.

---

(١) انظر عارضة الأحوذي (3/241).

(٢) الشرح الكبير (12/61).

(٣) أخرجه البخاري (9/482/ رقم 5446) كتاب الأطعمة - باب القران في التمر.

ومسلم (3/1287/ رقم 2046) كتاب الأشربة - باب نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه.

والترمذي (4/232/ رقم 1814) كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين.

(٤) انظر تحفة الأشراف (5/326 - 327).

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث الباب.

(٦) العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله (2/41/ رقم 289).

(٧) انظر التاريخ الكبير للبخاري (2/219/ رقم 2255).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) سؤالات ابن الجنيد (ص 344/ رقم 294).

(١١) معرفة الثقات (1/266/ رقم 211).

(١٢) الجرح والتعديل (2/509/ رقم 2091).

واختلف في كنيته فقيل أبو سويرة، وقيل أبو سريرة برائين، وهو تيمي. ويقال شيباني من أهل الكوفة، توفي سنة خمس وعشرين ومائة. قاله خليفة بن خياط[٣]

السادس:

في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عند النسائي[٤] مواظبته – ^– على الأضحية في كل سنة، وهو يدل على تأكيدها، إما في الاستحباب أو الوجوب.

السابع:

إن قيل كيف يمكن أن يكون ضحى بالمدينة عشر سنين، وإنما شرع النحر في السنة الثانية من الهجرة كما هو معروف في السير، وكان عام حجة الوداع في السنة العاشرة. بمكة وتقدم في باب الاشتراك في الأضحية في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – ^– كان في سفر فحضر الأضحى فلم يبق إلا سبعة أعياد بالمدينة، [24/أ] فما معنى قوله« أقام بالمدينة عشر سنين يضحي»؟.

والجواب: إن إقامته بالمدينة عشر سنين لا نزاع فيه، وأما قوله« يضحي » فلم يقل يضحي [بها، وإنما أراد يضحي][٥] بأي مكان كان من حين إقامته بالمدينة بعد

=

(١) انظر تهذيب الكمال (4/500/ رقم 898).

(٢) الثقات (4/109).

(٣) قال خليفة في أحداث سنة خمس وعشرين ومائة (وفي ولاية يوسف بن عمر العراق مات زبيد اليامي، وسماك بن حرب الذهلي، وجبلة بن سحيم الشيباني...)تاريخ خليفة (ص363).

(٤) في سننه (4/243 -244/ رقم 4378 وَ4379) كتاب الضحايا – ذبح الإمام أضحيته بالمصلى، وهو صحيح وفيه معنى المواظبة على الأضحية.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من نسخة العراقي.

مشروعية النحر، ولو كانت تسع مرات لكان إطلاق العشرة عليها سائغاً؛ فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه. والله أعلم.



بـاب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

[1508] حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشَّعبيِّ عن البراءِ بنِ عازبٍ - رضي الله عنه - قال: خطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ - ^ - في يومِ نحرٍ فقال: «لا يَذبحنَّ أحدكُم حتى يصلِّي»، قال: فقام خالي فقال يا رسولَ الله هذا يومٌ اللَّحمُ فيهِ مكروهٌ ، وإنِّي عجَّلتُ نسيكتي لأُطعمَ أهلي، وأهلَ داري، أو جيراني، قال: «فأعدْ ذبحكَ بآخرَ»، فقال يا رسولَ الله - ^- عندي عناقُ لبنٍ هي خيرٌ من شَاتي لحمٍ أفأذبحُها ؟ قال: «نعمْ وهي خيرُ نسيكتيكَ ولا تجزئُ جذعةٌ بعدكَ».

قال: وفي البَابِ عن جابرٍ، وجندبٍ، وأنسٍ، وعُويمرِ بنِ أشقرَ، وابنُ عمرَ، وأبي زيدٍ الأنصاريِّ - رضي الله عنهم - .

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ أن لا يُضحِّي بالمصرِ حتى يصلِّي الإمامُ، وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ لأَهلِ القُرى في الذَّبحِ [إذا] [١] طلعَ الفجرُ وهو قولُ ابنِ المباركِ.

قال أبو عيسى: وقد أجمعَ أهلُ العلمِ أن لا يجزئُ الجذعُ من المعزِ وقالوا إنَّما يجزئُ الجذعُ من الضَّأنِ [٢] .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والتصويب من الجامع المطبوع.

(٢) جامع الترمذي (4/78/ رقم 1508) كتاب الأضاحي.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث البراء -رضي الله عنه- أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا ابن ماجه؛ فرواه مسلم(١) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، وعن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي كلاهما، عن داود بن أبي هند، والنسائي(٢)، من رواية شعبة، وزكريا بن أبي زائدة كلاهما، عن داود بن أبي هند، واتفق عليه الشيخان، والنسائي(٣) [24/ب] من

(١) في صحيحه (3/1234/ رقم 1961 (5)) كتاب الأضاحي - باب وقتها.

(٢) في الكبرى (2/299/ رقم 1776) كتاب العيدين - الخطبة يوم النحر قبل الصلاة من رواية شعبة. وفي المجتبى (4/254/ رقم 4406) كتاب الضحايا - ذبح الضحية قبل الإمام من رواية ابن أبي زائدة.

(٣) البخاري في صحيحه (2/538/ رقم 976) كتاب العيدين - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

ومسلم (3/1234/ رقم 1961 (7)) كتاب الأضاحي - باب وقتها.

والنسائي (2/202/ رقم 1562) كتاب صلاة العيدين - الخطبة يوم العيد. كلهم من رواية زبيد اليامي.

وأخرجه البخاري في صحيحه (2/546/ رقم 983) كتاب العيدين - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، إذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.

ومسلم (3/1235/ رقم 1961 (7)) كتاب الأضاحي - باب وقتها.

والنسائي (4/255/ رقم 4407) كتاب الضحايا - ذبح الضحية قبل الإمام. كلهم من رواية منصور بن المعتمر.

وأخرجه البخاري (10/22/ رقم 5563) كتاب الأضاحي - باب من ذبح قبل الصلاة فأعاد.

ومسلم (3/1234/ رقم 1961 (6)) كتاب الأضاحي (باب وقتها.

والنسائي (4/254/ رقم 4406) كتاب الضحايا - ذبح الضحية قبل الإمام. كلهم من رواية فراس.

رواية زبيد اليامي[١]، ومنصور[٢]، وفراس[٣]، والشيخان[٤] أيضاً من رواية مطرف، والبخاري[٥]، والنسائي[٦] من رواية ابن عون [٧]، ومسلم[٨] من رواية عاصم الأحول، وأبو داود[٩] من رواية منصور، ومطرف، والنسائي[١٠] من رواية مجالد، سبعتهم، عن الشعبي واتفق عليه الشيخان [١١]، من رواية شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي جحيفة[١٢]، عن البراء – رضي الله عنه – وورد من رواية جماعة عن البراء –

---

(١) هو زبيد بن الحارث بن عبدالكريم، بالتحتانية، أبو عبدالرحمن الكوفي، **ثقة، ثبت، عابد** ، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين، أو بعدها. التقريب (ص334).

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) فِراس بكسر أوله، وبمهملة، ابن يحيى الهمذاني، الخارفي، بمهملة وفاء، أبو يحيى الكوفي المكتب، **صَدُوق، رُبَّمَا وَهِم**، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين. التقريب (ص 780).

(٤) البخاري في صحيحه (15/10/ رقم 5556) كتاب الأضاحي – باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك.

ومسلم في صحيحه (1234/3/ رقم 1961) كتاب الأضاحي – باب وقتها.

(٥) في صحيحه (558/11/ رقم 6673) كتاب الأيمان والنذور – باب إذا حنث ناسياً في الأيمان.

(٦) في الكبرى (299/2/ رقم 1777) كتاب العيدين – الخطبة يوم النحر قبل الصلاة.

(٧) هو عبدالله بن عون بن أرطبان البصري.

(٨) في صحيحه (1235/3/ رقم 1961 (8)) كتاب الأضاحي – باب وقتها.

(٩) في سننه (160/3/ رقم 2800 و 2801) كتاب الضحايا – باب ما يجوز من السن في الضحايا.

(١٠) في الكبرى (299/2/ رقم 1777) كتاب العيدين – الخطبة يوم النحر قبل الصلاة.

(١١) البخاري في صحيحه (15/10/ رقم 5557) كتاب الأضاحي – باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك.

ومسلم في صحيحه (1235/3/ رقم 1961 (9)) كتاب الأضاحي – باب وقتها.

(١٢) هو وهب بن عبدالله السوائي – رضي الله عنه – .

رضي الله عنه- منهم يزيد بن البراء[١]، وأبو إسحاق السبيعي[٢].

● وحديث جابر -رضي الله عنه- أخرجه مسلم في أفراده[٣]، من رواية ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- يقول: صلى بنا النبي -ﷺ- يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبيﷺ- قد نحر، فأمر النبي - ﷺ- من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيﷺ- .

وروى[٤] أبو يعلى في مسنده[٥]، ومن طريقه أبو الشيخ من رواية حماد[٦]، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه- أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي - ﷺ- عتوداً جذعاً فقال رسول الله ﷺ- : «لا يجزئ عن أحد بعدك».

وروى أبو الشيخ[٧] أيضاً من رواية مجالد[٨]، عن الشعبي، عن جابر، والبراء - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ- : «من ذبح قبل أن يصلي

---

(١) يزيد بن البراء بن عازب رضي الله عنه- الأنصاري الكوفي **صَدُوقٌ**، من الثالثة. التقريب (ص1072).
وروايته في مسند الإمام أحمد (30/445/ رقم18489 و18490).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (22/192/رقم 505 - 508).

(٣) أخرجه في صحيحه (3/1236/ رقم1964) كتاب الأضاحي - باب سن الأضحية.

(٤) يوجد تقديم وتأخير والتصويب من نسخة العراقي.

(٥) (3/316/ رقم 1779) وكذا أخرجه أحمد في مسنده (23/190/ رقم 14927)، وابن حبان في صحيحه (13/230/ رقم 5909) كلهم من طريق حماد بن سلمة به. وهو صحيح.

(٦) هو ابن سلمة.

(٧) وكذا أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (5/312/ رقم 4739) كما في إتحاف الخيرة للبوصيري من طريق مجالد به، وهو ليس بالقوي. والحديث يشهد له حديث الباب **وهو صحيح**.

(٨) هو مجالد بضم أوله، وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، **لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَقَد تَغَيَّرَ فِي آخرِ عُمرِهِ** من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (ص 920).

فليعد ذبحه».

● وحديث جندب بن سفيان – رضي الله عنه – أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، من رواية الأسود بن قيس، قال: حدثني جندب بن سفيان – رضي الله عنه– قال: شهدت الأضحى مع رسول الله –^– بعد أن صلى، وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي، أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله».

● وحديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، وابن ماجه[٧]، ماجه[٧]، من رواية محمد بن سيرين، عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –^– يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » فقام رجل [25/أ] فقال يا رسول الله –^– هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر هَنَةً[٨] من جيرانه، فقال رسول الله – ^ –: «صدقة»، قال وعندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال فرخص له، قال: لا أدري أبلغت رخصته من سواه، أم لا... الحديث.

---

(١) في صحيحه (5562/22/10) كتاب الأضاحي – باب من ذبح قبل الصلاة أعاد.

(٢) في صحيحه (1233/3/ رقم 1960) كتاب الأضاحي – باب وقتها.

(٣) في سننه (244/4/ رقم 4380) كتاب الضحايا – ذبح الناس بالمصلى.

(٤) في سننه (1053/2/ رقم 3152) كتاب الأضاحي – باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

(٥) في صحيحه (5/10/رقم 5546) كتاب الأضاحي – باب سنة الأضحية.

(٦) في صحيحه (1236/3/ 1962) كتاب الأضاحي – باب وقتها.

(٧) في سننه (1053/2/ رقم3151) كتاب الأضاحي – باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

وكذلك أخرجه النسائي (256/4/ رقم4408) كتاب الضحايا – ذبح الضحية قبل الإمام.

(٨) قال النووي قوله« هَنّةً من جيرانه» أي حاجة. شرح مسلم(116/7).

● وحديث عويمر بن أشقر -رضي الله عنه- أخرجه ابن ماجه[١] من رواية عباد ابن تميم[٢]، عن عويمر بن أشقر -رضي الله عنه- أنه ذبح قبل الصلاة. فذكره للنبي -^- قال: قال: « أعد أضحيتك» .

● وحديث ابن عمر[٣]، وحديث أبي زيد أخرجه ابن ماجه[٤]، من رواية عمرو بن بُجدان[٥] عن أبي زيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال: مر رسول الله -^ - بدار

---

(١) في سننه (1053/2/ رقم 3153) كتاب الأضاحي - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة. **وهو صحيح**.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عويمر بن أشقر: (روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- حديثاً في الأضاحي وعنه عباد بن تميم .. وذكر ابن معين أن عباداً لم يسمع منه ولكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميمي سمعت عويمراً ...) تهذيب التهذيب (157/6)، وانظر الاستذكار (223/5).

(٢) عباد بن تميم ين غزية الأنصاري، المازني، المدني، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص480).

(٣) هكذا في المخطوط وكذلك نسخة العراقي لم يكتب شيئاًال المباركفوري: أخرجه البخاري (تحفة الأحوذي 97/5). ولم أجده.

(٤) في سننه (1053/2/ رقم 3154) كتاب الأضاحي - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

وكذا أحمد في مسنده (334/34) و(207/34) والطبراني في المعجم الكبير (29/17/ رقم 52)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (200/4).

كلهم من طريق عمرو بن بُجدان عن أبي زيد - رضي الله عنه- به. وفي بعض لفظ أحمد والطبراني «... ما عندي إلا جذع من الضأن أو حمل » وفيه عمرو بن بجدان وهو مجهول الحال.

قال البخاري: ولا أعرف لعمرو بن بجدان سماعاً من أبي زيد - رضي الله عنه- (العلل ص 249).

ولكن رواه الطبراني في المعجم الكبير (29/17/ رقم 251) من طريق أبي قلابة عن عمرو بن سلمة أو عن أبي المهلبي عن أبي زيد - رضي الله عنه- به.

وظاهر الإسناد الصحة ولكن قوله « ما عندي إلا جذع من الضأن أو الحمل » مخالف للروايات الصحيحة التي تفيد جواز التضحية بالجذع من الضأن، وأن المراد بقوله « لا يجزئ جذع بعدك » أي من المعز.

(٥) عمرو بن بُجدان، بضم الموحدة، وسكون الجيم، العامري، البصري، **تَفَرد عنه أبو قلابة**، من الثانية، **لا يعرف حاله**. التقريب (ص 731).

بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار[١]، فقال: من هذا الذي ذبح، فخرج إليه رجل منا فقال: أنا يا رسول الله -ﷺ- ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي، وجيراني، فأمره أن يعيد فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع، أو حمل من الضأن[٢]، قال: اذبحها، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن أبي بردة بن نيار، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، وعبدالله بن عمرو، وسهل بن أبي حثمة -رضي الله عنهم- .

● أما حديث أبي بردة -رضي الله عنه- فرواه النسائي[٣]، من رواية يحي بن سعيد، [عن بشير بن يسار][٤] عن أبي بردة -رضي الله عنه- «أنه ذبح قبل الصلاة، فأمره النبي -ﷺ- أن يعيد...» الحديث.

ورواه أحمد[٥] من رواية ابن إسحاق، قال: حدثني بشير بن يسار[٦]، مولى

(١) قال الجوهري: والقُتار: ريح الشواء. الصحاح (673/2).

(٢) قال ابن منظور: والحَمَل: الخروف، وقيل هو من ولد الضأن الجذع فما دونه. لسان العرب. (181/11).

(٣) في سننه (256/4/ رقم 4409) كتاب الضحايا - ذبح الضحية قبل الإمام من طريق يحي بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أبي بردة - رضي الله عنه- به.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط والتصحيح من نسخة العراقي.

(٥) في مسنده (17/27/ رقم16490) مختصراً وكذا مالك في الموطأ (ص362/ رقم1044) ومن طريقه الدارمي في سننه (510/1) رقم1897) وابن حبان في صحيحه (الإحسان226/13/ رقم 5905)، والبيهقي في سننه(263/9) كلهم من طريق بُشير بن يسار عن أبي بردة-رضي الله عنه- به.
والحديث منقطعفإن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة-رضي الله عنه- هذا الحديث ولم يحضر القصة.
قال الدارقطني عن هذا الحديث: يرويه يحيى بن سعيد عن بشير حدث به معن بن عيسى وأبو علي الحنفي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير، عن أبي بردة، وخالفهما ابن وهب، والقعنبي عن مالك، فقالوا عن يحيى عن بشير أن أبا بردة. وكذلك قال حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى وهو المحفوظ (العلل 24/6).
وقال ابن عبدالبر: يقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة. التمهيد (180/23).
ولكن قصة أبي بردة ثابتة في الصحيحين وغيره وتقدم تخريجه (ص 189) وهو الرجل المقصود في حديث البراء حديث الباب.

(٦) بُشير بن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني، **ثِقَة وَفَقِيه**، من الثالثة. التقريب (ص 174).

مولى بني حارثة عن أبي بردة بن نيار قال: « شهدت العيد مع رسول الله –^– قال: فخالفتْ امرأتي حيث غدوة إلى الصلاة إلى أضحيتي، فذبحتها، وصنعت منها طعاماً...» الحديث. وفيه فرخص له رسول الله – ^– في الجذع من الضأن، فضحى به حيث لم يجد المسنة.

● وأما حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– فرواه البزار في مسنده[١]، قال: ثنا محمد بن مرداس الأنصاري[٢]، ثنا بكر بن سليمان[٣]، ثنا محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – ^– أنه قال في يوم أضحى «من كان ذبح – أحسبه قال: قبل الصلاة فليعد ذبحه». [25/ب] قال البزار لا نعلمه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– إلا من هذا الوجه، ولا رواه، عن محمد بن عمرو إلا بكر. قال: وبكر مشهور بالسير.

قلت: لم ينفرد به بكر، بل تابعه عليه زياد بن عبدالله العامري[٥]، رواه أبو

---

(١) كشف الأستار (60/2/ رقم1205) والحديث في إسناده محمد بن مرداس، وهو**مقبول**. التقريب (ص894).

وفيه أيضاً بكر بن سليمان الأسواري البصري. قال عنه أبو حاتم: **مجهول**. وقال عنه الذهبي: **لا بأس به إن شاء الله**. وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث يشهد له حديث الباب وهو مخرج في الصحيحين وغيرها (ص189).

الجرح والتعديل (387/2)، ميزان الاعتدال (345/1)، الثقات (148/8).

(٢) محمد بن مرداس الأنصاري، البصري، **مقبول**، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين. التقريب (ص 894).

(٣) بكر بن سليمان أبو يحيى البصري الأسوار. الجرح والتعديل (387/2)، الميزان (345/1).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة. تقدمت ترجمته (ص45) وهو صدوق.

(٥) زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري، البَكَّائي، بفتح الموحدة، وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي، =

الشيخ في الأضاحي[١]، قال: ثنا البزار، ثنا محمد بن مرداس، ثنا زياد بن عبدالله العامري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي -^- يوم الأضحى فأمره أن يعيد أضحية أخرى، وقال: تلك شاة لحم.

فهذا كما تراه إسناد البزار بدل فيه زياداً ببكراً واللفظ المختلف. والله أعلم.

● وأما حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه- فرواه أبو يعلى في مسنده [٢]، وأبو الشيخ في كتاب الأضاحي من رواية عبدالجبار[٣] بن العباس[٤]، عن عون بن أبي جحيفة[٥]، عن أبيه، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله - ^- يوم النحر، فقال رسول الله -^- : « لا يجزئ عنك » فقال يا رسول الله - ^ - إن عندي جذعة قال:« تجزئ عنك، ولا تجزئ بعدك».

● وأما حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - فرواه أحمد في

=

صدوق، **ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كَذَّبَه، وله في البخاري موضع واحد متابعة**، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين. التقريب (ص346).

(١) وفي سنده محمد بن مرداس وقد تقدم الكلام عليه في الإسناد الذي قبله.

(٢) (2/192/ رقم897) وكذا ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية3/34/ رقم2321) والطبراني في المعجم الكبير (22/108/ رقم271) كلهم من طريق عبدالجبار بن عباس به وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال الجميع ثقات.

(٣) عبدالجبار بن العباس الشِبَامي، بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة، **صدوق يتشيع**، من السابعة. التقريب (ص562).

(٤) في المخطوط (بن أبي العباس) وهو خطأ والتصويب من المصادر والتقريب.

(٥) عون بن أبي جحيفة السُّوائي، بضم المهملة الكوفي، **ثِقَة**، من الرابعة مات سنة ست عشر. التقريب (ص 758).

مسنده[١]، قال: حدثنا حسن [٢]، ثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَي [٣] بن عبدالله المعافري[٤]، أن أبا عبدالرحمن الحبلي[٥] حدثه، عن عبدالله بن عمرو - رضي اله عنهما - أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال: إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي، فقال النبي -ﷺ- : «قل لأبيك يصلي ثم يذبح».

- وأما حديث سهل بن أبي حثمة؛ فرواه الطبراني [٦] من رواية محمد بن

(١) (170/11/ رقم 6596) وكذا أبو يعلى في مسنده (إتحاف الخيرة للبوصيري 312/5/ رقم 4741) وقال البوصيري: رواه أحمد بن حنبل... هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وفي سنده أيضاً حُيي بن عبدالله المعافري، **صَدوق يهم**. التقريب (ص 282).

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب، بمعجمة ثم تحتانية، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل، وغيرها، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين. التقريب (ص 243).

(٣) حُيي بضم أوله، ويائين، من تحت الأول مفتوحة، ابن عبدالله بن شريح المعافري المصري**صدوق يهم**، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (ص 282).

(٤) في المخطوط (يحيى) بن عبدالله وهو خطأ والصواب ما أثبت من المصادر.

(٥) هو عبدالله بن يزيد المعافري، **ثقة**، من الثالث. التقريب (ص 558).

(٦) في المعجم الأوسط (146/9/ رقم 9149).

والحديث فيه محمد بن صدقة الفدكي. قال ابن القطان الفاسي: **لا تعرف حاله**. وقال الذهبي: **حديثه حديث منكر**

وقال الدارقطني: **ليس بالمشهور لا بأس به**، وذكره ابن حبان في الثقات.

بيان الوهم والإيهام (549/5/ رقم 2776)، ميزان الاعتدال (585/3/ رقم 7703)، العلل للدارقطني (143/2/ س 168)، الثقات (67/9).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، قال الذهبي: **حديثه منكر**. مجمع الزوائد (24/4).

والحديث فيه أيضاً: محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة: قال ابن القطان الفاسي: **لا يعرف حاله**، وذكره ابن حبان في الثقات.

بيان الوهم والإيهام (549/5/رقم 2776)، والثقات (44/9).

وفيه أيضاً أبو عُفير لم يوثقه غير ابن حبان. الثقات (398/7).

ولكن قصة أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - ثابتة وقد تقدمت في حديث البراء - رضي الله عنه - حديث الباب **وهو صحيح**.

صدقة الفدكي، ثنا محمد بن يحيى[(١)] بن سهل بن أبي حثمة، عن عمه أبي عُفير[(٢)] بن سهل[(٣)] بن أبي حثمة، أن أباه أخبره أن أبا بردة بن نيار -رضي الله عنه- ذبح ذبيحته بسحر، فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله - ^- فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية، إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح» فقال: يا رسول الله - ^ -ما أجد شيئاً أضحيه، وما عندي إلا جذع من المعز، فقال: «اذهب فضح بها، وليس فيها رخصة لأحد بعدك»

الثالث:

فيه مشروعية الخطبة في العيد وهو أمر مجمع عليه، والمشروع خطبتان ولكن الخطبتان ليستا شرطاً في صحة الصلاة كالجمعة؛ لأن الشرط متقدم على المشروط، والصلاة متقدمة على الخطبتين، وقد مضت على الصحة.

الرابع:

فيه أنه يستحب للإمام أن يعلمهم [26/أ] في خطبة العيد أحكام النحر، ومتى يدخل وقت النحر، وما يتعلق بذلك مما عساه يخفى عليهم وهو كذلك.

الخامس:

وقوله «لا يذبحن أحدكم حتى يصلي» المشهور في الرواية «نصلي» بالنون ورواه بعضهم«حتى يصلي» بالمثناة من تحت، وليس بجيد فإن صلاة المصلي للعيد

---

(١) محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه- الأنصاري الحارثي، الأوسي، أبو عبدالله. الجرح والتعديل (123/8/ رقم 550).

(٢) في المخطوط « عن عمه عفير بن سهل » وهو خطأ والصواب ما أُثبت، والتصحيح من مصدر الحديث، والمراجع الأخرى.

(٣) أبو عفير هو محمد بن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه- الأنصاري، **تابعي**. انظر طبقات بن سعد (281/5)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (506/1).

ليست شرطاً في صحة أضحيته، أو دخول الوقت بخلاف صلاة الإمام، أو مقدار صلاته على ما سيأتي.

السادس:

علق الذبح في هذا الحديث على الصلاة فيستدل به لمن ذهب أنه لا يفتقر ذلك إلى وقوع خطبتين، أو مضي قدر زمنهما، أو تقدم ذبح الإمام، وفي المسألة خلاف مشهور للعلماء؛ فذهب الشافعي [(١)]، وآخرون إلى أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد، وخطبتين، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء ذبح الإمام أم لا، وسواء في ذلك أهل الأمصار، وأهل القرى، وهو قول ابن المنذر، وداود [(٢)]. وقال مالك[(٣)]: لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة الإمام، وخطبته، وذبحه. وقال الأوزاعي [(٤)]، وأحمد [(٥)]، وإسحاق[(٦)]: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز قبل ذبحه. وقال سفيان الثوري[(٧)]: يجوز بعد صلاة الإمام، وقبل خطبته. وقال أبو حنيفة[(٨)]: لا يدخل وقتها في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب.

ويدخل وقتها في حق أهل القرى، والبوادي إذا طلع [الفجر] [(٩)] الثاني

(١) انظر الأم (581/3).

(٢) انظر المجموع للنووي (389/8).

(٣) انظر المدونة الكبرى لسحنون (2/2).

(٤) انظر المجموع للنووي (389/8).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية صالح (ص 289)، وانظر الكافي لابن قدامة (489/2).

(٦) وانظر مسائل أحمد وإسحاق (4014/8/ رقم 2854).

(٧) انظر المجموع للنووي (389/8).

(٨) انظر المبسوط للسرخسي (10/6).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

واختلف أصحاب الشافعي في وقت دخول الصلاة. هل يدخل بطلوع[1] الشمس؟ الشمس؟ أو بارتفاعها قيد رمح؟ واختلف فيه تصحيح الرافعي [2]، والنووي[3] كاختلافهما في دخول وقت صلاة الضحى.

السابع:

قول البراء -رضي الله عنه- «فقام خالي» خال البراء -رضي الله عنه- هو أبو بردة بن نيار كما ورد مصرحاً به في الصحيح، واسمه هانئ بن نيار.

الثامن:

[26/ب] قوله: « هذا يوم اللحم فيه مكروه » اختلف الشارحون وأصحاب الغريب في ضبط« اللحم » هل هو بإسكان الحاء، أو بفتحها؟

فالمشهور على السنة قراء الحديث الإسكان على الجادة. وقال القاضي عياض[4]: قال بعض شيوخنا: صوابه « اللَّحَم » بفتح الحاء؛ أي ترك الذبح، والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهون واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم، قال: وقال الأستاذ أبو عبدالله بن سليمان[5]: معناه ذبح ما لا يجزئ في الأضحية مما هو لحم مكروه، ولمخالفته السنة.

وقال أبو موسى المديني[6]: هذا يومٌ طلب اللحم فيه مكروه، شاق.

---

(١) في المخطوط (يدخل بدخول طلوع الشمس) وهو خطأ والتصويب من نسخة العراقي.

(٢) انظر الشرح الكبير (348/2).

(٣) انظر روضة الطالبين (70/2).

(٤) انظر إكمال المعلم (405/6).

(٥) انظر شرح مسلم للنووي (113/7).

(٦) المصدر السابق.

وقال النووي[١]: وهذا أحسن.

وقال ابن العربي[٢]: إن من قرأه بإسكان الحاء فهو غلط؛ لأن ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية، والدراية بفتح الحاء، يقال: لحم الرجل يلحِم، بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل، والمصدر، إذا كان يشتهي اللحم، قال ولهذا قال في الصحيح من طريق أخرى في هذا الحديث« هذا يوم يشتهى فيه اللحم » الحديث.

التاسع:

هكذا وقع في رواية المصنف «اللحم فيه مكروه » بالكاف، وآخره هاء، وهكذا وقع في أكثر الروايات عند مسلم، ووقع في رواية العبدري[٣]«مقروم» بالقاف والميم.

قال القاضي عياض[٤]: وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال معناه يشتهي فيه فيه اللحم يقال: قرمت إلى الحم، وقرمته إذا اشتهيته. قال: وهي معنى قوله في غير مسلم « عرفت أنه يوم أكل، وشرب، فتعجلت، وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني ».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عارضة الأحوذي (242/3).

(٣) هكذا في المخطوط وذكره القاضي عياض. (إكمال المعلم 404/6) العذري. وانظر شرح مسلم للنووي (113/7).

(٤) إكمال المعلم (404/6).

العاشر:

إن قيل كيف الجمع بين رواية المصنف، والمشهور عند مسلم[١] «اللحم فيه مكروه» وبين رواية البخاري «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وكونه يشتهى فيه يخالف كونه يكره؟

الجواب: إنه يجوز أن يحمل ذلك على وقتين؛ أي أنه يشتهى في أول النهار قبل كثرته، وذبح الناس [27/أ] أجمعين، والشيء إذا كثر ملّ وكره فكأنه يشتهى قبل الذبح لقلته، ويملّ بعد ذلك لكثرته.

أو يكون المراد بالكراهة الشرعية، لا كراهة النفس لأكله كما تقدم حمل بعض العلماء للحديث على ذلك؛ أي قصد اللحم من غير إرادة القربة مكروه شرعاً لتفويت مثل هذه القربة. وفيه بعد[٢].

الحادي عشر:

قوله « وإني عجلت نسكي » سماها نسيكة بعد توقيت النبي -^- للذبح لها بعد الصلاة، وسماها نسيكة باعتبار الصورة، والقصد؛ ولذلك قال له النبي^- بعد ذلك: «وهي خير نسيكتك » فأطلق على الأولى نسيكة لقصده القربة، ووقوع صورة الأضحية، وإن لم يعتد بها. وحمله بعضهم على أن الأضحية صحيحة كما سيأتي.

(١) تقدم تخريجه (ص 189).

(٢) وقال القرطبي في المفهم (5/359) معناه: اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت.

الثاني عشر:

استدل به من قال بوجوب[1] الأضحية لقوله – ^– «فأعد ذبحك بآخر» فأمر بالإعادة، والأمر للوجوب، وحمله من لم ير وجوبها على الندب، وإعلامه بذلك، إنها لم تحصل بها سنة الأضحية التي قصدها، والله أعلم.

الثالث عشر:

قوله « عندي عناق لبن » العَنَاق بفتح العين هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وأضافها إلى اللبن لكونها صغيرة قريبة من الرضاع.

الرابع عشر:

وفي قوله « وهي خير من شاتي لحم » إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم وأن شاة سمينة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها، وهو كذلك بخلاف العتق فإن عتق رقبتين بقيمة رقبة أفضل لأن المقصود في العتق فك الرقبة، والمقصود هنا الانتفاع بالأكل. والله أعلم.

الخامس عشر:

قال ابن العربي [2]: ظن بعض الغافلين والمتسورين على الدين أن 4 قوله «تجزيك» يريد الشاة الأولى التي ذبحها قبل الصلاة؛ لأنه ذبح يتأول فكان عذراً كما كانت الجهالة بحالة الصلاة لمن توجه إلى بيت المقدس عذراً؛ لأنه تعلق بشرع. قال: وهذا باطل إنما ذكر له الإجزاء[27/ب] عن الشاة الثانية؛ العناق الجذعة من المعز.

---

(١) تقدم حكمها (ص 183).

(٢) عارضة الأحوذي (243/3).

قلت: وما نقله عن بعض الغافلين، قد ورد ما يدل له في مسند أبي يعلى[(١)] من رواية أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه –: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي –^– عتوداً جذعاً، فقال النبي –^– «لا يجزئ عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلي».

ففيه التي كان ذبحها قبل الصلاة عتود جذع، وأنه رخص له ذلك، ولكن هذه الطريق وإن كان رجالها رجال الصحيح فهي شاذة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة أن ذبحه للعتود، إنما كان بعد الصلاة، وأن المرخص له فيه إجزاؤها عنه. والله أعلم.

السادس عشر:

تقدم[(٢)] في حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أنه – ^ – قال له في الجذع من المعز: «لن يجزئ عن أحد بعدك» وتقدم الجمع بينه وبين قصة أبي بردة بن نيار – رضي الله عنه – .

السابع عشر:

ما حكاه المصنف من إجماع أهل العلم؛ أن لا يجزئ الجذع من المعز. موجود

---

(١) (316/3/ رقم 1779) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان 230/13/ رقم 5909)، وأحمد في مسنده (190/23/ رقم 14927)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (172/4) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير به.

ومع ما ذكر الشارح أنه شاذة فإن فيها أيضاً عنعنة أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – .

(٢) تقدم (ص 150) في الوجه التاسع وأنه تسائل في ذلك ولم يذكر جواباً هناك فلعله سقط، وقد ذكرت كلام الحافظ بن حجر في الجمع بينهما.

أيضاً في كلام غيره كالقاضي عياض لكن حكى العبدري من الشافعية أن الأوزاعي ذهب إلى أنه يجوز الجذع مطلقاً من الإبل، والبقر، والغنم، وحكي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح[1].



(١) تقدم (ص 149).

باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلاثة ايام

[1509] حدَّثنا قُتَيبَةُ، ثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما- عنِ النَّبيِّ - ^ - قال: « لا يَأْكُلُ أَحَدُكُم مِن لَحم أضحيته فوق ثلاثة أيام ».

قال: وفي البَابِ عن عَائِشَةَ وأنسٍ - رضي الله عنهم - .

● حديثُ ابنُ عمرَ - رضي الله عنهما - حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وإنَّما كانَ النَّهيُ من النَّبيِّ - ^ - متقدماً ثُمَّ رخَّصَ بعدَ ذلك[1] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - اتفق عليه الشيخان[2]، وأخرجه مسلم[3]، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، ومن رواية ابن جريج، والضحاك بن عثمان، [كلاهما][4] عن نافع، ورواه النسائي[5] من رواية معمر، عن الزهري،

---

(١) جامع الترمذي (4/79/ رقم1509) كتاب الأضاحي.

(٢) ليس من هذا الطريق وسيذكر الشارح التفصيل في ذلك.

(٣) في صحيحه (3/1240/ رقم 1970) كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه ...).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والتصويب من نسخة العراقي.

(٥) في سننه (4/267/ رقم 4435) كتاب الضحايا - النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكها.

عن سالم، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – .

ورواه البخاري[١] من رواية ابن أخي ابن شهاب، عن عمه [عن][٢] سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله –^– : «كلوا من لحوم الأضاحي ثلاثاً» [28/أ] هكذا هو في النسخ الصحيحة من البخاري. والذي ذكره المزي في الأطراف[٣]، عن البخاري« لا تأكلوا لحم الأضاحي بعد ثلاث».

● وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البخاري[٤] من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: الضحية كنا نملح منها، فيقدم به إلى النبي –^– فقال: « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة؛ ولكنه أراد أن نطعم منه. والله أعلم.

وسيأتي حديث عائشة – رضي الله عنها – في الباب الذي بعده في النهي، والأذن.

● وحديث أنس – رضي الله عنه– رواه البزار في مسنده[٥] من رواية الحارث بن نبهان[٦]، ثنا حنظلة السدوسي[٧]، عن أنس – رضي الله عنه– عن النبي – ^– : «أنه نهى

---

(١) في صحيحه (27/10/ رقم5574).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط والتصويب من الأصل.

(٣) (389/5/ رقم 6921).

(٤) في صحيحه (26/10/ رقم5570) كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٥) كشف الأستار (63/2) رقم 1211) والحديث فيه الحارث بن نبهان الجرمي، **متروك الحديث**، وفيه حنظلة السدوسي، **ضعيف**.

قال الهيثمي: «وفيه الحارث بن نبهان، وهو ضعيف». مجمع الزوائد (27/4).

(٦) الحارث بن نبهان الجرمي، بفتح الجيم، أبو محمد البصري، **متروك الحديث** ، من الثامنة. التقريب (ص 214).

(٧) حنظلة السدودسي، أبو عبدالرحيم، **ضَعِيفٌ**، من الخامسة، واختلف في اسم أبيه، فقيل عبدالله، أو عبيد الله ، أو عبدالرحمن. التقريب (ص 279).

نهى عن نبيذ الجر [١]، وعن لحوم الأضاحي أن يمسكها فوق ثلاثة أيام... » الحديث وفيه الإذن بعد النهي أيضاً.

قال البزار: لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث.

ورواه أحمد من وجه آخر وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الهن تعالى.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وجابر - رضي الله عنهم -.

● أما حديث علي -رضي الله عنه- فأخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، والنسائي[٤]، من رواية أبي عبيد[٥] مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد يوم الأضحى مع مع عمر -رضي الله عنه- ... الحديث).

وفيه قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله - ^ - نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

---

(١) قال ابن الأثير: الجرُّ، والجِرار جمع جرَّة وهو الإناء المعروف من الفخار. النهاية (260/1).

(٢) في صحيحه (26/10/ رقم 5571 و5573) كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٣) في صحيحه (1239/3/ رقم 1969) كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٤) في سننه (267/4/ رقم 4436 و 4437) كتاب الضحايا - النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكها.

(٥) هو سعيد بن عبيد الزهري، مولى عبدالرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد، **ثِقَةٌ**، من الثانية، وقيل له إدراك. التقريب (ص 370).

● وأما حديث الزبير، فرواه أحمد[١]، وأبو يعلى[٢] في مسنديهما، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله[٣] بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، عن أمه[٤]، وجدته أم عطاء[٥] قالتا: والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له له بيضاء فقال: يا أم عطاء إن رسول الله - صلى الله عليه [28/ب] وسلم قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث، فلا[٦] تأكليه. قال: قلت[٧] يا نبي الله بأبي أنت وأمي كيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: ما أهدي إليكم فشأنكم به. لفظ أبي يعلى.

---

(١) في مسنده (38/3/ رقم 1422).

(٢) في مسنده (34/2/ رقم 671) وكذا أخرجه الضياء في المختارة (74/3/ رقم 879)، والطبراني في المعجم الكبير (100/25/ رقم 259)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3541/6/ رقم 8005)، والحازمي في الاعتبار (ص 154).
كلهم من طريق ابن إسحاق به.
والحديث في إسناده عبدالله بن عطاء مولى آل الزبير، وهو ضعيف. ولكن يشهد له حديث الباب، تقدم تخريجه (ص 206) وهو في الصحيحين وغيرهما.

(٣) عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير بن العوام القرشي، روى عن أبيه وجدته أم عطاء، وروى عنه ابن إسحاق.
قال ابن معين: **لا شيء**، وقال أبو حاتم: **شيخ**، وذكره الذهبي في الضعفاء، وميزان الاعتدال، وذكره ابن حبان في الثقات.
الجرح والتعديل (132/5/ رقم 608)، المغني في الضعفاء (347/1/ رقم 3266)، ميزان الاعتدال (462/2/ رقم 4456)، الثقات (29/7).

(٤) وهي أم عبدالله بن عطاء، لم أجد لها ترجمة.

(٥) وهي أم عطاء مولاة الزبير بن العوام، **صَحَابِيَّة**، وقد ذكرها في الصحابة أبو نعيم في معرفة الصحابة (3541/6) وابن حجر في الإصابة (476/4) وغيرهم.

(٦) في المخطوط «ولا تأكليه» بالواو والتصويب من مسند أبي يعلى.

(٧) هكذا الرواية التي ذكرها الشارح وكذلك في مسند أبي يعلى وهي قوله « قال: قلت يا نبي الله بأبي أنت وأمي ... » فهو كلام ابن الزبير. وفي مسند أحمد، والأحاديث المختارة، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وفي الإصابة وغيرهم أن القول والسؤال هو لأم عطاء تسأل ابن الزبير - ﷺ - وهذا أقرب للصواب وأنسب. والله أعلم.

● وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فرواه ابن عدي في الكامل [١]، من رواية عبدالجبار[٢] بن عمر الأيلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه - عن النبي - ^ - قال: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث». الحديث.

الثالث:

اختلف أصحابنا في هذا النهي المتقدم عن إمساك لحوم الضحايا فوق ثلاث، هل كان نهي تحريم، أو إرشاد؟ المشهور كما قال الرافعي[٣]: أنه كان نهي تحريم. قال: وعن صاحب الإفصاح[٤] أنه يحتمل الإرشاد، والاستحباب. انتهى. ويدل عليه قول عائشة - رضي الله عنها - في رواية البخاري[٥]: وليست بعزيمة. وهكذا الحديث الذي ذكره المصنف في آخر الباب الذي يليه.

---

(١) (1962/5).

والحديث في سنده عبدالجبار بن عمر الأيلي، ضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي،والنسائي وغيرهم.

سؤالات ابن الجنيد ليحي بن معين (ص 158)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 82)، الجرح والتعديل (31/6/ رقم 163)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص 211)، الكامل لابن عدي (1962/5).

والحديث يشهد له ما في الصحيحين، وقد تقدم تخريج أحاديث النهي في ذلك (ص 238).

(٢) عبدالجبار بن عمر الأيلي، بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، الأموي مولاهم، **ضعيف** ، من السابعة، مات بعد الستين. التقريب (ص 562).

(٣) الشرح الكبير (111/12).

(٤) لم أجده.

(٥) في صحيحه (26/10/ رقم 5570) كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها.

الرابع:

إذا قلنا بالمشهور، أنه كان حراماً، فهل كان التحريم عاماً لم ينسخ؟ أو كان مخصوصاً بتلك الحالة الحادثة فلما [انتهت][1] انتهى التحريم؟ حكى فيه الرافعي[2] وجهين، ثم حكى وجهين آخرين تفريعاً على الوجه الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا، وبلادنا، هل يحكم بالتحريم؟

قال الرافعي: والظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال.

وتابعه النووي في الروضة[3] على الصحيح. القول بأنه لا يعود التحريم. وهو خلاف ما نص عليه الشافعي في الرسالة[4] فقال: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست بالمخطوط والتصويب من نسخة العراقي.

(٢) الشرح الكبير (111/12).

(٣) روضة الطالبين (224/3).

(٤) (ص 239).

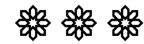
(٥) وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: « ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم، وقاله طائفة من العلماء ». الاختيارات الفقهية (178)..

وقال أحمد شاكر بعد أن نقل أكثر من قول للشافعي في هذه المسألة. قال: « والذي أراه راجحاً عندي، أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي – ﷺ – لمعنى دفّ الدافة، وأنه تصرّف منه – ﷺ – على سبيل تصرّف الإمام، والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي – ﷺ – حين أخبروه عمّا نابهم من المشقة في هذا سألهم «وما ذاك؟» فلما أخبروه =

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال. انتهى. فجزم الشافعي بثبوت الحكم مع وجود العلة وانتفائه [29/أ] مع عدمها، وجعل ثبوت النسخ احتمالاً. والله أعلم.

الخامس:

قد يستدل بقوله« من لحم أضحيته» على أن النهي كان مخصوصاً بما ذبحه المضحي، لا بما تصدق عليه، أو أهدى له، وهو مصرح به في حديث الزبير المتقدم(١) حيث قال: كيف نصنع بما أهدي إلينا، قال:«ما أهدي إليكم فشأنكم به».



=

عن نهيه، أبان لهم عن علته، وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نُسخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أنَّ مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار وإنما هو فرض محدّد بوقت، أو معنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة. (هامش الرسالة للشافعي (ص242)).

(١) انظر (ص 209) وهو ضعيف.

باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث

[1510] حدَّثنا بندار، ومَحمودُ بنُ غَيلانَ، والحسنُ[١] بنُ عليٍّ الخلاَّلُ قالوا: ثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ[٢]، ثنا سُفيَانُ[٣]، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ[٤]، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ[٥]، عن أبيهِ – ﵁– قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– ^ –: «كنتُ نهيتكُم عن لحومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ ليتَّسعَ ذو الطَّولِ على من لا طولَ لهُ فكُلوا ما بدا لكُم ، وأطعمُوا وادَّخروا».

قال: وفي البَابِ عن ابنِ مسعودٍ، وعَائِشَةَ، ونُبيشةَ، وأبي سعيدٍ، وقَتَادَةَ بنِ النُّعمانِ، وأنسٍ، وأمِّ سَلَمَةَ– ﵃ –.

حديثُ بُريدةَ– ﵁ – حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– وغيرِهِم.

---

(١) هو الحلواني.

(٢) هو الضحاك بن مخلد.

(٣) هو الثوري.

(٤) علقمة بن مَرْثد، بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي **ثقة**، من السادسة. التقريب (ص689).

(٥) سليمان بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي المروزي، قاضيها **ثقة**، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (ص405).

[1511] حدَّثنا قُتَيبَةُ ثنا أبو الأحوص[١]، عن أبي إسحاقَ عن عابسِ بن ربيعةَ[٢] قال: قلتُ لأُمِّ المؤمنين أكان رَسُولُ اللَّهِ - ^ - نهى عن لحومِ الأَضَاحي؟ قالت: لا ولكنْ قلَّ من كانَ يُضحّي من النَّاسِ فأحبَّ أن يطعمَ من لم يكن يُضحّي ولقد كُنَّا نرفعُ الكُراع فنأكلهُ بعدَ عشرةِ أيامٍ.

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ. وأُمُّ المؤمنينَ هي عَائِشَةُ- رضي الله عنها - زوجُ النَّبيِّ- ^ - وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عنها من غيرِ وجهٍ[٣].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث بريدة - رضي الله عنه- أخرجه مسلم[٤]، عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم النبيل.

ورواه أيضاً في الجنائز[٥]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن قبيصة [٦] بن

---

(١) هو سلاّم بن سليم الحنفي.

(٢) عابس بموحدة مكسورة مهملة ابن ربيعة النخعي، الكوفي، **ثقة مخضرم** ، من الثانية. التقريب (ص471).

(٣) جامع الترمذي (4/79/ رقم1510 وَ1511) كتاب الأضاحي.

(٤) في صحيحه (3/1242/ رقم1977) كتاب الأضاحي - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٥) في صحيحه (2/560/ رقم977) كتاب الجنائز - باب استئذان النبي -ﷺ- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٦) قبيصة بن عقبة بن محمد السُّوائي، بضم المهملة، وتخفيف الواو والمد، أبو عامر الكوفي **صدوق ربما خالف**، من التاسعة، مات سنة خمسة عشر على الصحيح التقريب (ص797).

[29/ب] عقبة، عن الثوري، وقد رواه أيضاً [عن][1] بريدة ابنه عبدالله، أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، من رواية محارب بن دثار، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فامسكوا ما بدالكم»...الحديث.

- وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه أحمد[5] من رواية فرقد[6] السَّبخي،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والتصويب من نسخة العراقي.

(٢) في صحيحه (3/1242/ رقم1977) كتاب الأضاحي – باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... وبيان نسخه.

(٣) في سننه (4/65/ رقم3698) كتاب الأشربة – باب في الأوعية.

(٤) في سننه (4/269/ رقم4441) كتاب الضحايا – الأذن في ذلك.

(٥) في مسنده (7/341/ رقم4319).

وكذا أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى في مسنده (9/202/ رقم5299)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/228)، والدارقطني في سننه (2/173/ رقم4633).

والحديث في إسناده فرقد بن يعقوب السَّبخي فقد ضعفه كل من البخاري والقطان، وأحمد، وأبي حاتم، والنسائي وغيرهم.

الضعفاء الصغير للبخاري (ص98)، الجرح والتعديل (7/81/ رقم464)، العلل للإمام أحمد (ص73)، الضعفاء المتروكين للنسائي (ص227).

وفي سنده أيضاً جابر بن يزيد الجعفي، وهو **ضعيف** أيضاً. التقريب (ص192).

وأخرجه الحاكم في مستدركه (1/531/ رقم1387)، والبيهقي في الكبرى (4/77) من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع به.

وفي سنده أيوب بن هانئ الكوفي، **صدوق فيه لين** التقريب (ص161).

وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج، والحديث حسن باعتبار الشواهد ويشهد للحديث ما ثبت في صحيح مسلم (3/1242/ رقم1977) من حديث بريدة – رضي الله عنه – وهو حديث الباب.

(٦) فرقد بن يعقوب السَّبخي، بفتح المهملة، والموحدة، وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري، **صدوق عابد لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ** من الخامسة، التقريب (ص780).

السَّبخي، ثنا جابر بن يزيد[١] أنه سمع مسروقاً[٢] يحدث عن عبدالله – رضي الله عنه – عن النبي – ٨– أنه قال: « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف، فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر». ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٣] من هذا الوجه.

● وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، من رواية عبدالرحمن[٦] بن عابس بن ربيعة، عن أبيه[٧] قال: قلت لعائشة – رضي الله عنها – أنهى النبي –٨– أن تُؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع فيه الناس؛ فأراد أن يطعم الغني والفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. لفظ البخاري، ورواه ابن ماجة[٨] بلفظ: إنما نهى رسول الله – ٨ – عن لحوم الأضاحي لجهد الناس، ثم رخص فيها.

وفي رواية للنسائي[٩] – سألتها عن لحوم الأضاحي قالت: كنا نخبأ الكراع

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي **ضعيف، رافضي**، من الخامسة. التقريب (ص192).

(٢) هو ابن الأجدع.

(٣) (9/202/ رقم5299).

(٤) في صحيحه (9/463/ رقم5423) كتاب الأطعمة – باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.

(٥) في سننه (4/270/ رقم4444) كتاب الضحايا – الادخار من الأضاحي.

(٦) عبدالرحمن بن عابس، بموحدة ومهملة، ابن ربيعة النخعي الكوفي، **ثقة** ، من الرابعة. التقريب (ص584).

(٧) تقدمت ترجمته (ص214) وهو ثقة.

(٨) في سننه (2/1055/ رقم3159) كتاب الأضاحي – باب ادخار لحوم الأضاحي.

(٩) في سننه (4/271/ رقم4445) كتاب الضحايا – الادخار من الأضاحي.

لرسول الله –^– شهراً ثم يأكله.

وقد ذكر المصنف أنه روي عنها من غير وجه؛ وقد جاء من رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن، وأم سليمان(١)، وابن [أبي](٢) مليكة، والأسود بن يزيد.

فأما رواية عروة فرواها البخاري، وقد تقدمت في الباب الذي قبل(٣) هذا

وأما رواية عمرة فأخرجها مسلم (٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، من رواية [30/أ] عبدالله(٧) بن أبي بكر(٨)، عن عمرة قالت: سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية، حضرة الأضحى، زمن رسول الله – ^ – فقال رسول الله –^ – « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله –^ – إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله – ^– «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم

---

(١) أم سليمان بن أبي سليمان، عن عائشة – رضي الله عنها – وعنها ابنها سليمان. تعجيل المنفعة (665/2/ رقم1667) وثقها وابنها الإمام أحمد بي المسند (12/44/ رقم26415) وقال ابن حجر: **مجهولة**. تعجيل المنفعة (613/1 رقم418 ترجمة سليمان بن أبي سليمان).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط والتصحيح من نسخة العراقي.

(٣) هذا وهم من الشارح، فإنه لم تتقدم رواية عروة عن عائشة – رضي الله عنها – بل الذي تقدم رواية عمرة عن عائشة وهي في صحيح البخاري. انظر (ص207).

(٤) في صحيحه (1240/3/ رقم1971) كتاب الأضاحي – باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أول الإسلام، وبيان نسخه.

(٥) في سننه (165/3/ رقم2812) كتاب الضحايا – باب في حبس لحوم الأضاحي.

(٦) في سننه (269/4/ رقم4443) كتاب الضحايا – الادخار من الأضاحي.

(٧) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي، **ثقة**، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين. التقريب (ص495).

(٨) في المخطوط (عبدالله بن أبي بكرة) وهو خطأ والتصويب من نسخة العراقي.

الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

وأما رواية ابن أبي مليكة، فرواها أبو الشيخ في الأضاحي[1]، من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا».

وأما رواية الأسود [2] [فروها][3] أبو الشيخ، من رواية إبراهيم [4]، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها – نحوه –.

ورواه أيضاً من رواية هشام بن عروة، عن أبيه.

وأما رواية أم سليمان عنها؛ فرواها الطبراني في الأوسط[5] من رواية عمرو بن

---

(١) وفي سند هذه الرواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي قال عنه البخاري: **ليس بذاك الثقة**، وقال: **منكر الحديث**.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

التاريخ الكبير (1/142/424)، التاريخ الأوسط (2/134/ رقم 1302)، الجرح والتعديل (7/300/ رقم1627)، الكامل (6/2225).

ولكن يشهد للحديث أحاديث صحيحة كما في حديث الباب وتقدم تخرجه (ص214).

(٢) وهو ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط والتصحيح من نسخة العراقي.

(٤) هو ابن يزيد النخعي.

(٥) (4/253/ رقم3689) وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (13/256/ رقم5933) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب به.

وأخرجه أحمد في مسنده (42/122/ رقم25218) ومن طريقه الخطيب البغدادي في موضع أوهام =

بن الحارث[١]، عن أبيه[٢]، [و][٣] عبدالعزيز بن صالح[٤]، عن يزيد[٥] مولى سلمة، عن أم سليمان[٦] امرأته سألت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي -ﷺ- عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علي بن أبي طالب من غزوة فدخل على فاطمة بنت

=

الجمع (193/1) من طريق حجاج.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (973/3/ رقم1692) عن أبي الوليد الطيالسي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (187/4) من طريق شعيب بن الليث، والخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع (194/1) من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير، أربعتهم عن الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب الأنصاري عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري، عن امرأته - وهي أم سليمان- عن عائشة - رضي الله عنها.

والإسناد فيه يزيد بن أبي يزيد الأنصاري. وهو مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان . الثقات (631/7).

ورواه الإمام أحمد في مسنده (44/12/ رقم26415) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها **وسنده حسن**

وسليمان بن أبي سليمان وثقه الإمام أحمد، وابن شاهين.

وقال الحسيني في الإكمال: مجهول، وقد استدرك عليه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ذلك وأبان أنه ليس بمجهول.

المسند (44/12/26415)، الثقات لابن شاهين (ص 148/ رقم 444)، تعجيل المنفعة (613/1).

(١) تقدمت ترجمته (ص112) وهو ثقة.

(٢) هو الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم، المصري، والد عمرو **ثقة عابد**، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة. التقريب (ص215).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصحيح من نسخة العراقي وهو موافق للأصل.

(٤) عبدالعزيز بن صالح، مولى بني أمية، روى عن عروة بن أبي قيس، روى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، وهو **ضعيف**.

انظر لسان الميزان (31/4)، المغني في الضعفاء (397/2/ رقم3735)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (109/2/ رقم1949).

(٥) هو يزيد بن أبي يزيد، مولى الأنصار عن امرأته، روى عنه الحارث بن يعقوب. التاريخ الكبير للبخاري (370/8/ رقم3364).

(٦) تقدمت ترجمتها (ص217).

رسول الله –٨– فقرب إليه من لحم الأضاحي فأبى أن يأكله حتى يسأل رسول الله – ٨ – فقال له رسول الله –٨ –: «كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة».

قال الطبراني: لم ترو أم سليمان عن عائشة – رضي الله عنها – غير هذا، تفرد به عمرو.

● وحديث نبيشة[١] – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣] [30/ب] وابن ماجه[٤]، من رواية خالد الحذاء، عن أبي المليح[٥]، عن نبيشة – رضي الله عنه – قال: قال: قال رسول الله – ٨ –: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، وأتجروا». الحديث.

● وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – رواه مسلم[٦] في إفراده من رواية الجريري[٧]، وقتادة، فرقهما كلاهما، عن أبي نضرة[٨]، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –٨– : «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق

(١) هو نبيشة بن عبدالله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير **صحابي** – رضي الله عنه – **قليل الحديث**. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2702/ رقم 2923)، والإصابة (3/ 551/ رقم 8680).

(٢) في سننه (3/ 165/ رقم 2813) كتاب الضحايا – باب في حبس لحوم الأضاحي.

(٣) في سننه (4/ 192/ رقم 4241) كتاب الفرع والعتيرة – تفسير العتيرة.

(٤) في سننه (2/ 1055/ رقم 3160) كتاب الأضاحي – باب إدخار لحوم الأضاحي وهو صحيح.

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زياد، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص 1210).

(٦) في صحيحه (3/ 1241/ رقم 1977) كتاب الأضاحي – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... وبيان نسخه.

(٧) هو سعيد بن إياس.

(٨) هو المنذر بن مالك بن قُطَعة، بضم القاف، وفتح المهملة، العبدي، العَوَقي، بفتح المهملة، والواو، ثم قاف البصري، أبو نضرة، بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته، **ثقة** ، من الثالثة. التقريب (ص 971).

ثلاث». وقال ابن المثنى به ثلاثة أيام – فشكوا إلى رسول الله – ﷺ – أن لهم عيالاً، وحشماً، وخدماً. فقال: « كلوا، وأطعموا، واحتبسوا، وادخروا». قال ابن المثنى : شك عبد الأعلى.

ورواه النسائي[١] من رواية محمد بن سيرين، عن أبي سعيد رضي الله عنه– في النهي عن ذلك ثم قال:« كلوا وأطعموا».

● وحديث قتادة بن النعمان – رضي الله عنه – أخرجه البخاري[٢]، والنسائي[٣]، من رواية عبدالله بن خباب[٤] أن أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– قدم من سفر فقُدِّم إليه إليه لحم من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه قتادة بن النعمان – رضي الله عنه– وكان بدرياً فسأله فقال: إنه قد حدث بعدك أمر، نقضاً لما كانوا ينهون عنه من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

● وحديث أنس – رضي الله عنه – رواه أحمد في مسنده[٥] من رواية عبدالوارث[١]

(١) في سنن‍ه (4/271/ رقم4446) كتاب الضحايا – الإدخار من الأضاحي.

(٢) في صحيحه (10/26/ رقم5568) كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٣) في سننه (4/268/ رقم4439) كتاب الضحايا – الإذن في ذلك.

(٤) عبدالله بن خباب الأنصاري، البخاري، مولاهم، المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب (ص502).

(٥) (21/141/ رقم13487) وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (6/373/ رقم3707) من طريق يحيى بن الحارث به. ويحيى هذا هو ابن عبدالله بن الحارث الجابر، **لين الحديث** . التقريب (ص1059).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (4/77) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبدالوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر به.

وفي سنده أبو حذيفة مولى بن مسعود النهدي، **صدوق سيء الحفظ**. التقريب (ص985). وفيه =

عبدالوارث[١] مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وعمرو بن عامر [٢]، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء، والنقير، والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ - بعد ذلك: « [إلا إني][٣] قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدالي فيهن، نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي[٤] أنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر [31/أ] الآخرة فزوروها، ولا تقولوا هُجراً[٥]، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس، يتحفون ضيفهم، ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ما شئتم». الحديث.

وفي رواية له:« أن الناس يبتغون أدمهم».

ورواه البزار من رواية حنظلة السدوسي، عن أنس، وقد تقدم[٦] في الباب

=

أيضاً أبو جعفر بن دحيم، وهو محمد بن علي بن دحيم لم أجد له ترجمة.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (6/372/ رقم3705) من طريق يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر الأنصاري وحده، عن أنس - رضي الله عنه - به. ويحيى ابن الحارث **لين الحديث** كما تقدم.

ويشهد للحديث ما جاء في صحيح مسلم من حديث بريدة (تقدم تخريجه ص 214). **فيكون حسناً** إن شاء الله تعالى.

(١) عبدالوارث مولى أنس - رضي الله عنه - روى عنه يحيى بن عبدالله الجابر، وجابر الجعفي وغيرهم.

وقال أبو حاتم: **هو شيخ**. وذكره ابن حبان في الثقات، وابن حجر في لسان الميزان.

الجرح والتعديل (6/74/ رقم384)، الثقات (5/130)، لسان الميزان (4/86).

(٢) عمرو بن عامر الأنصار الكوفي **ثقة**، من الخامسة. التقريب (ص739).

(٣) ساقط في المخطوط والتصويب من نسخة العراقي.

(٤) في المخطوط« ثم بدالي فيهن أنه» والتصحيح من الأصل.

(٥) هُجْرا أي فُحشاً. قاله ابن الأثير. النهاية (5/245).

(٦) ص (207) وهو ضعيف.

=

قبله.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وابن عباس، وأبي قتادة، وثوبان، وحيان[1] الأنصاري - رضي الله عنهم - .

● أما حديث علي - رضي الله عنه - فرواه أحمد [2] من رواية علي بن

=

لم يخرج حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فلا أدري أسقط أم نسيان أم غير ذلك. وقد بحثت عنه فلم أجده.

(١) قال ابن حجر: حيان بن نملة الأنصاري، أبو عمران، قال ابن مندة ذكره البخاري، وفي صحبته نظر... ولم أر من سمى أباه نملة إلا ابن مندة، وإنما قالوا حيان الأنصاري. انتهى.

وقال ابن حبان: يروي المراسيل، وروى عنه ابنه عمران بن حيان.

الإصابة (1/365)، التاريخ الكبير (3/53/ رقم202)، الثقات (4/171).

(٢) في مسنده (2/397/ رقم1236)، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (1/240/ رقم278) ومن طريقه ابن عدي في الكامل (3/1019) ومسدد في مسنده. إتحاف الخيرة للبوصيري (4/359/ رقم3741) والعقيلي في الضعفاء (2/54/رقم 487)، وابن عبدالبر في التمهيد (3/226) (وابن عساكر في تاريخ دمشق (60/136).

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في مسنده (5/69/رقم23770). وكذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/185).

والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو **ضعيف**. التقريب (696)، وكذلك ربيعة بن النابغة، وهو **ضَعِيف**، ووالده النابغة **مَجْهُول**.

وقال البخاري: ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تشربوا مسكراً، ورخص في الأضاحي» ولا يصح. التاريخ الكبير (3/289).

وقال ابن حجر عن قول البخاري: لا يصح، قال: مراده ... لا يعمل به لأنه منسوخ. تعجيل المنفعة =

زيد[١]، ....

عن ربيعة بن النابغة[٢]، عن أبيه[٣] عن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » الحديث. ثم قال: « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم

=

(530/1/ رقم317).

وهذا غير واضح لأن النسخ واضح في نفس الحديث، ولأن المتبادر من كلمة "لا يصح" هو الضعف، وهذا هو الذي فهمه ابن عدي، والعقيلي، والذهبي وغيرهم.

وقد روى حديث علي – رضي الله عنه – هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار (185/4) من طريق عبدالوارث عن علي بن زيد عن النابغة بن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه – مختصراً بلفظ «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم».

وأخرجه كذلك الفسوي في المعرفة والتاريخ (125/3 –126). وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان، وهو **ضعيف**، والنابغة بن مخارف بن سليم **مجهول**. انظر لسان الميزان (143/6).

وقال الدارقطني عن حديث عبدالوارث عن علي بن زيد قال: تفرد به عبدالوارث، عن علي بن زيد، عن النابغة بن مخارق، عن أبيه وقال حماد ابن سلمة: عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة. وقول عبدالرواث أشبه بالصواب، وكذلك قال الفسوي: وهذا الصحيح، بعد أن ذكر رواية حماد.

انظر أطراف الغرائب 268/1/ رقم 408)، والعلل (132/4/ رقم 469)، والمعرفة والتاريخ (125/3 –126).

وقد صحت الأحاديث بمعنى هذا الحديث. انظر حديث الباب وتخريجه (ص214).

(١) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدعان التيمي، **ضعيف**، من الرابعة. التقريب (ص696).

(٢) ربيعة بن النابغة، روى عن أبيه، وروى عنه علي بن جدعان **ضَعَّفَه** ابن عدي في الكامل والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

الكامل (1019/3) والضعفاء الكبير (54/2/ رقم487)، الثقات لابن حبان (300/6).

(٣) النابغة عن علي – رضي الله عنه – وعن ابنه ربيعة **مجهول**. انظر تعجيل المنفعة (299/2/ رقم1090).

● وأما حديث جابر – رضي الله عنه – فأخرجه البخاري [(١)]، ومسلم [(٢)]، [(٣)والنسائي][(٤)] من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر – قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منىً، فرخص لنا النبي – ٨ – فقال: «كلوا، وادخروا». الحديث. ورواه الثلاثة[(٥)] المذكورون من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر – رضي الله عنه –: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي – ٨ – إلى المدينة». لفظ البخاري.

ورواه مسلم[(٦)] من رواية زيد بن أبي أنيسة [(٧)]، عن عطاء، عن جابر – رضي الله عنه – كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله – ٨ – أن نتزود منها، ونأكل منها، يعني فوق ثلاث.

---

(١) في صحيحه (3/652/ رقم1719) كتاب الحج – باب ما يأكل من البدن، وما يتصدق.

(٢) في صحيحه (3/1241/ رقم1972 (30)) كتاب الأضاحي – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... وبيان نسخه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والتصويب من نسخة العراقي.

(٤) في الكبرى (4/208/ رقم4124) كتاب الحج – الأكل من لحوم البدن.

(٥) فقد رواه البخاري في صحيحه (10/26/رقم5567) كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.
ومسلم (3/1241/ رقم1972 (29)) كتاب الأضاحي – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... وبيان نسخه.
والنسائي في الكبرى (4/214/ رقم4140) كتاب الحج – التزود من لحوم الهدي.

(٦) في صحيحه (3/1241/ رقم1972 (31)) كتاب الأضاحي – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... وبيان نسخه.

(٧) زيد بن أبي أُنيسة الجزري، أبو أسامة **ثقةٌ له أَفْرَاد** من السادسة. التقريب (ص350).

ورواه مسلم[١]، والنسائي[٢] [31/ب] من طريق مالك، عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – ٨ – أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا، وادخروا».

• وأما حديث عبدالله بن عمرو فرواه الطبراني في معجمه الصغير [٣]، والأوسط[٤]، من رواية يزيد بن جابر[٥]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله – ٨ – أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك، قال رسول الله – ٨ – «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما شئتم».

قال الطبراني: لم يروه، عن يزيد بن جابر إلا ابنه عبدالرحمن[٦]، ولا عنه إلا

---

(١) في صحيحه (1241/3، رقم (1972) (29)) كتاب الأضاحي – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... وبيان نسخه.

(٢) في سننه (268/4، رقم4438) كتاب الضحايا – الإذن في ذلك.

(٣) (116/2، رقم879).

(٤) (58/7، رقم6823) والحديث في إسناده يزيد بن جابر والد عبدالرحمن. قال عنه ابن القطان: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات.

بيان الوهم والإيهام (150/3، رقم859)، الثقات (535/5).

وفي سنده أيضاً عبدالحميد بن بكار الدمشقي فهو **مقبول**. والتقرب (ص563).

والحديث يشهد له ما تقدم من الأحاديث كحديث الباب، **وهو صحيح** تقدم (ص214).

(٥) يزيد بن جابر الأزدي، من أهل الشام، والد عبدالرحمن بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم. وقال ابن القطان: **مجهول الحال**. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (255/9). **ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً**

(٦) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأوزدي، أبو عتبة الشامي **ثقة**، من السابعة. التقريب (ص604).

محمد بن شعيب[1] بن شابور، تفرد به عبدالحميد بن بكار[2] الدمشقي.

● وأما حديث سلمة بن الأكوع – ﷺ – فاتفق عليه الشيخان[3] من رواية يزيد بن أبي عبيد[4] عن سلمة بن الأكوع – ﷺ– قال: قال النبي – ٨–: «من ضحى منكم [فلا يصبحن][5] بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام العام المقبل، قالوا: يا رسول الله – ٨ – نفعل كما فعلنا في العام الماضي، قال: «كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».

● وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فرواه الطبراني في الأوسط[6] من رواية أبي يحيى الحماني[1]، عن النضر[2] أبي عمر، عن عكرمة، عن

---

(١) محمد بن شعيب بن شابور؛ بالمعجمة والموحدة الأموي مولاهم الدمشقي، **صَدُوق صَحِيح الكِتَاب**، من كبار التاسعة. التقريب (ص854).

(٢) عبدالحميد بن بكار السلمي، أبو عبدالله الدمشقي، البيروتي، **مَقْبُولٌ**، من العاشرة. التقريب (ص563).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (10/26/5569) كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

ومسلم في صحيحه (3/1242/ رقم1974) كتاب الأضاحي – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه.

(٤) يزيد بن أبي عُبيد السلمي، مولى سلمة بن الأكوع، **ثقة**، من الرابعة. التقريب (ص1080).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

(٦) (3/204/ رقم2730) وكذا أخرجه في المعجم الكبير (11/253/ رقم11653).

والحديث في إسناده النضر بن عبدالرحمن أبو عمر، **متروك**.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه النضر أبو عمر، وهو **ضعيف جداً**. مجمع الزوائد (3/59).

ومعنى الحديث ثابت صحيح، وقد تقدم تخريج أحاديث بهذا المعنى، مثل حديث الباب **وهو** =

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ – قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وامسكوا الحديث.

قال الطبراني: لم يروه عن النضر إلا أبو يحيى.

● وأما حديث أبي قتادة فرواه أبو الشيخ في الأضاحي[٣] من رواية عبدالله بن نافع [٤]، عن أبيه [٥]، عن أبي قتادة أن رسول الله – ﷺ – رخص في لحوم الأضاحي وقال: «كلوا وادخروا».

● وأما حديث ثوبان – رضي الله عنه – فأخرجه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨] من رواية جبير [٩] بن نفير، عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: ذبح رسول الله – ﷺ –

=

صحيح. انظر (ص214).

(١) هو عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني، بكسر المهملة، وتشديد الميم، أبو يحيى الكوفي لقبه بَشْمِيْن، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة ثم نون **صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء** من التاسعة. التقريب (ص566).

(٢) النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزار، بمعجمات **متروك**، من السادسة. التقريب (1002).

(٣) في إسناده عبدالله بن نافع مولى أبي قتادة، لم أجد من ترجمه.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) هو نافع بن عباس، بموحدة، أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقراع المدني، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة الغفارية **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص995).

(٦) في صحيحه (3/1242/ رقم1975) كتاب الأضاحي – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبيان نسخه.

(٧) في سننه (3/166/ رقم2814) كتاب الضحايا – باب في المسافر يضحي.

(٨) في السنن الكبرى (4/214/ رقم4142) كتاب الحج – التزود من لحوم الهدي.

(٩) جُبير بن نُفَير، نون وفاء مصغر، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، **ثقة جليل**، من الثانية مخضرم، ولأبيه صحبة. التقريب (ص195).

أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان [32/أ] أصلح لحم هذه » فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

● وأما حديث حيان الأنصاري - رضي الله عنه - فرواه الطبراني في الكبير[1]، من رواية عمران بن حيان عن أبيه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

الثالث:

ذكر الجمهور أن هذا الحديث مما صرح فيه بالنسخ، وأن النهي عن الإمساك بعد ثلاثة منسوخ بهذه الأحاديث. وقد تقدم في الباب قبله نقلاً عن الشافعي في الرسالة أنه لم يجعله نسخاً، وإنما جعله حكماً معللاً فعله. فلما زالت العلة زال

---

(١) (4/35/ رقم3573) من طريق دحيم الدمشقي وسعيد بن عمرو الأشعث، عن مروان بن معاوية، عن حميد بن علي الرقاشي به. ولفظه: قال: خطب رسول الله ﷺ - يوم خيبر، فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم، وأن يوطئن الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها، ويؤمن عليها العاهة.

زاد دحيم في حديثه: وأحلّ لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها؛ أحل لهم الأضاحي، وزيارة القبور، والأوعية.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/219/ رقم2204).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (2/353/ رقم2723) مختصراً.

والحديث في إسناده حميد بن علي الرقاشي لم يوثقه غير ابن حبان . الثقات (6/190). وفيه أيضاً عمران بن حيان. قال الهيثمي: وعمران لم يرو عنه غير حميد.

ومعنى الحديث قد صحت فيه روايات:

أما قوله « فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم، وأن يوطئن الحبالى حتى يضعن» يشهد له ما أخرجه النسائي في سننه (4/346/ رقم4695) وهو حسن.

وأما قوله « وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها.. » فقد أخرجها البخاري في صحيحه (4/465/ رقم2199) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وأما قوله « وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها؛ أحل لهم الأضاحي وزيارة القبور والأوعية» فقد أخرجها مسلم. انظر تخريجه (ص214)، وحديث الباب.

الحكم، وإذا وجدت العلة وجد الحكم. والله أعلم.

الرابع:

قال ابن العربي[1]: فيه رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف للأثقل. قال: وقد كان أكلها مباحاً، ثم حرم ثم أبيح.

قال: وأي هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما الآخر. انتهى.

قلت: وقد ينفصلون عن هذا الاعتراض بأمرين:

أحدهما: إنا لا نسلّم أن الأول نسخ، فإن جواز الأكل أولاً قد يكون بالبراءة الأصلية فلا يكون النهي عن الإمساك ناسخاً لأن رفع البراءة الأصلية ليس نسخاً كما هو مقرر في الأصول.

والثاني: إنه وإن سُلّم أنه نسخ فربما كان كل واحد من الأمرين أخف في وقت دون وقت، أو أخف بالنسبة إلى قوم دون قوم، فإن الإمساك في زمن المجاعة أثقل على الفقراء في زمن السعة، وعدم الإمساك أثقل على المضحين في زمن المجاعة من زمن السعة. وقد يراعى مصلحة المحتاجين في وقت، ومصلحة أرباب الأموال في وقت آخر. ولكن الصحيح أنه لا يتقيد الناسخ بكونه أخف. والله أعلم.

الخامس:

إذا قلنا أن تغير الحكم في المرتين نسخ فيهما فقد يقال في النسخ الأول نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن الله تعالى أمرنا بالأكل منها في قوله تعالى ↓

(١) عارضة الأحوذي (3/245).

◻︎♦︎▤➚◘︎➔◻︎✂︎☎︎ ✌︎♋︎❁⬀♑︎◻︎♏︎ ↑ فثبت الإباحة بحكم الشرع، ثم وردت السنة بالنهي عن الأكل بعد ثلاث، فكان ذلك نسخاً للكتاب بالسنة، وهو ممتنع[1] على الصحيح.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن ذلك ليس نسخاً وإنما هو تخصيص لأن السنة لم تنه عن الأكل مطلقاً إنما الأكل المنهي عنه بعد ثلاث، ونسخ[2] الكتاب بالسنة جائز.

الثاني: أنه ليس نسخاً، وإنما هو إيجاب للإطعام في المجاعة كما وجبت الزكاة في الأموال بعد أن كانت غير واجبة. والله أعلم[32/ب].

السادس:

---

(١) هذا مذهب الشارح وهو مذهب إمامه الشافعي ورواية عن أحمد، ذكرها ابن قدامة في روضة الناظر واختارها.

وذهب بعض أهل العلم في التفريق بين نسخ القرآن بالمتواتر من السنة أو بالآحاد.

قال الشوكاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور. واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي واستدل بأدلة منها نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة.

وأما نسخ القرآن بالآحاد من السنة فأجازه بعضهم كابن حزم الظاهري وهو رواية عند أحمد، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه، وقال آخرون بالمنع، وذهب قوم إلى التفصيل.

انظر روضة الناظر (1/223 -227)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص 284 -285) مذكرة أصول الفقه (ص101 -104).

(٢) هكذا في المخطوط ولعله خطأ وأراد أن يقول، وتخصيص الكتاب بالسنة جائز لأنه ذكر أن نسخ الكتاب بالسنة هو ممتنع على الصحيح، أو أنه يحكي جواب من يجيز ذلك والله أعلم.

فيه وقوع النسخ مرتين على تقدير كون الأول نسخاً، وكذلك الثاني، وقد اختلف في جواز النسخ كما وقع مثاله في نسخ القبلة، على أحد قولين. والله أعلم.

السابع:

ما المراد بالنهي عن الإمساك فوق ثلاث؟ هل المراد من يوم النحر، أو المراد من حين التضحية؛ حتى لو ضحى في اليوم الأخير من أيام الذبح؟ هل له إمساك ذلك ثلاثاً، أو ليس له ذلك إلا بعض الثلاث؟

حكى القاضي عياض[1] فيه احتمالين، وقال: إن هذا الأخير أظهر؛ أي أن المراد من يوم النحر.

الثامن:

في قوله «فكلوا ما بدا لكم» ما يدل على جواز إمساك لحوم الأضاحي، وادخارها ما شاء من المدة؛ الشهور والأعوام.

وأما قوله – ﷺ – في حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم ذكره [2] عند الطبراني «كلوه من ذي الحجة إلى ذي الحجة» فالظاهر أنه ليس المراد به أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها حتى أنه لا يأكل من الأضحية بعد مضي سنة، وإنما خرج على المبالغة، وقلّ في الناس من يحبس شيئاً من الأضحية مدة سنة، فكأنه قال: ولو بلغ الأكل إلى ذي الحجة من العام القابل، ولو تأخر بعضها إلى ما بعد السنة، فلا بأس بأكله؛ لأنه لا مفهوم لما خرج مخرج الغالب. والله أعلم.

التاسع:

---

(١) إكمال المعلم (6/424).

(٢) (ص219) **وهو حسن**

قد يستدل بقوله « فكلوا، وأطعموا » من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضحية، والتصدق ببعضها، وقد تقدمت[١] المسألة، وأما الادخار، فأجمعوا على أنه لا يجب.

العاشر:

«الإدخار» بالإهمال كالإدكار، وأصله من «ذخر» بالمعجمة ثم أدخلت عليه تاء الافتعال، فصار «اذتخر» ثم أدغمت الدال[٢] في التاء، وأشير إلى أن المحذوف للادغام ذال مهملة[٣] فجعل الثاني بعد الإدغام دالاً [ ][٤] من المعجمة فصار ادخروا[٥] وكذلك قوله تعالى ↓ ◻◆✁✍⑩◻✍☒❷◆ ✍◆➔✍⑨◻ 🕮↑✋◻◻✇ ↑[٦]. والله أعلم.

الحادي عشر:

قال ابن العربي[٧] فيه أن الإدخار جائز، وسنة خلافاً للصوفية. انتهى.

قلت: قد وردت أحاديث في كراهية الادخار كالحديث الصحيح «أنه ـ ﷺ ـ [33/أ] كان لا يدخر شيئاً لغد»[٨]، ونحو ذلك، وأحاديث أُخَر في فعله كما

---

(١) انظر (ص173).

(٢) هكذا في المخطوط ولعلها (الذال).

(٣) هكذا في المخطوط ولعلها (ذال معجمة) لأن الكلام على الذال.

(٤) مابين معقوفتين بياض.

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قوله « وأطعموا وادخروا » بتشديد الدال المهملة وكأن أصله إذتخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها، ثم أدغمت الأولى في الثانية؛ أي اجعلوها ذخيرة.

(٦) سورة يوسف آية (45).

(٧) عارضة الأحوذي (246/3).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه (501/4/ رقم2362)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان270/14/ 270/14/ رقم6356)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (262/1/ رقم437) والبيهقي في =

كما في الحديث الصحيح «أنه – ^– كان يدخر لأهله قوت سنة» [١]، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أنه يختلف باختلاف الأوقات فيكره الادخار مع حاجة الناس، ويفعله عند عدم الحاجة فربما كان ادخاره ليخرجه، ويتبرع به عند حاجة الناس إليه. والله أعلم.

الثالث عشر[٢]:

قد يستدل بأمره – ^ – بالأكل، والإطعام، والادخار على استحباب تجزيئها أثلاثاً على حسب ذلك. وهكذا ثبت في حديث أبي سعيد[٣]، وسلمة بن الأكوع[٤]، – رضي الله عنهما – وكذا في حديث نبيشة[٥]، إلا أنه قال: «اتجروا» مكان «اطعموا»، وهو بمعناه، وهو افتعال مهموز من الأجر لا من التجارة.

وذكر الخطابي [٦] وغيره أنه يجوز إدغامه، والأولى ترك الإدغام خشية في

=

شعب الإيمان (2/ص171/ رقم1464)، وابن عدي في الكامل (575/2)، والخطيب في تاريخه (100/7/ رقم3538)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (196/32) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت ، عن أنس –رضي الله عنه– به. والحديث كما حكم به الشارح.

(١) رواه البخاري (110/6/ رقم 2904) كتاب الجهاد والسير – باب الْمِجَنّ ومن يَتَّرِسُ بترس صاحبه.

ومسلم (1104/3/ رقم1757) كتاب الجهاد والسير – باب حكم الفيء.

(٢) هكذا الترقيم في المخطوط والمفروض أن يكون الوجه (الثاني عشر)، فلا أدري أسقط الوجه الثاني عشر أم هو خطأ في الترقيم.

(٣) تقدم تخريجه (ص220) **وهو في صحيح مسلم وغيره**

(٤) تقدم تخريجه (ص227) **وهو متفق عليه**

(٥) تقدم تخريجه (ص220) **وهو صحيح**

(٦) معالم السنن للخطابي (111/4).

الإلباس. وقد صرح باستحباب مفهوم الحديث على هذا الوجه الغزالي في الوجيز[١] فقال: ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، ويدخر الثلث.

قال الرافعي[٢]: يريد أنه الدرجة المرضية المستحبة، ويجوز أن يكون فوقها ما هو أحب منها. قال الرافعي: ثم التثليث بالكيفية التي أوردها بعيد نقلاً، ومعنىً؛ أما النقل فلأنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر.

قال: وليس في النهاية، ولا في الوسيط تصريح، وإنما المذكور أنه يكفي التصدق بالثلث قال: وأما المعنى فلأن الادخار، والأكل يختص فائدتهما به فلا وجه لجعل أحدهما في حيز[٣]، وإنما المعقول أن يجعلا في حيز واحد ثم تارة يذكران معاً، وتارة يستغني بأحدهما عن الآخر كما اقتصر كثيرون على ذكر الأكل، ولم يتعرضوا الادخار.

وعن البويطي: أنه يبقى الثلث أي لنفسه، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، والصدقة والهدية يرجع فائدتهما إلى صنفين فحسن جعل كل واحد منهما في حيز. قال: ويشبه [33/ب] أن يكون الموهم للكيفية التي أوردها في الكتاب ما ذكره الإمام أن من قال بالتثليث احتج بما روي أنه – ﷺ – قال في حديث الدافة: «ألا فكلوا وادخروا واتجروا»[٤] أي واطلبوا الأجر بالصدقة فذكر ثلاث جهات.

قال[٥]: ولك أن تمنع كونها ثلاث جهات، ويجعل الأكل، والادخار جهة

(١) (105/12 مع الشرح الكبير).

(٢) الشرح الكبير (111/12).

(٣) في المخطوط "خير" وهو خطأ، والتصويب من نسخة العراقي.

(٤) انظر تخريجه (ص217 -218) من حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو في الصحيحين.

(٥) أي الرافعي (الشرح الكبير 112/12).

واحدة لما تقرر ويقول إنما تعرض للادخار؛ لأنهم راجعوه. فقال: كلوا في الحال إن شئتم، وادخروا إن شئتم.والله أعلم. انتهى. وما ذكره من المعنى صحيح، وأما ما أنكره من النقل أنه لا يوجد في كتاب متقدم، ولا متأخر فقد اعترض عليه صاحب المهمات[(١)] بأن ما قاله الغزالي منقول في المذهب ثابت وإنكار الرافعي عليه هو المنكر المردود. فقد صرح القاضي الحسين في تعليقه بحكاية ما قاله الغزالي قولاً للشافعي، وزاد على حكايته فنقله عن الجديد وجعل مقابله قولاً قديماً.

الرابع عشر[(٢)]:

كيف الجمع بين حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي ذكره المصنف آخراً[(٣)]: أنها سُئِلت أكان رسول الله ﷺ – نهى عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا، وبين الحديث الذي رواه مسلم[(٤)] من حدثيهما أنه – ﷺ– قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت». وكذلك ورد من طرق عنها أنه نهى عن ذلك؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إنها أرادت أنه لم ينه عنه نهي تحريم. يدل عليه ما رواه البخاري[(٥)] البخاري[(٥)] من حديثهما أنه – ﷺ– قال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» الحديث. وليست بعزيمة؛ أي لم يحرمه عليهم.

(١) لم أطلع عليه.

(٢) هكذا في المخطوط، وقد تقدم في الوجه قبله.

(٣) تقدم (ص214).

(٤) تقدم (ص217).

(٥) في صحيحه (10/26/رقم5570) كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

الثاني: إنه لم ينه عنه نهياً مؤبداً، وإنما هو مؤقت بزمن الدافة يدل عليه لفظ رواية البخاري في حديث الباب أن عابس بن ربيعة قال لها: أنهى النبي - ﷺ - أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع في الناس؛ فأراد أن يطعم الغني الفقير. الحديث. وقد تقدم[1].

الخامس عشر[2]:

[34/أ] استدل بقول عائشة – رضي الله عنها – « قل من كان يضحي من الناس » على أن الأضحية ليست بواجبة، وقد يجيب عنه من يرى الوجوب؛ بأنهم إنما تركوها للعجز عنها، لا مع القدرة عليها فلا حجة فيه. والله أعلم.

السادس عشر[3]:

في رواية المصنف[4] « ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام وفي رواية البخاري[5] « بعد خمس عشرة» وفي وراية للنسائي[6] « شهراً » ولا تعارض في ذلك ذلك فلعله وقع مرات، أو أن من [   ][7] بشهر فقد [   ][8] خمس عشرة وعشرة أيام. والله أعلم.

---

(١) (ص216).

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) هكذا في المخطوط.

(٤) تقدم (ص214).

(٥) تقدم (ص216).

(٦) تقدم (ص217).

(٧) ما بين المعقوفتين كلمة غير واضحة ولعلها "حكاه".

(٨) ما بين المعقوفتين كلمة غير واضحة ولعلها "حكاه".



باب ما جاء في الفرعة والعتيرة

[1512] حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ ، نا عبدُ الرزَّاقِ ، أنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ عن ابن المُسيّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ^ - «لا فرعَ ولا عتيرةَ» .

والفرعُ أوَّلُ النتاجِ كان يُنتجُ لهُم فيذبحونهُ

قال: وفي البَابِ عن نُبيشةَ ومِخنفِ[1] بنِ سُليمٍ.

هذا حديث حسن صحيح.

والعتيرةُ ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في رجبَ يُعظّمونَ شهرَ رجب لأنَّهُ أولُ شهرٍ من أشهرِ الحرُمِ وأشهرُ الحرمِ رجبُ، وذو القعدةِ وذو الحجَّةِ والمحرَّمُ.

وأشهرُ الحجِّ شوَّالُ، وذو القعدةِ، وعشرٍ من ذي الحجَّةِ . كذلكَ روي عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ - ^ - في أشهرِ الحجِّ[2] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

---

(١) مِخنف بكسر أوله، وبنون، ابن سُليم بن الحارث بن عوف الأزدي، الغامدي **صحابي** -رضي الله عنه- **نزل الكوفة** . انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/2611/ رقم 2787)، والإصابة (2/392/ رقم 7848)، وانظر التقريب (ص928).

(٢) جامع الترمذي (4/80/ رقم 1512) كتاب الأضاحي.

● حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه مسلم[(١)]، عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبدالرزاق، ورواه البخاري[(٢)] عن عبدان، عن ابن المبارك، عن معمر، ورواه الشيخان[(٣)]، وبقية أصحاب السنن[(٤)] من رواية ابن عيينة عن الزهري.

● وحديث نبيشة قال: نادى رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ [34/ب] قال: « اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل، وأطعموا». قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، قال: «في كل سائمة فرعٌ تغذوه ماشيتك[(٥)] حتى إذا استحمل[(٦)] ذبحته فتصدقت بلحمه». قال خالد[(٧)]: أحسبه قال: على ابن السبيل فإن ذلك خير[(٨)]. ورواه الحاكم[(١)] مقتصراً على ذكر

(١) في صحيحه (3/ 1243/ رقم1976) كتاب الأضاحي – باب الفرع والعتيرة.

(٢) في صحيحه (9/ 510/ رقم5473) كتاب العقيقة – باب الفرع.

(٣) البخاري في صحيحه (9/ 510/ رقم5474) كتاب العقيقة – باب العتيرة.
ومسلم (3/ 1243/ رقم1976) كتاب الأضاحي – باب الفرع والعتيرة.

(٤) أبو داود في سننه (3/ 173/ رقم2831) كتاب الضحايا – باب في العتيرة.
والنسائي في سننه (4/ 188/ رقم4233) كتاب الفرع والعتيرة.
وابن ماجه في سننه (2/ 1058/ رقم3168) كتاب الذبائح – باب الفرعة والعتيرة.

(٥) قوله « تغذوه ماشيتك » قال العظيم أبادي: أي تلده. عون المعبود (8/ 32).
وقال السندي: « تغذوه» أي تعلفه، وقوله « ماشيتك » فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون «تغذوه» للخطاب و«ماشيتك» منصوب بتقدير مثل ماشيتك. حاشية السندي على النسائي (4/ 191).

(٦) أي أصبح أهلا للحمل عليه.

(٧) وهو الحذاء أحد رواة الحديث.

(٨) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (3/ 173/ رقم2830) كتاب الضحايا – باب في العتيرة.
والنسائي في سننه (4/ 191/ رقم4240) كتاب الفرع والعتيرة – تفسير العتيرة.
وابن ماجه في سننه (2/ 1057/ رقم3167) كتاب الذبائح – باب الفرعة والعتيرة.
كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، وهو **صحيح**

=

ذكر العتيرة، وقال : هذا حديث صحيح. وقال ابن المنذر[2]: هو حديث صحيح.

● وحديث مِخنف بن سليم، رواه أصحاب السنن الأربعة[3] بلفظ: «يا أيها الناس أن على كل أهل بيت في كل عام أضحيته، وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي الذي يسمونها الرجبية»، وسيأتي حديث ذكره المصنف بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره؛ عن الحارث بن عمرو، وعبدالله بن عمرو، وأبي رزين العقيلي، وعائشة، وابن عمر، وأنس – رضي الله عنهم – ويزيد بن عبدالله المزني، عن أبيه.

● أما حديث الحارث بن عمرو، فرواه النسائي[4] من رواية يحيى بن زرارة

=

قال النووي: رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر هو حديث صحيح. شرح مسلم (7/136).

(١) في المستدرك (4/263/ رقم7582) كتاب الذبائح. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) انظر شرح مسلم (7/136).

(٣) أبو داود في سننه (3/155/ رقم2788) كتاب الضحايا – باب ما جاء في إيجاب الأضاحي.
والترمذي في سننه (4/83/ رقم1518) كتاب الأضاحي – باب(19).
والنسائي في سننه (4/189/ رقم4235) كتاب الفرع والعتيرة.
وابن ماجه في سننه (2/1045/ رقم3125) كتاب الأضاحي – باب الأضاحي واجبة أم لا؟.

(٤) في سننه (4/190/4237) كتاب الفرع والعتيرة من طريق ابن المبارك.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده (25/342/ رقم15972) والحاكم في مستدركه (4/264/ رقم 7586) كتاب الذبائح من طريق عفان بن مسلم الصفار.

=

بن كُريم بن الحارث بن عمرو الباهلي، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث أنه لقي رسول الله – ^ – في حجة الوداع، وهو على ناقته

=

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/274) من طريق موسى بن إسماعيل.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (2/782/ رقم 2078) والطبراني في الكبير (3/261/ رقم3350) وفي الأوسط (6/169/ رقم 5928) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي كلهم عن يحيى بن زرارة به.

وفي سنده يحيى بن زرارة بن كريم. قال ابن القطان: **لا تعرف حاله**. وقال ابن حجر: **مقبول**. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات (7/602)، بيان الوهم والإيهام (3/264/ رقم1013)، التقريب (ص1054).

وفي إسناده أيضاً زرارة بن كريم بن الحارث، وقد اختلف فيه، قال أبو نعيم له رؤية، وتعقبه ابن الأثير في ذلك ووافقه ابن حجر في الإصابة وذكره في القسم الرابع، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ومن زعم أن له صحبة فقد وهم. وقال عبدالحق الإشبيلي: زرارة هذا لا يحتج بحديثه.

وقال ابن القطان: **لا تعرف حاله**

وقال الألباني: **يحيى بن زرارة وأبوه حالهما مجهولة**

معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/1232/ رقم (1084))، أسد الغابة (2/104/ رقم 1743، الإصابة (1/584/ رقم3003)، الثقات (4/267)، الأحكام الوسطى (4/126)، بيان الوهم والإيهام (3/264/ رقم1013)، إرواء الغليل (4/410).

وأخرجه أبو داود في سننه (2/245/ رقم1742) كتاب المناسك – باب في المواقيت. والبخاري في الأدب المفرد (ص416) – باب الرجل يكون في القوم فيبزق مختصراً، والبيهقي في الكبرى (9/312) من طريق عتبة بن عبدالملك السهمي، عن زرارة بن كريم بن الحارث، عن الحارث بن عمرو به.

والحديث ضعيف لجهالة يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث، وأبيه، وقد ضعف الحديث عبدالحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، والألباني.

الأحكام الوسطى (7/94)، بيان الوهم والإيهام (3/264/ رقم1013)، إرواء الغليل (4/410).

وذكر العتائر والفرائع يشهد له حديث نبيشة – رضي الله عنه – المتقدم (ص240) **وهو صحيح**

العضباء، فقلت: يا رسول الله: بأبي وأمي استغفر لي. فذكر الحديث، وفيه فقال رجل من الناس: يا رسول الله العتائر، والفرائع؟ قال:«من شاء يعتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيتها. وقبض أصابعه إلا واحدة» [(١)].

رواه الحاكم في المستدرك [(٢)] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[(٣)].

● وأما حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – فرواه الحاكم في المستدرك[(٤)] من رواية داود[(٥)] بن قيس الفراء قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده، عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله [35/أ] – ^ – عن الفرع، قال:« الفرع حق وإن تتركه حتى يكون ابن مخاض[(٦)]، مخاض[(٦)]، أو ابن لبون، فيحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن

(١) أي أضحية واحدة كما بُين ذلك في رواية البيهقي (9/312).

(٢) (4/264/ رقم 7586)، وقال الذهبي في التلخيص (4/236): صحيح على شرط البخاري ومسلم!؟ وهو وهم فإن يحي وأباه ليسا من رجال الصحيحين.

(٣) لم أجد هذه اللفظة« ولم يخرجاه» في المطبوع من المستدرك.

(٤) (4/263/ رقم 7584) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن داود به.

(٥) داود بن قيس الفراء الدَّباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني **ثقة فاضل**، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب (ص308).

(٦) في المخطوط« بنت مخاض » وهو خطأ والتصويب من مستدرك الحاكم وسنن أبي داود.

وابن مخاض: هو ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض؛ أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً، وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي.

وابن لبون: وهو ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن. النهاية (4/228/ و306).

تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتولّه[1] ناقتك. قال الحاكم: هذا صحيح. انتهى.

وقد رواه أبو داود في سننه[2] إلا أنه لم يجزم بوصله، بل قال فيه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أُراه عن جده فذكره، وزاد في أوله ذكر العقيقة. رواه[3] النسائي[4] من رواية داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب[5]، وزيد بن اسلم اسلم قالوا: يا رسول الله - ^- الفرع؟ قال: «حق». فذكر نحو مرسلاً، وزاد في آخره، قالوا: يا رسول الله ^ - فالعتيرة؟ قال:«العتيرة حق».

- وأما حديث أبي رزين العقيلي -رضي الله عنه- فرواه النسائي[6] من رواية وكيع

---

(١) قوله « تُوَلِّه ناقتك » قال الخطابي: أي تفجعها بولدها.، وأصله من الوله، وهو ذهاب العقل من فقدان إلف. معالم السنن(4/131).

(٢) (3/177/ رقم2842) كتاب الضحايا - باب في العقيقة من طريق عبدالملك بن عمرو، عن داود.

(٣) هكذا في المخطوط.

(٤) (في سننه 4/189/ رقم4236) كتاب الفرع والعتيرة.

(٥) الذي في سنن النسائي من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد أبي علي الحنفي قال: حدثنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه، وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله الفرع؟... الحديث. وهكذا أيضاً في تحفة الأشراف(6/313/ رقم8701).
فتكون الرواية عن محمد بن عبدالله بن عمرو، وزيد بن أسلم مرسلة. فرواة الوصل أكثر وأوثق فقد وصلها كما تقدم أبو بكر بن أبي شيبة، وعبدالرزاق في مصنفه(4/339/ رقم7995) ومن طريقه أحمد في مسنده (11/320/ رقم6713) **فيكون الحديث حسناً** والله أعلم.

(٦) في سننه (4/193/ رقم 4244) كتاب الفرع والعتيرة، وأحمد في مسنده (26/118/ رقم 16202)، والدارمي في سننه (1/510/ رقم1899)، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/120/ رقم 24308)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان 13/210/رقم 5891)، والطبراني في الكبير (14/206/ رقم 467)، والبيهقي في الكبرى (9/312)، والخطيب في موضع أوهام الجمع (2/381). كلهم من طرق عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء به.
والحديث في إسناده وكيع بن عدس، وهو مقبول.
ويشهد له حديث نبيشة - رضي الله عنه- المتقدم (ص240) **وهو حسن**

بن عدس[١]، عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي، قال: قلت يا رسول الله: إنا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا. فقال رسول الله ^ : «لا بأس به». قال وكيع بن عدس فلا أدعه.

● وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه الحاكم في المستدرك[٢] من رواية يوسف[٣] بن ماهك، عن حفصة[٤] بنت عبدالرحمن، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ^ – أمر في الفرع في كل خمسة واحدة. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه أبو يعلى في مسنده[٥] من هذا الوجه، والحديث عند أبي داود[٦] لكن

---

(١) وكيع بن عُدُس، بمهملات، وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه، ويقال: بالحاء بدل العين، أبو مصعب العقيلي بالفتح، الطائفي **مَقْبُولٌ**، من الرابعة. التقريب (ص1037).

(٢) (4/263/ رقم7583) من طريق ابن جريج، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (5/119/ رقم24306)، وأحمد في مسنده (42/144/ رقم25250) وَ(43/231/ رقم26134) من طريق حماد بن سلمة وَ(41/77/رقم24530) من طريق وهيب، وإسحاق بن راهويه في مسنده (2/462/ رقم 1034) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، وأبو يعلى (8/8/رقم4509) من طريق يحيى بن سليم أربعتهم، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم به.

(٣) يوسف بن ماهك بن بُهْزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي المكي، **ثِقَةٌ**، من السابعة، وقد ينسب إلى جده، وقيل فيه محمد بن يوسف. التقريب (ص1095).

(٤) حفصة بنت عبدالرحمن أبي بكر الصديق **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص349).

(٥) (8/8/ رقم4509).

(٦) (3/174/ رقم2833) كتاب الضحايا – باب في العتيرة، من طريق حماد بن سلمة وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4/340/ رقم7997)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/312)، عن ابن جريج، والطبراني في الأوسط (2/164/ رقم1559) من طريق القاسم بن يحيى ثلاثتهم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم به بلفظ: وأمر بالفرع من الغنم من كل خمسين شاة واحدة

=

لكن ليس فيه ذكر الفرع، إنما قالت: أمرنا رسول الله -ﷺ- من كل خمسين شاة شاة.

● وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنه- فرواه الطبراني في الأوسط(١) من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - سئل عنها يوم عرفة فقال: هي حق؛ يعني العتيرة. قال: لم يروه عن زيد إلا سفيان(٢)، ولا عنه إلا محمد بن أبي عمر العدني [35/ب].

=
وهذه الأسانيد كلها لحديث واحد بعضها بلفظ « الخمسة »، وبعضها بلفظ« الخمسين » والراجح فيها هو لفظ « الخمسة » وبيان ذلك ملخصاً لما سبق؛ حيث أن الحديث رواه عبدالله بن عثمان بن خثيم فاختلف عليه فيه.

أ - فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن سليم، ووهيب ولم يختلف عنهم به بلفظ« في كل خمس شياه ».

ب - ورواه مقدم بن محمد المقدمي عن عمه القاسم بلفظ« في كل خمسين » به. ومقدم **صدوق وربما وهم** التقريب (ص969).

ج - ورواه حماد بن سلمة واختلف عليه فيه فرواه عفان، وعبدالصمد، بلفظ « في كل خمسٍ» وخالفهما موسى بن إسماعيل فرواه بلفظ« وفي كل خمسين ».

د - ورواه ابن جريج واختلف عليه فيه فرواه عنه حجاج بن محمد بلفظ « الخمس» ورواه عبدالرزاق واختلف فيه.

ولا يشكل ما قاله بعض العلماء الأفاضل من أنه يستبعد أن يكون الفرع في كل خمس واحدة علماً بأن الزكاة في كل أربعين شاة شاة واحدة. وعلى هذا رجح لفظ الفرع في خمسين، لأن الفرع في النافلة والزكاة واجبة فلا يقاس هذا على هذا. فعلى سبيل المثال قد تجب الزكاة في المال النقد فيكون ربع العشر، ولو حُث مسلم على الصدقة وتصدق بنصف ماله أو كله كما فعل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو قوي الإيمان لم يذم بل يمدح. والله أعلم.

(١) (293/6/ رقم6230) قال ابن أبي حاتم في العلل (1612/23/3) عن هذا الحديث قال: هو حديث منكر - يعني بهذا الإسناد -. انتهى. والإسناد ظاهره الصحة.

(٢) هو ابن عيينة.

● وأما حديث أنس –رضي الله عنه– فرواه الطبراني في الأوسط[١] قال: ثنا علي بن سعيد[٢]، ثنا معاوية ابن واهب بن سوار، ثنا عمي أنيس، عن أيوب[٣]، عن أبي قلابة، عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر في الجاهلية. قال: « اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله وأطعموا». قال الطبراني: تفرد به معاوية بن واهب.

● وأما حديث يزيد بن عبدالله المزني، عن أبيه فرواه الطبراني أيضاً في الأوسط[٤] من رواية أيوب بن موسى[٥]، أن يزيد بن عبدالله المزني حدثه، عن أبيه، أن رسول الله –^ – قال: « في الإبل فرع، وفي الغنم فرع».

---

(١) (4/448/ رقم4161).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاوية بن واهب، عن عمه أنيس وكلاهما لا أعرفه. مجمع الزوائد (4/29). وفيه أيضاً علي بن سعيد الرازي، شيخ الطبراني تكلموا فيه.

وقد صحت في العتيرة أحاديث كما تقدم.

(٢) هو علي بن سعيد بن بشير الرازي، **حَافِظٌ رَحَّال جَوَّال**، قال الدارقطني: ليس بذاك، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

وقال ابن حجر: قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ، وقال تكلموا فيه.

انظر سؤالات حمزة بن يوسف السهي للدارقطني (ص244 –245)، ولسان الميزان (4/231).

(٣) هو ابن أبي تميمة.

(٤) (1/162/ رقم336).

والحديث في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين شيخ الطبراني، **ضَعِيفٌ**.

انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/75/ رقم153)، والكامل لابن عدي (1/201) وفي سنده أيضاً يزيد بن عبدالله المزني لم أجد له ترجمة بهذا الاسم. وقال البخاري هو يزيد بن عبدٍ المزني عندما ذكر هذا الإسناد فإن كان هو فهو **مَجْهُول الْحَالِ**

انظر التاريخ الكبير (8/349/3282). التقريب (ص1079).

والحديث معناه قد صح كما تقدم في حديث نبيشة – رضي الله عنه– (ص240).

(٥) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي، الأموي، **ثِقَةٌ**، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (ص161).

قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا عمرو بن الحارث، تفرد به ابن وهب.

الثالث:

قوله « لا فرع ولا عتيرة » أَوَّله[١] الشافعي رحمه الله على أن المراد لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة. قلت: لكن يرد هذا التأويل إحدى روايتي النسائي[٢] في هذا الحديث بلفظ: «نهى رسول الله - ^ - عن الفرع والعتيرة». وهذه الرواية لا تحتمل أن المراد نفي الوجوب، وأجاب أصحاب الشافعي بجوابين ذكرهما[٣]

الرابع:

قوله « والفرع أول النتاج..» إلى آخره هكذا وقع في رواية الترمذي[٤]، وغيره بهذا الكلام متصلاً بالحديث، وهو مدرج فيه، وإنما هو كلام سعيد بن المسيب، هكذا فصله أبو داود [٥] من الحديث، فروى المرفوع منه مقتصراً عليه، ثم روى بإسناده إلى الزهري، عن سعيد قال: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه.

الخامس:

---

(١) انظره في كتاب معرفة الآثار والسنن للبيهقي (14/75/ رقم 19166).

(٢) في سنته (4/188/ رقم 4234) كتاب الفرع والعتيرة.

(٣) ذكر النووي عن الشافعية جواباً لهذا الحديث ثلاث أوجه:

أحدها: جواب الشافعي السابق؛ أن المراد نفي الوجوب.

والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

الثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم. شرح مسلم (7/137).

(٤) أي حديث الباب.

(٥) في سننه (3/173/ رقم 2831 و 2832) وهو صحيح.

قد اختلفت هذه الأحاديث كما ترى في حكم العتيرة، والفرع، وحديث النهي أصح، وأحاديث الإباحة أكثر. وقد زعم القاضي[١] عياض، والحازمي[٢] أن حديث النهي ناسخ لأحاديث الإباحة[٣].

السادس:

قول المصنف« أن رجب أول شهر من الأشهر الحرم» ما المراد بكونه أولها؟ فإنها إن عدت من سنة [36/أ] واحدة فأولها المحرم.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون أول ما ظهر في الإسلام كونها محرمة كان ذلك بعد مضي محرم، وقيل دخول رجب فكان رجب أولها باعتبار أنه أول شهر أظهر الإسلام تحريمه. والله أعلم.

السابع:

ما ذكره المصنف عن بعض أصحاب النبي - ^ - من كون أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، روي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عمر - رضي الله عنهم - على خلاف عنه.

---

(١) إكمال المعلم (6/430).

(٢) الذي في الاعتبار للحازمي ذكر أقوال أهل العلم في النسخ. وقال في آخره: ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله ﷺ - « لا فرعة ولا عتيرة» أي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة، وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها . (ص1/309).

(٣) قال ابن قدامة: قال أصحابنا: لا تسنُّ الفَرَعة، ولا العتيرة، وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين... ولنا ما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ- قال: «لا فرع، ولا عتيرة» متفق عليه.... فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة، ولا تحريم فعلها، ولا كراهته. فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً والله أعلم. المغني (4/323).

● وأما أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – فرواه سعيد بن منصور في سننه [(١)]، والدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، من رواية شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله – رضي الله عنه – .

● وأما أثر ابن الزبير – رضي الله عنه – فرواه الدارقطني[(٤)] من رواية أبي أسامة[(٥)]، عن أبي سعيد[(٦)]، عن محمد بن عبيدالله الثقفي[(٧)]، عن ابن الزبير.

● وأما [أثر][(٨)] ابن عمر – رضي الله عنهما – فرواه سعيد بن منصور[(٩)]

---

(١) (3/783/ رقم328).

(٢) في سننه (1/200 -201/ رقم2429) كتاب الحج.

(٣) في السنن الكبرى (4/342) كتاب الحج – باب بيان أشهر الحج. وابن جرير في تفسيره (2/257)، وابن أبي حاتم في تفسير (1/345). وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي القاضي، **صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيراً**. التقريب (ص436). وأبو إسحاق السبيعي لم يصرح بالتحديث ويشهد له أثر ابن عمر في موطأ مالك (ص268/ رقم773) وهو صحيح.

(٤) في سننه (1/201/ رقم2431) كتاب الحج، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (4/342) كتاب الحج – باب بيان أشهر الحج، وفي سنده أبو سعد البقّال، سعيد بن المرزبان **ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ** ويشهد له أثر ابن عمر في موطأ مالك (ص268/ رقم773) وهو صحيح.

(٥) هو حماد بن أسامة.

(٦) هو سعيد بن مرزبان العبسي، مولاهم، أبو سعد البقّال، الكوفي، الأعور، **ضَعِيفٌ مُدَلِّس**، من الخامسة. التقريب (ص387).

(٧) محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي، الكوفي الأعور، **ثِقَةٌ**، من الرابعة. التقريب (ص874).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

(٩) في سننه (3/787/ رقم 331) وفي سنده إسماعيل بن عياش، **مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وموسى بن عقبة ليس من أهل بلده** وأخرجه البخاري معلقاً (3/490/ 20) كتاب الحج –باب قول الله تعالى ⌧❷←♑⇧⅄❐🕮 ❺🙵◆♦▫💻🙰✃ ↓ ووصله ابن جرير الطبري في تفسيره (2/258) من طريق ↑ ⊲💣*🕔♦✎❑➔🖬✍➔❑✎ =

قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –.

وأما الاختلاف عنه: فروى سعيد بن منصور[١]، عن إبراهيم بن مهاجر[٢]، عن ابن عمر فقال فيه: « وذو الحجة » وهكذا روي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – .

● وأما أثر عمر – رضي الله عنهما – فرواه ابن وهب من رواية عروة بن الزبير[٣]، وأما أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – فرواه سعيد بن منصور[١]، عن

=

عبدالله بن دينار ونافع عند ابن عمر وهو صحيح.

(١) (3/784/ رقم329) من طريق شريك عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وكذا أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (2/259) عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – به، وفي سنده شريك القاضي،**صَدُوقٌ يُخْطِئ كَثِيراً**. وإبراهيم بن مهاجر، **صَدُوقٌ لِين الحِفْظ**. وأخرجه الشافعي في مسنده (1/121) وابن جرير في تفسيره (2/258) من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما **وسنده صحيح**

وأخرجه مالك في الموطأ (ص 268/ رقم773) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: « من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة...» **وسنده صحيح**

قال الحافظ في الفتح (3/491) بعد أن ذكر أثر مالك في الموطأ بعد أثر ابن عمر في أشهر الحج: هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة في الجمع بينهما قال: فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة. انتهى. أي في ذكره وذو الحجة» ولم يقل« عشر من ذي الحجة».

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي، الكوفي، **صَدُوقٌ لِين الحِفْظِ** ، من الخامسة. التقريب (ص116).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (3/791/ رقم 334) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول: قال عمر رضي الله عنه – في قوله
=

شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي[٢]، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

=

تعالى

قال: هي شوال وذو القعدة، وذو الحجة. وهو منقطع فإن عروة بن الزبير لم يدرك عمر ﷺ –.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (20/5) معلقاً عن سالم عن ابن عمر، عن عمر ﷺ – .

(١) لم أجد في سننه في الجزء المطبوع، ولعله في الجزء المفقود من كتاب الحج.

ورواه البخاري معلقاً (506/3/ رقم 572) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (62/3/ رقم 1572) من طريق الإسماعيلي في مستخرجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (222/3/ رقم 13631) من طريق خُصيف بن عبدالرحمن الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – .

وخُصيف، **صَدُوقٌ سَيِّء الحِفْظ خلّط بآخِره** التقريب (ص297).

(٢) هو أرْبدة، بسكون الراء، بعدها موحدة مكسورة، ويقال أربد التميمي، المفسر **صَدُوقٌ**، من الثالثة. التقريب (ص122).

باب العقيقة

[1513] حدَّثنا يحيى[(١)] بنُ خلفٍ ثنا بشرُ بنُ المفضّلِ أنا عبدُ اللهِ[(٢)] بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيم ، عن يوسفَ[(٣)] بنِ ماهكٍ: أنّهم دَخلوا على حفصةَ[(٤)] بنتِ عبدِالرّحمنِ فسألُوها عن العقيقةِ فأخبرتهم أنَّ عَائِشَةَ- رضي الله عنها - أخبرتها أنَّ رَسُولَ اللهِ- ^ -: « أمرهم عن الغلامِ شاتانِ مكافئتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ».

قال: وفي البَابِ عن عليٍّ ، وأمّ كُرز ، وبُريدةَ ، وسَمُرَةَ ، وأبي هُرَيرَةَ ، وعبدُالله بنِ عمرٍو وأنسٍ وسلمانَ[(٥)] بنِ عامرٍ وابنِ عَبَّاس- رضي الله عنهم - .

وحديثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وحفصةُ هي ابنةُ عبدِالرّحمنِ[36/ب] ابنِ أبي بكرٍ الصدّيقِ- رضي الله عنه -[(٦)] .

[1515][(٧)] حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، عن عبدُ الرزّاقِ ثنا هشامُ بنُ

---

(١) يحيى بن خلف الباهلي، أبو سلمة البصري الجُوباري، بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة، **صَدُوق**، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين. التقريب (ص1053).

(٢) عبدالله بن عثمان بن خُثيم، بالمعجمة، والمثلثة، مصغراً، القارئ، المكي، أبو عثمان **صَدُوقٌ**، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (ص526).

(٣) تقدمت ترجمته (ص245) وهو صدوق.

(٤) تقدمت ترجمتها (ص246) وهي ثقة.

(٥) سلمان بن عامر بن أوس بن حُجر الضبي، سكن البصرة، ومات بها. معرفة الصحابة لأبي نعيم (1331/3/ رقم1208)، الإصابة (62/2/ رقم3356).

(٦) جامع الترمذي - كتاب الأضاحي (81/4/ رقم1513).

(٧) هذا الترقيم يتبع لترقيم طبعة أحمد شاكر وترتيب الشارح للأحاديث مختلف وسيأتي رقم [1414].

حَسَّان، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن الرَّبابِ[١]، عن سلمانَ بن عامر الضَّبي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ^ – : «مع الغلامِ عقيقةٌ فأَهرِيقوا عنهُ دماً ، وأَميطوا عنهُ الأذى » .

حدَّثنا الحسنُ[٢]، ثنا عبدُالرزَّاقِ، أنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن الرَّبابِ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ ، عن النَّبيِّ – ^ – مثلهُ. هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

[1516] حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبدالرزاق، عن ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عبيدُ اللهِ[٣] بنُ أبي يزيدَ، عن سباعِ[٤] بنِ ثابتٍ، أنَّ مُحَمَّدَ[٥] بنِ ثابتِ بنِ سباعٍ أخبرهُ أنَّ أمَّ كُرز أخبرتهُ أنَّها سألتْ رَسُولَ اللَّهِ – ^ – عن العقيقةِ فقال: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ واحدةٌ ولا يضركم ذُكرانا كُنَّ أم إناثاً » .هذا حديثٌ

---

(١) الرَّباب، بفتح أولها وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة بنت صليع بمهملتين، مصغر، أم الرائح، بتحتانية ومهملة، الضبية البصرية **مَقْبُولَة** من الثالثة. التقريب (ص1354).

(٢) في نسخة الترمذي المطبوع بتحقيق كمال الحوت: الحسن هو ابن أعين وهو خطأ؛ لأنه ليس من رجال الترمذي، إنما هو الحسن بن علي المواتي كما هو في الإسناد الذي قبله.

(٣) عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارط بن شيبة، **ثِقَةٌ كَثِيرُ ٱلْحَدِيث** ، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، وله ست وثمانون سنة. التقريب (ص646).

(٤) سِباع، بكسر أوله ثم موحدة، ابن ثابت، حليف بني زُهرة، قال: أدركت الجاهلية. وعده البغوي وغيره في الصحابة. وابن حبان في ثقات التابعين.

الإصابة (القسم الأول 2/13/ رقم3078)، التقريب (ص364).

(٥) محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي **صدوق**، من الثالثة. التقريب (ص830).

صحيح[١].

[1514] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بندار، ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الرَّحمَنِ بنُ مهديّ قالا ثنا سُفيَانُ، عن عاصمٍ[٢] بنِ عبيدِ الله عن عبيد الله[٣] بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه[٤] قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ - ^ - أَذَّنَ في أُذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ ولدتهُ فاطمةُ بالصَّلاةِ.

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ. والعملُ عليهِ ، وروى عن النَّبيِّ - ^ - في العقيقةِ من غيرِ وجهٍ عن الغلامِ شاتانِ مكافأتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ. وروى عن النَّبيِّ -^- أيضاً أنَّهُ عقَّ عن الحسنِ بنِ عليٍّ بشاةٍ. وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ[٥].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه ابن ماجه[٦] من رواية حماد

(١) جامع الترمذي - كتاب الضحايا (4/82/83/رقم1515 و1516).

(٢) عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني **ضعيف**، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (ص472).

(٣) عبيدالله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ - كان كاتب علي، **وهو ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص 637).

(٤) هو أبو رافع مولى النبي ﷺ - .

(٥) جامع الترمذي (4/82/ رقم1514) كتاب الأضاحي - باب الآذان في أذن المولود وهذا الحديث في المخطوط ليس مدرجات تحت باب الآذان في أذن المولود كما هو المطبوع وهو أنسب.

(٦) في سننه (2/1056/ رقم3163) كتاب الذبائح - باب العقيقة وهو صحيح.

بن سلمة، عن ابن خثيم[1].

● ولعائشة – رضي الله عنها – حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم في المستدرك[3] من رواية يحيى بن سعيد [4]، عن عمرة [5] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: عق رسول الله ﷺ – عن الحسن، [37/أ] والحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

● ولعائشة – رضي الله عنها – حديث آخر رواه البزار في مسنده[6]، من

---

(١) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم، تقدمت ترجمته (ص253) وهو صدوق.

(٢) (الإحسان12/127/ رقم5311).

(٣) (264/4/ رقم7588) من طريق محمد بن عمرو اليافعي.

وأبو يعلى في مسنده (4521/18/8)، والبيهقي في الكبرى (303/9) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، وأبي قرة موسى بن طارق.

وعبدالرزاق في مصنفه (330/4/ رقم7963) كلهم عن ابن جريج.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه. مجمع الزوائد(58/4).

قال ابن حجر: سنده صحيح (502/9 الفتح). وبقي فيه عنعنة ابن جريج. ويشهد له حديث سلمان بن عامر الضبي، وهو في صحيح البخاري وسيأتي (ص268) وحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – (ص262).

(٤) هو الأنصاري.

(٥) هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية، ثقة. التقريب (ص1365).

(٦) كشف الأستار (75/2/ رقم1239) من طريق روح بن عبادة. وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (17/8/ رقم 4521) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن أبي رواد، وابن حبان في صحيحه (الإحسان12/124/ رقم5308) من طريق حجاج، والبيهقي في الكبرى (303/9) من طريق =

رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان أهل الجاهلية يخضبون قطنة بدم العقيقة ثم يحلقون الصبي ويضعونها على رأسه فأمرهم النبي – ^ – أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً. وإسناده صحيح. رواه أبو الشيخ فجمع الأحاديث الثلاثة، في متن واحد وزاد فيه وقال: « اذبحوا على اسمه، وقولوا بسم الله، والله أكبر، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان».

● وحديث علي – رضي الله عنه – رواه الحاكم في المستدرك[1] من طريق ابن إسحاق، عن عبدالله[2] بن أبي بكر، عن محمد[3] بن علي بن الحسين، عن أبيه[4]، عن جده[5]، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: عق رسول الله – ^ – عن الحسين بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فوزناه فكان وزنه

=

عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وأبي قرّة موسى بن طارق. كلهم عن ابن جريج به **وسنده صحيح**. وقد صرح ابن جريج فيه بالسماع.

(١) (4/265/ رقم7589) وفي سنده عنعنة ابن إسحاق وفيه شيخ الحاكم أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري، لم أجد له ترجمة. وقد روي هذا الحديث عند المصنف كما سيأتي وهو منقطع، ويشهد للحديث حديث أبي رافع – رضي الله عنه – عند أحمد في مسنده (45/173/27196) من طريق ابن عقيل وفيه كلام، فانظر الكلام عليه (ص309).

(٢) تقدمت ترجمته ص(217) وهو ثقة.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – (السجاد) أبو جعفر الباقر **ثِقَةٌ فَاضِل**، من الرابعة. التقريب (ص879).

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه – زين العابدين، **ثِقَةٌ ثَبْتٌ، عَابِد، فَقِيه، فَاضِل، مَشْهُورٌ**. التقريب (ص693).

(٥) هو الحسين بن علي – رضي الله عنه – .

درهما. وقد رواه المصنف بعد هذا منقطعاً كما سيأتي[1].

● وحديث أم كرز - رضي الله عنها - أخرجه بقية أصحاب السنن[2]، من رواية سفيان بن عيينة، عن عبيدالله[3] بن أبي يزيد، عن أبيه[4]، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، لم يذكر أحد منهم فيه محمد بن ثابت بن سباع، ولم يقل النسائي أيضاً فيه، كما لم يذكره[5] المصنف، وكذا رواه النسائي[6] من رواية يحيى بن سعيد[7]، عن ابن جريج، ولم يقل عن أبيه ولا ذكر محمد بن ثابت بن سباع، وهكذا رواه أبو داود[8]، من رواية حماد بن زيد، عن عبيدالله[9] بن أبي يزيد فلم يقل عن أبيه، ولم يذكر محمد بن ثابت. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح،

---

(١) (ص 306).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (3/174/ رقم2835) كتاب الضحايا - باب العقيقة.
والنسائي (4/185/ رقم4228) كتاب العقيقة - كم يعق عن الجارية؟
وابن ماجه في سننه (2/1056/ رقم3162) كتاب الذبائح - باب العقيقة.

(٣) تقدمت ترجمته (ص254) وهو ثقة.

(٤) أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة **يقال له صحبة، وهو والد عبيدالله، ووثقه ابن حبان** من الثامنة. التقريب (ص1225). ووثقه العجلي. الثقات (7/6557)، معرفة الثقات (2/437).

(٥) قول الشارح هذا ((كما لم يذكره المصنف)) إن أراد ذكر ((محمد بن ثابت بن سباع)) فقد ذكره المصنف في حديثه (رقم1516) وقد ذكره المزي أيضاً في الأطراف (13/101/ رقم18351) فلعل نسخة الشارح الذي اعتمد عليها ليس فيها هذا الحديث. وفي المقابل أن الترمذي ذكر حديث أم كرز - رضي الله عنها - هذا بعد قوله. وفي الباب - ثم ذكره مسنداً عنده والعادة أن الذي في الباب يكون غير موجود في الجامع فالله أعلم.

(٦) في سننه (4/186/ رقم4229) كتاب العقيقة - كم يعق عن الجارية.

(٧) هو القطان.

(٨) في سننه (3/175/ رقم2836) كتاب الضحايا - باب في العقيقة.

(٩) في المخطوط عبيدالله بن يزيد وهو خطأ والتصويب من سنن أبي داود.

وحديث سفيان خطأ[١]. قال ابن عبدالبر في التمهيد[٢]: لا أدري من أين قال هذا هذا أبو داود؟ ابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز – رضي الله عنها – ثلاثة أحاديث. ورواه النسائي[٣] [37/ب] من رواية قيس بن سعد[٤]، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، ثلاثتهم عن أم كرز – رضي الله عنها – .

واختلف فيه على عطاء وغيره اختلافاً كثيراً، ورواه أبو داود [٥]، والنسائي[٦]، من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة[١] بنت ميسرة، عن

---

(١) هكذا في تحفة الأشراف، وفي المطبوع من السنن« قال أبو داود: هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم» (3/ 175/ رقم2836).

وقد سبق أبا داود في هذا الحكم الإمام أحمد؛ حيث قال بعد أن ذكر أحاديث لسفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه:« سفيان يَهِم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت» المسند (45/ 119).

وكذلك قال البيهقي بعد أن ذكر حديث سفيان، عن عبيدالله بن يزيد، عن أبيه، عن سباع قال: كذا قاله سفيان بن عيينة، عن أبيه، وذكر أبيه فيه وهم. السنن الكبرى (9/ 300 – 301).

ومع ما تقدم ذكره فإن سفيان قد خالفه حماد بن زيد، وابن جريج، فإنهم لم يذكروا في روايتهم، عن عبيدالله بن أبي يزيد أباه.

وقد رواه النسائي في سننه (4/ 185/ رقم4228) من طريق قتيبة، عن سفيان دون ذكر أبيه.

وأما سباع بن ثابت فقد صرح بسماع الحديث، عن أم كرز كما هو عند الإمام أحمد في مسنده (45/ 372/ 27374) فيكون القول ما قاله أبو داود، والله أعلم والحديث صحيح.

(٢) التمهيد (4/ 316).

(٣) في سننه (4/ 185/ رقم4226) كتاب العقيقة – العقيقة عن الغلام.

(٤) قيس بن سعد المكي **ثقة**، من السادسة، التقريب (ص804).

(٥) في سننه (3/ 174/ رقم2834) كتاب الضحايا – باب في العقيقة.

(٦) في سننه (4/ 185/ رقم4227) كتاب العقيقة – العقيقة عن الجارية وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 114/ رقم24242) وعبدالرزاق في مصنفه (4/ 327/ رقم7953) ومن طريقه إسحاق بن =

عن أم كرز – رضي الله عنها –.

● وحديث بريدة – رضي الله عنه – رواه النسائي[٢]، من رواية الحسين[٣] بن واقد، عن عبدالله [٤] بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله – ^ – : « عق عن الحسن والحسين ».

● ولبريدة حديث آخر رواه أبو داود[٥]، والحاكم في المستدرك[١] بهذا قال:

=

راهويه في مسنده (5/160/2281)، وأحمد في مسنده (45/116/ رقم27142) والدارمي في سننه (1/511/1900)، وابن حبان في صحيحه (12/129/ رقم5313) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/69/ رقم 3280)، والطبراني في الكبير (25/165/ رقم400)، والأوسط (7/90/6836)، والبيهقي في الكبرى (9/301) كلهم من طريق عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة به.

وحبيبة بنت ميسرة لم يوثقها غير ابن حبان وتفرد بالرواية عنها عطاء. الثقات لابن حبان (4/194). وقد تابعهما كما تقدم طاووس ومجاهد.

وكذلك ابن عباس – رضي الله عنها – كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/68/ رقم 3278). الطبراني في الكبير(25/164/398).

وكذلك عبيد بن عمير كما عند الطبراني في الكبير (25/165/ رقم399). كلهم عن أم كرز – رضي الله عنها – وحديث أم كرز كما تقدم حديث صحيح.

(١) حبيبة بنت ميسرة الفِهْرية **مَقْبُولَة**. التقريب (ص1349).

(٢) في سننه (4/184/ رقم4224) كتاب العقيقة.

وكذا أخرجه أحمد في مسنده (38/109/ رقم23001) وابن أبي شيبة في مصنفه (5/113/رقم 24231) وفي مسنده (إتحاف الخيرة 5/327/ رقم 4778)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (إتحاف الخيرة 5/327/4778)، والطبراني في الكبير (3/29/رقم 2574)، وابن أبي الدنيا في العيال (1/192/ رقم52) كلهم من طرق عن الحسين بن واقد به والحديث صحيح.

(٣) تقدمت ترجمته (ص153) وهو ثقة.

(٤) تقدمت ترجمته (ص109) وهو ثقة.

(٥) في سننه (3/178/ رقم2843) كتاب الضحايا – باب في العقيقة من طريق علي بن الحسين ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/302)، وابن عبدالبر في التمهيد (4/319).

«كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاه، وحلقنا رأسه، ولطخنا رأسه بدمها، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام، ذبحنا عنه شاه، وحلقنا رأسه، ولطخنا رأسه بزعفران». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

● ولبريدة حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط[٢]، من رواية صالح بن حيان[٣]، عن ابن بريدة [٤] عن أبيه، عن النبي – ^– قال: «كل مولود مرتهن بعقيقه». قال: لم يروه عن صالح إلا إبراهيم[٥] بن الزبرقان، ولا عنه إلا يحيى[٦] بن يمان، ولا عنه إلا عثمان[٧] بن سعيد تفرد به أبو كريب[١].

=

(١) (4/266/ رقم7594) من طريق الحسن بن شقيق كلاهما عن الحسين بن واقد**وهو صحيح**.

(٢) (4/49/ رقم3372) وفي إسناده صالح بن حيان وهو ضعيف، وكذلك يحيى بن يمان، صدوق يخطئ كثيراً، ولكن الحديث يشهد له حديث الحسن عن سمرة ﷺ – وسيأتي (ص262).

(٣) صالح بن حيان القرشي، الكوفي**ضعيف**، من السادسة. التقريب (ص444).

(٤) هو عبدالله بن بريدة. تقدمت ترجمته (ص109) وهو ثقة.

(٥) إبراهيم بن الزِبْرِقَان، أبو إسحاق الكوفي، من بني تيم الله،**وثقه** ابن معين، وابن حبان، والعجلي، والخطيب البغدادي.

وقال أبو حاتم: **محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به** ، وقال أبو داود، والنسائي، وابن شاهين، والبزار: ليس به بأس.

انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (1/68/127)، الثقات (8/62) معرفة الثقات (1/201/رقم 23)، موضع أوهام الجمع (ص389)، الجرح والتعديل (2/100/ رقم275) سؤالات أبي عبيد لأبي داوود (1/309/رقم511) تاريخ أسماء الثقات (ص59)، لسان الميزان (1/58/ رقم144).

(٦) يحيى بن يمان العجلي، الكوفي، **صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير**، من كبار التاسعة. التقريب (ص1070).

(٧) في المخطوط« عثمان بن سعد» والتصحيح من رواية الطبراني في الأوسط المذكورة.

ويحتمل أنه عثمان بن سعيد، أو ابن عمار الكوفي، الزيات الطبيب، **لا بأس به**، من كبار العاشرة، التقريب (ص663).

ويحتمل أنه: عثمان بن سعيد بن مرة القرشي المري، أبو عبدالله الكوفي المكفوف، **مقبول**، من كبار
=

● ولبريدة حديث رابع رواه الطبراني أيضاً في الأوسط، والصغير، وسيأتي في الوجه التاسع[٢] من الباب.

● وحديث سمرة -رضي الله عنه- أخرجه أصحاب السنن الأربعة، من رواية الحسن عنه، وسيأتي بعد هذا، ذكره المصنف.

● وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه- رواه البزار[٣]، من رواية إسرائيل [٤]، عن عبدالله بن المختار[٥]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ^- « إن مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى

قال البزار: لا نعلمه رواه عن ابن المختار إلا إسرائيل.

قلت: قد رواه الحاكم في المستدرك[٦]، ورواه أيضاً عنه عبيدالله بن موسى،

=

العاشرة أيضاً. التقريب (ص663).

لأنهما كلاهما روى عنهما أبو كريب محمد بن العلاء. لم أجد غير هذا في التراجم.

(١) هو محمد بن العلاء.

(٢) هكذا في المخطوط ولا يوجد في الوجه التاسع شيء.

(٣) كشف الأستار (2/73/ رقم1236).

وكذا أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (4/308) وذكره الدارقطني في الأطراف والغرائب (5/250/ رقم5321).

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) عبدالله بن المختار البصري **لا بأس به** من السابعة. التقريب (ص544).

(٦) (4/266/ رقم7593) من طريق محمد بن جرير بن حازم، عن عبدالله بن المختار به. وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه عبدالله بن المختار، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه وَهِمَ فيه، والصحيح من ذلك ما رواه أصحاب ابن سيرين الحفاظ عنه منهم: أيوب السختياني، وهشام، وقتادة، ويحيى بن عتيق وغيرهم عن محمد بن سيرين، عن سلمان

=

رواه أبو الشيخ[١]. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

● ولأبي هريرة – رضي الله عنه – حديث آخر رواه البزار [٢] من رواية أبي حفص الشاعر[٣]، قال: حدثني أبي[٤] عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ^ – « إن اليهود تعق عن الغلام شاة [38/أ] ولا تعق عن الجارية، أو تذبح – الشك منه، أو من أبيه، فعقوا، أو اذبحوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً».

قال البزار: لا نعلمه عن الأعرج، عن أبي هريرة، إلا بهذا الإسناد. رواه أبو الشيخ أيضا.

= بن عامر الضبي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. العلل (8/127/ رقم1452).

(١) تقدم أن كتابه هذا مفقود.

(٢) كشف الأستار (2/72/ رقم1233).

وكذا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (1/ص212/ رقم69)، والبيهقي في الكبرى (9/30)، وفي شعب الإيمان (6/391/ رقم8624).

والحديث في سنده أبو حفص الشاعر وأبوه فإني لم أعرفهما. ولكن قوله « اذبحوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً » قد صحت الأحاديث بمعناه كحديث أم كرز – رضي الله عنها – **وهو صحيح**. تقدم (ص258).

(٣) جاء التصريح باسمه في رواية البيهقي بأنه سالم بن تميم ولم أجد له ترجمة إلا أن البخاري قال عنه **منكر الحديث**. علل الترمذي (ص393).

(٤) لم أعرفه إلا أن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/20/ رقم 76) ذكر في ترجمة الحسن بن علي الهاشمي النوفلي أنه روى عن الأعرج وروى عنه ابنه أبو حفص الشاعر، وفي التهذيب وتهذيب الكمال روى عنه ابنه أبو جعفر الشاعر، فلا أدري أيه الصواب، فإن كان كما قال أبو حاتم فهو ضعيف كما في التقريب (ص240).

● وحديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، من رواية داود بن قيس[٣]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ـ ^ ـ عن العقيقة فقال: « لا يحب الله عز وجل العقوق » وكأنه كره الاسم. قال لرسول الله ـ ^ ـ إنما نسألك، أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

قال داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان، قال: الشاتان المشَبَّهَتان تذبحان جميعاً.

رواه المصنف[٤] في الاستئذان، من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، بلفظ: « أمرني رسول الله ـ ^ ـ بتسمية المولود سابعه». ورواه الحاكم في المستدرك[٥] نحوه مختصراً، دون قول زيد بن أسلم. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١) في سننه (3/177/ رقم2842) كتاب الضحايا – باب العقيقة.

(٢) في سننه (4/183/ رقم4223) كتاب العقيقة.

(٣) تقدمت ترجمته (ص243) وهو ثقة.

(٤) في جامعه (5/121/ رقم2832) كتاب الأدب – باب ما جاء في تعجيل اسم المولود.

هذه الرواية في سندها شريك القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، وعنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له حديث سمرة بن جندب ﷺ – الآتي (ص319) وهو حسن.

(٥) (4/265/ رقم7692)، والحديث حسن وقد تقدم الكلام عليه في الوجه الثاني (ص243).

● ولعبد الله بن عمرو حديث آخر، رواه أبو الشيخ من رواية سوار[(١)] أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « أن رسول الله –^ – عقّ عن الحسن، والحسين، عن كل واحد منهما كبشين مثلين مكافئين »[(٢)]. وروى أبو الشيخ[(٣)] أيضاً من رواية عبدالله[(٤)] بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « عقّ رسول الله –^– عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

● وحديث أنس – رضي الله عنه – رواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي،

---

(١) سوّار بتشديد الواو آخر راء، ابن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي، البصري، صاحب الحلي، من السابعة.

قال ابن معين: **ثقة**، وقال مرة: **ليس بشيء**

قال أحمد: **لا بأس به** ، وذكره ابن شاهين في أسماء الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: **يخطئ**.

وقال الذهبي: **صالح الحديث** وقال مرة: **ضعّف**.

وقال الدارقطني: **لا يتابع على حديثه فيعتبر به**، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير وقال: **لا يتابع على أحاديثه**

وقال ابن حجر: **صدوق له أوهام** وهو أقرب الأقوال فيه.

انظر: ابن معين رواية الدقاق (ص 66/ رقم 164)، الجرح والتعديل (4/272/ رقم 1176)، الثقات لابن حبان (6/422)، أسماء الثقات لابن شاهين (ص 160/ رقم 498)، المغني في الضعفاء (1/218/289)، سؤالات البرقاني للدارقطني (1/35)، الضعفاء الكبير للعقيلي (2/167/ رقم682)، التقريب (ص422).

(٢) والحديث قد ورد في معناه أحاديث منها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما (ص268) وهو حسن.

(٣) وفي سنده عبدالله بن عامر الأسلمي **ضعيف**، ولكن صح في معناه أحاديث. انظر حديث الباب.

(٤) تقدمت ترجمته (ص115) وهو ضعيف.

والعقيقة[١]، من رواية حريث[٢] بن السائب، قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال النبي – ﷺ – «كل غلام مرتهن بعقيقته».

● ولأنس – رضي الله عنه – حديث آخر، رواه البزار[٣]، والطبراني[٤]، وابن حبان في صحيحه[٥]، من رواية جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس« أن النبي – ﷺ – عقّ

---

(١) وكذا أخرجه في طبقات المحدثين (3/86/ رقم385)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (1/119) من هذا الطريق، وفي سنده يوسف بن محمد المؤذن، شيخ أبي الشيخ ابن حيان لم أعرفه.
والحديث قد صح في معناه كحديث الحسن عن سمرة – رضي الله عنه – (ص319) وهو حسن.

(٢) حريث بن السائب التميمي، وقيل الهلالي، البصري المؤذن، من السابعة. قال ابن معين: **ثقة**، وقال أبو حاتم: **مرة لا بأس به**، وقال ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال العجلي: **لا بأس به** وقال الذهبي: **ثقة**.
وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: أدخله الساجي في كتاب ضعفائه الذي خرجه.
وقال أبو داود: **ليس بشيء** وقال العقيلي: **لا يتابع على حديثه**
وقال ابن حجر: **صدوق يخطئ**
تاريخ ابن معين رواية الدوري (4/133/ رقم3555)، الجرح والتعديل (3/264/رقم1180)، الثقات لابن حبان (6/234)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص112/رقم290)، معرفة الثقات للعجلي (1/290/ رقم 282)، الكاشف (1/155/ رقم 990)، الكامل (2/618)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (1/445/ رقم949)، الضعفاء الكبير للعقيلي (1/287/رقم 351)، التقريب (ص230).

(٣) كشف الأستار (2/73/ رقم1235).

(٤) في الأوسط (2/289/ رقم1899).

(٥) الإحسان (12/125/ رقم5309).
وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (5/323-324/ رقم2945)، والطحاوي في مشكل الآثار (3/66/1038)، والبيهقي في الكبرى (9/299)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (1/187/رقم 47)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (51/97)، وابن عدي في الكامل (2/550)، والضياء في المختارة (7/85/ رقم2490) بزيادة "كبشين".
قال أبو حاتم لما سئل عن هذا الحديث: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة عن عكرمة قال: =

عن الحسن والحسين».

قال البزار: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه، وكذا قال الطبراني في الأوسط. [38/ب].

● ولأنس - رضي الله عنه - حديث آخر رواه البزار (١)، من رواية عبدالله (١) بن

=

« عقّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » مرسل. العلل (3/31 - 32/ رقم1633).

قال الإمام أحمد: سألت يحيى عن جرير بن حازم فقال ليس به بأس. فقلت له: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء هو عن قتادة، ضعيف. العلل ومعرفة الرجال (2/108/ رقم650).

وقال ابن عدي: جرير بن حازم له أحاديث كثيرة ... وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره. الكامل (2/554).

وقال ابن حجر: **ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه** التقريب (ص196).

(١) كشف الأستار (2/74/ رقم1237).

وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4/329/ رقم 7960)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/300)، ابن عدي في الكامل (4/1452)، وابن المديني في العلل (ص 101)، والروياني في مسنده (2/386/ رقم1371)، وذكره الدارقطني في الأطراف (2/159/ رقم1016). كلهم من طريق عبدالله بن محرر، وهو **متروك** فسنده ضعيف جداً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (1/396/ رقم998)، من طريق أحمد بن مسعود المقدسي، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (1/208/ رقم66)، والضياء المختارة (5/205/ رقم1833)، وابن حزم في المحلى (7/528) كلهم من طريق عمرو بن محمد الناقد، عن هيثم بن جميل، عن عبدالله بن المثنى بن أنس الأنصاري، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس - رضي الله عنه - به.

وفي سنده عبدالله بن المثنى **وهو صدوق كثير الغلط** التقريب (ص540).

وقال ابن حجر عن عبدالله بن المثنى: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة. (9/509 الفتح)، فالحديث ضعيف.

قال النووي: هذا حديث باطل. المجموع (8/431).

وقال البيهقي: وروى عبدالله بن محرر في عقيقة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه حديثاً منكراً، ونقل عن عبدالرزاق أنه قال: إنما تركوا عبدالله بن محرر لحال هذا الحديث.

المحرر، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- « أن النبي – ^ – عقّ عن نفسه بعد ما بُعث نبياً». قال البزار: تفرد به عبدالله بن المحرر وهو ضعيف.

● وحديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه- أخرجه البخاري، وبقية أصحاب السنن؛ فرواه أبو داود[٢] عن الحسن بن علي الخلال[٣]، والنسائي[٤] عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن[٥]، عن سفيان بن عيينة، وابن ماجه[٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن هشام بن حسان. ورواه البخاري[٧] والنسائي[٨] من رواية محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه- .

● وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه أبو داود[٩]، من رواية

=

(١) عبدالله بن مُحَرِّر، بمهملات الجزري، القاضي، **متروك**، من السبعة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب (ص540).

(٢) في سننه (3/177/ رقم2839) كتاب الضحايا – باب العقيقة.

(٣) تقدمت ترجمته (ص48) وهو ثقة.

(٤) في الكبرى (4/370/ رقم4526) كتاب العقيقة – كم يعق عن الغلام.

(٥) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، الزهري، المخزومي، البصري **صَدُوقٌ**، من صغار العاشرة. التقريب (ص542). وفي المخطوط عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن وأظنه تكرار.

(٦) في سننه (2/1056/ رقم3164) كتاب الذبائح – باب العقيقة.

(٧) في صحيحه (9/504/ رقم5471،5472) كتاب العقيقة – باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(٨) في سننه (4/184/ رقم4225) كتاب العقيقة – العقيقة عن الغلام.

(٩) في سننه (3/177/ رقم2841) كتاب الضحايا – باب العقيقة .

وابن الجارود في المنتقى (1/229/911 و912).

والطحاوي في مشكل الآثار (3/66/ رقم1039).

وابن الأعرابي في معجمه (2/820/ رقم1680)، الطبراني في الكبير (11/316/رقم11856).

والبيهقي في الكبرى (9/302)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (1/186/ رقم46)، ابن حزم في

=

أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ – «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» ورواه أبو الشيخ[1] من رواية قتادة، عن عكرمة،

=

المحلى (7/530). كلهم من طريق عبدالوارث بن سعيد.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (10/150) من طريق حفص بن محمد البصري، كلاهما عن أيوب به.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث من طريق عبدالوارث، عن أيوب فقال: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبدالوارث هكذا. ورواه وهيب، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ – مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح. العلل (3/31)، وقال ابن الجارود رواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة. المنتقى (1/299).

(١) وكذا أخرجه النسائي في سننه (4/186/ رقم4230) بهذا اللفظ. والطبراني في الكبير (11/311/ رقم11838) دون لفظ «كبشين كبشين»، من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به.

وسنده حسن لولا تدليس قتادة، إلا أن العلماء صححوه مثل الألباني في الإرواء (4/379 – 380).

وله طريق آخرى عن عكرمة أخرجها ابن الأعرابي في معجمه (2/820/ رقم1680) من طريق يونس بن عبيد، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ: «أن النبي –ﷺ– عق عن الحسن كبشاً، وأمر برأسه فحلقه، وتصدق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسين أيضاً». وفي سنده مسلمة بن محمد الثقفي **لين الحديث** التقريب (ص942).

وله طريق أخرى عن عكرمة رواها عنه الثوري، أخرجها أبو نعيم فالحلية (7/116) عن يعلى بن عبيد، عن أيوب، عن سفيان، عن عكرمة بلفظ: «كبشاً كبشاً» قال أبو نعيم: تفرد بروايته موصولاً عن الثوري يعلى عن أيوب. انتهى. فإن كان الإسناد هكذا فإن سفيان لم يسمع عكرمة مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – فهو منقطع.

فتبين من هذا أن الحديث روي عن عكرمة موصولاً من أربعة طرق: أيوب والراجح عنه الإرسال، ويونس بن عبيد والثوري وكلاهما لا يصح بلفظ أن النبي – ﷺ – عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

ورواه قتادة عنه بلفظ: « كبشين كبشين» وهذا الطريق أحسنها وهو أرجحها.

قال ابن القيم: ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر، والأنثى، وبين حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في عقيقة الحسن والحسين؛ فإن حديثه قد روي بلفظين.

أحدهما: أنه عق عنهما كبشاً كبشاً.

والثاني: أنه عق عنهما كبشين، ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله:

=

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ: «كبشين كبشين».

● ولابن عباس – رضي الله عنهما – حديث آخر، رواه البزار[1]، من رواية يزيد بن أبي زياد[2]، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي –

=

كبشين.

ثم روى بالمعنى: كبشاً كبشاً. وعندي فيه جواب أحسن من هذا، وهو أن النبي – ﷺ – ذبح عن كل واحد كبشاً، وذبحت أمهما عنهما كبشين.

والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبي – ﷺ – ، والثاني من فاطمة – رضي الله عنها – واتفقت جميع الأحاديث. تحفة المولود (ص 115).

والخلاصة في ذلك: أن الراجح في عقيقة النبي – ﷺ – عن الحسن والحسين لكل واحد منهما كبشان كبشان.

وقال الشوكاني مجيباً عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أن النبي – ﷺ – عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » مع أمره – ﷺ – بالشاتين عن الغلام: ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول. وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضاً في رواية منه أنه عق عن كل واحد بكبشين وأيضاً القول أرجح من الفعل.

وقيل: إن في اقتصاره – ﷺ – على شاة دليل على أن الشاتين مستحبة فقط، وليست بمتعينة، والشاة جائزة غير مستحبة. انتهى. نيل الأوطار (3/ 156).

وقال النووي: السنة أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة. المجموع (8/ 429).

(١) كشف الأستار (2/ 73/ رقم 1234).

وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (11/ 150/ رقم 11327).

والحديث في سنده يزيد بن أبي زياد، ضعيف، وكذلك عبدالله بن المثنى صدوق كثير الغلط.

وأخرجه مسدد في مسنده إتحاف الخيرة (5/ 333/ رقم 4793) موقوفاً على ابن عباس، وقال: هذا إسناده رواته ثقات، وهو كما قال فيترجح الوقف، والله أعلم.

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي، **ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقى وكان شيعياً** ، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين. التقريب (ص 1075).

٨- أنه قال:« للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة».

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قلت: قد رواه [أبو][1] الشيخ، من رواية جويرية[2] بن هرم، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - ورواه الطبراني في الأوسط[3]، من رواية الهيثم[4]، ثنا عبدالله[5]، عن ثمامة[6]، عن أنس - رضي الله عنه -.

● ولأنس - رضي الله عنه - حديث آخر رواه أبو الشيخ[7] من رواية عبدالله[1] بن

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه، وفي سنده جويرية بن هرم، لم أجد له ترجمة، وفيه أيضاً تدليس قتادة.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) لم أجده، والذي عند الطبراني في الأوسط بهذا الإسناد هو حديث« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه بعدما بعث نبياً » انظر (ص267) وقد ذكره الشارح (ص323) أيضاً وكذلك سند أبي الشيخ قبله، والحديث في إسناده عبدالله بن المثنى، صدوق كثير الغلط، وستأتي ترجمته.

(٤) الهيثم بن جَميل، بفتح الجيم البغدادي، أبو سهل، **ثقة، من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير،** من صغار التاسعة. التقريب (ص1029).

(٥) عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، **صدوق كثير الغلط،** من السادسة. التقريب (ص540).

(٦) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك، الأنصاري، البصري، قاضيها، **صدوق،** من الرابعة. التقريب (ص 189).

(٧) وكذا أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص150/ رقم426) مختصراً.

والحديث في سنده عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن **مالك، صدوق كثير الغلط**. التقريب (ص540).

=

بن المثنى بن أنس، عن رجل من آل أنس قال: قال رسول الله –^ – «عقوا عن المولود يوم سابعه، وسموه يوم سابعه، واحلقوا رأسه يوم سابعه، وأدبوه لسبع واعزلوا فراشه لسبع وأدبوه على الصلاة لثلاث عشرة، وزوجوه لسبع عشرة ثم يدعوه أبوه فيقول: أدبتك، وزوجتك فلا جعلك الله علي فتنة في الدنيا، وعذاباً في الآخرة

● ولابن عباس – رضي الله عنهما – حديث آخر، رواه الطبراني [٢] في الأوسط، من رواية رواد[٣] بن الجراح عن عبدالملك[٤] بن أبي سلمان [39/أ] عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم[٥] عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً، أو فضة.

قال الطبراني: لم يروه عن عبدالملك إلا رواد.

=

وفيه أيضاً الرجل من آل أنس، مبهم وكأن الحديث مرسل، والله أعلم. ولكن في رواية ابن السني عن عبدالله بن المثنى، عن عمه ثمامة بن عبدالله عن أنس رضي الله عنه – .

(١) تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

(٢) (1/245/ رقم562) وفي سنده رواد بن الجراح، اختلط فترك. انظر الكواكب النيرات (ص176).
وقال ابن حجر: عن هذا الأثر: وفي سنده ضعف. فتح الباري (9/503).

(٣) روّاد بتشديد الواد، ابن الجراح، أبو عاصم العسقلاني، أصله من خرسان، **صَدُوقٌ اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثَّوري ضَعْفٌ شَدِيد** من التاسعة. التقريب (ص329).

(٤) عبدالله بن أبي سليمان ميسرة العَرزمي، بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة **صدوق له أوهام** من الخامسة. التقريب (ص623).

(٥) في المخطوط (به) وهو خطأ والتصويب من المعجم الأوسط.

● وحديث أبي رافع، أخرجه أبو داود[١]، عن مسدد، عن يحيى.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره؛ عن ابن عمر، ويزيد [٢] بن عبدٍ المزني، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، [وأسماء] [٣] بنت يزيد، ورجل من بني ضمرة، وسبيعة[٤] بنت الحارث - رضي الله عنهم - .

● أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ فرواه الطبراني في

---

(١) في سنن (5/209/ رقم5105) كتاب الأدب - باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه.
وتقدم أن المؤلف أخرجه في هذا الباب - باب العقيقة.
وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (2/336/ رقم 7986)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/305)، وأحمد في مسنده (45/166/ رقم 27186)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (1/194/54) من طريق وكيع، والروياني في مسنده (1/455/ رقم682)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/389/ رقم8617) من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه الطبراني في الكبير (1/315/ رقم931) من طريق أبي نعيم.
كلهم عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ﷺ - به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (3/197/ رقم4826) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان به بلفظ « في أذن الحسين» وهذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة، وهي بلفظ «.. أذن الحسن».
والحديث في سنده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العدوي، وهو **ضعيف**. التقريب (ص472).
(٢) يزيد بن عبدٍ، بغير إضافة، المزني الحجازي **مجهول الحال**، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة. التقريب (ص1079) وسيأتي ذكر الشارح له بأن حديثه مرسل عند تخريجه.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من نسخة العراقي.
(٤) سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، روى عنها ابن عمرو، وأبو سلمة بن عبدالرحمن. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/3349/ رقم3898)، الإصابة (4/324/ رقم521).

الأوسط[١] من رواية عبدالرحمن[٢] بن المجَبِّر [عن سالم][٣] بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي -^- قال: « إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسموه » قال الطبراني: لم يروه عن عبدالرحمن إلا الضحاك[٤] بن عثمان، تفرد به ابن وهب.

---

(١) (2/291/ رقم1904) وكذا أخرجه في المعجم الكبير (12/306/ رقم13192) عن شيخه أحمد بن طاهر بن حرملة.

قال عنه ابن عدي: **ضعيف جداً يكذب في حديث رسول الله ﷺ-** .

وقال الدارقطني: **يكذب**.

ونقل ابن حبان عن أحمد بن الحسن المدائني أنه قال: **كان أكذب البرية**

انظر الكامل (1/199)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص 121/ رقم 54)، المجروحين (1/151)، لسان الميزان (1/189).

(٢) عبدالرحمن بن مُجَبِّر بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان يتيماً في حجر سالم بن عبدالله بن عمر.

قال ابن معين في رواية الجنيد: **ثقة**.

وقال في رواية الدوري: **ليس بشيء** ولعل مراده أنه قليل الحديث كما ذكر ذلك ابن حجر، عن ابن معين أنه إذا قال ليس بشيء أحياناً يريد أنه قليل الحديث.

وقال ابن أبي حاتم عن الفلاس أنه قال: **ثقة في الحديث**

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان الفاسي: **ثقة**.

سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص 353 -354/ رقم328)، التاريخ (3/160/ رقم692)، الجرح والتعديل (5/287/ رقم1374)، الثقات (7/76)، بيان الوهم والإيهام (2/289)، هدي الساري (ص441) في ترجمة عبدالعزيز بن المختار.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من المعجم الأوسط.

(٤) تقدمت ترجمته (ص170) وهو صدوق يهم.

● وأما حديث يزيد بن عبدٍ المزني: فرواه ابن ماجه[١] من رواية أيوب[٢] بن موسى أن يزيد بن عبدٍ المزني، حدثه أن النبي – ^– قال: « يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم». وهذا مرسل؛ فإن يزيد ليست له صحبة.

وقد رواه البزار في مسنده [٣]، ....

(١) في سننه (2/1057/ رقم3166) كتاب الذبائح – باب العقيقة من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب.

(٢) تقدمت ترجمته (ص247) وهو ثقة.

(٣) لم أجده ولعله في القسم الذي لم يطبع، وليس في كشف الأستار لأن الحديث عند ابن ماجه.
وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/339/ رقم1108) عن يعقوب بن حميد، وابن قانع في معجم الصحابة(2/188/ رقم683) من طريق أحمد بن عيسى.
والطبراني في الأوسط (1/162/ رقم335) من طريق أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (4/1898/ رقم4776) من طريق أبي الطاهر بن السرح كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه عن النبي –ﷺ– .
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة(4/1897/4775) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث به. وهذه متابعة لابن وهب.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (9/303) معلقاً عن أيوب بن موسى والحديث اختلف في وصله وإرساله.
قال البخاري في حديث العقيقة هذا: أراه مرسلاً. التاريخ الكبير(6/11/ رقم1894).
وكذلك قال أبو حاتم: الجرح والتعديل(5/93/ رقم481).
وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل حديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي –ﷺ– قال: « يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم» فقال أحمد: ما أظرفه. انظر تهذيب السنن (4/127).
وقال ابن حجر في ترجمة يزيد بن عبدٍ المزني: روى عن النبي –ﷺ– في الغلام يعق عنه. وقيل عن أبيه عن النبي –ﷺ– وهو الصواب. تهذيب التهذيب(11/305/ رقم568).
وقال العلائي في ترجمة يزيد: أخرجه به ابن ماجه عن النبي –ﷺ– حديث « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » والصحيح أن الحديث عن أبيه، عن النبي –ﷺ– . جامع التحصيل (ص302/ =

وأبو الشيح، من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه. ومع ذلك فقال البخاري[1]: هو مرسل، وقال ابن أبي حاتم[2]: يزيد بن عبد المزني روى عن أبيه، عن النبي -^- في العقيقة، أراه مرسل.

● وأما حديث جابر -رضي الله عنه- فرواه أبو الشيخ[3]، من رواية مغيرة[4] بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه- أن النبي - ^- « عق عن الحسن،

=

رقم900).

والذي يبدو أن الراجح رواية الوصل؛ وذلك أن يعقوب بن حميد هو الذي اضطرب في الحديث مرة أرسله كما في رواية ابن ماجه، ومرة وصله كما هو عند ابن أبي عاصم، وقد وافقه على الوصل كل من أحمد بن عيسى، وأحمد بن صالح المصري، وأبو الطاهر بن السرج.

والحديث مداره على يزيد بن عبدٍ المزني فهو مجهول العين لا كما قال ابن حجر أنه مجهول الحال؛ فإنه لم يرو عنه غير أيوب بن موسى، ولم يوثقه غير ابن حبان. الثقات(5/543).

وقد رواه في معناه حديث بريدة رضي الله عنه- (ص260) وهو صحيح.

(١) انظر التاريخ الكبير(6/119/ رقم1894).

(٢) انظر الجرح والتعديل(6/93/ رقم481).

(٣) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(5/113/ رقم24232).

وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (1/188/ رقم48) بزيادة« بكبش كبش».

وأبو يعلى في مسنده (3/441/ رقم1933).

والطبراني في الكبير (3/29/ رقم2573).

وفي سنده أبو الزبير وقد عنعنه، إلا أنه وقع في كتاب العيال لابن أبي الدنيا (1/188/ رقم1933) كلام لجابر -رضي الله عنه- قال: وفي العقيقة تقطع أعضاء وتطبخ بماء وملح، ثم يبعث به إلى الجيران فيقال هذه عقيقة فلان.

قال أبو الزبير فقلت لجابر أيضع فيها خلا قال نعم هو أطيب له. ففي هذا ما يشعر أن أبا الزبير سمع الحديث من جابر وليس بصريح.

ويشهد للحديث أحاديث كثيرة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- عق عن الحسن والحسين، منها حديث بريدة - رضي الله عنه- (ص260) وهو صحيح.

(٤) المغيرة بن مسلم الأزدي، القَسمَلي، بقاف، وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، أبو سلمة الخرساني السرّاج، بتشديد الراء المدائني **صدوق**، من السادسة. التقريب (ص966).

والحسين».

ورواه أيضاً، من رواية الوليد [(١)]، عن زهير بن محمد [(٢)]، عن محمد بن المنكدر، أو غيره[(٣)] عن جابر - رضي الله عنه- أن النبي - ^ - « ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام، وعق عنهما».

ورواه الطبراني في المعجم الصغير[(٤)]، وقال لم يروه [39/ب] عن ابن المنكدر إلا زهير، ولم يقل « وختنهما لسبعة أيام » إلا الوليد. انتهى. ولم يقل في روايته أو غيره، وهكذا نقله أبو الشيخ في رواية له.

● ولجابر - رضي الله عنه- حديث آخر متنه: «عن الغلام شاتان مكافأتان»..الحديث.

---

(١) هو الوليد بن مسلم الدمشقي.

(٢) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخرساني، سكن الشام، ثم الحجاز **ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعّف بسببها من السابعة**. التقريب (ص342).

(٣) في المخطوط « وغيره » بالعطف وهو خطأ والتصويب من نسخة العراقي.

(٤) (122/2/ رقم891).

وكذا أخرجه في الأوسط (43/7/ رقم6708).

وابن عدي في الكامل (1074/3) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (324/8) كلهم من طريق محمد بن المتوكل، عن الوليد بن مسلم به.

والحديث في سنده محمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري، **صدوق له أوهام كثيرة**. التقريب (ص892).

وكذلك فيه رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، وزهير بن محمد **ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة** والوليد بن مسلم دمشقي شامي.

فالحديث غير صحيح إلا أن لفظه « عق عن الحسن والحسين» ثابتة كما تقدم.

رواه عبدالكريم، أبو أمية البصري[1]، عن عطاء، عن جابر – رضي الله عنه – ذكره المزي في الأطراف[2].

● وأما حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فرواه أبو الشيخ [3] أيضاً من رواية عبدالعزيز بن محمد [4] عن صفوان بن سليم [5]، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد[6]، عن أبيه قال: سئل النبي – ^ – عن العقيقة فقال: « لا أحب العقوق، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»

● وأما حديث أم سلمة – رضي الله عنها – فرواه الطبراني في الأوسط[7] من رواية إسماعيل[8] بن مسلم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة –

(١) عبدالكريم بن أبي المخَارق، بضم الميم، وبالخاء المعجمة، أبو أمية البصري، نزيل مكة، **ضعيف** . التقريب (ص619).

(٢) تحفة الأشراف (13/100/ رقم18349) ذكره في ثنايا الحديث عن الاختلاف في حديث أم كرز – رضي الله عنها – وأن حديثها روي من حديث جابر، ولم أجده.

(٣) تقدم أن هذا الكتاب في عداد المفقود.

(٤) هو الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني **صَدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ،** قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين. التقريب (ص615).

(٥) صفوان بن سليم المدني، أبو عبدالله الزهري، مولاهم، **ثقة مفت، عابد، رُمي بالقدر** ، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (ط453).

(٦) تقدمت ترجمته (ص93) **وهو ثقة**

(٧) (2/196/ رقم1644) قال الهيثمي في سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. مجمع الزوائد (4/75).

(٨) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، **وكان فقيهاً، ضعيف**
=

– رضي الله عنها – عن النبي –^– في العقيقة قال:« من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل».

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا إسماعيل.

● وأما حديث أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها –: فرواه أحمد في مسنده[١]، من رواية إسماعيل[٢] بن عياش عن ثابت بن العجلان[٣]، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – عن النبي ^– قال: « العقيقة حق، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة».

● [[٤]وأما حديث الرجل الذي من يني ضمرة، فرواه مالك في الموطأ[٥] عن

=

الحديث، من الخامسة. التقريب (ص144).

(١) (45/564/ رقم27582).

وكذا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (1/ ص227/ رقم82) من طريق الهيثم بن خارجة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/130/3352) من طريق الحوطي. والطبراني في الكبير (24/183/ رقم461) من طريق عبدالوهاب بن نجدة والحسن بن عروة كلهم عن إسماعيل بن عياش به.

والحديث حسن وإسماعيل بن عياش هنا يروي عن ثابت بن عجلان، وهو من أهل بلده، ويكون صحيحاً لغيره لشواهده في هذا الباب.

(٢) تقدمت ترجمته (ص75).

(٣) ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبدالله الحمصي، نزيل أرمينية، **صدوق**، من الخامسة. التقريب (ص186).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

(٥) (ص376/ رقم1082) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أنه قال: سئل رسول الله –ﷺ– عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق. فكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

=

زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ^ سئل عن العقيقة فقال: « لا أحب العقوق » ، كأنه كره الاسم، وقال:« من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، وفي وراية[1] «عن رجل عن أبيه أو عمه»] وأما حديث سبيعة بنت الحارث[2].

[[3] الثالث:

استدل به من ذهب إلى وجوب العقيقة؛ لقول عائشة – رضي الله عنها–: (أمرهم)، ولقوله في حديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه– وغيره «فأهريقوا

=

ومن طريقه أحمد في مسنده (38/211/ رقم23134).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (6/3074/ رقم7103).

والبيهقي في الكبرى (9/300).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/114/ رقم24240).

(١) أخرجها أحمد في مسنده(39/50/ رقم23643)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده. بغية الباحث (1/474/رقم404) كلهم من طريق الثوري عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (إتحاف الخيرة 5/336/رقم4797)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/226/ رقم980) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به.

وأخرجها أحمد في مسنده (39/50/ رقم23644) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل، عن أبيه، أو عن عمه أنه قال: شهدت النبي ﷺ– بعرفة فسئل عن العقيقة ... الحديث.

قال ابن عبدالبر: روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك. والقول في ذلك قول مالك. التمهيد(4/304).

والحديث فيه الرجل من بني ضمرة وهو **مبهم**.

وقد صح في معناه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في سننه (3/177/ رقم2842) وهو حسن.

وأما أبوه فهو عمرو بن يثربي الضمري، **صحابي**، انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/3074)، والإصابة (3/22/ رقم5983).

(٢) لم يكمل الشارح تخريج حديث سبيعة بنت الحارث، وقد بحثت عنه فلم أجده.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط وهو الوجه الثالث كاملاً، ونقل من نسخة العراقي.

عنه دماً ». وهو قول بريدة [1] بن الحصيب - رضي الله عنه - ، والحسن البصري [2]، وأهل الظاهر[3].

وقال الليث[4]: يجب في السبع الأول فإن فاتت لم تجب بعد السبع. وقال مالك [5]: إنها سنة واجبة يجب العمل بها، وذهب الشافعي [6]، وأحمد [7]، وإسحاق[8]، وأبو ثور[9] [ ][10] إلى أنها سنة ليست بواجبة.

واحتج لهؤلاء بما تقدم[11] في حديث عبدالله بن عمر، وأم سلمة - رضي الله عنهم -، والرجل الذي من يني ضمرة، من قوله «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومثل هذا لا يقال في الواجب].

[[12] **الرابع:** فيه حجة للشافعي والجمهور في التفرقة بين الغلام، والجارية في عدد العقيقة فللغلام شاتان، وللجارية شاه].

---

(١) انظر المحلى (7/252) ذكره عنه.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق (4/331/ رقم7966) وفي سنده رجل لم يُسَم.

(٣) انظر المحلى (7/523)، والمجموع للنووي (8/447).

(٤) انظر التمهيد (4/311).

(٥) هكذا ذكره الشارح عن مالك، والذي في الموطأ عن مالك أنه قال: وليست العقيقة بواجبة ولكن يستحب العمل بها. (ص377) باب العمل في العقيقة. لكن قال ابن القيم: والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه، وكره تركه، فيسمونه واجباً وجوب السنن. تحفة المودود ص101.

(٦) انظر المجموع للنووي (8/447).

(٧) انظر المغني (13/395).

(٨) انظر التمهيد (4/312).

(٩) انظر المجموع للنووي (8/447).

(١٠) مابين المعقوفتين كلمة غير واضحة.

(١١) تقدمت في الوجه الثاني قبل هذا.

(١٢) مابين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

وهو قول الشافعي [١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، وأبي ثور[٤]، وجماعة أهل أهل الحديث، وقد تقدمت حجتهم في حديث عائشة ، وأم كرز، وأبي سعيد، وأسماء بنت يزيد[٥] - رضي الله عنهم - .

وقال مالك [٦]: هما في ذلك سواء يعق عن كل واحد شاه، واحتج له بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم[٧] «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً كبشاً» وقد تقدم أن في بعض طرقه« كبشين كبشين».

الخامس:

فيه حجة على الحسن [٨]، وقتادة[٩] في قولهما: لا يعق عن الجارية شيء، ويعق عن الغلام وكان حجتهما قوله في حديث سلمان - رضي الله عنه - « مع الغلام عقيقته» [١٠]، وكذا قوله في الحديث الآخر « كل غلام مرتهن بعقيقته » [١١] وقد

---

(١) انظر المجموع للنووي (8/447).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي (8/ص3943/ رقم2809).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر المغني (13/395/ رقم1770).

(٥) تقدمت هذه الأحاديث في الوجه الأول والوجه الثاني في هذا الباب.

(٦) انظر الموطأ (ص377).

(٧) تقدم (ص269) وأن الذي تطمئن النفس إليه تقديم رواية كبشين كبشين».

(٨) انظر مصنف عبدالرزاق (4/332/ رقم7968) وابن أبي شيبة (5/116/ رقم24273).

(٩) انظر المغني (13/395/ مسألة رقم1770).

(١٠) تقدم (ص268) وهو **صحيح**.

(١١) سيأتي من حديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - وهو **حسن**.

تقدم في [أحد] (١) أحاديث أبي هريرة أن ذلك من فعل اليهود، وأنه - ^- أمر بمخالفتهم في ذلك.

السادس:

قوله « مكافئتان » أي متماثلتان متساويتان، يكافئ إحداهما الأخرى، وفي رواية الطبراني(٢) قلت [40/أ] [ما المكافأتان](٣)؟ قال: المثلان، وقال [قال أحمد بن حنبل: المتساويتان المتقاربتان حكاه أبو داود(٤) عنه](٥) وقيل [ ](٦) والمشهور والمشهور فيه فتح الفاء، ويجوز فيه الكسر؛ لأن المفاعلة تقتضي اشتراك كل منهما في كونهما مكافئة، ومكافأة.

وقال زيد بن أسلم (٧): إن معنى قوله « مكافأتان » أي تذبحان جميعاً [ويقال](٨) كافأت بين بعيرين، إذا نحرت أحدهما ثم نحرت الآخر بعده من غير تفريق بينهما.

ورجح الخطابي(٩) أن المراد متساويتان في السن، وأقله ما يجزئ في الأضحية. الأضحية.

وحكى الزمخشري(١٠) أنه يحتمل أن يكون معناه معادلتان لما يقبل في الزكاة، والأضحية فعلى هذا يكون بالكسر، وعلى تفسير زيد بن أسلم يكون بالفتح.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

(٢) تقدمت هذه الرواية (ص258) في حديث أم كرز - رضي الله عنها - وهو صحيح.

(٣) في المخطوط الكلمة غير واضحة والتصويب من معجم الطبراني.

(٤) في سننه (174/3).

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة العراقي.

(٦) كلمة غير واضحة.

(٧) سنن النسائي (183/4).

(٨) كلمة غير واضحة بالمخطوط والتصحيح من نسخة العراقي.

(٩) معالم السنن (123/4).

(١٠) الفائق (417/2) وهو في النهاية (181/4).

قال صاحب النهاية[١]: وأرى الفتح أولى.

وكذا روى أبو الشيخ [ ][٢] .

وقيل إن الحكمة؛ حتى [ ][٣] ولم يستحبه مالك.

السابع:

فيه حجة على أبي حنيفة، حيث ذهب إلى أن الذبح في الولادة بدعة[٤]، واحتج بقوله في حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وغيره مما تقدم[٥] «ولا أحب العقوق» وليس فيه حجة؛ فإنه قال في بقية الحديث«كأنه كره الاسم» ثم قال فيه: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» فلو كره تسميتها عقيقة لكان له وجه. فأما كراهة الذبح فلا يدل عليه هذا الحديث، بل الحديث يقتضي الإذن فيه. والله أعلم.

قال صاحب النهاية[٦]: وإنما كره الاسم، وأحب أن يسمى بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح.

الثامن:

---

(١) (181/4).

(٢) مابين معقوفتين كلام غير واضح.

(٣) مابين معقوفتين كلام غير واضح.

(٤) لم أجد التنصيص على ذلك.

(٥) (ص264) وهو حديث.

(٦) النهاية في غريب الحديث(277/3).

اختلف أهل اللغة في اشتقاقه. فقال أبو عبيد[١]: أن العقيقة هو الشعر الذي يخرج على رأس المولود فسميت الشاة المذبوحة في الولادة عقيقة. وكذا جعل الزمخشري[٢]: الشعر أصلاً.

وقال أحمد بن حنبل[٣]: أنه مأخوذ من العق؛ وهو الشق، والقطع، والذبح مأخوذ من ذلك، ورجحه ابن عبدالبر [٤]، والهروي في الغريبين [٥]، وصاحب النهاية[٦].

التاسع:

قوله في حديث سلمان[٧] – رضي الله عنه – « مع الغلام عقيقته» إخبار فلا يؤخر يؤخر عن الوقت المأذون فيه، وهو السابع، وفي لفظ لأبي الشيخ «في الغلام عقيقته» وفي لفظ له [٨] أي أن وقتها بعد ولادة المولود. ولا يتقدم عليه، وسيأتي الكلام على ذلك ذُكر حديث في باب مقرر في[40/ب] أواخر الأضاحي.

العاشر:

قوله « فأهريقوا عنه دماً » هكذا وقع في الراوية « فأهريقوا » وهي لغة

(١) غريب الحديث (154/2).

(٢) الفائق (11/3).

(٣) انظر تحفة المودود (ص89).

(٤) التمهيد (310/4 – 311).

(٥) (1310/4 – 1311).

(٦) (276/3).

(٧) تقدم (ص254) وهو صحيح.

(٨) هكذا في المخطوط، وكأن الكلام فيه نقص.

ضعيفة والصحيح في الأمر منه« هريقوا» بحذف الهمزة. قاله الجوهري[١].

الحادي عشر:

استدل بالأمر فيه من ذهب إلى وجوب العقيقة، وهم الظاهرية، ومن ذكر معهم كما تقدم[٢].

الثاني عشر:

المراد بقوله « وأميطوا عنه الأذى » حلق رأسه. حكاه أبو عبيد [٣]، عن الأصمعي، وقد ورد التصريح في حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم[٤] ذكره ذكره في المستدرك للحاكم وصححه « وأمر أن يماط عن رؤوسهم الأذى». ويحتمل أن المراد بإماطة الأذى، إماطة ما على جسم المولد حين ينزل من بطن أمه، من الدماء، والأقذار. وفي بعض طرق حديث عبدالله بن عمرو « ويماط عنه أقذاره» رواه أبو الشيخ. ويدل عليه قوله في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– المتقدم[٥] الذي قال: « ويماط عنه الأذى» ثم قال « ويحلق رأسه »، فجعل إماطة الأذى غير حلق الرأس، ويحتمل أن المراد أعم من ذلك. والله أعلم.

وفيه استحباب حلق رأس المولود في اليوم السابع، وقد تقدم ذلك في حديث علي[٦]، وبريدة[١] – رضي الله عنهما – .

---

(١) انظر الصحاح (1289/4) مادة (هرق) فإني لم أجد هذا الكلام.

(٢) انظر الوجه الثالث.

(٣) غريب الحديث (154/2).

(٤) تقدم (ص256) وهو حديث **حسن**.

(٥) تقدم (ص272) وهو **ضعيف**.

(٦) تقدم (ص257) وهو حديث **صحيح** لكن ليس فيه أن الحلق في اليوم السابع إلا أن يكون في حديث الطبراني الذي لم أجده. وكذلك حديث علي رضي الله عنه تقدم (ص257) وهو **حسن لشواهد**

الثالث عشر:

في قوله [في][٢] حديث أم كُرز[٣] – رضي الله عنها –« ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً » أن سنة العقيقة تتأدى بالذكر، والأنثى، سواء كان المولود ذكراً، أم أنثى، وهو كذلك ولكن الأفضل كما تقدم[٤].

الرابع عشر:

في حديث أبي رافع [٥] – رضي الله عنه– استحباب الآذان – آذان الصلاة في أذن المولود حين يولد، وهو كذلك، وقد استحبه الغزالي[٦]، والرافعي[٧] من أصحابنا.

الخامس عشر:

الذي وقع في رواية المصنف، وفي سنن أبي داود [٨] في هذا الحديث «الحسن» مكبراً، ووقع في مسند أحمد[٩]«الحسين» مصغراً للفظ، ويجوز أن يكون وقع ذلك لهما معاً، إلا أن الطريق واحد، والله أعلم.

السادس عشر:

=

(١) تقدم (ص260) وهو **صحيح**.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط والسياق يقتضيه.

(٣) تقدم (ص258) وهو حديث**صحيح**.

(٤) لعله أن الأفضل هو الذكر من ذلك لفعله ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين بالكباش.

(٥) (ص273) وهو **ضعيف**.

(٦) لم أطلع عليه.

(٧) الشرح الكبير (119/12). وقد استحبه الحنابلة كما في المغني (401/13)، والإنصاف (446/9)، وتحفة المودود فإنه قال: باستحبابه (ط61)، ولم يثبت فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ– .

(٨) تقدم (ص273) وهو حديث**ضعيف**.

(٩) لم أجدها في مسند أحمد إنما هي في مستدرك الحاكم، وتقدم تخريج الحديث (ص273) وأن هذه الرواية شاذة.

ذكر بعض أصحاب الشافعي كما يستحب الآذان فيؤذن في أذنه [4/أ] اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى، وقد ورد فيه حديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[(١)]، والبيهقي في شعب الإيمان[(٢)] من رواية طلحة بن عبيدالله، عن الحسين الحسين بن علي عن رسول الله -^- أنه قال « من ولد له مولود، وأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان».

وذكر الهروي[(٣)] في الغريبين: أن أم الصبيان ريح تعرض للصبيان فربما غشي على أحدهم منها. وذكر الرافعي[(٤)]: أن عمر بن عبدالعزيز كان يفعل ذلك إذا ولد له ولد[(٥)].

---

(١) (12/105/ رقم6780).

(٢) (6/ص390/8619).

وكذا أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص220/ رقم623).

وابن عدي في الكامل (7/2655 -2656).

وابن بشران في الأمالي (1/211/490).

وابن عساكر في تاريخ دمشق (57/ ص281) كلهم من طريق يحيى بن العلاء الرازي عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيدالله به.

ويحيى بن العلاء الرازي، **رُمي بالوضع** . التقريب (ص1063). وفي سنده أيضاً مروان بن سالم الغفاري، **متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع** التقريب (ص931). وطلحة بن عبيدالله العقيلي، **مجهول**. التقريب (ص464).

فعلى هذا يكون الحديث موضوعاً. والله أعلم.

(٣) (1/109).

وقال ابن حجر: هي التابعة من الجن. التلخيص الحبير (2/164).

(٤) الشرح الكبير (12/119).

(٥) والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4/336/ رقم7985) وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى يحيى الأسلمي، **متروك**، من السابعة. التقريب (ص115).

السابع عشر:

حكم المصنف على حديث أبي رافع - ﵁- بالصحة، وقد ضعفه أبو الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام[1] بكونه من رواية عاصم بن عبيدالله العمري قال: وهو ضعيف الحديث منكره، ومضطربه.

الثامن عشر:

ذكر الرافعي[2] أنه يستحب أن نقول في أذن المولود إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. هكذا أطلق القول في أذن المولود من غير تقييد بكونه أنثى، وينبغي أن يذكر الضمير في الذكر، وقد يقال نتبع في ذلك لفظ التلاوة تبركاً ويزاد التسمية. والله أعلم.

التاسع عشر:

استدل بعموم قوله « وفي العقيقة شاة وشاتين» على أنه يكفي في العقيقة ما لا يكفي في الأضحية مما هو دون الجذع من الضأن. والثني من المعز. ونقله الرافعي[3] عن صاحب الحاوي[4].

---

(١) (4/594/ رقم2135).

(٢) الشرح الكبير (12/120).

(٣) الشرح الكبير (12/118).

(٤) (15/128).

وروى أبو الشيخ[1] عن إبراهيم التيمي قال: «العقيقة حق واجبة ولو بعصفور»[2]. والصحيح أنه لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، من جذع الضأن، أو ثني المعز، أو ما يجزئ في الأضحية، وكذلك يشترط فيها سلامتها من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية [3]. وروى أبو الشيخ[1]

---

(١) وكذا أخرجه مالك في الموطأ (ص377/ رقم1086) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. وسنده صحيح.

ومن طريقه ابن حزم في المحلى (527/7) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي به.

ورواه الشافعي في الأم (589/3/ رقم1374) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت محمد بن إبراهيم التيمي يقول: تستحب العقيقة لو بعصفور. فجعله من قول إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (113/5/ رقم24237) من طريق أشعث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان يؤمر بالعقيقة، ولو بعصفور.

(٢) قال ابن عبدالبر: أما قوله «ولو بعصفور» فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة، كما قال رسول الله – ﷺ – لعمر في الفرس «ولو أعطاكه بدرهم» وكما قال في الأمة إذا زنت «بعها ولو بظفير».

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً. الاستذكار (321/5).

(٣) قال ابن حجر: واستدل بإطلاق الشاة، والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط، وهو بالقياس لا بالخبر. فتح الباري (507/9).

وقال ابن قدامة: «وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية؛ في سنها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها. المغني (399/13).

وقال ابن القيم: «وفي قول النبي – ﷺ – «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» كالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواء من الضحايا، والهدايا..». تحفة المودود (ص133).

قال الإمام مالك: «من عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة. لا يباع من لحمها شيء ولا جلدها. قال أبو عمر: على هذا =

العشرون:

استدل [41/ب] أيضاً بما تقدم من ذكر الكبش، والشاة أن غير الشاة لا يجزئ في العقيقة. هكذا استدل به أبو الشيخ، وفيه نظر، نعم ذهب بعض أصحابنا أن الغنم في العقيقة أفضل من الإبل، والبقر، وهو وجه حكاه الرافعي[٢] عن بعض الأصحاب، ويدل لذلك ما رواه أبو الشيخ من رواية عطاء، عن كرز[٣] وأبي كرز قالا: قالت امرأة من آل عبدالرحمن: إذا ولدت امرأة عبدالرحمن ذبحنا جزوراً. فقالت عائشة – رضي الله عنها –: من السنة شاتان مكافأتان؛ عن الغلام، وعن الجارية شاة الحديث. والصحيح أفضلية الإبل، ثم البقر، ثم الجذع من الضأن كالأضحية وفصل[٤] المالكية كالأضحية.

قال الرافعي[٥]: وينبغي أن تتأدى السنة بسبع من البدنة، أو البقرة. وقد

=

جمهور الفقهاء أنه يجتنب في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية، ويؤكل منها، ويتصدق، ويهدى إلى الجيران. وهو قول الشافعي... ونحو هذا كله قال أحمد وأبو ثور وجماعة العلماء. الموطأ (ص377)، الاستذكار (321/5).

وقال الشوكاني: «هل يشترط فيها – العقيقة – ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط، وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق؛ بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط، والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل». نيل الأوطار (163/3).

(١) هكذا في المخطوط فلعله نقص أو زيادة.

(٢) الشرح الكبير (118/12).

(٣) لم أجد له ترجمة، والمصدر مفقود.

(٤) ومذهب المالكية في الأفضل في العقيقة هو كالأضحية: الضأن ثم البقر، ثم الإبل. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (858/1).

(٥) الشرح الكبير (118/12).

ورد أيضاً في العقيقة ذكر الإبل، والبقر، كما رواه الطبراني في المعجم الصغير[١]، من رواية مسعدة[٢] بن اليسع عن حريث بن السائب[٣]، عن الحسن، عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ– « من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقرة والغنم».

قال الطبراني: لم يروه عن حريث إلا مسعدة، تفرد به عبدالملك[٤] بن معروف الواسطي. انتهى.

---

(١) (150/1/ رقم229). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب. مجمع الزوائد (58/4).

وفيه أيضاً عبدالملك بن معروف لم أجد له ترجمة، وفيه أيضاً إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، شيخ الطبراني. قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. سؤالات الحاكم للدارقطني(ص101).

وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري.

(٢) مسعدة بن اليسع بن قيس اليشكري، الباهلي، البصري.

قال أحمد: **ليس بشيء، خرقنا حديثه، أو تركنا حديثه منذ دهر**

قال البخاري: قال قتيبة: **أدركته ولم أكتب عنه** وكان يذكر بالصلاح.

وقال أبو حاتم: **هو ذاهب منكر الحديث لا يشتغل به يكذب على جعفر بن محمد عندي والله أعلم**

وقال أبو داود: **ليس بشيء، كان من الكذابين**

وقال ابن حبان: **كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة علن أنه لا أصول لها**

وقال ابن عدي: **ومسعدة هذا ضعيف الحديث، كل ما يرويه من المراسيل، ومن المسند وغيره**

العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية عبدالله 2/241/ رقم1735)، التاريخ الكبير (26/8/رقم 2029)، الجرح والتعديل (370/8/ رقم 1693)، سؤالات الآجري لأبي داود (243/1/ رقم 328)، المجروحين (35/3)، الكامل (2386/6).

(٣) تقدمت ترجمته (ص266).

(٤) لم أجد له ترجمة.

ومسعدة بن اليسع ضعيف عندهم، وكذبه أبو داود[١]، ولكن لم ينفرد به كما قال الطبراني، بل تابعه عليه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهو ثقة.

رواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي؛ قال: ثنا يوسف[٢] بن محمد المؤذن، ثنا أحمد[٣] بن يحي المؤدب، ثنا مسلم، ثنا حريث[٤]، قال: سمعت الحسن يحدث، عن أنس – رضي الله عنه– قال: قال النبي – ^– « يعق عنه يوم سابعه من الإبل، والبقر، والغنم» [٥]. وهذا إسناد جيد ليس فيه محل نظر، إلا أنه من رواية الحسن، عن أنس – رضي الله عنه– معنعناً، وهو مدلس. فإن حريث بن السائب ثقة[٦]. ومسلم بن إبراهيم

---

(١) سؤالات الآجري (1/243/ رقم328).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هو أحمد بن يحي بن زيد بن سيار، أبو العباس، النحوي، الشيباني، مولاهم، المعروف بثعلب، وعمِّر، وأصم مات سنة إحدى وسبعين ومئتين.

قال الخطيب: **وكان ثقة حجة ديناً، صالحاً** . تاريخ بغداد (5/414/ رقم2997)، وانظر سير أعلام النبلاء (14/5).

(٤) هو ابن السائب تقدم في الإسناد عند الطبراني.

(٥) وأخرج ابن أبي الدنيا كتاب العيال (1/206/ رقم64)، من طريق مسلم بن إبراهيم وابن عدي في الكامل (2/618) من طريق أبي داود كلاهما عن حريث بن السائب، عن الحسن أن أنساً رضي الله عنه – كان يعق عن ولده بالجُزر.

وفيه عدم تصريح سماع الحسن أو إدراكه لمشاهدة فعل أنس – رضي الله عنه– .

(٦) وثقه ابن معين في رواية الدوري (4/133/ رقم3555).

وفي رواية له نقلها ابن أبي حاتم أنه قال: صالح. وقال أبو حاتم عنه في رواية: ما به بأس، وفي رواية قال: ضعيف. الجرح والتعديل (3/264/ رقم1180).

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العجلي في الثقات.

وضعفه كل من ابن عدي في الكامل، وذكر أن الساجي أدخله في كتابه الضعفاء والعقيلي، وابن الجوزي.

=

ثقة، وأحمد بن يحيى المؤدب هو ثعلب إمام أهل اللغة ثقة مأمون، ويوسف [42/أ] ابن موسى[1] المؤذن[2].



=

التاريخ لابن معين رواية الدوري (4/133/ رقم 3555)، الجرح والتعديل (3/264/ رقم 1180)، الثقات لابن حبان (6/234)، معرفة الثقات (1/290/282)، الكامل لابن عدي (2/618)، الضعفاء للعقيلي (1/287/ رقم 351)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1/196/ رقم 792).

(١) هكذا قال: «يوسف بن موسى المؤذن» والذي ذكره في الإسناد نقلاً عن أبي الشيخ هو «يوسف بن محمد المؤذن» فلا أدري أخطأ هو أم هو نفسه.

(٢) هكذا انتهى الكلام لم يقل فيه شيئاً أثقة هو أم لا؟.

باب

[1517] حدَّثنا سَلَمَةَ بنُ شبيب [١]، ثنا أبو المغيرة [٢]، عن عفيرِ [٣] بنِ معدانَ، عن سُليمٍ [٤] بن عامر، عن أبي أُمامَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- «خيرُ الأضحيةِ الكبشُ وخيرُ الكفنِ الحُلَّةُ [٥]».

وفي الباب عن عبادة - رضي الله عنه - هذا حديثٌ غريبٌ وعفيرُ بنُ معدانَ ، يُضعَّفُ في الحديثِ [٦].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

- حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجه [٧]، عن العباس [٨] بن

---

(١) سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، **ثقة**، من كبار الحادية عشر، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (ص400).

(٢) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي **ثِقَةٌ**، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشر. التقريب (ص618).

(٣) عُفير، بالتصغير، ابن معدان، الحمصي، المؤذن **ضَعِيفٌ**، من السابعة. التقريب (ص682).

(٤) سُليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخَبَائِزِي، بخاء معجمة وموحدة، أبو يحيى، الحمصي، **ثقة**، من الثالثة **غَلَط مَن قَالَ: إِنَّه أَدْرَكَ النبي** ﷺ -، مات سنة ثلاثين ومئة. التقريب (ط404).

(٥) قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل، وهي برودة اليمن، ولا تسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية (1/432).

(٦) جامع الترمذي (4/83/ رقم1517) كتاب الأضاحي - باب (18).

(٧) في سننه (2/1046/ رقم3130) كتاب الأضاحي - باب ما يستحب من الأضاحي، وزاد فيه « الأقران» وقد تقدم تخريجه (ص96) وهو حديث **ضعيف**.

(٨) عباس بن عثمان بن محمد البجلي، أبو الفضل الدمشقي، المعلم **صَدُوقٌ يُخْطِئ**، من كبار الحادية عشر، مات سنة تسع وثلاثين. التقرب (ط487).

عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان.

وحديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أخرجه أبو داود[١] من رواية عبادة[٢] بن نسي، عن أبيه[٣]، عن عبادة –رضي الله عنه– وزاد فيه« الأقران ».

ورواه الحاكم في المستدرك[٤]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

الثاني:

ليس لعفير بن معدان عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث آخر[٥]، عن عثمان[٦] بن عبيد، عن ابن عائذ[٧]، عن عمارة[٨] بن زعكرة مرفوعاً.

من أهل حمص، وقيل أنه حضرمي، وقيل يحصبي، واختلف أيضاً في كنيته

---

(١) تقدم تخريجه (ص96) وهو **ضعيف**.

(٢) تقدمت ترجمته (ص96) وهو **ثقة**.

(٣) تقدمت ترجمته (ص96) وهو **مجهول**.

(٤) (228/4).

والخلاصة: أن حديث عبادة وأبا أمامة لا يصحان، ولا يشهد بعضهما لبعض. ولكن قوله «خير الأضحية الكبش» قد جاء في السنة على أن التضحية بالكبش أفضل لفعله –صلى الله عليه وسلم– ، وأنه ضحى به عن نفسه وأمته كما تقدم.

(٥) سنن الترمذي (532/5/ رقم3580) كتاب الدعوات – باب(119).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ليس إسناده بالقوي ولا نعرف لعمارة بن زعكرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا هذا الحديث الواحد.

(٦) عثمان بن عُبيد اليحصبي، أبو دوس الشامي، **مقبول** من السابعة. التقريب (ص666).

(٧) هو عبدالرحمن بن عائذ، بتحتانية ومعجمه، الثمالي، بضم المثلثة، ويقال الكندي، الحمصي، **ثقة**، من الثالثة، **وَوَهِمَ من ذكره في الصحابة**، قال أبو زرعة لم يدرك معاذاً. التقريب (ص584).

(٨) عمارة بن زَعْكرة، بفتح الزاي، وسكون المهملة، الكندي، أبو عدي الحمصي، **صحابي له حديث**. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (2081/4/ 2173)، والإصابة (515/2/ رقم5716).

فقيل أبو عائذ، وقيل أبو معدان[١].

ضَعَّفه أحمد بن حنبل [٢]، ويحيى بن معين [٣]، وأبو حاتم الرازي [٤]، ودحيم[٥]، والنسائي[٦]، وغيرهم، وقال أبو داود[٧] شيخ صالح ضعيف الحديث.

الحديث.

قيل أنه توفي سنة ست وستين، ومئة.

الثالث:

استدل به لمالك على أن الكبش في الأضحية أفضل من البدنة، والبقرة، وقد تقدمت المسألة أيضاً.

الرابع:

استدل به على أفضلية الذكر على الأنثى، وهو الصحيح، عند أصحبنا، وقيل هما سواء، وقد تقدمت المسألة أيضاً.

---

(١) انظر تهذيب الكمال(176/20).

(٢) انظر الكامل لابن عدي(2016/5).

(٣) التاريخ لابن معين رواية الدوري(422/4/ رقم5088).

(٤) الجرح والتعديل (36/7/ رقم195).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الضعفاء والمتروكون (ص219/ رقم443).

(٧) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود(252/2/ رقم1753).

الخامس:

في حديث عبادة – رضي الله عنه – تقييده بالأقرن، وهو أفضل من الأجم، وإن لم يكن في القرن زيادة في اللحم؛ لكنه أحسن منظراً.

السادس:

فيه استحباب التكفين في الحلة، وهي ثوبان[42/ب] ويستحب وقد ورد في حديث آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في حلة[1] حبرة[2].

السابع:

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (1/465/ رقم3209) عن الحسن البصري مرسلاً.
وابن عدي في الكامل (7/2730) في ترجمة يزيد بن أبي زياد من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ويزيد ضعيف.
وقد جاء عن عائشة – رضي الله عنها – كما في البخاري (10/287/ رقم5814): «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي سجي ببُرد حبرة».
وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (2/462/ رقم11045) عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب يمانية ليس فيها قميص، ولا عمامة، فقلنا لعائشة – رضي الله عنها – إنهم يزعمون أنه كان كفن في برد حبرة؟ فقالت قد جاءوا ببرد حِبَرة، ولم يكفنوه فيه» وسنده صحيح.
فتبين أنه إنما سُجي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببرد حبرة ولم يُكفن فيه، وإنما كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية يمانية كما ثبت ذلك في البخاري (3/162/ رقم1264) وابن أبي شيبة كما تقدم.
قال الترمذي بعد حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص، ولا عمامة»: حديث عائشة – رضي الله عنها – حديث حسن صحيح، وقد روي في كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – روايات مختلفة، وحديث عائشة – رضي الله عنها – أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والعمل على حديث عائشة – رضي الله عنها – عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم ... سنن الترمذي (3/321/ رقم996).
(٢) قال ابن الأثير: الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً، يقال بُرْدُ حبير، وبُرْدُ حِبَرة بوزن عِنبة. على الوصف، والإضافة، وهو بُرد يمانٍ، والجمع حِبَرٌ، وحِبَرات. النهاية (1/328).

فإن قيل كيف تكون الحلة خير الكفن، وهي ثوبان، وقد كفن النبي -ﷺ- في ثلاثة أثواب ومقتضى الحديث أن يكون الثوبان أفضل؟

والجواب: إنه إنما أراد بحديث الباب تفضيل الحلة على الثوب، وإن كان الثوب الواحد مجزئاً في التكفين. والذي يدل عليه أنه لم يرد تفضيل الحلة على الأثواب الثلاثة أن قوله في أول الحديث« خير الأضحية الكبش » لم يرد تفضيل الكبش الواحد على الكبشين، إنما أراد تفضيله على ما هو دونه، فكذلك كما ما زاد على الثوبين مما هو مشروع أما [ما](١) لم تشرع فيه الزيادة على العدد فالوقوف عند المشروع هو الأفضل، والزيادة عليه [بدعة](٢) كالوضوء ثلاثاً ثلاثاً ونحو ذلك، والله أعلم.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط والتوصيب من نسخة العراقي.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

باب

[1518] حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، ثنا روحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا ابنُ عونٍ[١]، ثنا أبو رملةَ[٢]، عن مِخنفِ بنِ سُليمٍ قال: كنَّا وقوفاً مع النَّبيِّ - ^ - بعرفاتٍ فسمعتهُ يقولُ: «يا أيُّها النَّاسُ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةٌ، وعتيرةٌ، هل تدرونَ ما العتيرةُ؟ هي التي تُسمُّونها الرَّجَبيَّةَ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من هذا الوجهِ من حديثِ ابنِ عونٍ[٣].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث مخنف بن سليم أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه أبو داود[٤] عن مسدد، عن يزيد بن زريع، وعن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، والنسائي[٥]، عن عمرو بن علي[٦]، وابن ماجة[٧] عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما، عن معاذ بن معاذ ثلاثتهم عن ابن عون.

---

(١) هو عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، **ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَاضِل**، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح. التقريب (ص533).

(٢) عامر أبو رملة، شيخ لابن عون **لا يُعْرَف** من الثالثة. التقريب (ص479).

(٣) جامع الترمذي (4/83/رقم1518) كتاب الأضاحي - باب(19).

(٤) في سننه (3/155/ رقم2788) كتاب الضحايا - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي.

(٥) في سننه (4/189/ رقم4235) كتاب الفرع والعتيرة.

(٦) هكذا هنا، وفي تحفة الأشراف (8/368/ رقم11244) أيضاً. والذي في المطبوع من النسائي، وفي الكبرى أيضاً (4/375/ رقم4536) عمرو بن زرارة.

(٧) في سننه (2/1045/ رقم3125) كتاب الأضاحي - باب الأضاحي واجبة أم لا؟.

الثاني:

ليس لمخنف بن سُليم، ولا لأبي رملة عند المصنف، وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد[1].

فأما مخنف فهو ابن سُليم بن الحارث بن عوف ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة بن الدؤل بن سعد مناة بن غامد الأزدي الغامدي.

وغامد من الأزد، واسم الغامد عمرو بن عبدالله بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد.

وسمي [43/أ] غامداً؛ لأنه كان بين قومه شيء فأصلح بينهم، وغمد ما كان بينهم.

وقد روى عنه جماعة من التابعين منهم: ابنه حبيب بن مخنف، وعون بن أبي جحيفة، وأبو صادق الأزدي، ولا أعرف له عن النبي - ^ - إلا هذا الحديث الواحد.

وقد روى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأبي أيوب الأنصاري[2].

وذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان[3] أن علياً -رضي الله عنه- استعمله على أصبهان، أصبهان، وأنه نزل الكوفة.

---

(١) انظر تحفة الأشراف (8/368/ رقم 11244).

(٢) انظر تهذيب الكمال (27/347/ رقم 5845).

(٣) تاريخ أصبهان (1/100).

وأما أبو رملة، فاسمه عامر كما هو مصرح به في رواية أبي داود[١]، ولا يعرف إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبدالله بن عون[٢].

قال الخطابي في المعالم[٣]: أبو رملة مجهول، وهذا الحديث ضعيف[٤] المخرج.

الثالث:

قول المصنف: « لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون ». قد ذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٥]: أنه رواه سليمان التيمي، عن رجل، عن أبي رملة. ولكنه قيل إن الرجل هو ابن عون.

---

(١) تقدمت (ص300).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (73/5/ رقم137).

(٣) معالم السنن (94/4).

(٤) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (342/4/ رقم8001) من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه ‑رضي الله عنه‑ – عن النبي ‑صلى الله عليه وسلم‑ نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (330/34/ رقم20730) من طريق عبدالرزاق إلا أنه جعله من مسند حبيب بن مخنف أنه قال انتهيت إلى النبي ‑صلى الله عليه وسلم‑ يوم عرفة نحوه.

قال ابن حجر: وقد قيل حبيباً أيضاً صحابي، ووقع حديثه في مسند أحمد وفيه التصريح بصحبته، لكن في الإسناد عبدالكريم بن أبي المخارق، **وهو متروك**. لسان الميزان (173/2).

وقال أبو نعيم في ترجمة حبيب بن مخنف: يعد في الحجازين، ذكره بعض المتأخرين في الصحابة وهو وهم، وصوابه عن أبيه. معرفة الصحابة (829/2/ رقم694).

وحبيب بن مخنف قال عنه ابن القطان: **مجهول**. بيان الوهم والإيهام (577/3 -578/ رقم 1367).

والخلاصة: أن حديث مخنف بن سليم – ‑رضي الله عنه‑ – بطريقيه لا يصح، إلا أن الأمر بالأضحية ثابت كما تقدم.

(٥) (101/1).

وذكر أبو نعيم(١) أيضاً: أنه رواه ابن جريج عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه هكذا قال ابن جريج رواه عن حبيب، والمعروف أن بينهما واسطة، هكذا رواه عبدالرزاق في المصنف(٢)، قال: أنا ابن جريج، أخبرني عبدالكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي – ^ – يوم عرفة وهو يقول: «هل تعرفونها، فلا أدري ما رجعوا عليه» فقال النبي –^– : « على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة، في كل رجب، وفي كل أضحى شاة».

ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير(٣).

وعبدالكريم هذا هو ابن مالك(٤) الجزري، وحبيب بن مخنف هذا ذكره ابن منده في الصحابة(٥)، وقال عداده في أهل الحجاز، روى حديثه ابن جريج، عن عبدالكريم عن حبيب بن مخنف الغامدي قال: انتهيت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول: « هل تعرفونها » رواه عبدالرزاق(٦) [43/ب] وحجاج(٧).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) (4/342/ رقم8001) تقدم الحكم عليه (في الوجه الثاني) وأنه ضعيف.

(٣) (20/311/ رقم740).

(٤) هكذا قال الشارح أن عبدالكريم هو ابن مالك الجزري، وهو محتمل؛ لأن ابن جريج روى عنه وعن عبدالكريم ابن أبي المخارق، ولكن الذي قاله البغوي، وابن عبدالبر، وابن حجر، والهيثمي أن عبدالكريم هو ابن أبي المخارق.
الاستيعاب (1/324). لسان الميزان (2/173)، مجمع الزوائد (4/18)

(٥) لم أجده وقد تقدم (ص302) أنه لم تثبت صحبته كما قال ابن حجر وأبو نعيم.

(٦) هذه الرواية في مسند الإمام أحمد (34/330/ رقم20730) ولم أجدها في المصنف.

(٧) لم أجد رواية حجاج إلا أن تكون عند ابن منده.

قال: ويقال أنه وهم، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [1]، عن عبدالرزاق أنه قال: لا أدري، عن أبيه أم لا؟[2]

قال: وروى أبو عاصم عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن حبيب بن مخنف قال: أتيت النبي –^ – قال: « قال بعرفة». فبين ابن أبي حاتم الاختلاف فيه.

الرابع:

استدل به من ذهب إلى وجوب الأضحية، ولا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: ضعفه لجهالة أبي رملة المذكور.

والثاني: إنه لم يقل أحد من العلماء بوجوب العتيرة، فضعفت دلالته لو كانت فيه قوة للدلالة.

الخامس:

قال أبو داود [3]: العتيرة منسوخة، وهكذا ذهب الجمهور إلى النسخ للحديث المتقدم الذي قال فيه « لا فرع ولا عتيرة »[4] وحمله الشافعي كما تقدم

---

(١) (3/108/ رقم498).

(٢) فتبين من هذا أن عبدالرزاق رواه على ثلاثة أوجه: مرة عن حبيب بن مخنف عن أبيه، ومرة عن حبيب بن مخنف، ومرة قال لا أدري عن أبيه أم لا كما هنا.

وأما متابعة أبي عاصم النبيل ففي سندها عبدالكريم بن أبي المخارق وهو متروك.

(٣) في سننه (3/155/ رقم2788).

(٤) تقدم تخريجه (ص239) وأنه في الصحيحين.

على أن المراد لا عتيرة واجبة. وقد تقدمت المسألة[1] في باب الفرع والعتيرة.

السادس:

فيه أن الأضحية مشروعة على الكفاية وأنه يكفي عن أهل البيت في تأدي مشروعية الأضحية أن يضحي أحدهم. وهو كذلك، وقد تقدم.

السابع:

فيه أن الخطيب، والعالم، والشيخ، والواعظ، إذا تكلم بأمر لا يفهمه بعض السامعين أن يبين له معناه، والمراد به، وإن لم يسأل عن تفسيره؛ لاحتمال أن يكون من لا يعرفه يستحي من السؤال عنه لأمر عنده فينبغي له أن يوضّح مراده، ويحل ما قد يشكل على بعض السامعين. وهو كذلك والله أعلم.



(١) انظر (ص248).

باب

[1519]حـدَّثنا مُحَمَّـدُ بنُ يحيى [1] القطعيُّ، ثنا عبدُ الأعلى [2]، عن مُحَمَّدِ بنِ إسحـاقَ، عـن عبدِ اللهِ[3] بنِ أبي بكرٍ ، عن مُحَمَّدِ [4] بنِ عليّ بنِ الحسينِ، عن عليّ بنِ أبي طالب - رضي الله عنه - قال: « عقَّ رَسُولُ اللَّهِ - ^ - عن الحسنِ بشاةٍ وقال: يا فاطمةُ احلقي رأسهُ ، وتصدَّقي بوزنِ شعرهِ فضةً [44/أ] قال: فوزناه[5] فكانَ وزنهُ درهماً أو بعضَ درهمٍ» .

هـذا حَـدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وإسنادهُ ليسَ بمتَّصلٍ، أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ عليّ بن الحسين - رضي الله عنه - لم يُدركْ عليّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه -[6] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث علي - رضي الله عنه - انفرد بإخراجه المصنف هكذا منقطعاً، وقد وصله الحاكم[7] في المستدرك من رواية يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبداهع

(١) محمد بن يحيى بن أبي حَزْم، بفتح المهملة، وسكون الزاي، القُطَعي، بضم القاف، وفتح المهملة، البصري، **صَدُوقٌ**، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. التقريب (ص906).

(٢) هو ابن عبدالأعلى البصري، أبو محمد.

(٣) تقدمت ترجمته (ص217) وأنه **ثِقَةٌ**.

(٤) هو أبو جعفر الباقر، تقدمت ترجمته (ص257) **ثِقَةٌ**.

(٥) هكذا في المخطوط وفي المطبوع (فوزنته).

(٦) جامع الترمذي (4/84/ رقم1519) كتاب الأضاحي - باب العقيقة بشاة رقم(20).

(٧) تقدم تخريجه (ص257) وهو ضعيف ولكن يشهد له حديث أبي رافع رضي الله عنه - .

بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه- فذكره وقال: الحسين بدل الحسن ولم يقل: أو بعض درهم، ولم يتكلم عليه بتصحيح له، ولا لإسناده.

الثاني:

في الباب أيضاً، عن عائشة [١]، وابن عباس [٢]، وأنس [٣]، وجابر [٤]، وبريدة[٥]، وعبدالله بن عمرو[٦] - رضي الله عنهم - وقد تقدمت في باب العقيقة.

العقيقة.

الثالث:

ذكر أصحابنا أن الذي يعق عن المولود؛ هو من عليه نفقته، والذي عق عنه هنا هو جده. ولما ذكر الرافعي[٧] الحكم، وعقبه بالحديث قال: فكأنه مؤول[٨].

وقال الشيخ محيي الدين النووي[٩]، وغيره: إن تأويله بأمور منها:

أن أبويه كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ^—

(١) تقدم تخريجه (ص255) وهو **حديث صحيح**

(٢) تقدم تخريجه (ص268) وهو **حديث حسن**

(٣) تقدم تخريجه (ص265) وهو **حديث حسن لغيره**

(٤) تقدم تخريجه (ص267) وهو **حديث حسن لغيره**

(٥) تقدم تخريجه (ص260) وهو **حديث صحيح**

(٦) تقدم تخريجه (ص264) وهو **حديث حسن**

(٧) الشرح الكبير (117/12 - 118).

(٨) في المخطوط« تأول» وهو خطأ والتصويب من الشرح الكبير.

(٩) انظر روضة الطالبين (230/3).

وتحمل قوله «عق» على أنه أمر بذلك، ويحتمل أنه - ^ - تبرع بذلك بإذن أبويه، ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه أن له التبرع عن من شاء من الأمة؛ كما ضحى - ^ - عمن لم يضح من أمته فإنه من الخصائص على أحد الوجهين.

الرابع:

فيه أن الشاة الواحدة تحصل بها سنة العقيقة في الصبي وإن كان الأكمل شاتين وهو كذلك. فقد صرح أصحابنا [44/ب] بأنه تحصل سنة العقيقة بالواحدة.

الخامس:

استدل به لمالك[١] على أن الصبي، والجارية سواء في أن كلاً منهما يعق عنه عنه بشاة واحدة. واستدل الجمهور على التفرقة بحديث «وعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» وقد تقدم[٢] ذلك في باب العقيقة.

السادس:

استدل بعضهم بذكر الشاة في العقيقة على أنه يكفي مطلق الشاة، وإن لم تكن بلغت السن المشترط في الأضحية، وهو وجه حكاه الرافعي[٣] عن الحاوي[٤].

---

(١) قول مالك في أن الغلام والجارية في العقيقة سواء لكل منهما شاة شاة في الموطأ (2/377)، وانظر الاستذكار (5/318).

(٢) تقدم (ص255 - 258) من حديث عائشة، وأم كرز - رضي الله عنهما - وهي أحاديث صحيحة.

(٣) الشرح الكبير (12/118).

الحاوي[١].

والصحيح أنه لا يقضى في العقيقة إلا ما يقضى في الأضحية كما تقدم.

السابع:

إن قيل كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي رافع – رضي الله عنه – في نهيه فاطمة – رضي الله عنها – أن تعق عن الحسن، والحديث رواه أحمد في مسنده[٢] من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: لما ولدت فاطمة – رضي الله عنها – حسناً قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزن شعره فضة على الأوفاض –

---

(١) الحاوي (128/15).

(٢) (163/45/ رقم27183)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (113/5/ رقم24235) من طريق محمد بن عبدالله الأسدي، وابن الجعد في مسنده (334/1/ رقم2295)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى304/9)، والطبراني في الكبير (310/1/ رقم917) من طريق معلى بن مهدي، وأبو نعيم في حلية الأولياء339/1) عن موسى بن داود.

كلهم عن شريك بن عبدالله النخعي عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

وأخرجه أحمد في مسنده (173/45/ رقم27196) من طريق عبيدالله بن عمرو، والطبراني في الكبير (311/1/ رقم918)، والبيهقي في الكبرى (304/9) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبدالله بن محمد بن عقيل. فهذه متابعة شريك.

والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل **صَدُوقٌ، فِي حِفْظِهِ لِين** التقريب (ص542).

قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو إن صحّ فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، كما رويناه فأمرها بغيرها، وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق، وبالله التوفيق. السنن الكبرى (304/9).

والحديث يشهد له حديث علي – رضي الله عنه – عند الحاكم في المستدرك (تقدم تخريجه ص257) من طريق علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه – **فيَكُون حَسَناً** والله أعلم.

يعني أهل الصفة – أو المساكين ففعلت ذلك، فلما ولد حسيناً فعلت مثل ذلك؟

والجواب: أنه لا تعارض بينهما لأنه – ^ – عق عنه بنفسه، واستأذنته فاطمة – رضي الله عنها – أن تعق أيضاً فقال لها: لا؛ لكونه ^ قام بذلك، أو لعلمه بحالها واحتياجهم. فلا تعارض بينهما، والله أعلم.

لكن روى أبو الشيخ من رواية جعفر بن محمد[١]، عن أبيه[٢]، عن فاطمة – رضي الله عنها – أنها ذبحت عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وروى أيضاً من رواية أبي عبيدة بن عبدالله، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: عقت فاطمة عن الحسن، والحسين، وحلقتهما.. الحديث.

الأول[٣] منقطع، وكذلك الثاني أيضاً؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

الثامن:

فيه استحباب حلق رأس المولود يوم [45/أ] السابع، وهو كذلك وهو المراد

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المعروف بالصادق، **صَدُوقٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ** من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. التقريب (ص200).

(٢) تقدمت ترجمته (ص257) وهو **ثِقَةٌ**.

(٣) يقصد حديث فاطمة – رضي الله عنها – وسبب الانقطاع أن محمد بن علي بن الحسين الباقر لم يدرك فاطمة – رضي الله عنها – فإنه ولد سنة خمس وأربعين أو ست وخمسين، وفاطمة – رضي الله عنها – توفيت بعد رسول الله ﷺ– بستة أشهر.

انظر تهذيب التهذيب (9/311/ رقم582)، والتقريب (ص1367 قم8749).

بقوله -^- في الحديث الصحيح:« وأميطوا عنه الأذى» كما تقدم[١].

التاسع:

فيه أنه يستحب وزن شعر المولود بعد حلقه، وأن يتصدق بزنته فضة، أو ذهب، وهو كذلك. فأما الفضة فلحديث علي - رضي الله عنه -، وأما الذهب فلحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:« سبعة من السنة في الصبي » فذكر منها: «ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة ». رواه الطبراني في الأوسط، وقد تقدم[٢].

العاشر:

إن قيل كيف الجمع بين حديث الباب« أنه عق عن الحسن بشاة » وبين حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود[٣]« أنه عق عن الحسن، والحسين كبشاً كبشاً »، وفي رواية أبي الشيخ لهذا الحديث « كبشين كبشين »، وكذلك في حديث[٤] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:«أن رسول الله -^- [عق][٥] عن كل واحد منهما كبشين مثلين مكافائين»، وكذلك روى أبو الشيخ من حديث عائشة - رضي الله عنها - بإسناد جيد قالت:«عق رسول الله - ^ - عن الحسن، والحسين يوم السابع شاتان عن كل واحد».الحديث؟.

والجواب: أنه لا تعارض، من ذكر الشاة، والكبشين؛ فإن الشاة هي

---

(١) تقدم تخريجه (ص268) وهو **حديث صحيح**

(٢) تقدم تخريجه (ص272) وهو **ضعيف**.

(٣) تقدم تخريجه (ص268) وأنه **مرسل** أرسله عكرمة.

(٤) تقدم تخريجه (ص265) وهو **ضعيف**.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط والتصويب من نسخة العراقي.

الواحدة من الغنم، يطلق على الذكر والأنثى، وكذلك يذكر ويؤنث، فإطلاقها محمول على الكبش فإنه فحل الغنم. وأما رواية «كبشين، كبشين» فهي معارضة لرواية الأفراد، ورواية الأفراد أصح؛ لأنها من رواية أيوب، ورواية تلك من رواية قتادة، وكلاهما عن عكرمة، وقتادة مدلس، فرواية أيوب أولى، وتابعه عليها أيضاً يونس[1] بن عبيد، عن عكرمة، فقال «كبشاً، كبشاً» إلا أن حديث عائشة[2]، وعبدالله[3] بن عمرو - رضي الله عنهما - يعارضه. والله أعلم[4].

الحادي عشر:

هل يستحب ترتيب بين الحلق، والذبح في اليوم السابع أم لا يَفْرُق الحال؟ ذكر البغوي في التهذيب[5] أن الحلق يكون بعد الذبح، وصححه النووي في شرح المهذب[6].

وورد في بعض طرق حديث سمرة - رضي الله عنه - ما يدل [45/ب] لذلك فقال فيه: «يذبح يوم سابعه ثم يحلق عنه» رواه أبو الشيخ. ورجح الروياني[7] تقديم

---

(١) تقدم تخريجها (ص269) وأن في **سَنَدِهَا ضَعْفٌ**

(٢) تقدم تخريجه (ص255) وهو **صَحِيحٌ**، ولكن ليس فيه أنه عق عن الحسن والحسين «كبشين كبشين» إنما هو في مطلق العقيقة عن الذكر وهي شاتان.

(٣) تقدم تخريجه (ص265) وفي **سَنَدِهِ ضَعْف**

(٤) تقدم تخريج حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي يتكلم عنه الشارح هنا (ص268 - 269) وأن الراجح في عقيقة النبي ﷺ - عن الحسن والحسين كبشان لكل واحد منهما كما رجحه ابن القيم.

(٥) (50/8).

(٦) (433/8).

(٧) لم أطلع عليه.

الحلق، ونقله عن النص.



باب

[1521] حدَّثنا الحسنُ [١] بنُ عليٍّ الخلاَّلُ ، ثنا أزهرُ [٢] بنُ سعدٍ السَّمَّانُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ [٣] بنِ أبي بكرةَ، عن أبيهِ – رضي الله عنه – « أنَّ النَّبيَّ – ^ – خطبَ ثُمَّ نزلَ فدعا بكبشينِ فذبحُهما ». هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

حدَّثنا قُتَيبَةُ ، ثنا يعقوبُ [٤] بنُ عبدِ الرَّحمَنِ ، عن عمرٍو [٥] بنِ أبي عمرو ، عـ ن المطَّلـ بِ [٦]، عـ ن جابـ رِ بـ نِ عبدِ اللهِ – رضي الله عنه – قال:

---

(١) تقدمت ترجمته (ص48)، **ثِقَةٌ حَافِظٌ**.

(٢) أزهر بن سعد السّمان، أبو بكر الباهلي، بصري، **ثِقَة**، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب (ص123).

(٣) تقدمت ترجمته ص (91) وهو ثقة.

(٤) يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاريّ، بتشديد التحتانية، المدني نزيل الاسكندرية، حليف بني زهرة، **ثِقَة**، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين. التقريب (ص1088).

(٥) عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب المدني، أبو عثمان، **ثِقَة رُبَّمَا وَهِم** ، من الخامسة، مات بعد الخمسين. التقريب (ص742).

(٦) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، من الرابعة. قال أبو زرعة **مدني ثقة**، وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني **ثِقَةٌ**، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: **وَكَانَ كَثِيْرُ الْحَدِيث، وَلَيس يحْتَجُّ بِحَدِيثه؛ لأنه يُرْسِل عن النَّبِيّ ﷺ – كَثِيراً، وَليس لَه لُقِيّ، وَعَامَّة أَصْحَابِه يُدَلِّسُون**

الجرح والتعديل (8/359/ رقم 1644)، سؤالات البرقاني للدارقطني (1/44)، المعرفة والتاريخ (2/272)، الثقات (5/450)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم ط5/ 115/ رقم21).

فَتَبَيَّن مِن هَذَا أَنَّه ثِقَة كَثِير الإِرْسَال وَالتَّدْلِيس

«شهدتُ مع النَّبِيّ – ^ – الأَضحى بالمُصلَّى ، فلمَّا قَضى خطبتَهُ نزلَ عن منبرِهِ فأتى بكبشٍ فذبحهُ رَسُولُ اللَّهِ – ^ – بيدِهِ ، وقال : بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكبرُ هذا عنِّي وعمَّنْ لم يُضحِّ من أُمَّتي ».

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ ، والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أَصحاب النَّبِيّ – ^ – وغيرِهِم أنْ يقولَ الرَّجُلُ إذا ذبحَ بسمِ اللَّهِ ، واللهُ أَكبرُ. وهو قولُ ابنِ المباركِ . والمطَّلبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حنطبٍ يقالُ إنَّهُ لم يسمعْ [(١)] من جابرٍ [(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

(١) قال ابن سعد: وليس له لقيٌّ.

وقال أبو حاتم: ولم يسمع من جابر، ولا زيد بن ثابت، ولا عمران بن حصين.

وقال الترمذي: سألت محمد فقال لا أعرف، للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي – ﷺ– سماعاً، إلا أنه يقول حدثني من شهد النبيﷺ– وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول مثله.

وقال الترمذي أيضاً عقب حديث « صيد البر لكم حلال ..وأنتم حرم ...» والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

وقال ابن أبي حاتم: وجابر يشبه أن يكون أدركه.

وجاء عند الطحاوي، ومستدرك الحاكم عن المطلب ورجل آخر مقرون معه التصريح بسماعهما من جابر. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

الطبقات الكبرى (القسم المتمم ص 115/ رقم 21)، المراسيل (ص209)، علل الترمذي (ص386)، جامع الترمذي (3/204/ رقم الحديث 846).، شرح معاني الآثار (4/177)، مستدرك الحاكم (4/254وَ255/ رقم7553).

(٢) جامع الترمذي (4/85/ رقم1521) كتاب الأضاحي – باب(22).

الأول:

● حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم [١]، عن نصر بن علي، والنسائي[٢]، عن حميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن ابن عون.

وأول الحديث: « لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ » فذكره الحديث، وفيه قال: « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما» الحديث.

● وحديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود[٣]، عن قتيبة.

الثاني:

حكم المصنف على هذا الحديث بالصحة، وكذلك صححه مسلم، وضعفه الدارقطني[٤]، وجعله وهماً من ابن عون، وإنما هو من رواية أيوب، عن

---

(١) في صحيحه (3/1055/رقم1679 (30)) كتاب القسامة والمحاربين – باب تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال.

(٢) في سننه (4/252/ رقم4401) كتاب الضحايا – الكبش.

(٣) في سننه (3/164/ رقم2810) كتاب الضحايا – باب في الشاة يضحي بها عن جماعة. وكذا أخرجه أحمد في مسنده (3/172/2 رقم14895).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/177)، والدارقطني في سننه (2/189/ رقم4715)، والحاكم في مستدركه (4/254 و255/ رقم7553)، والبيهقي في الكبرى (9/264).

كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبدالله، عن جابر – رضي الله عنه – به.

وَسَنَد الْحَدِيث إِنْ صَحَّ سَمَاع الْمُطَّلِب مِن جَابِر فَهُو صَحِيح والله أعلم.

(٤) انظر العلل (7/156/ س1268)، وإنما كلام الدارقطني عن هذه اللفظة وهي « ثم انكفأ إلى =

محمد بن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه- . والحديث متفق[1] عليه من حديث أبي بكرة

=

كبشين ... » وأنها لا تصح من حديث أبي بكر -رضي الله عنه- إنما هي من حديث أنس -رضي الله عنه-. وأما أصل حديث أبي بكر - رضي الله عنه- هو في الصحيحين في حجة الوداع، والذي خرجه الترمذي قطعة منه. فقول الشارح« وضعفه الدارقطني ..» قد يفهم منه مطلق الحديث.

قال القاضي: « وقد روى البخاري هذا الحديث، عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمداً. وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة.

قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي فذكرهما مضمونة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر»....

وقد نقل الكلام هذا النووي في شرح مسلم ولم يعقب عليه . (171/6).

وقد رجح هذا أيضاً ربيع بن هادي المدخلي في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص 424) حيث قال: « ... والأمر فيها كما قال الدارقطني، وتابعه عياض من أن ابن عون وهم فيها فأدرجها في حديث أبي بكر -رضي الله عنه- وهي من حديث أنس -رضي الله عنه- - والدليل على ذلك:

١ - أنها في مختلف المصادر لا تروى إلا من حديث أنس -رضي الله عنه- عن جماعة من أصحابه منهم ابن سيرين.

٢ - وأن أصحاب ابن سيرين قد رووا حديث أبي بكر ة رضي الله عنه - بدون هذه الزيادة.

٣ - وأن المشهور عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن هديه في حجة الوداع كان بالبدن لا بالكبشين المذكورين. فإن تضحيته بهما إنما كان بعيد أضحى كان بالمدينة.

وعلى كل فهي صحيحة من حديث أنس - رضي الله عنه - غير ثابتة عن أبي بكرة - رضي الله عنه -». انتهى.

وكذلك قال محقق كتاب الإلزامات والتتبع: مقبل بن هادي الوادعي (ص319حديث رقم 86)).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه7/ 711/ رقم4406) كتاب المغازي - باب حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه (3/ 1055/ رقم1679 (29)) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال.

- ﷺ - دون هذه الزيادة في الحديث الذي أوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض».



باب

[46/أ] [1522] حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن إسماعيلَ بن مسلمٍ [(١)]، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -^-: « الغلامُ مُرتهنٌ بعقيقتهِ يُذبحُ عنهُ يومَ السَّابعِ ، ويُسمَّى ويحلَقُ رأسهُ ».

حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ ، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنا سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحَسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ - رضي الله عنه - عن النَّبيِّ -^-. نحوهُ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ يستحبُّونَ أنْ يُذبحَ عن الغلامِ العقيقةُ يومَ السَّابعِ ، فإنْ لم يُتهيأْ يومَ السَّابعِ فيومَ الرابعِ عشرَ ، فإن لم يُتهيأْ ، عقَّ عنهُ يومَ إحدى وعشرين وقالوا لا يجزئُ في العقيقةِ من الشاة إلا ما يجزئُ في الأَضحيةِ [(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث سمرة -رضي الله عنه- أخرجه بقية أصحاب السنن[(٣)] من رواية سعيد بن

(١) تقدمت ترجمته (ص279) وهو **ضَعِيفٌ**.

(٢) جامع الترمذي (185/4/ رقم1522) كتاب الأضاحي – باب(23) من العقيقة.
وسند هذا الحديث ضعيف ولكنه يتقوى بما بعده.

(٣) أبو داود في سننه(175/3/ رقم2837) كتاب الضحايا – باب في العقيقة.
والنسائي (186/4/ رقم4231) كتاب العقيقة – متى يعق.
وابن ماجه (1056/2/ رقم3165) كتاب الذبائح – باب العقيقة.

أبي عروبة، عن قتادة، وأخرجه أبو داود من رواية همام عن يحيى عن قتادة وقال« ويدمى » كما سيأتي.

وروى البخاري[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] من رواية حبيب بن الشهيد قال: قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال من سمرة – رضي الله عنه – أورده المصنف في الصلوات.

الثاني:

الألف واللام في « الغلام » هي للعموم أو استغراق الجنس بدليل قوله في رواية بقية أصحاب السنن« كل غلام ».

الثالث:

ما المراد بكون الغلام مرتهن بعقيقته؟ أُختلف في ذلك على ثلاثة أقوال.

قال الخطابي[٤]: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه[٥].

والقول الثاني: أن المراد أن العقيقة لازمة لابد منها، فَشَبَّه المولود في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن[4/6أ] في يد المرتهن.

(١) في صحيحه (9/504/ رقم5472) كتاب العقيقة – باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(٢) في جامعه (1/342) كتاب الصلاة – باب(19) ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.

(٣) في سننه (4/187/ رقم4232) كتاب العقيقة – متى يعق؟

(٤) انظر معالم السنن(4/126/ رقم2719).

(٥) انظر تحفة المودود (ص123) ولم يرتضه ابن القيم وقال أن المراد ارتهانه بالشيطان فإذا عق عنه فك رهنه منه. تحفة المودود (ص124).

والقول الثالث: أن المعنى أنه مرهون بأذى شعره بدليل قوله في حديث سلمان[1] بن عامر -رضي الله عنه- « وأميطوا عنه الأذى».

الرابع:

قد يتمسك بذكر الغلام فيه من قال إنما يعق عن الغلام فقط، ولا يعق عن الجارية وهو قول الحسن[2]، وقتادة[3]، وترده الأحاديث المصرحة بالغلام، والجارية[4] كما تقدم.

الخامس:

استدل بقوله « تذبح عنه يوم السابع » من ذهب إلى أن العقيقة مؤقتة بالسابع وأنها لا تقع الموقع قبله، فإذا مضى السابع فاتت، وهو قول مالك بن أنس.

قال مالك: فإن مات قبل السابع لم يعق عنه، وقال أيضاً: لا يعق عن المولود إلا بعد سابعه ضحوة، فإن جاوز السابع لم يعق عنه[5]

قال ابن عبدالبر: وقد روى عنه أنه يعق عنه يوم السابع، وحكاه ابن وهب

---

(١) تقدم تخريجه (ص268) وهو **صَحِيحٌ**.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4/332/ رقم7968) من طريق معمر عن رجل عن الحسن.

وابن أبي شيبة في مصنفه (5/116/ رقم24273) من طريق سهل بن يوسف، عن عمرو عن الحسن، ومحمد أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة.

وابن حزم في المحلى (7/529) من طريق وكيع، عن الربيع، عن الحسن البصري.

فالأثر ثابت عن الحسن البصري رحمه الله تعالى.

(٣) نقله ابن المنذر عنه. انظر تحفة المودود (ص113).

(٤) تقدمت (ص253وما بعدها).

(٥) التمهيد (4/312).

عن مالك.

قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب. انتهى[١].

وجعل أصحاب الشافعي ذكر السابع اختياراً واستحباباً لا أنه وقت متعين لها.

قال الرافعي[٢]: والعقيقة يدخل وقتها بولادة المولود كدماء الجبرانات التي تعلق بأسباب حادثه.

قال: وقوله « في السابع » ليس على معنى أنه ينتهي وقتها بتمام السبعة لكن على معنى أن الأحب أن لا يؤخر عنه.

وقال قبل ذلك في الذبح قبل السبعة معتد به، وتأخيرها عن السبعة لا يفوتها ولكن الاختيار أن لا يؤخر إلى البلوغ.

وعن أبي عبدالله البوشنجي[٣] من أصحابنا أنه إن لم تذبح في السابع، تذبح في الرابع عشر فإن لم تفعل ففي الحادي والعشرين.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الشرح الكبير (12/120).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن بن موسى العبدلي الفقيه، **شيخ أهل الحديث في عصره**، توفي سنة إحدى وتسعين ومئتين، وقيل سنة تسعين ومئتين. لكن قال الذهبي: أنه من علماء المالكية.

وقال تقي الدين بن القاضي شهبة الدمشقي، نقل منه الرافعي في عدة مواضع، يسميه بأبي عبدالله البوشنجي، ونقل عنه في كتاب الدعاوي في الكلام على دعوى النكاح ... وعَبَّر عنه بمحمد بن إبراهيم العبدي.

انظر السير (13/581)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (1/81).

قال: وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فإنه وقت اختيار، وإن أخرت إلى البلوغ تسقط في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه.

قال: واستحسن القفال[1] الشاشي أنه يقوم بها.

قال: ويروى « أن النبي – ^ – عق عن نفسه بعد النبوة » وعن نصه في البويطي أنه لا يفعل ذلك، واستغربوه انتهى[2].

والحديث الذي ذكره الرافعي رواه البزار في مسنده[3] من رواية عبدالله بن المحرر عن قتادة [47/أ] عن أنس – رضي الله عنه – « أن النبي – ^ – عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا».

قال البزار: تفرد به عبدالله بن المحرر [وهو][4] ضعيف.

لكن لم ينفرد به بل روى من طريقين آخرين؛ فرواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي والعقيقة من رواية جويرية بن هرم[5]، عن قتادة، عن أنس.

---

(١) هو الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خرسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القَفَّال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف.

قال الذهبي: من غرائب وجوهه في « الروضة » ... ومنها أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه، وقد قال الشافعي: لا يعق عن الكبير. السير (283/16).

(٢) الشرح الكبير (117/12).

(٣) تقدم تخريجه (ص267) وهو **ضَعِيفٌ جِدّاً**.

(٤) ما بين معقوفتين غير واضح، وقد تقدم هذا النقل (ص267) عن البزار وفيه هذه اللفظة.

(٥) لم أجد له ترجمة.

والطريقة الأخرى، رواها أبو الشيخ أيضاً من رواية داود بن المحبر[١]، والهيثم، عن عبدالله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس [٢] – رضي الله عنه –. وداود بن المحبر وإن كان ضعيفاً، فالهيثم بن جميل، وثقه أحمد[٣]، والعجلي[٤]، والدارقطني[٥].

وأما النص الذي حكاه عن البويطي فليس صريحاً في عين المسألة، فإن لفظه، قال: « ولا يعق عن كبير»، والظاهر أن المراد لا يعق عنه غيره. والله أعلم.

وما ذهب إليه البوشنجي في العقيقة في الرابع عشر، والحادي والعشرين، ورد فيه حديث مرفوع، رواه الطبراني في معجمه الكبير [٦]، والأوسط[٧]، من رواية إسماعيل بن مسلم[٨]، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه – رضي الله عنه – أن النبي – ^ – قال: « العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين

---

(١) داود بن الْمُحَبَّر، بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، ابن قَحْذَم بفتح القاف وسكون المهملة، وفتح المعجمة، الثقفي، البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، **مَتْرُوكٌ** ، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. التقريب (ص308).

(٢) وهذه الطريق أيضاً فيها عبدالله بن المثنى، وهو **صدوق كثير الغلط** ، وقد تقدم الكلام على هذه الطريق، وعلى الحديث بكامله (ص267) فلا يضح إسناده ولا متابعاته.

(٣) العلل ومعرفة الحديث برواية عبدالله (2/295/ رقم2110).

(٤) معرفة الثقات للعجلي (2/335/ رقم1921).

(٥) سنن الدارقطني (2/103/ رقم4318).

(٦) لم أجده في القسم المطبوع، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للأوسط والصغير فقط (4/95).

(٧) (5/243/ رقم4882)، وفي الصغير (2/29/ رقم723)، والبيهقي في الكبرى (9/303).

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي **وضَعِيفٌ لِكُثْرَة غَلَطِهِ، وَوَهْمِهِ**. مجمع الزوائد (4/59).

(٨) تقدمت ترجمته (ص279) وهو **ضَعِيفٌ**.

قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل. انتهى.

وقد رواه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي والعقيقة من هذا الوجه غير أنه قال: لسبع، أو لتسع، أو لإحدى وعشرين، والرواية الأولى أشهر.

وقد ورد ذلك عن عائشة(١) - رضي الله عنها - أيضاً موقوفاً عليها. رواه أبو الشيخ أيضاً.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (3/692/ رقم1292) من طريق يعلى بن عبيد، عن عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي، عن عطاء عن أبي كرز عن أم كرز - رضي الله عنهما - قالت: قالت امرأة من أهل عبدالرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن غلاماً نحرنا عنه جزوراً، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: لا بل السنة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل، ويطعم، ويتصدق يفعل ذلك في اليوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين.

وفي سنده أبو كرز لم أجد له ترجمة.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (4/266/ رقم7595) من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم كرز، وأبي كرز عن عائشة - رضي الله عنها - به، فجعله من رواية أم كرز وأبي كرز - رضي الله عنهما - .

وعطاء لم يسمع من أم كرز - رضي الله عنها - كما قال ابن المديني في كتابه العلل (ص139).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قد صح كما تقدم (ص 253) دون ذكر هذه الزيادة وهي قولها « تطبخ جُدَّولاً» إلى قولها « ففي إحدى وعشرين».

وقد ثبت هذا من قول عطاء كما في كتاب العيال لابن أبي الدنيا (1/204/ رقم62)، والبيهقي في الكبرى (9/302).

ونقل الترمذي عن أهل العلم أن العقيقة في اليوم السابع، فإن لم يتهيأ ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ في الحادي والعشرين. تقدم (ص319).

السادس:

وفي قوله « تذبح عنه » دليل أنها لا تقع عن العقيقة إلا إذا نوى بها الذبح عن الغلام ولا يكفي مجرد نية القربة وهو كذلك.

السابع:

ما المراد بيوم السابع؟ هل هو خارج عن يوم الولادة، أو يوم الولادة معدود من السبعة؟ والصحيح أنه ليس معدوداً منها.

قال ابن عبدالبر[١]: قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه [47/ب] إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم. انتهى.

ونص عليه الشافعي في البويطي[٢].

ونقل النووي من زوائده في الروضة [٣] في كتاب موجبات الضمان أن المستظهر لي وجهان أصحهما لا يحتسب. وحكاه عن الأكثرين، وكذلك حكاه في شرح المهذب[٤] في باب السواك لكنه خالف ذلك في شرح مسلم[٥] فقال: إن الأصح إنه يحسب الولادة منها، وكذلك صححه في شرح المهذب[٦] في العقيقة،

(١) التمهيد (312/4).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب(431/8).

(٣) لم أجده.

(٤) (302/1).

(٥) (148/2).

(٦) المجموع (431/8).

وكأنه تبع فيه الرافعي، فإن الرافعي[١] قال في العقيقة: ويدخل يوم الولادة في السابع، وفي وجه لا يدخل، وتبعه النووي في الروضة هنا، وصحح أنه يحسب منها يوم الولادة.

الثامن:

فيه استحباب تسمية المولود يوم السابع؛ لأن الظاهر أن قوله: « ويسمى » أي يومئذ. قاله ابن عبدالبر[٢]. وهو قول الحسن البصري، ومالك بن أنس[٣].

قال الرافعي[٤]: ويستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع، قال: ولا بأس أن يسمى قبله. وقال محمد بن سيرين، وقتادة، والأوزاعي[٥]: إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاءوا.

واستدل من استحب التسمية من حين الولادة بقوله – ^– في الحديث الصحيح « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». ذكره البخاري[٦] تعليقاً من حديث أنس – رضي الله عنه– ووصله مسلم[٧]، وأبو داود[٨]، وهذا صريح في التسمية التسمية عقب الولادة.

---

(١) (117/12).
(٢) التمهيد (320/4).
(٣) انظر التمهيد (320/4).
(٤) الشرح الكبير (118/12).
(٥) انظر أقوالهم في التمهيد (320/4).
(٦) في صحيحه (206/3 رقم 1303) كتاب الجنائز – باب قول النبي ﷺ– « إنا بك لمحزونون».
(٧) في صحيحه (1442/4 رقم 2315) كتاب الفضائل – باب رحمته – ﷺ – للصبيان، والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك.
(٨) في سننه (322/3 رقم 3126) كتاب الجنائز – باب في البكاء على الميت.

يمكن أن يجيب القائلون بهذا عن حديث سمرة – رضي الله عنه – بأن قوله « تذبح عنه يوم السابع ويسمى» أي ويسمى عند ذبح العقيقة، فيقال هذه العقيقة فلان.

وقد ورد التصريح بذلك في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النبي – ^ – يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وقال: « اذبحوا على اسمه، وقولوا: اللهم لك ، وإليك هذه عقيقة فلان »، قالت [48/أ] وعق رسول الله – ^ – عن الحسن، والحسين شاتين، عن كل واحد، وقال « اذبحوا على اسمه » الحديث.

رواه أبو الشيخ[١]، في كتاب الأضاحي، والعقيقة، وفي إسناده عبدالمجيد[٢] بن عبدالعزيز بن أبي رواد. لكن ورد في غير ما حديث التصريح، وتسمية المولود يوم السابع ففي بعض طرق حديث سمرة – رضي الله عنه – عند أبي الشيخ: «فإذا كان يوم السابع فليحلق ، ويسمى».

---

(١) وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (8/ 17 – 18/ رقم 4521).
والبيهقي في الكبرى (9/303) وفي سنده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وهو صدوق يخطئ.
وأخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (ص 86/ رقم 148) وفي سنده انقطاع فإن ابن جريج قال فيه حُدثت.
وأما قولها « عق عن الحسن، والحسين شاتان عن كل واحد » فقد تقدم شواهد ذلك منها حديث عائشة – رضي الله عنها – (ص 253) وحديث أم كرز – رضي الله عنها – وهما صحيحان، وكذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – (ص 268).

(٢) عبدالمجيد بن أبي عبدالعزيز بن أبي روَّاد، بفتح الراء، وتشديد الواو **صَدُوقٌ يُخْطِئ، وكان مرجئاً** ، أفرط ابن حبان فقال **متروك**، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. التقريب (ص 620).

وروى المصنف في الاستئذان[١] رواية محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: « أمر رسول الله - ^- بتسمية المولود يوم سابعه..» [٢] الحديث.

وروى أبو الشيخ[٣] من رواية عمرو بن العلاء[٤]، عن أبيه، عن جده قال: سمعت علياً - رضي الله عنه- يقول: يسمى الصبي يوم سابعه، كذا سمى رسول الله -^- ابنيه الحسن، والحسين.

وروى أبو الشيخ أيضاً من رواية رجل من آل أنس، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -^ - « عقوا عن المولود يوم سابعه، وسموه يوم سابعه، واحلقوا رأسه يوم سابعه» الحديث.

التاسع:

فيه استحباب حلق رأس المولود في يوم السابع. وهو كذلك، وقد تقدم[٥]

العاشر:

---

(١) في جامعه (5/121/ رقم2832) كتاب الأدب - باب ما جاء في تعجيل اسم المولود.
والحديث في سنده شريك بن عبدالله القاضي، **صَدَوقٌ يُخْطِئ كَثيراً، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مُنْذُ وَلِي القَضَاء**. التقريب (ص436).
وفيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.
ويشهد للحديث حديث سمرة - رضي الله عنه - وهو حديث صحيح وسيأتي تخريجه عند الشارح.
(٢) في المخطوط« يوم سابع السابع» وكلمة« السابع» غير موجودة في الأصل وأظنه خطأ.
(٣) الكتاب مفقود.
(٤) لم أجد له ترجمة.
(٥) انظر الوجه الذي قبله.

في رواية المصنف لهذا الحديث ذكر الذبح، والتسمية، والحلق، بالواو المقتضية للجمع المطلق من غير ترتيب، وفي رواية بقية أصحاب[1] السنن تقديم الحلق على التسمية في الذكر، وفي رواية لأبي الشيخ ترتيب الحلق على الذبح«يذبح عنه يوم سابعه، ثم يحلق عنه» ففي هذا تقديم الذبح على الحلق، وهو الذي ذكره البغوي في التهذيب[2]، وصححه النووي في شرح المهذب[3]، وحكى الرافعي[4] أن الروياني رجح تقديم الحلق، ونقله عن النص وأما تقديم التسمية على الحلق [48/ب] فيدل أيضاً عليه الحديث المتقدم، من أنه يسمى. وكذلك في رواية همام لحديث الباب ما يدل على تقديم الذبح كما سيأتي في الوجه الذي يليه إنشاء الله تعالى عند الذبح فيقال هذه عقيقة فلان فيحتمل أن يكون هذا وقت ابتداء تسميته، ويحتمل أن يكون ذكراً لما تقدم تسميته به. وعلى كل حال ففيه تقديم التسمية على الذبح؛ لأن ذلك يقال قبل الذبح.

الحادي عشر:

المشهور في حديث سمرة – رضي الله عنه – هذا قوله « ويسمّى » وقد تقدم أن أبا داود من رواية همام عن قتادة، فقال فيه« ويدمّى » قال أبو داود[5]: هذا وَهْمٌ من

(١) تقدم تخريجها (ص319).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (8/50).

(٣) (8/433).

(٤) الشرح الكبير (12/119).

(٥) في سننه (3/175/ رقم2837).

حديث الحسن عن سمرة في العقيقة رواه جماعة عنه بلفظ «ويسمى»، منهم:

=

من هَمَّام « ويدمّى ».

وقد ذكر أبو داود في رواية صفة التدمية عن قتادة فقال: فكان قتادة إذا

=

١ -إياس بن دغفل، وهو **ثقة**. (التقريب ص156) كما ذكره ذلك أبو داود في سننه (176/3).

٢ -إسماعيل بن مسلم المكي، وهو **ضعيف**. (التقريب ص144) كما عند الترمذي في سننه (101/4/ رقم1522).

٣ -أشعث بن عبدالملك، وهو **ثقة**. (التقريب ص150) كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (58/3/ رقم1030).

٤ -أبو حرة، واصل بن عبدالرحمن ،**صدوق، يدلس عن الحسن**. (التقريب ص1034) كما عند الطبراني في الكبير (225/7/ رقم6539).

٥ -مطر الوراق، **صدوق كثير الخطأ**. (التقريب ص647) كما عند الطبراني في الكبير (224/7/ رقم6931).

٦ -قتادة وقد اختلف عليه فيه.

فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد في مسنده (314/33/ رقم20133) وهو **ثقة**. وأبو داود في سننه (176/3/ رقم2838).

٧ -وأبان بن يزيد العطاء، كما عند أحمد في مسنده (356/33/ رقم20188) وهو **ثقة** . (التقريب ص104).

٨ -وسلام بن أبي مطيع، كما عند الطبراني في الكبير (201/7/ رقم6829) وهو **ثقة في روايته عن قتادة ضعف** (التقريب (ص426).

٩ -وغيلان بن جامع، كما عند الطبراني في الكبير (201/7/ رقم6830) وهو **ثقة**. (التقريب ص778).

كلهم بلفظ «ويسمّى».

ورواه همام بن يحيى، كما في سنن أبي داود (175/3/ رقم 2837)، وأحمد في مسنده (360/33/ رقم20193)، عن قتادة بلفظ« ويُدَمَّى».

ورواية الجماعة بلفظ « ويسمى » أصح كما قال أبو داود في سننه (176/3/ رقم2838)

وكانت تدمية الصبي في الجاهلية معروفة، ثم جاء الإسلام فنهى عنها، كما في حديث بريدة – رضي الله عنه – عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه وقد تقدم تخريجه (ص 260) وهو صحيح. وحديث عائشة – رضي الله عنها – كما عند أبي يعلى والبزار في مسنديهما وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الكبرى وقد تقدم تخريجه (ص256) وهو صحيح.

سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أودَاجَها، ثم توضع على نافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ثم تغسل رأسه بعد ويحلق.



باب (*)

[1523] حدَّثنا أحمدُ [١] بنُ الحكمِ البصريُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرٍو أو عمرَ [٢] بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ ، عن أمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – عن النَّبيِّ – ^ – قال: « من رأى هلالَ ذي الحجَّةِ وأرادَ أنْ يُضحِّي فلا يأخذنَّ من شعرِه ولا من أظفارِه ».

هذا حديثٌ حسنٌ .

والصحيحُ هو عمرو بنُ مسلمٍ [٣]، قد رَوى عنهُ مُحَمَّدُ [٤] بنُ عمرو بنِ علقمة ، وغيرُ واحدٍ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، عن أمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – عن النَّبيِّ [49/ب][٥] – ^ – من غيرِ هذا الوجهِ نحو هذا . وهو قولُ بعضُ أهلِ العلمِ ، وبهِ كان يقولُ سعيدُ بنُ المُسيّبِ.

(*) هناك خطأ في المخطوط حيث كرر هذا الباب. والمكرر هنا هو المعتمد لعدم نقصه.

(١) هو أحمد بن عبدالله بن الحكم بن أبي فروة الهاشمي، يعرف بابن الكردي، وقد ينسب إلى جده، أبو الحسين البصري، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين. التقريب (ص92).

(٢) في المخطوط "عمرو أو عمرو بن مسلم" وهو خطأ بزيادة الواو في "عمرو" الثانية. والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة، بالتصغير، الليثي، المدني، وقيل: اسمه عمر، **صَدُوقٌ**، من السادسة. التقريب (ص745).

(٤) تقدمت ترجمته (ص45) وهو صدوق

(٥) رقم وجه اللوحة [49/أ] لم تكتب لتكرارها.

وإلى هذا الحديثِ ذهبَ أحمدُ ، وإسحاقُ ، ورخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذلكَ فقالوا : لا بأسَ أنْ يأخُذَ من شعرِه ، وأظفارِه . وهو قولُ الشّافِعيّ .

واحتجَّ بحديثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ^ - كانَ يبعثُ بالهدي من المدينةِ فلا يجتنبُ شيئًا مما يجتنبُ منهُ المحرِمُ [١] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن؛ فرواه مسلم[٢]، عن أحمد[٣] بن عبدالله بن الحكم الهاشمي به، وعن حجاج بن الشاعر، عن يحيى[٤] بن كثير العنبري، والنسائي[٥] عن سليمان[٦] بن مسلم البلخي، عن النضر بن شميل، وابن ماجه[٧] عن حاتم[٨] بن بكر، عن محمد[١] بن

(١) جامع الترمذي (4/86/ رقم 1523) كتاب الأضاحي - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.

(٢) في صحيحه (3/1244/ رقم1977 (41)) كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً.

(٣) تقدمت ترجمته (ص333) وهو ثقة.

(٤) يحيى بن كثير بن درهم العنبري، مولاهم، البصري، أبو غسان، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. التقريب (ص1064).

(٥) في سننه (4/241/ رقم4373) كتاب الضحايا.

(٦) سليمان بن سلم بن سابق الهَدَادي، بفتح الهاء، وتخفيف الدال، أبو داود المصاحفي البلخي **ثقة**، من الحادية عشر، مات سنة ثمان وثلاثين. التقريب (ص408).

(٧) في سننه (2/1052/ رقم31050) كتاب الأضاحي - باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره، وأظفاره.

(٨) حاتم بن بكر بن غيلان الضبي، أبو عمر البصري، الصيرفي **مقبول**، من الحادية عشر. التقريب (ص 207).

بن سعيد التستري، عن سلم[٢] بن قتيبة، ويحيى بن كثير العنبري، أربعتهم عن شعبة.

قال ابن ماجه: عن ابن مسلم، لم يسمه، عن مالك، وسماه مسلم، والنسائي عمراً.

ورواه مسلم[٣]، وأبو داود[٤] من رواية محمد [٥] بن عمرو، عن عمرو بن مسلم كذا قال أبو داود.

وقال مسلم، في عدة من النسخ الصحيحة: عمر بن مسلم.

ورواه مسلم[٦]، والنسائي[٧] من رواية سعيد[٨] بن أبي هلال[٩]. قال مسلم: عن عمر بن مسلم الجُندَعي. قال النسائي: عمرو بن مسلم.

=

(١) محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التُستري، وقد ينسب إلى جده، أبو بكر نزيل البصرة، **مقبول**، من صغار العاشرة. التقريب (ص848).

(٢) سَلْم بن قتيبة الشَّعيري، بفتح المعجمة، أبو قتيبة الخرساني، نزيل البصرة، من التاسعة. التقريب (ص397).

(٣) في صحيحه (3/1244/ رقم1977 (142)) كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(٤) في سننه (3/156/ رقم2791) كتاب الضحايا - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي.

(٥) تقدمت ترجمته (ص45) وهو صدوق.

(٦) في صحيحه (المصدر السابق).

(٧) في سننه (4/242/ رقم4374) كتاب الضحايا.

(٨) في المخطوط "سعيد بن هلال" وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم والنسائي.

(٩) سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل مدني الأصل،**صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط** ، من السادسة. التقريب (ص390).

ورواه مسلم[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣]، من رواية عبدالرحمن[٤] بن حميد حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب. وقد رواه عن ابن المسيب[٥] المسيب[٥]، رواه النسائي كذلك.

ورواه أبو الشيخ في الأضاحي، من رواية ابن شهاب، ويحيى [50/أ] بن سعيد وعبدالرحمن[٦] بن حرملة، وغيلان[٧] الفارسي، أربعتهم عن ابن المسيب، عن عن أم سلمة – رضي الله عنها – مرفوعاً. ورواه أيضاً من رواية محمد[٨] بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة – رضي الله عنها – مرفوعاً. والمعروف من رواية أبي سلمة، عن أم سلمة – رضي الله عنها – موقوفاً. كذلك رواه الحاكم في المستدرك[٩]، من رواية الحارث[١] بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة[٢]، عن أم سلمة –

---

(١) في صحيحه (3/1243/ رقم1977) كتاب الأضاحي – باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة.

(٢) في سننه (4/242/ رقم4376) كتاب الضحايا.

(٣) في سننه (2/1052/ رقم3149) كتاب الأضاحي – باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

(٤) عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، **ثقة**، من السادسة، مات سنة سبع وثلاثين. التقريب (ص576).

(٥) هكذا في المخطوط الكلام غير تام وفيه سقط.

والذي بقي من رواية ابن المسيب في هذا الحديث هو ما رواه عثمان بن محمد الأحلافي عنه موقوفاً عليه (سنن النسائي4/242/ رقم4375) وانظر تحفة الأشراف(13/5/1/ رقم الحديث18152).

(٦) عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة، بفتح المهملة، وتثقيل النون، السلمي، أبو حرملة، المدني، **صدوق ربما أخطأ** من السادسة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (ص575).

(٧) لم أعرفه.

(٨) تقدمت ترجمته (ص45) وهو صدوق.

(٩) (4/245/ رقم7519) كتاب الأضاحي.

– رضي الله عنهم – قالت: « إذا دخل عشر ذي الحجة فلا تأخذن من شعرك، ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك » قال الحاكم هذا شاهد صحيح لحديث مالك وإن كان موقوفاً.

وذكر الخطيب في أسماء[٣] من روى عن مالك أن ابن وهب، وعثمان[٤] بن عمر بن قابس روياه عن مالك موقوفاً. قال: إلا أن عثمان[٥] بن صالح رفعه عن ابن وهب. انتهى.

وكذلك رواه القعنبي عن مالك مرفوعاً، رواه الطبراني في المعجم[٦] الكبير.

الثاني:

أحمد بن الحكم[٧] شيخ المصنف، نسبه إلى جده، وهو أحمد بن عبدالله بن الحكم بن فروة الهاشمي كما هو مصرح باسم أبيه في رواية مسلم، والنسائي، يكنى أبا الحسين، ويعرف بابن الكردي وثقه النسائي[٨]، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائتين.

وأما عمرو بن مسلم[٩]، فقد اختلف في اسمه، فقيل عمرو، وقيل عُمَر بضم العين، والصحيح ما ذكره المصنف أنه عَمرو، بفتح العين ليس له عند المصنف،

=

(١) الحارث بن عبدالرحمن القرشي، العامري، خال ابن أبي ذئب **صدوق**، من الخامسة. التقريب (ص 211).

(٢) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

(٣) الكتاب مفقود ورجعت إلى تجريده فلم يورد الحديث عند ترجمة عثمان بن عمر. انظر تجريد أسماء الرواة للرشيد العطار. (ص116/ رقم544).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، مولاهم، أبو يحيى المصري **صدوق**، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة. التقريب (ص664).

(٦) (23/266/ رقم562).

(٧) تقدمت ترجمته (ص333) وهو **ثقة**.

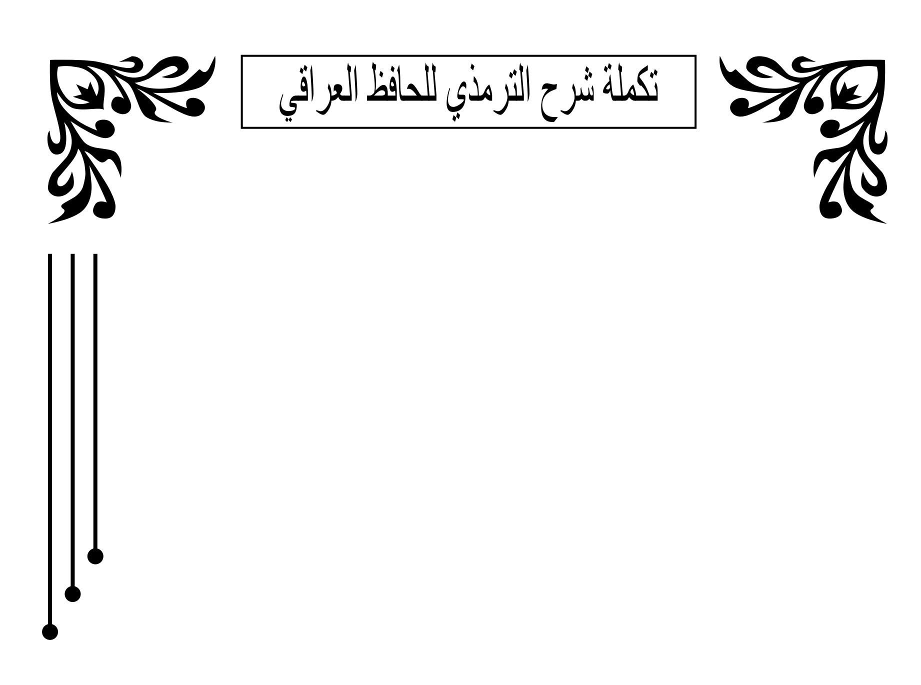
(٨) انظر تهذيب الكمال (1/365/ رقم57).

(٩) تقدمت ترجمته (ص333).

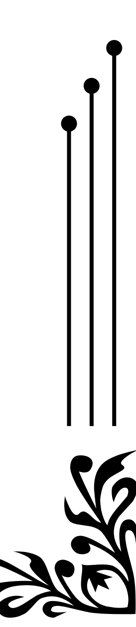
ومسلم، وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي المدني، وثقه ابن معين(١)، وروى عنه أيضاً سعيد بن أبي هلال، وعبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، وقيل أن الزهري روى عنه أيضاً.



(١) التاريخ رواية الدوري (3/176/ رقم782).



أَبْواب النذُورِ وَالأَيْمَان





e

أَبَواب النُّذور والأَيمَان

باب ما جاء عن رسول الله ﷺ ان لا نذر في معصية

[50/ب]

[1525] حدَّثنا قُتَيبَةُ، ثنا أبو صفوانَ[1]، عن يونسَ بن يزيدَ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ^ - «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ».

قال: وفي البَابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ.

هذا حديثٌ لا يصحُّ لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمعْ هذا الحديثَ من أبي سَلَمَةَ[2].

قال سمعتُ مُحَمَّداً يقولُ روى عن غيرِ واحدٍ منهُم؛ موسى[3] بنُ عقبةَ، وابنُ أبي عتيقٍ[4]، عن الزُّهريِّ عن سليمانَ[5] بنِ أرقمَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عن النَّبيِّ - ^ -.

---

(١) هو عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان، أبو صفوان الأموي، الدمشقي، نزيل مكة **ثِقَةٌ**، من التاسعة، مات على رأس المائتين. التقريب (ص511).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (12/410/ رقم 2640).

(٣) تقدمت ترجمته (ص158) وهو **ثِقَة** صاحب المغازي.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني، وقد ينسب إلى جده، **مَقْبُولٌ**، من السابعة. التقريب (ص865).

(٥) سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ **ضَعِيفٌ**، من السابعة. التقريب (ص404).

قال مُحَمَّد: والحديثُ هو هذا .

ح- دَّثنا أبو إسماعيلَ مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ بن يوسفَ [١] الترمذيُّ، ثنا أيُّوبُ[٢] بنُ سليمانَ بن بلال، حدَّثني أبو بكر[٣] بن أبي أُويس، عن سليمانَ[٤] بن بلال، عن موسى [٥] بن عقبةَ، وعبدُ الله[٦] بنُ أبي عتيق [٧]، عن الزُّهريّ، عن سليمانَ بن أرقمَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أنَّ النَّبيَّ - ^ - قال: « لا نذرَ في معصية وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ .

---

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد **ثقة حافظ**، من الحادية عشر. التقريب (ص826).

(٢) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي، المدني، أبو يحيى **ثِقَةٌ، لَيَّنَه الأزدي، والسَّاجي بلا دليل**، من التاسعة. التقريب (ص159).

(٣) هو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته كأبيه، **ثقة**، من التاسعة. التقريب (ص565).

(٤) هو التيمي.

(٥) تقدمت ترجمته (ص158).

(٦) في المخطوط "عبيدالله" والتصويب من جامع الترمذي.

(٧) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق **صدوق فيه مزاح**، من الثالثة. التقريب (ص542).

والذي تقدم في الإسناد نفسه هو محمد بن أبي عتيق كما في تحفة الأشراف (12/372/ رقم 17782) ونص عليه ابن حجر في التلخيص الحبير (2/193) وجاءت أحاديث كثيرة بهذا الإسناد موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق.

انظر: شرح معاني الآثار (4/288)، ومعجم الطبراني الكبير (6/61/ رقم 5515) والذي يروي عن الزهري هو محمد بن أبي عتيق. فالإشكال هو أن ينص هنا على عبدالله بن أبي عتيق.

هذا حديثٌ غريبٌ وهو أصحُّ من حديثِ أبي صفوانَ[1]، عن يونسَ.

وقال قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ - ^ - وغيرِهِم لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ[2]، واحتجَّا بحديثِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها -.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ- ^ - وغيرِهِم لا نذرَ في معصيةٍ، ولا كفَّارةَ في ذلكَ وهو قولُ مالكٍ[3]، والشَّافِعيِّ[4] .[5]

[1526] حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن طلحةَ بنِ عبدِ المَلك[6] الأيليِّ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عن النَّبِيِّ - ^ - قال: « من نذرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليطعهُومن نذرَ أن يَعصي اللهَ فلا يعصهِ» .

حدَّثنا الحسنُ[7] بنُ عليٍّ الخلاَّلُ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ

---

(١) تقدمت ترجمته (ص340).

(٢) انظر مسائل أحمد وإسحاق(2458/5/ رقم1759).

(٣) انظر الموطأ (ص356)، وبداية المجتهد (785/1).

(٤) انظر كتاب الأم (149/8).

(٥) جامع الترمذي (78/4/ رقم1525).

(٦) طلحة بن عبدالملك الأَيْلي، بفتح الهمزة، بعدها ياء ساكنة، **ثقة**، من السادسة. التقريب (ص464).

(٧) تقدمت ترجمته (ص48) وهو **ثقة**.

عمرَ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليّ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها -عن النَّبيّ- ^ - نحو هذا.

هذا [51/أ] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد رواهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ. وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ - ^ - وغيرِهِم وبهِ يقولُ مالكُ، والشَّافِعيُّ[1]، قالوا: لا يُعصى الله، وليسَ فيهِ كَفَّارةُ يمينٍ إذا كانَ النَّذرُ في معصيةٍ[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث عائشة - رضي الله عنها - الأول أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه النسائي [3] عن قتيبة، وأبو داود [4] في رواية ابن داسة، وابن العبد، وابن ماجه[5] عن ابن السرح [6]، عن ابن وهب، وأبو داود [7] أيضاً عن أبي معمر إسماعيل[8] بن إبراهيم، عن ابن المبارك، والنسائي[1] عن يونس[2] بن عبدالأعلى،

---

(١) تقدمت الإحالات (ص342).

(٢) جامع الترمذي (4/88/ رقم1526) باب من نذر أن يطيع الله فليطعه.

(٣) في سننه (4/34/ رقم3846) كتاب الإيمان والنذور - كفارة النذر.

(٤) في سننه (3/386/ رقم 3291) كتاب الأيمان والنذور - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٥) في سننه (1/686/ رقم2125) كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية.

(٦) هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السّرح، بمهملات، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين. التقريب (ص96).

(٧) في سننه (3/385/ رقم3290) كتاب الأيمان والنذور - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطيعي، أصله هروي، **ثِقَةٌ مَأْمُون**، من =

عبدالأعلى، عن ابن وهب، وعن إسحاق بن منصور، عن عثمان[3] بن عمر وعن هارون[4] بن موسى الفروي، عن أبي ضمرة[5]، وعن محمد بن عبدالله المخرمي، عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، أربعتهم عن يونس.

وأما رواية سليمان بن بلال التي زاد فيها سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير [6]، فرواها النسائي [7]، عن محمد بن إسماعيل [8] الترمذي، وقال: سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث.

ورواه أبو داود[9]، عن أحمد بن شبُّوية [10]، عن أيوب بن سليمان [11]، وقال: سمعت أحمد بن شَبُّوية يقول: قال ابن .المبارك في هذا الحديث:«حدَّث[12]

=

العاشرة، مات سنة ست وثلاثين. التقريب (ص136).

(١) في سننه (33/4/ رقم3843،3844،3845) كتاب الإيمان والنذور - كفارة النذر.

(٢) يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى، المصري**ثقة**، من صغار العاشرة. التقريب (ص 1098).

(٣) تقدمت ترجمته (ص113) وهو **ثقة**.

(٤) هارون بن موسى بن أبي علقمة عبدالله بن محمد الفروي، المدني،**لا بَأْسَ بِهِ**، من صغار العاشرة. التقريب (ص1015).

(٥) هو أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبدالرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني**ثقة**، من الثامنة. التقريب (ص 154).

(٦) وفي المخطوط يحيى بن كثير وهو خطأ والتصويب من سنن النسائي.

(٧) في سننه (34/4/ رقم3848) كتاب الأيمان والنذور - كفارة النذر.

(٨) تقدمت ترجمته (ص341) وهو **ثِقَةٌ حافِظ**.

(٩) في سننه (386/3/ رقم3292) كتاب الأيمان والنذور - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(١٠) أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، أبو الحسن ابن شبَّوية، بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة، **ثقة**، من العاشرة. التقريب (ص97).

(١١) تقدمت ترجمته (ص341) **ثقة**.

(١٢) قال العظيم أبادي: قوله« حدث أبو سلمة» ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة؛ بل إنما روى خبره

=

أبو سلمة)، يدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

ولحديث عائشة – رضي الله عنها – طريق آخر يأتي ذكره في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

● وحديث عائشة – رضي الله عنها – الثاني أخرجه البخاري، وبقية أصحاب السنن.

فرواه البخاري[١] عن أبي نعيم[٢]، وعن أبي عاصم[٣]، وأبو داود[٤] عن القعنبي، والنسائي[٥] عن قتيبة، عن عمرو بن علي، عن يحيى كلهم عن مالك.

ورواه النسائي[٦] عن أبي كريب[٧]، عن ابن إدريس[٨]، وابن ماجه[٩]،

=

على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث ... لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي ... عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة، عن عائشة –رضي الله عنها–. (عون المعبود9/120)، سنن النسائي (4/34/ رقم3847).

(١) في صحيحه (11/589/ رقم 6696) كتاب الأيمان والنذور – باب النذر في الطاعة و(11/594/ رقم6700) كتاب الإيمان والنذور – باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو النبيل الضحاك بن مخلد.

(٤) في سننه (3/385/ رقم3289) كتاب الأيمان والنذور – باب ما جاء في النذر في المعصية.

(٥) في سننه (4/23/ رقم3815) كتاب الأيمان والنذور – النذر في الطاعة.

(٦) في سننه (4/23/ رقم3817) كتاب الأيمان والنذور – النذر في المعصية.

(٧) هو محمد بن العلاء.

(٨) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد، الكوفي **ثقة فقيه عابد**، من الثامنة. التقريب (ص491).

(٩) في سننه (1/687/ رقم2126) كتاب الكفارات – باب النذر في المعصية.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة[١] كلاهما، عن عبيدالله بن عمر.

وأما رواية [51/ب] يحيى بن أبي كثير التي ذكرها المصنف بغير إسناد، فرواها ابن حبان في صحيحه[٢] من رواية علي[٣] بن المبارك[٤]، عن أيوب السختياني، كلاهما عن القاسم.

● وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه البيهقي في سننه [٥] موقوفاً عليه من رواية ابن عون[٦]، قال: حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رجل من نذر أن لا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين الركن والمقام في أيام التشريق؟ فقال: يا ابن أخي بلغ من روائك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له، ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له مُرْ صاحبك فليكفر يمينه، وليكلم أخاه.

---

(١) هو حماد بن أسامة.

(٢) (10/234/ رقم4388 الإحسان) كتاب النذر – ذكر الزجر عن وفاء الناذر بنذره إذا كان لله فيه معصية. وسندها صحيح لغيرها.

(٣) علي بن المبارك الهُنَائي، بضم الهاء، وتخفيف النون ممدود، **ثِقَةٌ، كَانَ له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء**، من كبار السابعة. التقريب (ص703).

(٤) في المخطوط "علي بن المبارك"، و عن أيوب السختياني" فتكون "و" زائدة والتصويب من صحيح ابن حبان، والتاريخ الكبير للبخاري (1/34). فيكون المراد بقوله «كلاهما» أيوب، ويحيى بن أبي كثير عن القاسم.

(٥) الكبرى (10/74) كتاب الأيمان – باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه. وسنده كما قال البيهقي منقطع لإبهام الرجل في الإسناد.

(٦) هو عبدالله بن عون.

قال البيهقي: هذا عن ابن عمر منقطع.

قلت: أراد بالانقطاع موضع الرجل الذي لم يسم، وتبع في ذلك شيخه أبا عبدالله الحاكم، فإنه كذلك قال في علوم الحديث[1]: أن قول الراوي في الإسناد عن رجل منقطع. وخالفه في ذلك الأصوليون فسموه مرسلاً. كما قال إمام الحرمين[2] في البرهان[3]، والإمام فخر الدين[4] في المحصول[5]، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: إنه ليس بمنقطع، ولا مرسل، وإنما هو متصل في إسناده مجهول. حكاه الرشيد[6] العطار في الغرر[7] المجموعة عن الأكثرين، واختاره شيخنا أبو سعيد[8] بن بن العلائي في كتاب جامع التحصيل[9].

ولم أجد حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً.

[★]●وحديث جابر –رضي الله عنه– رواه أحمد في مسنده[1]، قال:ثنا عبدالرزاق،

---

(١) انظر (ص174).

(٢) هو أبو المعالي شيخ الشافعية، إمام الحرمين، عبدالملك بن الإمام أبي محمد، عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، توفي سنة(478هـ). سير أعلام النبلاء (18/486/ رقم240).

(٣) البرهان (1/632 -633).

(٤) هو فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري، الطبرستاني، الأصولي، المفسر، توفي سنة (606). سير أعلام النبلاء (21/500/ رقم261).

(٥) لم أجده.

(٦) هو الإمام الحافظ الثقة المجود، رشيد الدين أبو الحسين، يحيى بن علي بن عبدالله القرشي الأموي، النابلسي ثم المصري، العطار، المالكي، توفي سنة (662هـ). تذكرة الحفاظ (4/1442)، شذرات الذهبي (5/311).

(٧) (ص158 -159).

(٨) وهو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي.

(٩) (ص96).

(★) هناك كلام في جانب المخطوط غير واضح، ولا يوجد ما يشير إليه.

ومحمد[٢] بن بكر، أنا ابن جريج، وقال سليمان[٣] بن موسى: قال جابر –رضي الله عنه– قال النبي – ^– « لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل » ثم رواه موقوفاً[٤] على جابر –رضي الله عنه– من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه –.

● وحديث عمران بن حصين –رضي الله عنه – رواه النسائي[٥]، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد[٦] بن الزبير الحنظلي، عن أبيه[٧]، عن عمران بن حصين –رضي الله عنه

=

(١) (22/76/ رقم14167) وسنده منقطع فإن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –. انظر تهذيب التهذيب(4/197)، والموقوف عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما **هو الصحيح** وسيأتي.

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، بضم الموحدة، وسكون الراء، ثم مهملة، أبو عثمان البصري، **صدوق قد يخطئ** من التاسعة. التقريب (ص829).

(٣) تقدمت ترجمته (ص69) وهو **صدوق، في بعض حديثه لين**

(٤) في مسنده (22/77/ رقم14168) وكذا عبدالرزاق في مصنفه (8/437/ رقم15823) كتاب الأيمان والنذور – باب لا نذر في معصية الله. وهو الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/66/ رقم12148) كتاب الأيمان والنذور والكفارات – من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك.

(٥) في سننه (4/35/ رقم3849 و3850) كتاب الأيمان والنذور – كفارة النذر.

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (23/193/ رقم19985). والبزار في مسنده (9/42/رقم 3561)، والطبراني في الكبير (18/164/ رقم 363)، والحاكم في مستدركه (4/339/ رقم7840/7841)، والبيهقي في سننه(10/56).

وأخرجه باللفظ الآخر الذي ذكره الشارح:

أحمد في مسنده (33/168/ رقم 19945)، والطيالسي في مسنده (1/113/ رقم 839)، والروياني في مسنده (1/127/ رقم125)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(3/129).

وروى الحديث بألفاظ أخرى.

والحديث مداره على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو متروك.

(٦) محمد بن الزبير الحنظلي، البصري**متروك**، من السادسة. التقريب (ص845).

(٧) الزبير التميمي، الحنظلي، البصري والد محمد**لين الحديث** من الخامسة. التقريب (ص336).

– قال: قال رسول الله –ﷺ– « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وفي رواية له « لا نَذر فِي غَضَب».

قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. ثم رواه من طريق[١] ابن إسحاق، عن محمد بن الزبير [52/أ] عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة عن عمران – رضي الله عنه– . ثم رواه من رواية سفيان[٢]، عن محمد بن الزبير، عن الحسن [٣]، عن عمران – رضي الله عنه–. ثم رواه من رواية منصور[٤]، عن الحسن، عن عمران – رضي الله عنه– بلفظ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية[الله][٥] عز وجل».

وقد أخرجه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، من رواية أبي قلابة[٩]، عن قلابة[٩]، عن أبي المهلب [١٠]، عن عمران بن حصين – رضي الله عنه– في قصة ناقة

(١) في سننه (3854/36/4).

(٢) وهو الثوري (3856/36/4).

(٣) وهو البصري.

(٤) هو ابن زاذان (4/37/ رقم3858) وفي سندها انقطاع فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين. (المراسيل لابن أبي حاتم ص38 – 39). ولكن **الحديث صحيح** كما سيأتي وهو في صحيح مسلم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والتصويب من سنن النسائي.

(٦) في صحيحه (3/1022/ رقم1641) كتاب النذر – باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

(٧) في سننه (3/395/ رقم3316) كتاب الأيمان والنذور – باب في النذر فيما لا يملك.

(٨) في سننه (4/37/ رقم3860).

(٩) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

(١٠) المهلب بن أبي صَفْرة، بضم المهلمة، وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العَتَكي، بفتح المهملة، والمثناة، الأزدي، أبو سعيد ، البصري **من ثقات الأمراء**، من الثانية، وله رواية مرسلة. التقريب (ص 976).

رسول الله – ^– العضباء، ونذر المرأة التي ركبتها ذبحها وفيه: « لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن عبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو، وثابت بن الضحاك، وأبي ثعلبة الخشني، وعبدالله[1] بن بدر العجلي، وعدي بن حاتم رضي الله عنهم –.

● أما حديث عبدالرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – فرواه النسائي[2] من رواية علي[3] بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه – عن النبي النبي – ^– قال: « لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» قال النسائي: علي بن زيد ضعيف، وهذا الحديث خطأ، والصواب عمران بن حصين.

● وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فرواه أبو داود[4] من رواية رواية عبدالله[5] بن سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن

(١) عبدالله بن بدر، **صحابي** – رضي الله عنه– ذكروا أن له صحبة، وذكروا له حديثاً في النذر سيذكره الشارح. ولم ينسبوه. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/1599/ رقم 1581)، والإصابة (2/280/ رقم 4558).

(٢) في سننه (4/37/ رقم 3859) كتاب الأيمان والنذور – كفارة النذر. والحديث في سنده علي بن زيد بن جدعان كما قال النسائي، وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري.

(٣) مرت ترجمته (ص224) وهو **ضعيف**.

(٤) في سننه (3/398/ رقم 3322) كتاب الأيمان والنذور – باب من نذر نذراً لا يطيقه. قال الحافظ في الفتح: رواته ثقات؛ لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه (11/595). وسند الموقوف حسن وسيأتي. وللمرفوع شاهد من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الدارقطني في سننه (2/92/ رقم 4276) كتاب النذور – من طريق غالب بن عبيدالله العقيلي، قال الدارقطني عقبه: غالب ضعيف.

(٥) عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، مولاهم، أبو بكر المدني **صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ**، من السادسة، =

عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله –^– قال: « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن ن ـذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، [ومن نذر نذراً أطاقه[1]] فليف به»[2].

ورواه ابن ماجه[3]، من رواية خارجة [1] [بن][2] مصعب، عن بكير بن

=

مات سنة بضع وأربعين. التقريب (ص512).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) في المخطوط (فيه) والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) في سننه (1/687/ رقم2127) كتاب الكفارات – باب النذر في معصية، وفي سنده خارجة بن مصعب، **متروك**.

وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (2/92، 93/ رقم4274–4277) كتاب النذور من طريق ثور بن زيد الديلي، أو عن خاله موسى بن ميسرة. وقد وقع في المطبوع "ثور بن خالد" وهو خطأ. انظر إتحاف المهرة (7/690/ رقم8764).

والطبراني في المعجم الكبير (11/412/12169) من طريق ثور بن زيد، وداود بن الحصين، وموسى بن ميسرة، وفي سندها عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي **صَدُوقٌ يَهِم**. التقريب (ص 518).

والبيهقي في الكبرى (10/72) كتاب الأيمان – باب من جعل فيه كفارة يمين من طريق ابن أبي هند وفي سنده عنعنة ابن جريج فهو مدلس. كلهم عن بكير بن عبدالله بن الأشج به.

وأوقفه وكيع بن الجراح على بن عباس – رضي الله عنهما – كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (3/69/ رقم12185) كتاب الأيمان والنذور والكفارات – النذر إذا لم يسم له كفارة. وسنده حسن. وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه (8/440/ رقم15832) كتاب الأيمان والنذور موقوفاً، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى المكي، ابن أبي حية، **متروك** . لسان الميزان (1/52 و124).

والخلاصة أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً.

قال ابن حجر: والموقوف أشبه. فتح الباري (11/595).

وقال في بلوغ المرام بعد أن ذكر الحديث: قال: وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه (2/1450).

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: رواه وكيع، عن مغيرة فأوقفه، والموقوف الصحيح. علل الحديث لابن أبي حاتم (2/307/ رقم1326).

وقال ابن القيم عن هذا الحديث: لم يثبت رفعه. تهذيب السنن (9/117).

الأشج.

ورواه وكيع[٣]، وغيره، وروى من وجه آخر [٤] ضعيف؛ فرواه[٥] من رواية خطاب[٦] عن عبدالكريم[٧]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – ^– قال: « إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء به وكفارته كفارة يمين».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[٨]، عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفاً.

وروى الطبراني في الأوسط[٩]، من رواية عكرمة [52/ب] عن ابن عباس –

=

(١) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي **مَتْرُوكٌ، وكان يُدَلِّسُ عن الكَذَّابِين، وَيُقَال أن ابنَ مَعِين كَذَّبَه** من الثامنة، مات سنة ثمان وستين. التقريب (ص283).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٣) هو ابن الجراح، وتقدمت روايته الموقوفة على ابن عباس – رضي الله عنهما – .

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (1/235/ رقم935) باب ما جاء في النذور. ومن طريقه البيهقي في الكبرى (72/10)، ولم يتبين لي ضعفه، إلا أن يكون عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق الضعيف، ولكن الراوي هنا خطاب هو يروي عن عبدالكريم بن مالك الجزري الثقة؛ فإن كان كذلك فالإسناد حسن. والله أعلم.

(٥) هكذا في المخطوط ولا أعلم الضمير عائد على من.

(٦) خطاب بن القاسم الحرّاني، قاضيها **ثِقَةٌ**، يقال: اختلط قبل موته، من الثامنة. التقريب (298/2).

(٧) هو عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، مولى بني أمية، وهو الخضرمي، بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من اليمامة **ثِقَةٌ مُتْقِنٌ** من السادسة، مات سنة سبع وعشرين. التقريب (ص619).

(٨) تقدم تخريجه وسنده حسن.

(٩) (2/352/ رقم2050) وفي سنده شيخ الطبراني أحمد بن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي، **متروك**. الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص130).

وكذا أخرجه في المعجم الكبير (11/27/ رقم10933) وزاد فيه« ولا نذر في قطيعة رحم» .

=

رضي الله عنهما – مرفوعاً « لا نذر إلا فيما أطيع الله عز وجل فيه، فلا يمين في غضب، ولا طلاق، ولا عتاق فيما لا يملك» وإسناده ضعيف.

● وأما حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فرويناه في المعجم الصغير[١] للطبراني من رواية سعيد [٢] بن عبدالرحمن بن رقيش [٣] الأنصاري أنه سمع خاله عبدالله[٤] بن أبي أحمد [٥] بن جحش يقول: قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –

=

والدارقطني في سننه (2/13/ رقم3893) كتاب الطلاق.

وابن عدي في الكامل (3/1110).

كلهم من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي.

قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: **إسناده ضعيف**

وقال ابن القطان الفاسي: سليمان بن أبي سليمان، **شيخ ضعيف الحديث،** قاله أبو حاتم الرازي. انتهى. وزاد أبو حاتم **منكر الحديث لا أعلم له حديثاً صحيحاً**

وقال ابن عدي: يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست محفوظة.

الأحكام الوسطى (4/31)، بيان الوهم والإيهام (3/555/ رقم 1336)، الجرح والتعديل (4/110/ رقم487)، الكامل لابن عدي (3/1110).

(١) (1/169/ رقم266).

وكذا أخرجه في المعجم الأوسط (1/147/ رقم 292)، والعقيلي في الضعفاء (4/428/ ترجمة 2057)، والبيهقي في الكبرى (6/57) كتاب الحجر – باب البلوغ بالاحتلام، مختصراً. وابن حزم في المحلى (8/297) كتاب الحجر.

وفي سنده أبو شاكر عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، **مستور**. التقريب (ص502).

ولكن هذا الشطر من الحديث يشهد له حديث عائشة – رضي الله عنها – في صحيح البخاري. تقدم تخريجه (ص345).

(٢) سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رُقيش، بالقاف، والشين المعجمة، مصغر، الأسدي، **الثقة**، من الرابعة. التقريب (ص383).

(٣) في المخطوط "وقيش" وهو خطأ والتصويب من معجم الطبراني الصغير، والأوسط.

(٤) في المخطوط " عبدالرحمن" وهو خطأ والتصويب من معجم الطبراني الصغير، والأوسط.

(٥) عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي، ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى عن عمر – رضي الله عنه – =

حفظت لكم من رسول الله -^- سنناً فذكر فيه«لا وفاء لنذر في معصية الله».

● وأما حديث عمر بن الخطاب، فرواه أبو داود[١]، من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث...الحديث. وفيه فقال عمر - رضي الله عنه : سمعت رسول الله - ^- يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة رحم، وفيما لا تملك».

ورواه ابن عدي في الكامل[٢] من رواية سعيد[٣] بن سنان الحمصي، عن أبي الزاهدية[٤]، عن كثير[١] بن مرة، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لا نذر في

=

وغيره، **وذكره جماعة في ثقات التابعين**التقريب (ص491).

(١) في سننه (3/377/ رقم3272) كتاب الأيمان والنذور - باب اليمين في قطيعة الرحم.

وكذا أخرجه البزار في مسنده (1/419/ رقم194).

وابن حبان في صحيحه (الإحسان 10/197/ رقم4355) كتاب الأيمان - ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه، ونذوره التي لا يملكها، أو يشوبها بمعصية الله جل وعلا.

والبيهقي في الكبرى (10/33) كتاب الأيمان - باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة.

قال ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف في سماع سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه -: قلت: وقد وقع لي حديث إسناده صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر -رضي الله عنه-... فذكره. تهذيب التهذيب (4/77).

فعلى هذا إذا ثبت سماع سعيد من عمر رضي الله عنه- فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) (3/1199).

(٣) سعيد بن سنان الحنفي، أو الكندي، أبو مهدي، الحمصي، **متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع**، من الثامنة، مات سنة ثلاث، أو ثمان وستين. التقريب (ص381).

(٤) هو حُدير الحضرمي، أبو الزاهدية، الحمصي، **صدوق**، من الثالثة، مات على رأس المائة. التقريب (ص226).

معصية» الحديث.

وسعيد متروك الحديث، وفي ترجمته أورده ابن عدي، وأورده[٢] أيضاً من رواية ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان[٣] بن بشار، عن عمر -رضي الله عنه-.

ورواه أيضاً[٤] من رواية ذوّاد[٥] بن علبة، عن مطرف [٦]، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه- وذوّاد ضعيف.

● وأما حديث عبدالله بن عمرو فرواه أبو داود[٧]، والنسائي[٨]، من رواية

=

(١) كثير بن مرة الحضرمي، أبو شجرة، الحمصي **ثقة**، من الثانية، **ووهم من عده في الصحابة**. التقريب (ص810).

(٢) الكامل (1467/4) في ترجمة عبدالله بن لهيعة.

والحديث في سنده ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، وكذلك في سنده سليمان بن بشار، متهم.

(٣) سليمان بن بشار، هكذا في المطبوع فإن كان هو فقد قال عنه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به، ويضع على الأثبات. **لا يحل الاحتجاج به**.

وقال ابن عدي: **يقلب الأسانيد، ويسرق**. وقال الذهبي: **متهم بوضع الحديث**

المجروحين (325/1)، الكامل (1141/3)، الميزان (197/2).

(٤) الكامل (986/3) في ترجمة ذوّاد بن علبة الحارثي الكوفي.

(٥) ذوّاد بن عُلْبَة، بضم المهملة، وسكون اللام، بعدها موحدة، الحارثي، أبو المنذر الكوفي، **ضعيف عابد**، من التاسعة. التقريب (ص313).

تنبيه: وقع في التقريب في نسخة أبي الأشبال "ذؤاد" بالهمز وفي تهذيب الكمال، والكاشف، والتاريخ الكبير، والجرح والتعديل من غير همز مع تشديد الواو، وهكذا ضبطه ابن ماكولا فقال: أوله ذال مفتوحة معجمة وبعدها واو مشددة. الإكمال (337/3).

(٦) مطرّف هو ابن طريف الكوفي، أبو بكر، أو أبو عبدالرحمن **ثقة فاضل**، من صغار السادسة. التقريب (ص948).

(٧) في سننه (378/3/ رقم3274) كتاب الأيمان والنذور - باب يمين في قطيعة الرحم من طريق عبدالله بن بكر.

(٨) في سننه (17/4/ رقم3801) كتاب الأيمان والنذور - اليمين فيما لا يملك، من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن عبيدالله بن الأخنس به.

=

عبيدالله[١] بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - ^ - : « لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم».

● وأما حديث ثابت بن الضحاك فرواه أبو داود في سننه[٢]، من رواية أبي قلابة[٣] حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ^ - أن ينحر ببوانة[٤] وفيه [53/أ] « فإنه لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»

● وأما حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[٥]

=

والحديث حسن ما عدا زيادة في الحديث وهي قوله « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها» فهذه الرواية عند أبي داود وهي شاذة.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- « وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به.

(١) عبيدالله بن الأخنس النخعي، أبو مالك الخزّاز، بمعجمات، من السابعة.

قال ابن معين: **ثقة**. وقال أحمد: **شيخ ثقة**. وقال أبو داود: **ثقة**. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: **يخطئ كثيراً** وقال ابن حجر: **صدوق**. انتهى.

التاريخ رواية الدارمي (ص139)، سؤالات أبي داود (ص332) سؤالات الأجري (1/382/ رقم 719)، الثقات لابن حيان (7/147)، التقريب (ص635).

(٢) (3/394/ رقم3313) كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وسنده صحيح.

(٣) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

(٤) بوانة: هي بضم الباء، وقيل بفتحها هضبة من رواء ينبع. قاله ابن الأثير. غريب الحديث (1/164).

(٥) (3/67/ رقم12158) كتاب الأيمان والنذور.

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (22/226/ رقم597).

والحديث سنده منقطع فإن عروة بن رويم أرسل عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- . جامع التحصيل (ص236).

وفي سنده أيضاً أبو فروة، ضعيف.

قال: ثنا أبو أسامة[١] عن أبي فروة يزيد[٢] بن سنان، عن عروة[٣] بن رويم، عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- عن النبي -^- قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

● وأما حديث عبدالله بن بدر -رضي الله عنه- فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[٤] من رواية شعبة[٥]، عن أبي جويرية[٦] قال: سمعت عبدالله بن بدر -رضي الله عنه- يذكر عن النبي -^- قال: « لا نذر في معصية الله».

---

(١) هو حماد بن أسامة.

(٢) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، الجزري، أبو فروة الرّهاوي **ضعيف**، من كبار السابعة، مات سنة خمس وخمسين. التقريب (ص1076).

(٣) عروة بن رُويم، بالراء مصغراً اللخمي، أبو القاسم، **صدوق يرسل كثيراً**، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين، على الصحيح. التقريب (ص674).

(٤) (3/67/ رقم12157) كتاب الأيمان والنذور والكفارات.

ووقع في المطبوع عن شعبة أو عن ابن الجويرية - الشك من أبي بكر - هكذا.

وكذا أخرجه في مسنده كما في المطالب العالية (2/242/ رقم1800)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (5/368/ رقم4861) من طريق شعبة عن أبي الجويرية من غير شك أو خطأ في الاسم. وذكر هذا الحديث ابن حجر في الإصابة في القسم الأول في ترجمة عبدالله بن بدر (2/280/ رقم 4558).

وأخرجه الطبراني في الكبير على ما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (4/187) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو الحويرث..» وهذا وهم؛ فإنه لا يوجد في الإسناد أبو الحويرث ومما يدل على ذلك أن الضياء أخرجه في المختارة (9/35/ رقم18، 19) من طريق الطبراني وليس فيه أبو الحويرث بل هو عن أبي الجويرية.

ولم أجده عند الطبراني في المطبوع ولعله في الجزء المفقود.

وكذا أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1599/ رقم4028).

والإسناد ظاهره الصحة والله أعلم.

(٥) هو ابن الحجاج.

(٦) هو حِطّان، بالكسر، وتشديد المهملة، ابن خُفَاف، بضم المعجمة، وفاءين الأولى خفيفة، أبو الجويرية، مشهور بكنيته **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص256).

وعبدالله بن بدر –رضي الله عنه– هذا ذكره البغوي في معجم الصحابة[١]، وروى له هذا الحديث وجعله بعضهم عبدالله بن بدر الجهني، وفرق الطبري[٢] بينهما، فالله أعلم.

● وأما حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – فرواه الدارقطني[٣]، من رواية تميم[٤]، عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – مرفوعاً: « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين».

الثالث:

حكى ابن عبدالبر في التمهيد [٥] عن قوم من أهل الحديث أن حديث عائشة – رضي الله عنها – الأخير انفرد به طلحة[٦] بن عبدالملك، عن القاسم، وقال أيضاً من قبل نفسه: إنه يدور على طلحة ولو كان كما ذكر لم يكن انفراد طلحة به مما يضر، وقد وثقه ابن معين[٧]، وأبو حاتم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]،

---

(١) (4/193/ رقم1702).

(٢) هكذا في المخطوط ولعله الطبراني ولم أجده.

(٣) في سننه (2/92/ رقم4273) كتاب النذور.

ولفظه «النذر نذران: فمن نذر نذراً لله فليف به، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين».
وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى (7/8) مختصراً. وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، كَذّبوه. التقريب (ص888).

(٤) تميم بن طَرَفَة، بفتح الطاء، والراء، والفاء، الطائي، المسلي، بضم الميم وسكون المهملة، **ثقة**، من الثالثة، مات دون المائة سنة خمس وتسعين. التقريب (ص182).

(٥) (6/94) و (6/90).

(٦) تقدمت ترجمته (ص342) وهو **ثقة**.

(٧) انظر التاريخ رواية الدوري (3/ص183/ رقم820).

والنسائي[٣]، وابن حبان[٤]، وقال ابن عبدالبر: هو ثقة، مرضي حجة فيما نقل. ومع ذلك فقد تابعه عليه أيوب [٥]، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن أبان [٦] المزني اليمامي، وعبيدالله بن عمر العمري، وعبدالرحمن[٧] بن مُجَبَّر.

- أما رواية أيوب، ويحيى، فرواهما ابن حبان في صحيحه، وقد تقدم[٨]
- وأما رواية محمد[١] بن أبان، فرواها ابن حبان في صحيحه[٢]، من رواية

=

(١) انظر الجرح والتعديل (4/478/ رقم2098) حيث قال: لا بأس به.

(٢) انظر سؤالات الآجري (2/181/ رقم1533).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (5/18/ رقم34).

(٤) انظر الثقات (6/487).

(٥) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) محمد بن أبان المزني، يمامي. قال ابن أبي حاتم **هو شيخ من أهل اليمامة لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والأوزاعي**

وقال الذهبي: ... حدثنا أبان حدثنا يحي عن محمد بن أبان، عن القاسم، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال النبي –ﷺ– « من نذر أن يعصي الله ...الحديث » تابعه حبان بن هلال، ورواه علي بن المبارك، عن يحي فقال عن أيوب عن القاسم. ذكره البخاري في الضعفاء. انتهى.

وقيل لابن معين: قد روى يحي بن أبي كثير عن محمد بن أبان، قيل ليحيى من محمد بن أبن: قال لا أدري.

وقال ابن عبدالبر: ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي. وقيل: أن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحي بن أبي كثير وهو مجهول. وقال آخرون: هو مدني معروف روى عنه الأوزاعي أيضاً وله عن القاسم، وعروة، وعون بن عبدالله رواية وهذا هو الصحيح. انتهى.

التاريخ لابن معين رواية الدوري (4/332/ رقم4652)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/199/ رقم1120)، التمهيد (6/95)، ميزان الاعتدال (3/454/ رقم7130).

(٧) تقدمت ترجمته (ص274) وهو **ثقة**.

(٨) تقدمت (ص346) وسندها **صحيح**.

الأوزاعي، عن محمد بن أبان، عن القاسم. ورواها البزار[٣] من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم، ومن طريقه رواه ابن عبدالبر في التمهيد[٤]، وقال: محمد بن أبان شيخ يمامي، ثقة. انتهى.

إلا أن رواية البزار تدل على أنه اختلف فيه[53/ب] على يحيى بن أبي كثير في زيادة محمد بن أبان، ونقصانه. والله أعلم.

- وأما رواية عبيدالله بن عمر، فرواها الطحاوي في المشكل[٥]، لم يُذكر[٦] بين عبيدالله وبين القاسم، وروى عنه. والله أعلم.

- وأما رواية عبدالرحمن بن مُجَبَّر[٧] رواها الطحاوي في المشكل[٨]، وسيأتي ذكرها في الوجه التاسع إن شاء الله تعالى.

الرابع:

=

(١) تقدمت ترجمته (ص359) والأكثر على عدم معرفة حاله.

(٢) (الإحسان10/235/ رقم4390) وفي سندها محمد بن أبان لم تعرف حاله ولكن الحديث ثابت كما تقدم (ص345).

(٣) لعلها في الجزء المفقود.

(٤) (6/95 - 96).

(٥) (5/394 - 395)، وقال: فوجدنا حفص بن غياث حدث به عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد وكان ظاهره سماع عبيدالله إياه من القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمع منه، وإنما أخذه من غيره.

(٦) يعني محمد بن أبان.

(٧) تقدمت ترجمته (ص274) وهو **ثقة**.

(٨) في مشكل الآثار5/394، طبعة المكتب الإسلامي و 3/37) الطبعة الهندية. قال حفص: سمعت ابن محيريز هكذا في المطبوع وأشار المحقق أن في الأصل "ابن مجبر" وهو خطأ. هكذا قال! وقد نقل هذه الرواية ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (2/288 -289/ رقم (281)) عن الطحاوي في المشكل وفيها : قال حفص: وسمعت ابن مجبر.

حكى المصنف، عن قوم من أهل العلم، من الصحابة،وغيرهم ، قالوا: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

فمن قال ذلك من الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة – رضي الله عنهم –.

رواه ابن أبي شيبة[١] من قول ابن مسعود –ﷺ– بهذا اللفظ، ومن قول ابن عباس[٢] – رضي الله عنهما – بلفظ: « ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين».

ومن قول ابن عمر[٣] – رضي الله عنهما – : أنه سئل عن نذر المعصية فيه فيه وفاء؟ قال: لا.

ومن قول جابر[٤] – ﷺ – بلفظ: « لا وفاء لنذر في معصية» [٥].

وتقدم في الوجه الأول[٦] قول ابن عمر – رضي الله عنهما – وليكفر عن يمينه.

وروى البيهقي في الخلافيات[٧]، من رواية أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق

---

(١) في مصنفه (3/67/ رقم12161) كتاب الأيمان والنذور – النذر ما كفارته وما قولوا فيه؟ **والإسناد صحيح**.

(٢) في مصنفه (3/66/ رقم12185) تقدم تخريجه (ص351) وسنده **حسن**.

(٣) في مصنفه (3/67/ رقم12155) المصدر نفسه وسنده **صحيح**.

(٤) في مصنفه (3/66/ رقم12148) المصدر نفسه، وفي سنده الدلاني، يزيد بن عبدالرحمن، أبو خالد، **صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس** التقريب (ص1139). وقد عنعن في الإسناد.

(٥) لم يخرج قول عمر بن الخطاب وتقدم حديثه (ص354) وهو **صحيح**.

(٦) (ص346).

(٧) انظر مختصر الخلافيات (5/110/ مسألة رقم(346))، كتاب الأيمان والنذور.

وكذا أخرجه في الكبرى (10/66) كتاب الأيمان – باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله، أو في تاج الكعبة.

=

تفرق بينه، وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل ما لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الهن أن تفرق بينهما. فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة [١] - ﭫ - الحديث. وفيه «وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما»

الخامس:

فيه أن نذر المعصية لا يصح، ولا يحل، وهو كذلك اتفاقاً، وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة كما سيأتي.

السادس:

قد يستدل به على صحة النذر في الأمور المباحة؛ لأنه نفى النذر في المعصية فقط فبقي ما عداها على الصحة. ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو داود [٢] من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - ﭬ- أن امرأة أتت النبي - ^ - فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: «أوفي بنذرك».

وروى الترمذي[٣] أيضاً من حديث بريدة - ﭬ- نحوه، وأن ذلك وقت

=

والدارقطني في سننه (2/94 – 95/ رقم4286) كتاب النذور وسنده حسن.

(١) في المخطوط "أن سليم" وهو خطأ والتصويب من مختصر الخلافيات للبيهقي، من السنن الكبرى.

(٢) في سننه (3/393/ رقم3312) كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ومن طريقه البيهقي في الكبرى (10/77) كتاب النذور - باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً...
وفي سنده الحارث بن عبيد الأيادي، **صدوق يخطئ**، إلا أن حديث بريدة القادم يشهد له فيكون **حسناً** إن شاء الله تعالى.

(٣) في سننه (5/579/ رقم3689) كتاب المناقب - باب في مناقب عمر بن الخطاب ﭬ-.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده (38/93/22989)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان10/232/ رقم4386)، والبيهقي في الكبرى (10/77) كتاب النذور - باب ما يوفى به من نذر ما يكون
=

خروجه – ^ – في بعض مغازيه فنذرت إن رده الله صالحاً أن تضرب بين يديه بالدف، وتغني. وقال حديث حسن صحيح.

قال البيهقي[١]: يشبه أن يكون – ^ – إنما أذن لها [54/أ] في الضرب؛ لأنه مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الهأ – ^ – ورجوعه سالماً، لا أنه يجب النذر، والله أعلم. انتهى.

وذهب جمهور[٢] العلماء إلى أنه لا يصح نذر الأمور المباحة، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري[٣] من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – في قصة أبي إسرائيل أنه نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر، فقال: « مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صوهه» فأمره بفعل الطاعة، ونهاه عن المباح. والله أعلم.

السابع:

فيه وجوب الكفارة على من نذر معصية فلم يفعلها. وقد اختلفوا في وجوب الكفارة على من نذر فعل معصية أو فعل مباح، فلم يفعله.

فذهب بعضهم لعدم صحة النذر، وهو قول مسروق [٤] بن الأجدع، وعلماء أهل الحجاز، وهو قول مالك[٥]، والشافعي[١]، وحكاه النووي في شرح

=

مباحاً. **وسنده صحيح**

(١) السنن الكبرى (10/77).

(٢) سيذكر في الوجه السابع الذي يليه من هم الجمهور.

(٣) في صحيحه (11/594/ رقم 6704) كتاب الأيمان والنذور – باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (3/66/ رقم 12150).

(٥) انظر الموطأ (ص356) كتاب النذور والأيمان – باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

مسلم[٢] عن أبي حنيفة، وجمهور العلماء، وذهب أكثر الصحابة، والتابعين[٣].

وقال به من التابعين: علقمة، وإبراهيم النخعي [٤]، والحسن البصري [٥]، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧].

الثامن:

القائلون بوجوب الكفارة، اختلفوا في مقدار الكفارة، فقال أكثرهم: تجب كفارة يمين. وهو ظاهر الأحاديث، ولم يفرقوا بين أنواع النذور، إذا كانت في معصية وفرق بعضهم بين أن يكون النذر لذبح نفسه، أو ذبح ابنه، أو غير ذلك. فقالوا في هذه الصورة يجب ذبح شاة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٨].

وقد روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أمر رجلاً نذر أن ينحر

=

(١) انظر الأم (655/3 و662) كتاب النذور – باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان، وباب نذر التبرر.

(٢) (96/6 و101) ذكر محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن عليه الكفارة. انظر مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني (ص48).

(٣) هكذا في المخطوط، حيث أن المعنى لم يتم ومعناه انعقاد النذر وعدم فعله في المحرم وفيه الكفارة وهذا مذهب من ذكرهم الشارح.

(٤) انظره في المصنف لابن أبي شيبة (66/3/ رقم 12151 و12152) كتاب الأيمان والنذور.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (68/3/ رقم 12171) كتاب الإيمان والنذور.

(٦) انظر مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني (ص48).

(٧) انظر مسائل أحمد وإسحاق (2462/5/ رقم 1763).

(٨) انظر المبسوط للسرخسي (139/8).

نفسه، بذبح كبش. ذكره البيهقي في الخلافيات(١). وروى في الخلافيات(٢) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أمر رجلاً نذر أن ينحر نفسه بنحر مائة من الإبل.

---

(١) انظر مختصر الخلافيات (5/113/رقم المسألة 347) كتاب الأيمان والنذور وكذلك أخرجه في الكبرى (10/73) كتاب الإيمان – باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه ونفسه.

وعبدالرزاق في مصنفه (8/460/ رقم15904) كتاب الأيمان والنذور – باب من نذر لينحرن نفسه من طريق ابن خريجه قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8/460/ رقم15905) ومن طريقه الطبراني في الكبير (11/353/ رقم11995) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: أحسبه عن ابن عباس– رضي الله عنهما – من قوله دون ذكر للسائل.

(٢) انظر مختصر الخلافيات (5/113/ مسألة347) كتاب الإيمان والنذور.

وكذا أخرجه في الكبرى (10/73) كتاب الأيمان – باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من طريق كريب عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وفيه قصة.

وأخرجه عبدالزاق في مصنف (8/461/ رقم15908) من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مختصراً وسنده صحيح.

وأخرجه (8/461/ رقم15910) من طريق معمر بن قتادة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهذا الإسناد فيه عنعنة قتادة وقد صح كما تقدم.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8/463/ رقم 15914)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (11/410/ رقم12163) من طريق يحيى بن العلاء، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، عن النبي ﷺ– مرفوعاً وفيه قصة ولكنه موضوع لأن يحيى بن العلاء البجلي الرازي، **رُمي بالوضع** التقريب (ص1063).

قال البيهقي في الكبرى بعد أن ذكر تنوع فتوى ابن عباس – رضي الهل عنهما – هذا قال: اختلاف فتاويه في ذلك فيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظر، لا أنه عرف فيه توقيفاً. (10/74).

قال ابن قدامة بعد أن ذكر أثر ابن عباس فيمن نذر أن ينحر نفسه أن يهدي مئه بدنة قال: والصحيح في هذا أنه نذر معصية حكمه حكم نذر سائر المعاصي لا غير . (المغني13/478).

قال شيخنا قاضي القضاة علاء الدين التركماني[١]: ويدل له أن الله تعالى أمرنا بالإقتداء بإبراهيم، وقد أُمر بذبح ولده، فخرج عن موجبه بشاة، والنذر واجب بالأمر والسلف[٢] [54/ ب] [و][٣] اتفقوا على وجوب شيءٍ واختلفوا في قدرة، فمن لم يوجب شيئاً فقد خالفهم جميعهم[٤].

التاسع:

ذكر المصنف أن القائلين بعدم وجوب الكفارة في نذر المعصية احتجوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – المذكور آخر الباب، وفي الاستدلال به نظر؛ فإنه لا يلزم من ذكر بعض الحكم، وهو النهي عن المعصية أنه لا كفارة في ذلك بدليل وجوب الكفارة في الحلف على فعل المعصية على أنه ورد في بعض طرق حديث عائشة – رضي الله عنها – هذا ذكر الكفارة. فروى الطحاوي في كتاب المشكل[٥] من رواية حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة – رضي اله عنها – عن النبي ﷺ –. الحديث. دون ذكر الكفارة ثم قال: قال حفص: وسمعت ابن مجبر[٦]، وهو عند عبيدالله يذكر عن القاسم، عن عائشة

---

(١) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردني الحنفي قاضي القضاء، علاء الدين، المعروف بابن التركماني، صاحب كتاب الجوهر النقي. ذيل الحفاظ (1/25).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع، وفي الجوهر النقي (10/73 – 74).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط، والتصويب من الجوهر النقي.

(٤) الجوهر النقي (10/73 – 74).

(٥) (5/394) وانظر (ص360) هامش (9) وبينت أن المحقق قد حذف لفظ "ابن مجبر" وخطائها وأثبت مكانها لفظة " ابن محيريز" ولم يذكر دليلاً على ذلك.

(٦) تقدمت ترجمته (247) وهو **ثقة**.

- رضي الله عنها - عن النبي ^ - وقال فيه: «يكفر عن يمينه»[1].

قال ابن القطان[2]: وابن مجبر؛ هو عبدالرحمن بن مجبر بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب.



(١) قد شكك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (2/288 -298) في هذه الزيادة وجعلها من مدرجة من قول القاسم بن محمد وأنها ليست في اللفظ المرفوع.

(٢) بيان والوهم والإيهام (2/289/ رقم281).

باب : لا نذر فيما لا يملك ابن ادم

[1527] حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا إسحاقُ[(١)] [بنُ][(٢)] يوسفَ، عن هشامٍ الدستوائي، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قلابة [(٣)]، عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - عن النَّبيِّ - ^ -: قال «ليسَ على العبدِ نذرٌ فيما لا يملكُ».

قال: وفي البَابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، وعمرانَ بنِ حصينٍ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٤)] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه- أخرجه بقية الأئمة[(٥)] الستة، خلا ابن ماجه،كلهم من رواية يحيى بن أبي كثير، بزيادة في أوله، وآخره، وقد تقدم بعض ألفاظه في الباب قبله.

---

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق**ثقة**، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. التقريب (ص133).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

(٤) جامع الترمذي (1527/89/4).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (546/11/ رقم6652) كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام.

ومسلم في صحيحه (98/1/ رقم110) كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار.

وأبو داود في سننه (394/3/ رقم3313) كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

والنسائي في سننه (25/4/ رقم3822) كتاب الأيمان والنذور - النذر فيما لا يملك.

● وحديث عبدالله بن عمرو، أخرجه أبو داود [١]، والنسائي [٢] من رواية عبيدالله [٣] بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم بعض ألفاظه في الباب قبله.

[55/أ] [٤] ورواه أبو داود [٥] من رواية مطر [٦] الوراق، عن عمرو بن شعيب، شعيب، بالكفارة [٧] وقال فيه: «وَلا وَفَاء نذر إلا فيما تملك». ورواه [٨] أيضاً من رواية عبدالرحمن [٩] بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بإسناده، ومعناه.

وحديث عمران بن حصين، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، من رواية

---

(١) في سنن (393/3/ رقم 3312) كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من وفاء النذر.

(٢) في سننه (17/4/ رقم 3801) كتاب الأيمان والنذور - اليمين فيما لا يملك. تقدم تخريجه (ص355) وهو حديث **حسن**.

(٣) تقدمت ترجمته (ص356) وهو ثقة يخطئ.

(٤) في أول اللوحة جملة مكررة فتكون بداية اللوحة من هنا.

(٥) في سننه (444/2/ رقم 2190) كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح. وفي سنده مطر الوراق، صدوق كثير الخطأ، ولكن الرواية التي بعدها تشهد لها فيكون الحديث حسناً كما قال الخطابي في معالم السنن (116/3).

(٦) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم، **صَدُوق كَثير الخَطَأ، وَحَدِيثِه عَن عَطَاء ضعيف**، من السادسة. التقريب (ص947).

(٧) هكذا في المخطوط، والحديث ليس فيه ذكر للكفارة، انظر تحفة الأشراف (337/6/ رقم 8804).

(٨) في سننه أيضاً (445/2/ رقم 2191) والحديث **حسن**.

(٩) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني **صدوق له أوهام**، من السابعة. التقريب (ص574).

أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وقد تقدم في الباب قبله[1].

الثاني:

في الباب مما لم يذكره، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعبدالرحمن بن سمرة، والنواس بن سمعان - رضي الله عنهما -. [فأما حديث] [2] عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنهما - فتقدما في الباب الذي قبله[3].

● وأما حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - فرواه الطبراني في الأوسط[4]، من رواية الواقدي[5] عن الوليد بن [أبي][6] السائب[7]، حدثني بسر[8] بن عبيدالله، عبيدالله، عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - [قال][9] سرقت ناقة رسول الله - ﷺ - الجدعاء، فذكر الحديث. وفيه: « لا نذر لك إلا فيما ملكت يمينك».

(١) تقدم (ص348).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط والسياق يقتضيه، وفي المخطوط عدم ترتيب للكلام فرتبته فهماً لمعناه.

(٣) (ص350 وَ354) حديث سمرة **ضعيف**، وحديث عمر -رضي الله عنه- - **صحيح**.

(٤) (1/419/ رقم1075).

وكذا أخرجه في المعجم الكبير على ما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (4/187) وقال: وفيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورُد عليه، وقد ضعفه الأئمة، وترك حديثه. وقال ابن حجر: **متروك**. التقريب (ص748).

(٥) هكذا في المخطوط ولا أدري من المراد بالواقدي فإن كان الواقدي المشهور محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، صاحب المغازي والسير فالإسناد ليس له ذكر فيه، وإن كان قصده عمرو بن واقد فهو من رجال الإسناد وإن كان ليس بمشهور بالواقدي.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من الأوسط للطبراني.

(٧) هو الوليد بن سليمان بن أبي السائب القرشي، **ثقة**، من السادسة. التقريب (ص1038).

(٨) بُسر بن عبيدالله الحضرمي، الشامي، **ثقة حافظ**، من الرابعة. التقريب (ص166).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط، والسياق يقتضياه، والتصويب من المعجم الأوسط.

الثالث:

ليس لثابت بن الضحاك – رضي الله عنه – هذا عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وفيه ألفاظ أُخر عند الشيخين[1]، وفرقه المصنف في موضعين هنا، وفي بقية بقية الأيمان، فيمن[2] حلف بملة سوى الإسلام. وله عند مسلم[3] حديث آخر في في المزارعة، وعند أبي داود[4] حديث: نذر الرجل أن ينحر ببوانه. وكأنه الحديث الأول ذكره [في][5] سننه.

وهو ثابت بن الضحاك بن خليفة [بن] [6] ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبدالأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي المزني، كنيته أبو زيد، نزل البصرة وكان ممن بايع تحت الشجرة كما ثبت في الصحيحين[7]، وكان رديفه – ٨ – يوم الخندق، وكان دليله إلى حمراء الأسد. توفي سنة خمس وأربعين قاله الفلاس[8].



(١) جامع الترمذي (4/98/ رقم 1543) وسيأتي.

(٢) حديث رقم (1543).

(٣) في صحيحه (3/959/ رقم 1549) كتاب البيوع – باب في المزارعة والمؤاجرة.

(٤) في سننه (3/394/ رقم 3313) كتاب الأيمان والنذور – باب ما يؤجر به من الوفاء بالنذر، **وسنده صحيح**

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط، والسياق يقتضيه.

(٦) ساقط في المخطوط والتصويب من تهذيب الكمال.

(٧) البخاري في صحيحه (7/515/ رقم 4171) كتاب المغازي – باب غزوة الحديبية.

ومسلم في صحيحه (1/98/ رقم 110) كتاب الإيمان – باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٨) انظر تهذيب الكمال (4/359/ رقم 820).

باب : ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم

[55/ب] [1528] حدَّثنا أحمدُ[1] بنُ منيعٍ، ثنا أبو بكرِ[2] بنُ عيَّاشٍ، حدَّثني مُحَمَّدٌ[3] مولى المغيرةِ بنِ شُعبةَ حدَّثني كعبُ بنُ مالك[4] بن علقمةَ[5]، عن أبي الخيرِ[6]، عن عقبةَ بنِ عامرٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ^ - : «كفَّارةُ النَّذرِ إذا لم يسمِّ كفَّارةُ يمينٍ » .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب صَحِيحٌ[7] .

الكلام عليه من وجوه:

(١) أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد الأصم، **ثقة حافظ**، من العاشرة. التقريب (ص100).

(٢) أبو بكر بن عيّاش، بتحتانية، ومعجمة، ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحنَّاط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، **ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه** ، وكتابه صحيح، من السابعة. التقريب (ص1118).

(٣) محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، مولى المغيرة بن شعبة، نزيل مصر **مجهول الحال**، من السادسة. التقريب (ص908).

(٤) هكذا في المخطوط "كعب بن مالك بن علقمة" وسينبه الشارح عليه في الوجه الثالث.

(٥) هو كعب بن علقمة بن كعب المصري التَّنوخي، أبو عبدالحميد **صدوق**، من الخامسة. التقريب (ص 811).

(٦) هو مرثد بن عبدالله بن اليزني (تقدمت ترجمته ص138) وهو **ثقة**.

(٧) جامع الترمذي (4/89/ رقم1528) كتاب النذور والأيمان.

وهذا الإسناد فيه محمد مولى المغيرة، وهو مجهول الحال، والحديث صحيح دون الزيادة، وهي قوله « إذا لم يسم» لأن الحديث في صحيح مسلم وسيأتي تخريجه.

الأول:

● حديث عقبة بن عامر، أخرجه مسلم [١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، دون قوله « إذا لم يسم ». فرواه أبو داود، عن هارون[٤] بن عباد[٥] الأزدي، عن أبي بكر بن عياش كذلك.

ورواه أيضاً[٦] من رواية يحيى [٧] بن أيوب، ومسلم من رواية عمرو بن الحارث[٨] كلاهما عن كعب[٩] بن علقمة، عن عبدالرحمن بن شماسة[١٠]، عن أبي الخير، فزاد في إسناده ابن شماسة.

ورواه النسائي من رواية عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة رضي الله عنه- دون ذكر أبي الخير.

---

(١) في صحيحه (3/1024/ رقم1645) كتاب النذر - باب في كفارة النذر.

(٢) في سننه (3/398/ رقم3323) كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر نذراً لم يسمه.

(٣) في سننه (4/33/ رقم3841) كتاب الأيمان والنذور - كفارة النذر.

(٤) هارون بن عباد الأزدي، أبو محمد الأنطاكي، **مقبول**، من العاشرة. القريب (ص1014).

(٥) في المخطوط " هارون بن عمار " وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود وتحفة الأشراف.

(٦) أبو داود في سننه، المصدر السابق (رقم3324).

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة، ثم فاء، وقاف، أبو العباس المصري، **صدوق ربما أخطأ**، من السابعة. التقريب (ص1049).

(٨) تقدمت ترجمته (ص112) وهو **ثقة**.

(٩) تقدمت ترجمته (ص372) وهو **صدوق**.

(١٠) عبدالرحمن بن شِماسة، بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة، المهْري، بفتح الميم، وسكون الهاء، المصري، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص582).

وأخرجه ابن ماجه[١]، من رواية خالد[٢] بن يزيد، عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – بلفظ : « من نذر نذراً، ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ».

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب، غير حديث عقبة، وفيه عن ابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم –.

● أما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فرواه أبو داود، وابن ماجه، من رواية كريب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ – قال: « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ». الحديث وقد تقدم[٣] في أول النذر.

● وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه الدارقطني[٤]، من رواية غالب[٥] بن عبيدالله العُقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة – رضي الله عنها عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ – « من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارته يمين »، ثم قال: «ومن جعل عليه نذراً لم يسمه فكفارته يمين ». قال الدارقطني: غالب بن عبيد الله ضعيف.

الثالث:

---

(١) في سنن (1/687/ رقم2127) كتاب الكفارات – باب من نذر نذراً ولم يسمه، وفي سنده خالد بن يزيد، مقبول. **والحديث حسن لغيره** دون هذه الزيادة وهي قوله « ولم يسم».

(٢) خالد بن يزيد، أو ابن زيد، أو ابن أبي يزيد الجهني، **مقبول**، من الثالثة. التقريب (ص286).

(٣) تقدم (ص350) والراجح وقفه على ابن عباس – رضي الله عنهما – وسنده حسن.

(٤) في سننه (2/92 – 93/ رقم4276) **وسنده ضعيف جداً** فيه غالب بن عبيدالله العقيلي الجزري، متروك.

(٥) غالب بن عبيدالله العُقيلي الجزري، البصري، تقدمت ترجمته (ص71) وهو **متروك**.

محمد مولى المغيرة [١] [56/أ] لم يُنسب في رواية المصنف، ولا في رواية أبي داود. وهو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند أبي داود [٢]، وابن ماجه [٣]، حديث آخر، عن عبدالرحمن [٤] بن رزين الغافقي عنه، وله عند ابن ماجه [٥] حديث آخر من روايته، عن نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما –، ورواية [٦] أبي بكر العنسي [٧] عنه [٨].

وليس له عندهم غير هذه الأحاديث الثلاثة.

قال فيه أبو حاتم [٩]: مجهول [روى عنه] [١٠] إسماعيل [١١] بن رافع حديث الصور، ولم يصح.

وقد فرق صاحب الكمال بين محمد مولى المغيرة، وبين محمد بن يزيد بن أبي

(١) تقدمت ترجمته (ص372) وهو **مجهول الحال**

(٢) في سنن (1/83/ رقم158) كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح.

(٣) في سنن (1/184/ رقم557) كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

(٤) عبدالرحمن بن رَزِين، بفتح الراء، وكسر الزاي، وآخره نون، ويقال ابن يزيد، والأول هو الصواب، الغافقي، بمعجمه، وفاء مكسورة، وقاف، المصري **صدوق**، من الرابعة. التقريب (ص577).

(٥) في سنن (2/1174/ رقم3546) كتاب الطب – باب السحر.

(٦) في المخطوط زيادة "عن" وهو خطأ.

(٧) أبو بكر العنسي، بالنون **مجهول، قاله ابن عدي** من السابعة. التقريب (ص1120).

(٨) الذي في سنن ابن ماجه هي رواية أبي بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب عنه.

(٩) الجرح والتعديل (8/126/ رقم567).

(١٠) بياض في المخطوط والسياق يقتضيه، والتصويب من الجرح والتعديل.

(١١) إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، المدني، القاضي، نزيل البصرة، يكنى أبا رافع، **ضعيف الحفظ**، من السابعة. التقريب (ص139).

زياد. قال المزي[1]: وهما واحد.

وأما كعب بن مالك بن علقمة، فهكذا وقع في بعض أصول الترمذي؛ كعب بن مالك.

والمشهور كعب بن علقمة، كما هو عند مسلم، وأبي داود، والنسائي[2].

والنسائي[2].

وهو كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي، المصري، يكنى أبا عبدالحميد[3]. ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديث آخر[4] من روايته عن عبدالرحمن[5] بن جبير المصري، ورواية حيوة[6] بن شريح عنه.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات [7]. وقال ابن يونس [8] توفي سنة تسع وعشرين ومائة فيما يقال. وقال يحيى بن بكير[9] مات سنة ثلاثين ومائة. وله عند

---

(١) انظر (تهذيب الكمال17/27/ رقم5699) وذكر بشار عواد محقق تهذيب الكمال عن المزي في بعض النسخ الخطية من تعليقاته أنهما واحد.

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث (ص373).

(٣) انظر تهذيب الكمال(24/182/ رقم4976).

(٤) في سننه (5/547/ رقم3614) كتاب المناقب - باب في فضل النبي ﷺ - ، وهو **صحيح**.

(٥) عبدالرحمن بن جبير المصري، المؤذن، العامري، **ثقة**، عارف بالفرائض، من الثالثة، مات دون المائة. التقريب (ص573).

(٦) حَيوة بفتح أوله وسكون التحتانية، وفتح الواو ابن شُريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري **ثقة ثبت فقيه زاهد** من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل تسع وخمسين. التقريب (ص282).

(٧) (7/355).

(٨) انظر تهذيب الكمال(24/182/ رقم4976).

(٩) المصدر نفسه.

مسلم ثلاثة أحاديث هذا الحديثان، وحديث آخر [١] من روايته عن بلال [٢] بن عبدالله بن عمر، ومن رواية سعيد بن أبي أيوب [٣] عنه.

الرابع [٤]:

في رواية المصنف تقييد كفارة اليمين بالنذر الذي لم يسم، وكذلك في رواية ابن ماجه، وفي رواية مسلم، وأبي داود، والنسائي [٥] إطلاق النذر، وينبغي حمل الإطلاق على التقييد، وعليه حمله مالك بن أنس [٦]، والأكثرون، وهو أحد الأقوال الأربعة في حمل المطلق.

والقول الثاني: إن إطلاقه محمول على نذر اللجاج [٧]، والغضب، وهو النذر الذي لا يقصد به التبرر، وكذا يقصد به الناذر منع نفسه [56/ب] من شيء،

---

(١) (1/275/ رقم442 (140)) كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٢) بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص180).

(٣) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، مولاهم، المصري، أبو يحي ابن مقلاص، **ثِقَةٌ ثَبْت**، من السابعة، مات سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك. التقريب (ص374).

(٤) في المخطوط "الثالث" وهو خطأ في الترقيم.

(٥) تقدم تخريج هذه الأحاديث (ص373).

(٦) انظر الموطأ (ص358).

(٧) قال النووي: نذر اللجاج: وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيدا مثلاً فلله علي حجة، أو غير ذلك، فيكلمه، فهو بالخيار من كفارة يمين، وبين ما التزمه. شرح مسلم (104/6).

فيمنع نفسه منه بالتزام نذر. وهو الذي حكاه النووي[(١)] عن جمهور أصحابنا.

والقول الثالث: إن إطلاقه محمول على نذر المعصية؛ للأحاديث التي تقدمت في الباب الأول من النذر. وهو قول أحمد[(٢)] وبعض أصحاب الشافعي.

والقول الرابع: حمله على إطلاقه، وأنه مخير في سائر النذور بين الوفاء وبين الكفارة وهو قول جماعة من فقهاء أصحاب الحديث.

الخامس[(٣)]:

اختلف العلماء في حكم النذر الذي لم يسم، كأن يقول: علي نذر لله تعالى.

فقال جابر بن زيد[(٤)]: إذا قال علي نذر فإن سمى فهو ما سمى، وإن نوى فهو ما نوى، فإن لم يكن سماه، صام يوماً أو صلى ركعتين[(٥)]. وأنكر ابن حزم[(٦)]

---

(١) شرح مسلم (104/6).

(٢) لم أجد التنصيص على ذلك ولعله فهم هذا من مذهبه. انظر المغني (622/13). والذي نص على ذلك النووي في شرح مسلم (104/6) ونقل عنه الشارح هنا.

ولعل القول في إطلاق هذا الحديث يبقى على عمومه إلا ما استثنى من الوفاء بالنذر وهو نذر الطاعة المقدور عليه لقوله تعالى: ↓ ◻◆ⓞ♑⓿⇖◻▫◻➔◻✂☎ ✡⇐⓿↗◻⑥◆♎➔☠⇗ ↑

وقوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فيبقى العموم ما دون ذلك كنذر المعصية والنذر إذا لم يسم وغير ذلك والله أعلم.

(٣) في المخطوط "الرابع" وهو خطأ في الترقيم.

(٤) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفِي، بفتح الجيم، وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، **ثقة فقيه** من الثالثة. التقريب (ص191).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه موصولاً عنه (440/8/ رقم 15833) وسنده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (69/3/ رقم 12181) كتاب الإيمان والنذور، ذكره معلقاً عنه.

(٦) المحلى (24/8/ رقم المسألة 1115) كتاب النذور.

إلزامه بشيء من أعمال البر؛ لأنه لم يلتزم بها، ولا جاء بإلزامه إياها نص. وقال إبراهيم النخعي[(١)]، والشعبي[(٢)]، والحسن البصري[(٣)] عليه كفارة يمين لحديث الباب.

السادس[(٤)]:

القائلون بوجوب الكفارة في النذر الذي لم يسم اختلفوا في مقدار الكفارة.

فقال ابن عباس عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً[(٥)]، وروى عن ابن عباس أيضاً قال: النذر أغلظ اليمين، وفيها أغلظ كفارة عتق رقبة[(٦)]. قال ابن حزم[(٧)] وكلاهما صحيح عن ابن عباس، ولا نعلم له مخالفاً من من الصحابة.

قلت: الثاني ليس بصحيح عنه؛ لأنه من رواية سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، كما رواه سعيد بن منصور في سننه[(٨)]، وابن أبي شيبة في المصنف[(٩)]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/69/ رقم12179) كتاب الإيمان والنذور، من طريق المغيرة بن مِقسم الضبي، **ثقة إلا أنه كان يدلس، ولاسيما عن إبراهيم** التقريب (ص966).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (8/24/ رقم المسألة1115) كتاب النذور.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8/445/ رقم15852) كتاب الأيمان والنذور، وهو **صحيح**.

(٤) في المخطوط "الخامس" وهو خطأ في الترقيم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/69/ رقم12182) كتاب الأيمان والنذور، وفيه تدليس قتادة.

(٦) سيأتي حكم الشارح عليه.

(٧) المحلى (8/24/ رقم المسألة1115) كتاب النذور.

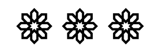
(٨) لم أجده.

المصنف[١]، وعطاء اختلط بآخره، وإنما سمع منه ابن عيينة في اختلاطه[٢].

وممن قال عليه عتق رقبة ابن مسعود رضي الله عنه- أيضاً. رواه ابن أبي شيبة[٣].

وروي عن ابن عمر[٤] – رضي الله عنهما – نحو قول ابن عباس الأول.

قال ابن حزم[٥]: ولا حجة في أحد دون قول رسول الله ﷺ – فعليه كفارة كفارة يمين لا يجزيه غير ذلك لحديث الباب. وقد صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قول ثالث أن عليه كفارة يمين. رواه ابن أبي شيبة[٦] [57/أ] في المصنف، المصنف، ورواه أبو داود والنسائي مرفوعاً من حديثه كما تقدم[٧].



(١) (3/68/ رقم12176) كتاب الأيمان والنذور، دونه قوله« عتق رقبة».
وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8/441/ رقم15837) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) قال ابن الكيال بعد أن ذكر الرواة الذين نقل روايتهم عن عطاء الذي رووا عنه قبل الاختلاط قال: وينبغي أن يستثنى أيضاً سفيان بن عيينة، فقد روى الحميدي عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه، فاتقيته، واعتزلته، فينبغي أن يكون روايته عنه صحيحة. الكواكب النيرات (ص327).
فعلى هذا يكون الإسناد لابن عباس – رضي الله عنهما – **حسن**. والله أعلم.

(٣) في مصنفه (3/69/ رقم12177) كتاب الأيمان والنذور ، وفيه بعض رجال الإسناد لم أعرفهم.

(٤) لم أجده.

(٥) المحلى (8/24/ رقم المسألة1115) كتاب النذر.

(٦) في مصنفه (3/69/ رقم12185) كتاب الأيمان والنذور وهو **حسن**.

(٧) تقدم (ص350) **ولا يصح مَرفوعاً والموقوف أَصَحّ**

باب : ما جاء فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيراً منها

[1529] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِالأعلى[١] الصنعاني، ثنا المعتمرُ[٢] بنُ سليمانَ، عن يونسَ - هو ابن عبيد - ثنا الحسنُ[٣]، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ - ﷺ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ^ - « يا عبدَالرَّحمنِ لا تسأَلِ الإمارةَ، فإنك إنْ أتتكَ عن مسألةٍ وكِلتَ إليها ، وإنْ أتتكَ عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها ، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فأتِ الَّذي هو خيرٌ ، ولتُكفِّر عن يمينكَ ».

قال: وفي البَابِ عن عديّ بنِ حاتمٍ ، وأبي الدَّرداءِ ، وأنسٍ ، وعَائِشَةَ، وعبدِالله بنِ عمرو وأبي هُرَيرَةَ وأمِّ سَلَمَةَ وأبي موسى.

حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ - ﷺ - حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، البصري، **ثقة** ، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب (ص868).

(٢) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، **ثقة**، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين. التقريب (ص958).

(٣) هو ابن أبي الحسن البصري.

(٤) جامع الترمذي (4/90/ رقم1529) كتاب النذور والأيمان.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- أخرجه بقية الأئمة الستة[1] خلا ابن ماجه، كلهم من رواية الحسن عنه. وقد رواه عن الحسن مع يونس؛ جرير[2] بن حازم، وقتادة[3]، وحميد[4]، وسماك[5] بن عطية، وسماك[6] بن حرب، ومنصور[7] بن المعتمر، ومنصور[8] بن زاذان، وهشام[9] بن حسان، والربيع[10] بن صَبيح،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (13/132/ رقم7147) كتاب الأحكام - باب من سأل الإمارة وكل إليها.

ومسلم في صحيحه (3/1031/ رقم1652) كتاب الأيمان - باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

وأبو داود في سننه (3/380/ رقم3277) كتاب الأيمان والنذور - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.

والنسائي في سننه (4/16/ رقم3798) كتاب الأيمان والنذور - الكفارة بعد الحنث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم(6622) ومسلم رقم(1652).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم1652).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه. وفي المخطوط "سماك وعطية" وهو خطأ، والصواب "سماك بن عطية" كما في صحيح مسلم.

وسماك بن عطية البصري المِرْبِدي، بكسر الميم، وسكون الراء بعدها موحدة، **ثقة**، من السادسة. التقريب (ص415).

(٦) أخرجها البزار في مسنده رقم(2279).

(٧) أخرجها النسائي في سننه رقم(3800).

(٨) أخرجها النسائي في سننه رقم(3798).

(٩) أخرجها مسلم في صحيحه رقم(1652).

(١٠) الربيع بن صَبيح، بفتح المهملة، السعدي البصري **صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً** =

وعبدالله[1] بن عون، وعلي [2] بن زيد جُدعان، وثابت [3] البناني، وحبيب[4]، وسليمان[5] التيمي، وقرة[6] بن خالد[7].

● وحديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أخرجه مسلم[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10]، من رواية تميم[11] بن طرفة، عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – ^ – يقول: « من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله منها فليأت التقوى » وفي أوله قصة.

=

قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة. التقريب (ص320).

ورواها البخاري معلقة حديث رقم (6722) ووصلها الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، وقال رواه أبو عوانة في صحيحه عن ابن الحميد، عن أسود بن عامر عن الربيع بن صبيح. تغليق التعليق (5/211-212).

(١) أخرجها النسائي في الكبرى رقم (4414).

(٢) أخرجها أبو عوانة في مسنده رقم (5942) وقد تقدمت ترجمته (ص224) وهو **ضعيف**.

(٣) أخرها البزار في مسنده رقم (2281).

(٤) هو ابن الشهيد الأزدي البصري، **ثقة ثبت** . التقريب (ص220). وروايته أخرجها البزار في مسنده (2281).

(٥) هو ابن طرخان اليتمي، وروايته أخرجها مسلم في صحيحه رقم (1652).

(٦) أخرجها أبو عوانة في مسنده رقم (5913).

(٧) ولمزيد من معرفة الرواة لهذا الحديث عن الحسن، انظر فتح الباري (11/623-624/ حديث رقم 6722).

(٨) في صحيحه (3/1030/ رقم 1651) كتاب الأيمان – باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(٩) في سننه (4/15/ رقم 3795-3796) كتاب اليمان والنذور – الكفارة بعد الحنث.

(١٠) في سننه (1/681/ رقم 2108) كتاب الكفارات – باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(١١) تقدمت ترجمته (ص358) وهو **ثقة**.

● وحديث أبي الدرداء أخرجه الحاكم في المستدرك [١] من رواية بسر [٢] بسر [٢] بن عبيدالهد عن ابن [57/ب] عائذ [٣] عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – عن النبي – ^ – قال: « أفاء الله على رسوله إبلا [ففرقها] [٤] »، فقال أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه -: يا رسول الله أجدي [٥]؟ قال: لا. فقال له ثلاثاً [فقال] [٦] [٦] رسول الله – ^ – لا أفعل [٧]، قال: وبقي أربع غر الذرى [٨] فقال: يا أبا موسى خذهن. فذكر الحديث... وفيه فقال رسول الله – ^ -: « إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل ».

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه [٩].

● وحديث أنس – رضي الله عنه – رواه أحمد في مسنده [١]، قال ثنا ابن أبي

---

(١) (4/334/ رقم7825) كتاب اليمان والنذور.

وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده (4/405/ رقم5955)، والطبراني في الكبير على ما ذكر الهيثمي في المجمع (4/184)، وفي مسند الشاميين (2/209/ رقم 1201)، والبيهقي في الكبرى (10/52) كتاب الأيمان – باب الكفارة قبل الحنث، وهو حديث **حسن**.

(٢) تقدمت ترجمته (ص370) وهو **ثقة حافظ**.

(٣) هو عبدالرحمن بن عائذ، تقدمت ترجمته (ص296) وهو **ثقة**.

(٤) بياض في المخطوط والتصويب من المستدرك.

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المستدرك « احملني » وفي المخطوطين اللتين اعتمد عليهما محقق إتحاف المهرة « أجدي » كما ههنا (12/609) ولعلها بمعنى « اعطني ».

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في والتصويب من المستدرك.

(٧) هكذا في المخطوط لا يوجد فيه ذكر القسم وكذلك في المطبوع من المستدرك، وفي مسند أبي عوانة وسنن البيهقي وتقدم تخريج ذلك فيه ذكر القسم وهو مناسب لما ذكر في الحديث.

(٨) « غُرّ الذُّرى » أي بيض الأسنمة سمانها، والذُّرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير. قاله ابن منظور في لسان العرب (14/284).

(٩) هكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص وليس كما قالا فإن عبدالرحمن بن عائذ ليس من رجال الشيخين. التقريب (ص584).

وكذلك الهيثم بن حميد (التقريب ص 1030) وتقدم أن الحديث **حسن**.

عدي[٢]، عن حميد، عن أنس –رضي الله عنه– أن أبا موسى –رضي الله عنه– استحمل النبي – ^ – فوافق منه شغلاً فقال: والله لا أحملك فلما قضى دعاه فحمله، فقال يا رسول الله « إنك حلفت أن لا تحملني؟ قال: فأنا أحلف لأحملنك».

ورواه البزار في مسنده[٣]، ثم قال: معناه عندنا على ما روى عنه –^ –: « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير».

● وحديث عائشة – رضي الله عنها – رواه ابن حبان في صحيحه [٤]، والحاكم في المستدرك[٥]، من رواية محمد بن عبدالرحمن [٦] الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – ^ – إذا حلف على يمين لا يحنث حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين. فقال: « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها [إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو

=

(١) (19/113/ رقم12056).

ومن طريقه الضياء في المختارة (6/30/ رقم1988).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (6/446/ رقم3835) وعبدالرحمن بن حميد في مسنده (1/409/ رقم1391).

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد(4/183).

(٢) هو محمد بن إبراهيم.

(٣) كشف الأستار(2/120 – 121).

(٤) (الإحسان10/195/ رقم4353) كتاب الأيمان – ذكر ما يستحب للإمام عندما سبق منه من يمين إمضاء ما رأى خيراً له ...

(٥) (4/334/ رقم7826) كتاب الأيمان والنذور، والحديث شاذ لمخالفة الطفاوي لمن هو أوثق منه، حيث جعله مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم –، والصحيح وقفه على الصديق رضي الله عنه – كما سيأتي.

(٦) محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، **صدوق يهم** من الثامنة. التقريب (ص871).

خير » هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1] ولم يخرجاه.

قلت: هكذا رواه محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، وخالفه من هو أثبت منه عبدالله بن المبارك، والنضر بن شميل، فروياه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – فجعلاه موقوفاً عليه، هكذا رواه البخاري في صحيحه مفرقاً في موضعين[2]، وهكذا رواه عن هشام يحي بن سعيد [58/أ] ووكيع[3]، ومحمد بن كناسة [4] وغيرهم من الثقات فهو أولى بالصواب. قال المصنف في كتاب العلل[5]: سألت محمداً عن حديث الطفاوي؟ فقال: الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – كان أبو بكر ... رضي الله عنه – والله أعلم.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط، والتكميل من المستدرك.

(٢) الموضع الأول في كتاب الأيمان والنذور (525/11/ رقم 6621) باب قول الله تعالى [illegible] ... من رواية ابن المبارك عن هشام به.

والموضع الثاني في كتاب التفسير (125/8/ رقم 4614) باب قوله [illegible] من رواية النضر بن شميل، عن هشام به.

(٣) انظر فتح الباري (526/11) وكذلك رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – موقوفاً على أبي بكر كل من ابن جريج ومعمر كما في مصنف عبدالرزاق (497/8/ رقم 16038) كتاب الأيمان والنذور – باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها.

وكذلك جرير بن عبدالحميد، وأبو حمزة (أنس بن عياض) وشريك، وابن هشام، والثوري، ومالك بن سُعير على ما ذكره الدارقطني في العلل (265/1 –266) وقال: وهم فيه الطفاوي، والقول قول جرير ومن تابعه، أي أنه موقوف على أبي بكر الصديق.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُناسة بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة وهو لقب أبيه أو جده، وهو **صدوق عارف بالأدب** من التاسعة. التقريب (ص862).

(٥) علل الترمذي (ص251).

● وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه النسائي [١] من رواية عبيدالله[٢] بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله – ﷺ – قال: « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». وقد رواه ابن ماجه[٣] بلفظ آخر من رواية عبيدالله[٤] بن عمر، عن عمرو بن شعيب فقال فيه« فليتركها[٥] فإن تَرْكَهَا كفارتها» لم يقل فيه« فليكفر عن يمينه».

ولحديث عبدالله بن عمرو أخرى[٦] رواه ابن حبان في صحيحه[١]، من رواية

---

(١) في سنن (14/4/ رقم 3790) كتاب الأيمان والنذور – الكفارة قبل الحنث من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن الأخنس به ، وسنده حسن.

(٢) تقدمت ترجمته (ص356) وهو **ثقة يخطئ**

(٣) في سننه (682/1/ رقم 2111) كتاب الكفارات – باب من قال كفارتها تركها من طريق عون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن عبيدالله بن عمر به، وعون بن عمارة **ضعيف**. التقريب (ص 758). وكذلك شيخ ابن ماجه عبدالله بن عبدالمؤمن الواسطي **مقبول**. التقريب (ص523).

وأخرجه أبو داود في سننه (378/3/ رقم 3274) كتاب الأيمان والنذور – باب اليمين في قطيعة الرحم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة.

وأحمد بن مسنده (568/11/رقم 6990) من طريق عبدالله بن بكر السهمي عن عبيدالله بن الأخنس به. وأخرجه أيضاً (348/11/ رقم 6736)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (299/1/ رقم 2258) كلاهما من طريق خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب به.

ومتن الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة التي تأمر بالكفارة من حنث. قال أبو داود عقب هذا الحديث: الأحاديث كلها عن النبي – ﷺ – « وليكفر عن يمينه » لا فيما لا يعبأ . السنن (379/3).

وقال البيهقي عقب الحديث: وروى ذلك من وجه آخر أضعف من هذا. السن الكبرى (37/10).

(٤) هو العمري.

(٥) في المخطوط« لفوه تركها» والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٦) هكذا سياق الكلام فإما أن يكون هناك سقط لكلمة« طريق » ما بين كلمة « عبدالله بن عمرو » وكلمة "أخرى".

=

رواية مسلم[٢] بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله – ^ –: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

● وحديث أبي هريرة – أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، ذكره في الباب الذي يليه وسيأتي[٣].

● وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٤] من رواية عبدالرحمن[٥] بن أبي الموال، عن عبدالله بن الحسن[٦]، عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها حلفت في غلام لها استعتقها، قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله، فقالت سبحان الله سمعت رسول الله – ^ – يقول: « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه

=

أو أن الكلام غير مرتب ومعناه « ولعبد الله بن عمرو حديث آخر» والأول أقرب.

(١) الإحسان (11/188/ رقم4347) كتاب الأيمان – ذكر بيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مع الكفارة.

وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي، صدوق كثير الأوهام، ولكن قد تابعه عبيدالله بن الأخنس، **فالحديث حسن** كما تقدم.

(٢) مسلم بن خالد المخزومي، مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه، **صدوق كثير الأوهام** ، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها. التقريب (ص938).

(٣) (ص409).

(٤) (23/307/ رقم694) وكذا أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (1/308). قال الهيثمي: رجاله ثقات، إلا أن عبدالله بن حسن لم يسمع من أم سلمة – رضي الله عنها. مجمع الزوائد (4/185).

(٥) عبدالرحمن بن أبي الموال، واسمه زيد، وقيل أبو الموال جده، أبو محمد مولى آل علي، **صدوق ربما أخطأ**، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين. التقريب (ص601).

(٦) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، **ثقة جليل القدر**، من الخامسة، مات في أوائل خمس وأربعين، وله خمس وسبعون. التقريب (ص500).

[58/ب] ثم ليفعل الذي هو خير» فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها.

● وحديث أبي موسى -رضي الله عنه- أخرجه الأئمة الستة[١] خلا المصنف، من رواية أبي بردة، عن أبي موسى في حديث« إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» لفظ البخاري.

وأخرجه الشيخان[٢]، النسائي[٣]، أيضاً من رواية زهدم[٤] الجرمي، عن أبي موسى -رضي الله عنه-.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره، عن عمران بن حصين، وابن عباس، ومعاوية بن

---

(١) البخاري في صحيحه (11/525/ رقم6623) كتاب الأيمان والنذور - باب قول الله تعالى ⬇◆•
☑❼✎× ⇗❑⇘⇔✵▣☏〰〰✎✉ ✦✏〰✂ ⇖☠⇗✉⇗⓿✍❀✂☒◆⇖③
⇗☠⇗▤✍✡◷⌂☺⇙③❐🕮 ... ⬆ .

ومسلم في صحيحه (3/1027/ رقم1649) كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها ...).

وأبو داود في سننه (3/379/ رقم 3276) كتاب الأيمان والنذور - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.

والنسائي في سننه (4/13/ رقم3789) كتاب الإيمان والنذور - الكفارة قبل الحنث.

وابن ماجه في سننه (1/681/ رقم 2107) كتاب الكفارات - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٢) البخاري في صحيحه (11/616/ رقم6721) كتاب كفارات الأيمان - باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

ومسلم في صحيحه (3/1028/ رقم 1649 (9)) كتاب الأيمان والنذور.

(٣) في سننه (4/13/ رقم3788) كتاب الأيمان والنذور - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٤) زَهْدَم، بوزن جعفر، ابن مضرب الجَرمي، بفتح الجيم، أبو مسلم البصري **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص341).

الحكم السلمي، وأبي سعيد الخدري، وأبي الأحوص[1]، عن أبيه، وعبدالرحمن بن أذينة[2]، عن أبيه -ﷺ-.

● وأما حديث عمران بن حصين، فرواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية سعيد بن زربي[4] عن الحسن[5]، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الهن ﷺ - « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ».

قال الطبراني: لا يروى عن عمران إلا بهذا الإسناد، تفرد بن [سعيد بن زربي] [6].

● وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فرواه ابن عدي في الكامل[7]، من رواية يحي [1] بن عمرو بن مالك النُكري، عن أبيه [2]، عن أبي

(١) هو عوف بن مالك، تقدمت ترجمته (ط18) وهو **ثقة**.

(٢) سيأتي الكلام عليه (ص394).

(٣) (4/372/ رقم3956).

وكذا أخرجه في المعجم الكبير (18/58/ رقم346) مطولاً.

وأبو يعلى في مسنده (إتحاف الخيرة 5/351/ رقم4827) من طريق سعيد بن زربي وهو منكر الحديث، والحسن البصري لم يصرح بالتحديث، وهو معنعناً، ولكن قد صحت أحاديث في ذلك كما تقدم.

(٤) سعيد بن زَرْبِي، بفتح الزاي، وسكون الراء بعدها مكسورة، الخزاعي البصري، العباداني، أبو عبيدة، أو أبو معاوية،**منكر الحديث** من السابعة. التقريب (ص377).

(٥) هو ابن أبي الحسن البصري.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والتصويب من معجم الأوسط للطبراني.

(٧) (7/2662).

=

الجوزاء[3]، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – ^ – قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها؛ فإنها كفارتها، إلا طلاقاً أو عتاقاً أورده في ترجمة يحيى بن عمرو بن مالك النكري، وقال: ليس محفوظ، ويحيى بن عمرو ضَعَّفَه يحيى بن معين[4]، والنسائي[5].

● وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي، فرواه الطبراني في الأوسط[6] من رواية حسين[7] بن الوليد، قال: [59/أ] ثنا أسامة[8] بن زيد، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أحلف على الشيء ثم أندم عليه، فقال رسول الله – ^ –: « من حلف على يمين فرأى

=

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12/172/ رقم12793).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النُكري، رماه حماد بن زيد بالكذب، وضعفه غيره، وقال الدارقطني: صويلح يعتبر به. مجمع الزوائد(4/183).

(١) يحيى بن عمرو بن مالك النُكري، بضم النون، البصري **ضعيف، ويقال: إن حماد بن زيد كذبه** من السابعة. التقريب (ص1063).

(٢) عمرو بن مالك النُكري، بضم النون، أبو يحيى، أو أبو مالك، البصري، **صدوق له أوهام** ، من السابعة، مات سنة تسع وعشرين. التقريب (ص744).

(٣) أوس بن عبدالله الربَعي، بفتح الموحدة، أبو الجوزاء بالجيم والزاي، بصري، **يرسل كثيراً، ثقة** ، من الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين. التقريب (ص155).

(٤) انظر التاريخ لابن معين برواية الدوري (4/123/ رقم3490).

(٥) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص249).

(٦) (7/144/ رقم6987) وفي سنده أسامة بن زيد لم أعرفه.

قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد (4/184).

(٧) الحسين بن الوليد القرشي، النيسابوري، أبو علي، ويقال أبو عبدالله، لقبه كُميل، مصغر، ويلقب أيضاً بشمين، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين. التقريب (ص251).

(٨) لم أعرفه.

غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

قال الطبراني: لا يروى عن معاوية بن الحكم ﷺ - إلا بهذا الإسناد، تفرد [به][(١)] حسين [بن الوليد][(٢)].

● وأما حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ- فرواه أحمد في مسنده[(٣)]: ثنا حسن[(٤)] [ثنا][(٥)] ابن لهيعة، ثنا درَّاج[(٦)]، عن أبي الهيثم[(٧)]، عن أبي سعيد الخدري الخدري - ﷺ- أن رسول الله - ^ - قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فكفارتها تركها».

● وأما حديث أبي الأحوص[(٨)]، عن أبيه، فرواه النسائي[(٩)]، وابن ماجه[(١)]،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من المعجم الأوسط للطبراني.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من المعجم الأوسط للطبراني.

(٣) (18/252/ رقم11727) وفي سنده ابن لهيعة **خلط بعد احتراق كتبه** التقريب (ص538).

ورواية درَّاج عن أبي الهيثم فيها ضعف. التقريب (ص310). وقد صحت أحاديث بهذا كما تقدم.

(٤) الحسن بن موسى الأشيب تقدمت ترجمته (ص197) وهو **ثقة**.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من مسند أحمد.

(٦) درَّاج، بتثقيل الراء، وآخره جيم، ابن سمعان، أبو السمح، بمهملتين، الأولى مفتوحة، والميم ساكنة، قيل اسمه عبدالرحمن، ودرَّاج لقب، السهمي مولاهم، المصري، القاص، **صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف** من الرابعة. التقريب (ص310).

(٧) هو سليمان بن عمرو بن عبد، أو عبيد الليثي العتواري، أبو الهيثم، المصري، **ثقة**، من الرابعة. التقريب (ص411).

(٨) هو عوف بن مالك، تقدمت ترجمته (ص18) وهو **ثقة**.

(٩) في سننه (4/16/ رقم3797) كتاب الأيمان والنذور - الكفارة بعد الحنث من طريق محمد بن =

ماجه [١]، من رواية أبي الزعراء [٢]، عن عمه أبي الأحوص، عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله أرأيت ابن عمي لي آتيه فأسأله، فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني، ويسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه، ولا أصله؟« فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني» لفظ النسائي. ولم يذكر أبا الأحوص ولا أبيه، وسماهما ابن ماجه، وقال: «وأكفر عن يمينك».

● وأما حديث عبدالرحمن بن أذينة، عن أبيه – رضي الله عنه – فرواه الطبراني في الكبير [٣] من رواية أبي الأحوص [٤]، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن أذينة عن أبيه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –^ – « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت [الذي] [٥] هو خير وليكفر عن يمينه».

=

منصور.

(١) في سننه (1/681/ رقم2109) كتاب الكفارات – باب«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» مختصراً من طريق محمد بن أبي عمر العدني كلاهما، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء به، والحديث صحيح.

(٢) هو عمرو بن عمرو، أو ابن عامر بن مالك بن نَضْلَة الجُشمي، بضم الجيم، وفتح المعجمة، أبو الزَّعراء، بفتح الزاي، سكون المهملة الصغير، الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (ص742).

(٣) في المعجم الكبير (1/297/ رقم873).

وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في سننه (1/195/ رقم1370)، والقضاعي في مسند الشهاب (1/309/516) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1/361/ رقم 255)، وابن قانع في معجم الصحابة (1/52/ رقم47).

والحديث فيه عنعنة أبي إسحاق. جامع التحصيل (113). والحديث يشهد له ما تقدم من الأحاديث الصحيحة بهذا المعنى (ص382) حديث الباب وهو في الصحيحين وغيرهما.

(٤) هو سلام بن سليم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط، التصويب من معجم الطبراني الكبير.

وأُذينة هذا ذكره ابن عبدالبر في الصحابة[1]، وذكر له هذا الحديث.

وهو أُذينة بن مسلم، وقيل بن الحارث، قال: والأول أصح.

وقال ابن حبان في الثقات [2]: اسمه أُذينة بن سلمة. هكذا نسبه ابن السكن[3]، والباوردي[4] في الصحابة. وذكره الطبراني في المعجم الكبير[5]، فقال: أُذينة بن الحارث، وروى له هذا الحديث، وقد روى المصنف في العلل [6] هذا الحديث عن قتيبة، عن أبي[59/ب] الأحوص بإسناده، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا مرسل، وأذينة لم يدرك النبي ^ - وهو الذي روى عنه عمرو بن دينار، عن أُذينة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في العنبر.

قلت: قد فرق بين الترجمتين البخاري في التاريخ[7]، وكذلك فعل أبو حاتم حاتم الرازي، أبو حاتم بن حبان.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[8]: أُذينة العبدي، بصري، روى عن النبي - ^ -، وعن عمر بن الخطاب - ﷺ - روى عنه عبدالرحمن، سمعت أبي يقول ذلك. ثم قال: أُذينة روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى عنه عمرو بن دينار، ومحمد بن الحارث. قال ابن عيينة: كان من أهل عمان. سمعت

---

(١) الاستيعاب (1/136).

(٢) (3/19).

(٣) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، توفي سنة ثلاث وخمسين، وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ (3/937).

(٤) هو أبو منصور محمد بن سعد الباردوي، نسبة إلى باورد، ويقال أبيورد، بليدة بخرسان، بين سرخس، ونسا. الرسالة المستطرفة (ص128).

(٥) (1/297).

(٦) العلل (ص251).

(٧) (2/60 - 61/ رقم1686 و1687).

(٨) (2/329/ رقم1254 و1256).

أبي يقول [ذلك][١].

وكذلك فرق بينهما ابن حبان[٢]، فذكر الترجمتين معاً في طبقة التابعين.

الثالث:

فقد اختلف في رواية المصنف لهذا الحديث، من رواية المعتمر، عن يونس بن عبيد. وفي صحيح مسلم[٣] من رواية المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعلى هذا فرواه محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، عن يونس بن عبيد، كما ذكره المصنف.

ورواه عبيدالله بن معاذ العنبري، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، وهي رواية مسلم، عن العنبري، وهي أولى؛ فإن العنبري احتج به الشيخان وكان يحفظ أحاديث المعتمر، كما قال أبو داود [٤]، ومحمد بن عبدالأعلى [٥] لم يحتج البخاري به. والله أعلم.

الرابع[٦]:

استدل من ذهب إلى أنه لا بأس بسؤال الإمارة بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب، فإخباره تعالى عن يوسف – ^ – أنه قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من الجرح والتعديل.

(٢) (4/59 - 60).

(٣) تقدم تخريجه (ص382).

(٤) انظر سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (2/55/ رقم1105).

(٥) انظر التقريب (ص868) وقد تقدمت ترجمته (ص381) وهو **ثقة**.

(٦) هكذا في المخطوط بعد الوجه الثاني فلا أدري أخطأ هو أم ساقط الثالث!

↑[١] .

وصح عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لأبي هريرة – رضي الله عنه – قد سأل العمل من هو خير منك[٢].

وقد سأل جماعة من الصحابة الإمرة، ولم ينههم – ^ – عن ذلك [60/أ] طلب ذلك منهم: الفضل بن العباس، وعبدالمطلب [بن][٣] ربيعة بن الحارث، كما ثبت في صحيح مسلم[٤]، من حديث عبدالمطلب بن ربيعة، في حديث طويل فيه: فيه: فجئنا لتؤمرنا[٥] على بعض هذه الصدقات . الحديث.

ومنهم أبو سفيان بن حرب، كما هو عند مسلم[٦] أيضاً، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما أن أبا سفيان قال للنبي – ^ – ثلاث أعطينهن، قال: نعم. الحديث. وفيه وأن تؤَمِّرني فأقاتل. الحديث.

---

(١) سورة يوسف – عليه السلام – آية (55).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11/323/ رقم20659) أيوب السلطان – باب الإمام راع، من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر رضي الله عنه – .

وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص 282 –283/ رقم667 و668) من طريق ابن عون ويزيد بن إبراهيم التستري عن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – .

وابن سعد في الطبقات (4/335) من طريق ابن عون وأبي هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وضمن حديث طويل. وقد سمع ابن سيرين من أبي هريرة. جامع التحصيل (ص 264) والقصة صحيحة كما قال الشارح.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط.

(٤) (2/617/ رقم1072) كتاب الزكاة – باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

(٥) في المخطوط« ليؤمر» وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم.

(٦) في صحيحه (4/1544/ رقم 2501) كتاب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم – باب من فضائل أبي سفيان بن حرب – رضي الله عنه – .

وأما نهيه عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- - عن طلب الإمارة، فيحتمل أنه علم منه ضعفه عن ذلك كما ثبت أنه قال لأبي ذر - رضي الله عنه -: « يا أبا ذر إني أراك ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم»[1]. فصرح له أولاً بالعلة التي لأجلها نهاه عن الإمارة؛ وهو كونه ضعيفاً.

والجواب أن آخر حديث عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - يدل على أنه لم ير عبدالرحمن بن سمرة ضعيفاً عن الإمرة، وإلا لنهاه عن الإمرة مطلقاً سواء فيما سألها [أو][2] لم يسألها وإنما نهاه عن طلبها، وأخبر أنه يعان عليها إذا أخذها عن غير مسألة، والدليل على أن هذا ليس لضعف في عبدالرحمن قوله - ^ - في الرجلين اللذين سألاه العمل: « إنا لا نولي على عملنا هذا من سأله، أو حرص عليه»[3] فهذا عام فيمن سأل العمل.

والجواب عن الآية ما أجاب به أبو هريرة -رضي الله عنه- عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بقوله : « ذاك نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله »[4] أراد أن ذلك معصوم لكونه نبياً فهو معان على العمل وإن سأله.

والجواب عن سؤال الفضل، وربيعة انه -^ - لم يؤمّرهما لما سألاه، وفي أول الحديث أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- نهاهما عن سؤال ذلك، وأن زينب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (3/1158/ رقم1825) كتاب الإمارة - باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط والسياق يقتضيه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (12/280/ رقم6923) كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتاله.

ومسلم في صحيحه (3/1157/ رقم1824) كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها، وغيرها من حدث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - .

(٤) تقدم تخريجه (ص396) وهو جزء من الحديث، وهو **صحيح**.

[60/ب] أم المؤمنين – رضي الله عنها – جعلت تليح إليهما من رواء الحجاب أن لا يكلماه في ذلك وأجابهما – ^ – بقوله « إن الصدقة لا تحل لآل محمد...» الحديث.

وأما قصة أبي سفيان، فقال ابن حزم(١): إنه حديث موضوع، لا شك في وضعه وقد بسطت الكلام في ذلك في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين والله أعلم.

السادس(٢):

وقوله « فرأيت غيرها خيراً منها » ويشمل ما إذا كان المحلوف عليه أن لا

(١) انظر المحلى (32/2).

قال ابن القيم: « ... ثم تزوج أم حبيبة، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة ديناراً، وسيقت إليه من هناك، وماتت أيام أخيها معاوية، هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير، والتواريخ...

وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أبا سفيان قال للنبي – ﷺ – « أسالك ثلاثاً، فأعطاه أياهن، منها وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها» فهذا الحديث غلط لإخفاء فيه، قال أبو محمد بن حزم، وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه، ولا تردد... وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال:« وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم». ولا يعرف أن النبي – ﷺ – أمَّر أبا سفيان البتة. زاد المعاد (1/109 – 112).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: « ... ولكن هذا له نظائر روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط، مثل قول أبي سفيان لما أسلم: أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان، ولكن هذا قليل جداً .» مجموع الفتاوى (17/236).

وقد ذهب بعض أهل العلم لتصحيح هذا الحديث، وذهبوا يتأولون هذا الحديث. انظر شرح مسلم (8/63 /64).

(٢) هكذا في المخطوط والوجه الذي قبله الرابع، فلا أدري أخطأ هو أم سقط.

يفعله أفضل، وليس بمهم كأن يحلف على أن لا يتطوع بصلاة، أو صيام أو صدقة، أو نحو ذلك، ويشمل ما إذا كان المحلوف [عليه] أن لا يفعله محرم الترك كحلفه أن لا يصوم رمضان، أو أن لا يصلي الخمس، أو كان المحلوف عليه أن يفعله محرم الفعل كشرب الخمر، والزنا، وإن لم يكن في فعل هذا وترك ذلك خير، وهذا واقع كثيراً في كلامهم، كقول ابن عباس – رضي الله عنهما – وقد سئل عن الاستمناء فقال: « خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه »[١] وعلى هذا فتجب الكفارة في المثلين معاً كما سيأتي.

السابع:

اختلفت ألفاظ الأحاديث في تقديم لفظ الكفارة على الحنث، وتقديم لفظ الإتيان بالمحلوف عليه قبل الكفارة، وقد تقدمت ألفاظها في الوجه الأول والثاني[٢]

قال أبو داود في سننه [٣] من رواية ابن داسة عنه: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم، وأبي هريرة، وأظنه قال: وعبدالرحمن ﷺ – روى كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة، وبعضها دل على الكفارة قبل الحنث وأكثرهم قالوا: فليكفر يمينه، وليأتي الذي هو خير، ولم يذكر اللؤلؤي[٤] في روايته عن

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (7/199) كتاب النكاح – باب الاستمناء من طريق مسلم البطين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال البيهقي: هذا مرسل موقوف ومن طريق أبي الزبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) تقدم (ص382 وَ390).

(٣) انظر ورقة رقم (168/م) في مخطوط سنن أبي داود رواية ابن داسة، مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تعالى.

(٤) سنن أبي داود (3/380).

أبي داود: أن الأكثرين قالوا ذلك، ولا ذكر عبدالرحمن - ﵁ - مع الصحابة المذكورين.

قلت: وقد ورد [61/أ] في بعض طرق الحديث التصريح بتقديم الكفارة رواه أبو داود(١) من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة - ﵁ - قال: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي [هو خير](٢)».

وهذه الرواية في صحيح مسلم(٣) أيضاً إلا أنه لم يسق لفظها بل أحال على ما قبله من الطرق بقوله« بهذا الحديث».

ورواه النسائي(٤) من هذا الوجه فقال فيه: « وائت الذي هو خير» ورواه النسائي(٥) أيضاً من رواية جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن، قال: ثنا عبدالرحمن بن سمرة، فقال فيه: « فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». وهكذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - عند الحاكم(٦) وصححه « ثم ائت الذي هو خير» وقد وقد تقدم. وهكذا في حديث أم سلمة عند الطبراني(٧):« ثم ليفعل الذي هو خير».

خير».

الثامن:

(١) في سنن‍ه (3/380/ رقم3278)، وقد تقدم تخريجه **وهو صحيح**

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) تقدم تخريجه (ص382).

(٤) تقدم تخريجه (ص382).

(٥) في سننه (4/15/3792) كتاب الأيمان والنذور- الكفارة قبل الحنث.

(٦) تقدم تخريجه (ص385).

(٧) تقدم تخريجه (ص388) وهو **منقطع**.

اختلف العلماء في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، على ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً سواء فيه التكفير بالمال، أو الصوم، وهو قول مالك(١)، والثوري، والأوزاعي(٢)، واختاره أبو محمد بن حزم(٣).

والثاني: المنع مطلقاً: وهو قول أبي حنيفة(٤)، وداود الظاهري(٥)، وأشهب من المالكية(٦).

والثالث: التفرقة بين التكفير بالمال، وبين التكفير بالصوم. وهو قول الشافعي، كما رواه عنه البيهقي في المعرفة(٧)، أنه قال: ومن حلف بالله على شيء فأراد أن يحنث، فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت(٨) أن يجزئ عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه؛ وذلك إنا نزعم أن أن لله حقاً على العباد في أنفسهم، وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل

---

(١) انظر المدونة لسحنون (38/2).

(٢) انظر الاستذكار (196/5).

(٣) المحلى (67/8).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (246/3/ رقم 1350).

(٥) انظر المحلى (65/8).

(٦) انظر شرح مسلم للنووي (109/6).

(٧) (175/14).

وفي السنن الكبرى (54/10) والنص موجود في كتاب الأم (155/8 -156) كتاب الأيمان والنذور – الكفارة قبل الحنث وبعده.

(٨) في المخطوط (وجوب) وهو خطأ والتصحيح من كتاب الأم.

محله أجزأه. وأصل ذلك أن النبي – ^ – [61/ب] تسلف من العباس – رضي الله عنه – صدقة عام قبل أن يدخل. وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا. فأما الأعمال التي على البدن فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم.

قال البيهقي: هذا هو الأصل الذي اعتمد عليه الشافعي في هذا. انتهى.

وقد بحث الطحاوي[١] في كلام الشافعي فقال ما ملخصه: إنه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات إذ الكفارة بالكفارة أشبه منها بالزكاة، وأين شبه الإطعام بالزكاة؟ فمن أين جوز تقديم العتق، ولا أصل له يرده إليه، ولو أعتق قبل أن يظاهر لم يجز عنده، ولا عند غيره، فوجب أن يرد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة. فإن قال لم يظاهر بعد. قلنا ولم يحنث بعد، والنكاح سبب للظهار، كما أن الحلف سبب لليمين لا فرق بينهما. انتهى.

التاسع:

أجاب من لم ير تقديم الكفارة على الحنث عن الرواية التي فيها ثم المقتضية للترتيب بأن " ثم " هنا بمعنى الواو، بدليل قوله تعالى↓ ⚐➔⚐○ ✍☒🔔♌♦ ♐♊⌘ ✂✍✏▲🔔✍⇦✖♦ ↗◆✂✌♦☪↖□✂☎ ↑[٢] وكقوله تعالى ↓ ⚐➔⚐○ ↗◆✂✍♦❹⇙✡♦✍ ✌↖□☙⌂ø

---

(١) قال النووي في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث: جوزها مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأربعة عشر صحابياً، وجماعا من التابعين، وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث. شرح مسلم (6/109).

(٢) سورة البلد آية رقم(17).

وكقوله تعالى [١] .[٢]

قال ابن حزم [٣]: وليس كما ظنوا، أما قوله تعالى بعد قوله ؛ فإن وجود الإيمان بعد فك الرقبة في الكفر، والإطعام في الكفر يحصل له ما فعله من ذلك في حالة الكفر بدليل قوله – ^ – لحكيم بن حزام« أسلمت على ما سلف لك من خير...» الحديث وهو في الصحيح[٤]. فالآية على ظاهرها.

وأما قوله تعالى فإنه بعد قوله قال والصراط الذي [62/أ] أمرنا الله باتباعه هو صراط إبراهيم، وكان قبل موسى بلا شك، هذا تعقيب بمهلة.

وأما قوله تعالى

---

(١) سورة الأنعام آية رقم(17).

(٢) سورة الأعراف آية رقم(11).

(٣) المحلى (8/67 – 68).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (3/354/ رقم1436) كتاب الزكاة – باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.

ومسلم في صحيحه (1/105/ رقم (123)) كتاب الإيمان – باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

⍓☺⑩⍓🏱♦ ↑ فعلى ظاهره لأن الله تعالى خلق أنفسنا، ثم صورها، وهي التي أخذ عليها العهد ↓ 🕮□◉♐⬩○⬄☀♁→ 🖃♐❷♦🖃■♐▤➚☠⬀ ☎ 🕭⬩♐⬠◉♐➚□✁☎ 🖃♦✍■❼▤ ↑ ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم.

قال: فبطل تعلقهم بهذه الآيات حتى لو خرجت عن ظاهرها، وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك أن تكون ثم لغير التعقيب حيث ما وجدت؛ لأن ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز أن يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة.

قال: وقولنا هذا هو قول عائشة – رضي الله عنها – ثم ذكر مثله عن مسلمة بن مخلد، وسلمان الفارسي، وأبي الدرداء ﷺ –.

وقال الشيخ محي الدين النووي[(١)]: جوزه أربعة عشر صحابياً، وجماعت من التابعين، وجوزه جماهير العلماء؛ لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث.

قال: واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية. انتهى.

والمنع من التقديم في حنث العصية هو اختيار ابن القاص[(٢)]، والبغوي في التهذيب[(٣)] وقال الرافعي في المحرر[(٤)]: إنه الأصح. لكنه قال في المعجم الصغير[(٥)]:

---

(١) شرح مسلم (10/96).

(٢) انظر الشرح الكبير (12/259).

(٣) (10/98).

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

إنه أظهر الوجهين الجواز. وقال في الكبير[١]: إنه الأقيس عند الشيخ أبي حامد، والإمام والروياني، وغيرهم.

العاشر:

ورد في بعض طرق حديث الباب، ما يقتضي أنه لا كفارة فيما إذا كان الحنث أفضل. فلم يذكر الكفارة في حديث عدي بن حاتم[٢] – رضي الله عنه – ولا حديث أنس[٣] – رضي الله عنه – كما تقدم. وقال ابن ماجه[٤] في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « فليتركها، فإن تركها [62/ب] كفارتها». وعند أحمد[٥] في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – « فكفارتها تركها »، وعند ابن عدي[٦] في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – « فليأتها فإنها كفارتها». وقد تقدمت.

وروى البيهقي[٧] من رواية يحيى بن عبيدالله[٨]، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير فهو كفارته ». قال البيهقي: هذا مخالف للأحاديث الصحيحة. ثم روى عن أبي

(١) الشرح الكبير (12/259).

(٢) تقدم (ص383) هو **صحيح**.

(٣) تقدم (ص385) هو **صحيح**.

(٤) تقدم (ص387) هو **ضعيف**.

(٥) تقدم (ص392) هو **ضعيف**.

(٦) تقدم (ص391) هو **ضعيف**.

(٧) في السنن الكبرى (10/34) كتاب الأيمان – باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة.

(٨) يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب، بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة، التيمي، المدني، **متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع**، من السادسة. التقريب (ص1061).

داود قال: كلها عن النبي - ^ - « وليكفر عن يمينه»، إلا ما لا يعبأ به.

قال أبو داود[١]: قلت لأحمد بن حنبل: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيدالله. فقال: تركه بعد ذلك، وكان لذلك أهلاً.

قال أحمد[٢]: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

واستدل أيضاً بقصة أبي بكر في إضافته، وحلفه أن لا يأكل ثم أكل، وأخبر النبي - ^ - فقال: « أنت أبرهم، أخيرهم». قال: ولم يبلغني كفارة. رواه مسلم[٣].

مسلم[٣].

وأجاب عنه البيهقي[٤] بأنه إنما لم يأمره بها لعلمه معرفة وجوبها. قال: ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الكفارة.

قال: والأول أشبه.

الحادي عشر:

أطلق في أكثر ألفاظ أحاديث الباب إتيان الذي هو خير، والتكفير فيما إذا كان أي غير المحلوف عليه خيراً منه. وتقدم[٥] أن في حديث ابن عباس - رضي

---

(١) في سننه (3/379/ رقم 3274).

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (ص361/ رقم 565).

(٣) في صحيحه (3/1296/ رقم (2057) (177)) كتاب الأشربة - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٤) في سننه الكبرى (10/34).

(٥) تقدم (ص391).

الله عنهما - « إلا طلاقاً أو عتاقاً » والحديث وإن كان ضعيفاً فالعمل عليه. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف[(1)] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « أربع جائزات على كل حال: العتق والطلاق، والنكاح، والنذر».

وعن سليمان بن حبيب المحاربي[(2)] قال: كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز: «ومهما أقلت السفهاء من أيمانهم، فلا تقلهم العتاق، والطلاق»[(3)]، وفيه أنه كتب بذلك عبدالملك بن مروان، وسليمان، ويزيد بن عبدالملك[(4)].

وسمعت بعض الحفاظ ينقل [63/أ] عن المصنف أن فيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كل يمين[(5)].

وقال الرافعي[(6)] في مسألة لغو اليمين: فإن حلف [و] [(7)] قال: ولم أقصد

---

(١) (4/114/ رقم18403).
وكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1/417/ رقم1610) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه -. وفي سنده الحجاج بن أرطأة **صدوق كثير الغلط والتدليس** التقريب (ص222).

(٢) سليمان بن حبيب المحاربي، أبو أيوب الداراني، القاضي بدمشق، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص406).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/115/ رقم18407) وهو **حسن** إنشاء الله.

(٤) المصدر نفسه (4/114/ رقم18405) وهو حكاية عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبدالملك بن مروان، وسليمان، وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبدالملك. **والإسناد إلى عمرو بن مهاجر صحيح**

(٥) هكذا في المخطوط والكلام مبتور، ونقل ابن عبدالبر كلاماً لعائشة - رضي الله عنها - في هذا الباب وهو قولها: «كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق، ولا عتاق فيكفرها كفارة يمين» . التمهيد (20/90).

(٦) الشرح الكبير (12/230).

(٧) مابين المعقوفتين ساقط، والتصويب من الشرح الكبير.

اليمين صدق، [و][1] في الطلاق والعتاق والإيلاء، لا يصدق في الظاهر لتعلق حلق الغير به.

قال الإمام في الفرق: جرت العادة بإجراء ألفاظ اليمين من غير قصد، وما جرت بإجراء ألفاظ الطلاق، والعتاق فدعواه أنه لم يقصد يخالف الظاهر، و[قال][2] في اليمين أيضاً، لو اقترن باللفظ ما يدل على قصده، لا يقبل قوله على خلاف الظاهر.

قلت: وما ذكره من الفرق مسلّم في إنشاء الطلاق، والعتق، فإما جعل ذلك بمنزلة اليمين، وحلفه به فإنه يجري على اللسان كثيراً من اعتاد الحلف بذلك.



(١) مابين المعقوفتين ساقط، والتصويب من الشرح الكبير.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط، والتصويب من الشرح الكبير.

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

[1530] حدَّثنا قُتَيبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: « من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فليُكفِّرْ عن يمينهِ وليفعلْ».

[قال: وفي البَابِ عن أمِّ سَلَمَةَ .قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][1] . والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ من أصحاب النَّبيِّ - ﷺ -، وغيرِهِم أنَّ الكفَّارَةَ قبلَ الحنثِ تجزئُ وهو قولُ مالكِ بنِ أنس[2]، والشَّافِعيّ[3]، وأحمدَ، وإسحاق[4] .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ لا يُكفِّرُ إلاَّ بعدَ الحنثِ

قال سُفيَانُ الثَّوريُّ : إن كفَّرَ بعدَ الحنثِ أحبُّ إليَّ وإن كفَّرَ قبلَ الحنثِ أجزأهُ[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من جامع الترمذي.

(٢) انظر المدونة لسحنون (3/117).

(٣) تقدم (ص401) قول الشافعي وتفصيله في المسألة.

(٤) انظر مسائل أحمد، وإسحاق رواية الكوسج (5/2451/ رقم1752).

(٥) جامع الترمذي (4/90/ رقم1530) كتاب النذور والأيمان.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي هريرة -ﷺ- أخرجه مسلم[١]، والنسائي[٢]، من طريق مالك، ومسلم[٣] فقط من رواية سليمان بن بلال، وعبدالعزيز[٤] بن المطلب كلاهما عن سهيل، ورواه أيضاً من رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرةﷺ - .

● وحديث [63/ب] أم سلمة - رضي الله عنها - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ولفظه« فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير». وقد تقدم في الباب[٥] قبله.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره، عن عائشة[٦]، وعبدالرحمن بن سمرة[٧]، وقد تقدما في

---

(١) في صحيحه (3/1030/ رقم1650 (12)) كتاب الأيمان والنذور - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(٢) في الكبرى (4/439/ رقم4704) كتاب الأيمان والنذور - الكفارة قبل الحنث.

(٣) في صحيحه (3/1030/ رقم1650 (13،14)) كتاب الأيمان والنذور - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(٤) عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب، المخزومي، أبو طالب المدني،**صدوق**، من السابعة، مات في خلافة المنصور. التقريب (ص616).

(٥) تقدم (ص388) وهو **منقطع السند**

(٦) تقدم (ص385) وأن **الصحيح وقفه على الصديق**- ﷺ- .

(٧) تقدم (ص382) وهو **صحيح**.

في الباب قبله، وفي كل منهما« ثم » بدل « الواو »[1].

الثالث:

استدل المصنف بحديث أبي هريرة –ﷺ – على إجزاء الكفارة قبل الحنث وهو في جميع طرقه بالواو الدالة على مطلق الجمع، لا على الترتيب، فما وجه استدلاله به؟

والجواب: أنها لما كانت تدل على الجمع حسن الاستدلال بها على جواز تقديم كل من الأمرين فكان في مطلقه دلالة على ذلك، وأنظم إلى ذلك أن في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – الذي أشار إليه تقديم الكفارة مع الإتيان بعد ذلك بثم المقتضية للتعقيب، وكذلك في حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم، وبعض طرق حديث عبدالرحمن بن سمرة – ﷺ – ولا يعلم أنه ورد في شيء من طرق الحديث تقديم المحلوف عليه في اللفظ مع الإتيان بلفظ [ثم][2] وكأن الحكمة في ذلك أن السامع ربما ظن أنه لا يجزئ تقديم الكفارة قبل وجوب[3] ثم ليس له [ ][4] تقديم الكفارة على الحنث ولم يرد عكس ذلك؛ لأنه لا يجب تقدم الحنث الحنث بل هو أولى للخروج من الخلاف كما تقدم[5] نقله عن الشافعي، وسفيان الثوري. والله أعلم.

---

(١) نعم في حديث عائشة – رضي الله عنها – لفظة« ثم »، وأما في حديث عبدالرحمن بن سمرة – ﷺ – فلفظ البخاري ومسلم، والترمذي، وأبي داود ليس فيها« ثم » إنما هو طريق عند أبي داود فقط.

(٢) بياض في المخطوط والمعنى يقتضي كلمة« ثم ».

(٣) هكذا في المخطوط.

(٤) ما بين المعقوفتين كلمة غير واضحة .

(٥) تقدم (ص409).

الرابع:

أطلق المصنف النقل عن الشافعي بأن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وإنما يقوله الشافعي في التكفير بالمال، دون التكفير بالصوم كما تقدم[١] نقله عنه. وأما جواز تقديم التكفير بالصوم فحكى الرافعي[٢] أن في شرح مختصر الجويني أن أبا زيد حكاه قولاً عن القديم. وقد ذكر المصنف في آخر الكتاب أن أكثر ما رواه عن الشافعي أخبره به الزعفراني[٣] عنه، والزعفراني هو أحد رواة القديم.



(١) تقدم (ص401) في الوجه الثامن.

(٢) الشرح الكبير (12/258).

(٣) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح، البغدادي، الزَّعْفَرَاني **شيخ الفقهاء والمحدثين** قرأ على الشافعي كتابه القديم حدث عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، مات سنة ستين ومائتين. السير (12/262).

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

[1531] حدَّثنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ ، ثنا عبدُ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ ، حدَّثني أبي(١)، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيُّوبَ(٢)، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ^ - قال: « من حلفَ على يمينٍ فقال إنْ شاءَ اللهُ فلا حِنثَ عليهِ».

قال: وفي البَابِ عن أبي هُرَيرَةَ- رضي الله عنه -.

وحديثُ ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - حديثٌ حسنٌ . وقد رواهُ عبيدُالله بنُ عمرَ وغيرُهُ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفاً ، وهكذا روى عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - موقوفاً ، ولا نعلمُ أحداً رفعهُ غيرَ أيُّوبَ السِّختيانيِّ.

وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ كانَ أيُّوبَ أحياناً يرفعهُ وأحياناً لا يرفعهُ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ - ^ - وغيرِهِم أنَّ الإستثناءَ إذا كان موصولاً باليمينِ فلا حنثَ عليهِ وهو قولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ(٣)،

---

(١) هو عبدالوارث بن سعيد العنبري.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق (8/518/ رقم16122) كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين.

والأوزاعِيّ [١]، ومالكٍ [٢]، وعبدِاللهِ بنِ المباركِ [٣]، والشَّافِعيّ [٤]، وأحمدَ [٥]، وإسحاق [٦].

[1532] حدَّثنا يحيى [٧] بنُ موسى، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنا معمرٌ، عن ابنِ طاوسَ [٨]، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ^ - قال: « من حلفَ فقال إنْ شاءَ اللهُ لم يحنثْ».

سألتُ مُحَمَّدَ بنِ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال : هذا حديثٌ خطأٌ؛ أخطأَ فيهِ عبدُ الرزَّاقِ اختصرهُ من حديثِ معمرٍ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النَّبيِّ - ^ - قال: « إنَّ سليمانَ بن داودَ قال: لأَطُوفَنَّ اللَّيلةَ على سبعينَ امرأةً تلدُ كلُّ امرأةٍ غُلاما فطافَ عليهنَّ فلم تلدْ منهنَّ [٩] إلَّا امرأةً نصفَ غلامٍ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ - ^ - لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لكانَ كما قال». هكذا روى عبدُ الرزَّاقِ، عن معمر، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ هذا الحديثَ بطولهِ [64/ب] وقال: « سبعينَ امرأةً».

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (11/96).
ونقل ابن قدامة عن الأوزاعي أنه لا يشترط الاتصال. المغني (13/485).
(٢) انظر الموطأ (ص357) كتاب النذور والأيمان - باب ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين.
(٣) لم أجده.
(٤) انظر الأم للشافعي (8/152) كتاب الأيمان والنذور - الاستثناء في اليمين.
(٥) انظر مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (5/2446/ رقم1746).
(٦) المصدر نفسه.
(٧) تقدمت ترجمته (ص170) وهو **ثقة**.
(٨) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان، تقدمت ترجمته (ص112) وهو **ثقة**.
(٩) هكذا في المخطوط وفي المطبوع « فلم تلد امرأة منهن» .

وقد رُوِيَ هـذا الحديثُ مـن غيرِ وجـهٍ عـنْ أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ – ^ – قالَ: « قال سليمانُ بنُ داودَ لأَطُوفنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ[١] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه بقية أصحاب [٢] السنن كلهم من رواية عبدالوارث، والنسائي[٣] أيضاً من رواية وهيب[٤]، عن أيوب.

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه النسائي[٥]، عن نوح[٦] بن حبيب، وعن العباس العنبري كلاهما عن عبدالرزاق.

(١) جامع الترمذي (4/92/رقم1532) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (3/374/ رقم3262) كتاب الأيمان والنذور – باب الاستثناء في اليمين.

والنسائي في سننه (4/18/ رقم3802) كتاب الأيمان والنذور – باب الاستثناء في اليمين.

وابن ماجه في سننه (1/680/ رقم2105) كتاب الكفارات – باب الاستثناء في اليمين.

(٣) في سننه (4/32/ رقم3839) كتاب الأيمان والنذور – الاستثناء.

(٤) وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر، البصري، **ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره** من السابعة. التقريب (ص1045).

(٥) في سننه (4/38/ رقم3864) كتاب الأيمان والنذور – الاستثناء.

(٦) نوح بن حبيب القُوْمِي، بضم القاف، وسكون الواو آخره مهملة، أبو محمد **ثقة سُنِّي**، من العاشرة. التقريب (ص1010). وقد وقع خطأ في التقريب تحقيق أبي الأشبال حيث قال: « نوح ابن أبي حبيب » فزاد « أبي » وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال (30/39/رقم6488) وكما ذكر الشارح هنا.

الثاني:

ذكر المصنف أنه لا يعلم أحداً رفع حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - غير أيوب السختياني، وتبع المصنف في ذلك البخاري؛ فإن المصنف حكى في العلل[١] عن البخاري أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال:« أصحاب نافع رووا هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي -^ - يقولون إن أيوب في آخر أمره أوقفه». انتهى.

قلت: وهذا الذي حكاه البخاري عن قائله، وأبهمه هو حماد بن زيد، رواه البيهقي في سننه[٢] عنه قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث، ثم تركه.

قال البيهقي: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه. قال: وقد روى ذلك موسى[٣] بن عقبة وعبدالله بن عمر، وحسان[٤] بن عطية، وكثير[٥] بن فرقد[٦]، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ^ -.

(١) العلل رواية أبي طالب (ص253).

(٢) السنن الكبرى (10/46).

(٣) تقدمت ترجمته (ص158) وهو **ثقة**.

(٤) حسان بن عطية المحاربي، مولاهم، أبو بكر الدمشقي، **ثقة فقيه عابد** ، من الرابعة. التقريب (ص233).

(٥) كثير بن فرقد المدني، نزيل مصر، **ثقة**، من السابعة. التقريب (ص809).

(٦) بعد كلمة "فرقد" كلام سقط من كلام البيهقي استدركه الناسخ في حاشية المخطوط ولم يشر إلى موضعه في المخطوط وفيه كلمة "حدثهم" في أول الكلام زائدة.

قال: ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضاً.

قال: ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من قوله . انتهى.

وكذلك روي من رواية أبي عمرو بن العلاء[١] أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما مرفوعاً.

● فأما رواية كثير بن فرقد، فرواها الحاكم في المستدرك[٢]، من رواية عمرو[٣] بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه، أن نافعاً حدثهم[٤]، عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله –^ – قال: « من حلف على يمين ثم قال: إن شاء فإن له ثنياه» قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. هكذا.

● وأما رواية أيوب بن موسى[٥]، فرواها ابن حبان في صحيحه[٦] من رواية رواية ابن وهب عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع [5/6أ] عن ابن عمر

---

(١) أبو عمرو بن العلاء بن العُريان المازني النحوي، القارئ، اسمه زَبَّان، أبو العريان، أبو يحيى، أو جَزء، بفتح الجيم، ثم زاي ثم همز، والأول أشهر، والثاني أصح عند الصّولي **ثقة**، من علماء العربية، من الخامسة. التقريب (ص1182).

(٢) (336/4/ رقم7832) كتاب الأيمان والنذور.

وكذا أخرجهما النسائي (31/4/ .رقم 3837) كتاب الأيمان والنذور – الاستثناء، وسندها صحيح.

(٣) تقدمت ترجمته (ص112) وهو **ثقة**.

(٤) هكذا "حدثهم" في المخطوط وفي المستدرك وسنن النسائي.

(٥) تقدمت ترجمته (ص247) وهو **ثقة**.

(٦) (الإحسان 183/10/ رقم4340) كتاب الأيمان – ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني **وسنده صحيح**

- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الها - ^- « من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث ».

ورواها البيهقي في سننه[١] الكبرى من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -^ - « من حلف على شيء فقال إن شاء الله فله ثنيه».

قال البيهقي كذا وجدته، وهو في الأول في فوائد أبي عمرو[٢] بن حمدان، أيوب بن موسى وكذلك روى عن ابن وهب[٣] عن سفيان، عن أيوب بن موسى.

قال: وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من رواية أيوب السختياني.

● وأما رواية موسى بن عقبة، فرواها بن عدي في الكامل[٤]، والبيهقي في السنن[٥] من رواية داود ابن عطاء[٦] - رجل من أهل المدينة -، عن موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^- كان يقول: « من حلف على يمين فقال في إثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء» أورده ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء.

---

(١) (46/10) كتاب الأيمان - باب الاستثناء باليمين، **وسنده صحيح**.

(٢) هو أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري، **الإمام الثقة مسند خرسان** توفي سنة ست وسبعين وثلاث مائة. قاله الذهبي (السير 356/16).

(٣) تقدمت عند ابن حبان في صحيحه.

(٤) (954/3).

(٥) السنن الكبرى (47/10) كتاب الأيمان - باب صلة الاستثناء باليمين. وفي سندها داود بن عطاء، وهو **ضعيف**.

(٦) داود بن عطاء المزني ، مولاهم، أبو سليمان المدني، أو المكي، **ضعيف** ، من الثامنة. التقريب (ص307).

وحكى عن أحمد[١] أنه قال فيه: ليس شيء

● فأما رواية عبدالله بن عمر، قد ذكرها البيهقي في سننه [٢] بغير إسناد كذلك. [و][٣] رواية حسان[٤] بن عطية، ذكرها البيهقي[٥].

● فأما رواية أبي عمرو بن العلاء [٦]، عن نافع، فذكرها ابن عدي في الكامل[٧] أيضاً مع رواية أيوب السختياني.

الثالث:

ما ذكره المصنف، من رواية عبيدالله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفاً ، وعن سالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً، رواه البيهقي[٨] في سننه، من رواية ابن وهب، عن عبيدالله [٩] بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة[١٠] بن زيد، كلهم عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله

---

(١) انظر العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله (2/256/ رقم185).

(٢) (46/10) وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه (8/515/ رقم16111) كتاب الأيمان والنذور – باب الاستثناء في اليمين **وسندها ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري**

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والسياق يقتضيه.

(٤) تقدمت ترجمته (ص416) وهو **ثقة**.

(٥) في سننه (46/10) أيضاً من غير إسناد.

(٦) تقدمت ترجمته (ص417) وهو **ثقة**.

(٧) (3/954) في ترجمة داود بن عطاء.

(٨) (46/10) كتاب الأيمان – باب الاستثناء باليمين **وسنده صحيح**

(٩) وقع في المطبوع "عبدالله بن عمر" وأظنه خطأ وذلك أن البيهقي قد ذكر رواية عبدالله بن عمر العمري من غير إسناد كما ذكر الشارح فيما تقدم.
ورواية عبدالله بن عمر العمري أخرجها أيضاً عبدالرزاق في مصنفه (8/516/ رقم16112) كتاب الأيمان – باب الاستثناء في اليمين **وسندها صحيح**

(١٠) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، ابو زيد المدني، **صدوق يهم** ، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين. التقريب (ص124).

عنهما – قال: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. [65/ب].

وروى البيهقي[١] أيضاً من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبدالرحمن[٢] بن أبي أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: «كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول، فهو حانث»

الرابع:

استدل بعضهم بعموم قوله« من حلف على يمين» على أن الاستثناء يرفع جميع الأيمان بشروطه الآتية، سواء فيه اليمين بالله تعالى، أو اليمين بالطلاق، أو العتاق.

وفيه ثلاث مذاهب:

أحدها: هذا، وهو قول أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤] وأصحابهما.

والثاني: وهو قول مالك[٥]، والأوزاعي[١]، أن الاستثناء مخصوص باليمين

---

(١) في سننه الكبرى (47/10) كتاب الأيمان – باب صلة الاستثناء باليمين. ورجاله ثقات إلا شيخ البيهقي أبا نصر بن قتادة واسمه عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة لم أجد له ترجمة.

(٢) عبدالرحمن بن أبي الزناد، عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش **صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً** من السابعة. التقريب (ص578).

(٣) انظر المبسوط (244/3).

(٤) انظر الأم (153/8).

(٥) بداية المجتهد (769/1).

بالله تعالى. [دون][٢] الطلاق، والعتق.

الثالث: وهو قول أحمد[٣] التفرقة بين الطلاق، فيصح الاستثناء في الطلاق، دون العتق لتشوف الشارع للعتق، وقد ورد فيه حديث.

الخامس:

استدل أيضاً بعموم قوله « من حلف على يمين » على أن الاستثناء يصح في الحلف على أمر ماض وأن ذلك لا يختص بالمستقبل. وبه صرح المتولي [٤] في التتمة في كتاب الأيمان، أنه لو قال: والله ما قمت إن شاء الله، وكان قد قام، فإنه

=

(١) انظر المغني (472/10).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط والسياق يقتضيه لأنه هو مذهب مالك والأوزاعي.

(٣) الذي ورد عن الإمام أحمد في مسالة الحلف بالطلاق والعتاق أنه لا استثناء فيها. انظر مسائل إسحاق الكوسج (2447/5/ رقم 1749). وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيئة بقدر ما يمكن فيه الكلام، فأجاب لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه، والحال هذه لو قيل له قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً. الفتاوى (238/32).

وذكر المرداوي قولاً عن الإمام أحمد وقوع الاستثناء في الطلاق دون العتق، وهذا في الاستثناء مطلقاً دون الحلف به كقوله « وإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى ».

وله أقوال أخرى في هذا الاستثناء ذكرها المرداوي منها أن المذهب في ذلك وقوع الطلاق والعتاق وأنه لا استثناء فيهما. انظر الإنصاف، والشرح الكبير، والمقنع (562/22).

وانظر الفتاوى (283/35 - 284) فقد ذكر أقوال العلماء في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء.

(٤) هو العلامة شيخ الشافعية، أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، وله كتاب التتمة الذي تمم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني فعاجلته المنية عن تكميله، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. السير (585/18).

لا يحنث. وقال في المهمات[١]: أنه يدل عليه كلام الرافعي في الدعاوى[٢]، حين قال: إن النظر في اليمين إلى نية القاضي المستحلف ولو استثنى، أو وصل باللفظ شرطاً بقلبه ونيته وفعل ذلك بلسانه ولم يسمعه الحاكم فكذلك وإن سمعه الحاكم عزره، وأعاد عليه اليمين.

قال في المهمات[٣]: ومعناه صحيح؛ فإنه لم يفعل شيئاً، وقد شاء الله أن لا يفعله إذ لا يقع شيء إلا بمشية الله تعالى. انتهى.

والذي جزم به ابن الرفعة[٤] في الكفاية[٥] [66/أ] تقييد ذلك باليمين على أمر مستقبل نفياً أو إثباتاً ويجوز أن يحمل كلام الرافعي في الدعاوى على ما إذا حلفه الحاكم على أمر مستقبل لأمر اقتضى.

السادس:

في قوله « إن شاء الله» دليل على أنه لا ينفع الاستثناء إلا إذا كان متصلاً باليمين؛ لأن الفاء دالة على التعقيب، وهو قول الجمهور، كمالك[٦] والأوزاعي[٧]،

---

(١) لم أطلع عليه.

(٢) الشرح الكبير (198/13).

(٣) لم أطلع عليه.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي، نجم الدين، أبو العباس، **شيخ الشافعية بمصر**، توفي عام (716هـ). انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (66/2/رقم500).

(٥) لم أطلع عليه.

(٦) انظر الموطأ (ص357).

والأوزاعي[١]، والشافعي[٢]، ولا يضر التنفس، والنحنحة العارضة، والعيّ في اللفظ.

وقال أحمد[٣]: يصح ما لم يُفْصَلُ بِكَلام أجنبي، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الصحيح في قصة سليمان بن داود حين قال« لَيَطُوفَنَّ عَلَى نِسَائِهِ، فَقَال لَهُ الملك أو صاحبه قل إن شاء الله فَلَمْ يقل» الحديث[٤].

وأجاب الجمهور عنه بأوجه:

أحدها: أنه يكون قال له ذلك وهو في أثناء اليمين.

والثاني: أن الذي وقع من سليمان – ^ – لم يكن في يمين؛ فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين، لكن فيه أن النبي – ^ – قال: « لو قال إن شاء الله لم يحنث» فقد يستدل بهذا على وجود اليمين؛ لأنه لا يصح حمل الحنث على الإثم في حق الأنبياء – صلى الله عليهم وسلم –.

والثالث: أن هذا فصل يسير لا يعد به معرضاً عن الاستثناء كزمن التنحنح ونحوه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط الاتصال في الاستثناء، فروى عن

---

(١) ذكره الترمذي في حديث الباب، وله قول آخر في عدم الاشتراط. المغني (13/485).

(٢) انظر الأم (8/153).

(٣) انظر مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (5/2465/ رقم1765).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (11/610/ رقم6720) كتاب كفارات الأيمان – باب الاستثناء في الأيمان.

ومسلم في صحيحه (3/1032/ رقم1654) كتاب الأيمان – باب الاستثناء.

ابن عباس[١] -رضي الله عنهما- أن له الاستثناء أبداً متى تذكره، لقوله تعالى ⬇
□◆✂⁓❶⬂🗐↗❷ ❻▪⌨✸⌨◬ ❶◆✂ ⍓❶◆✂ ♦■○🗐⑩✳●❁ ⬆[٢].

وقال مجاهد[٣]: له الاستثناء إلى سنتين. وعن سعيد بن جبير[٤] إلى أربعة أشهر. وقال طاووس[٥]، والحسن[٦]، وجماعة من التابعين[٧] ما لم يقم من مجلسه. وعن قتادة[٨]: [قبل أن يقوم][٩] أو يتكلم. وعن عطاء[١٠] قدر حلب ناقة. [66/ب] وقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن تأخير الاستثناء من

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (8/46/ مسألة رقم 1137) من طريق ابن أبي شيبة **وسنده صحيح**

قال الحافظ في الفتح: قال أبو عبيدة: وهذا لا يؤخذ على ظاهر؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحداً في يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، قال؛ ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء؛ لأنه مأمور به قوله تعالى ⬇ □◆⬥⬥ ✍⬥◑→❑♏⬥♊⭘ ♏⬧♓⬥⌧☎⓼⇧↗⚇ ◑⌒✻□⌒❼ ▫⬥〰⬉⌒⌂⮘ ❶⬥□♏⌒⌂⌨◬ ⬊⌧⑨◈✂ ... ⬆.

قال ابن حجر: وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط وحمل إن شاء الله على التبرك. الفتح (11/611/ رقم الحديث 6720). وسيأتي قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في شرط الاتصال باليمين.

(٢) سورة الكهف آية رقم (24).

(٣) انظر المحلى (10/45/ مسألة 1137).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق (8/518/ رقم 16119).

(٦) انظر شرح مسلم للنووي (6/119).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) انظر المحلى (10/46/ مسألة رقم 1137).

(٩) ما بين المعقوفتين بياض، والتصويب من المحلى وشرح مسلم للنووي.

(١٠) انظر المحلى (10/46/ مسألة رقم 1137).

خصائصه – ^ – وليس لغيره أن يستثني. رواهما الطبراني في معجمه الأكبر [1] والأوسط[2].

السابع:

يستدل بإطلاق الحديث لأحد الوجهين لأصحاب الشافعي أنه لا يشترط في الاستثناء أن يقصده الحالف من أول اليمين، ولا في أثناء اليمين، فإنه يكفي قصده حين النطق به بعد فراغه من اليمين، وهو الذي حكاه في الصباغ[3]، عن

---

(١) (11/90/ رقم11143).

(٢) (7/103/ رقم6872).

وكذا أخرجه في الصغير (2/115/ رقم 876) من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالعزيز بن حصين، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله عز وجل ↓ □◆✂︎◆ ❷↗ ❻ ✷ ✂︎◆❶ ⬤■ ↑

قال إذا نسيت الاستثناء فاستثنى إذا ذكرت، قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ– وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة اليمين.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن نجيح إلا عبدالعزيز بن الحصين، تفرد به الوليد بن مسلم. انتهى.

والحديث في سنده صفوان بن صالح الدمشقي **ثِقَةٌ يُدَلِّس تَدْلِيس التَّسْوِيَة** التقريب (ص453).

وفي سنده أيضاً عبدالعزيز بن الحصين.

قال ابن معين: **ليس بشيء**. وقال البخاري: **ليس بالقوي عندهم**. وقال أبو حاتم: **ليس بقوي، منكر الحديث**، وقال أبو زرعة: **لا يكتب حديثه**. وقال ابن عدي: وعبدالعزيز بن الحصين **بيّن الضعف فيما يرويه**

سؤالات ابن الجنيد (ص166/ رقم274)، التاريخ الكبير (6/30/ رقم1586)، الجرح والتعديل (5/380/ رقم1777)، الكامل (5/1924).

(٣) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، **شيخ الشافعية** توفي سبع وسبعين وأربعمائة. السير (18/464).

أكثر أصحاب الشافعي. لكن الذي اقتضى كلام الرافعي [١] يرجحه اشتراط نية الاستثناء من حين الابتداء باليمين. وصحح النووي[٢] أنه يشترط نية الاستثناء في أثناء اليمين، وحكاه ابن العربي[٣] عن علماءهم، وضعفه.

الثامن:

إطلاق الحديث يقتضي أن وجود لفظ الاستثناء كاف في رفع اليمين، وعدم الحنث سواء قصد به رفع اليمين، أو التبرك، أو لم يقصد شيئاً؛ بل جرى على لسانه. ولا شك أنه لا بد من اعتبار قصد الاستثناء، وإلا لكان الاستثناء لغواً كما لو جرى أصل اليمين، وكذلك لو لم يقصد التعليق، وإنما قصد التبرك بالمشيئة لم يرتفع اليمين أيضاً، وهو واضح.

التاسع:

ظاهر قوله « من حلف على يمين» أن اليمين إذا تعقبها الاستثناء أن يقال أنها انعقدت، ثم انحلت بالاستثناء. وفيه وجهان لأصحاب الشافعي وتسميتها يميناً يدل على انعقادها. وقد يقال سماها يميناً باعتبار الصورة.

والوجه الثاني: إنها لم تنعقد. وقد يقال، ما فائدة هذا الخلاف؟ فيقال: فائدته فيما لو حلف أن لا يحلف فحلف واستثنى هل يحنث أم لا؟.

---

(١) انظر الشرح الكبير (232/12).

(٢) انظر شرح مسلم (119/6).

(٣) انظر عارضة الأحوذي (13/4).

العاشر:

قد يستدل على أن يقدم الاستثناء على اليمين كقوله« إن شاء الله لأفعلن كذا » أو بواسطة كقوله « والله إن شاء الله لأفعلن [67/أ] كذا» لقوله من حلف فعقب الحلف بالاستثناء، وهذا لم يعقبه، ولكن الذي صرح به [[1]] وغيره من أصحابنا أنه لا يصح الاستثناء مع تقديمه، وبواسطة، وهذا [[2]].

الحادي عشر:

فيه أن الاستثناء بالنية لا يؤثر في رفع اليمين، لقوله« فقال: إن شاء الله» وبه صرح أصحابنا البوشنجي، والحاملي، والماوردي، وغيرهم، وحكاه النووي في شرح[3] مسلم عن الأئمة الأربعة، وكافة العلماء إلا ما حكى عن بعض العلماء المالكية: أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ يعم للنية أثر في التخصيص كقوله: والله لا أفعل كذا، ونوى في هذا الشهر، أو في هذا المكان، فإن النية تنفع في التخصيص دون الرفع جملة. والله أعلم.

الثاني عشر:

لا يشترط في الاستثناء الرافع لليمين كونه بهذا اللفظ الوارد، بل لو قال: إن أراد الله، أو إن قدر الله، أو إن اختار الله، أو إلا إن شاء الله، أو ألا إن شاء الله، أو يريد الله، أو نحو ذلك، فكله استثناء صحيح بما تقدم من الشروط.

---

(١) مابين المعقوفتين كلام ساقط.

(٢) مابين المعقوفتين كلام ساقط.

(٣) شرح مسلم (6/119 -120).

الثالث عشر:

ما حكاه المصنف عن البخاري من تخطئته لعبد الرزاق في هذا الحديث، ذكره أيضاً في العلل[١] فقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: جاء مثل هذا من قبل عبدالرزاق وهو غلط... إلى آخر كلامه.

وقد ناقشه ابن العربي[٢] فقال: وما ذكره عبدالرزاق لا يناقض غيره؛ لأن ألفاظ الأحاديث تختلف، إما في اختلاف أقوال النبي ^ – في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ ومن طرق، وإما ينقل الحديث على المعنى على أحد القولين للصحابي.

قلت: لا شك أن قول عبدالرزاق في حديث الباب« من حلف على يمين » ليس معناه ما في قصة سليمان – عليه السلام – من قوله: لو قال[67/ب] إن شاء الله لم يحنث، ولا يلزم من حكايته – ^ – لذلك عن سليمان – ^ – أن يكون الحكم كذلك في كل أحد فهو مخالف له من حيث المعنى. والله أعلم.

الرابع عشر:

ذكر المصنف اختلاف الرواة في قصة سليمان – ^ – قال: « لأَطُوفَنَّ عَلَى سَبْعِين امْرَأَة » كما قال عبدالرزاق. وقد رواه مسلم في صحيحه [٣]، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق. ولم ينفرد عبدالرزاق بقوله: « سبعين » فقد رواه

(١) العلل رواية أبي طالب (ص253 رقم456).

(٢) عارضة الأحوذي (12/4).

(٣) (1033/3/ رقم 24(1654) كتاب الأيمان – باب الاستثناء.

مسلم[١] من رواية هشام بن حُجير عن طاووس عن أبي هريرة رضي الله عنه -.

ورواه البخاري[٢] من رواية مغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه -. وقد اختلف فيه على أبي الزناد، فقيل هكذا، وقيل تسعين، بتقديم التاء المثناة على السين، رواه البخاري [٣] من رواية شعيب بن أبي حمزة، ومسلم[٤]، من رواية ورقاء كلاهما عن أبي الزناد، وذكره البخاري[٥] أيضاً تعليقاً عن ابن أبي الزناد.

قال البخاري: وهو أصح.

ورواه مسلم[٦] من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان لسليمان عليه السلام ستون امرأة».

ورواه الشيخان[٧] من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، فقال: «لأطوفَنَّ «لأطوفَنَّ الليلة على مائة امرأة ». هكذا ساق البخاري لفظه. ولم يذكر مسلم

---

(١) (3/1033/ رقم 23) (1654).

(٢) في صحيحه (6/528/ رقم 3424) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى

(٣) في صحيحه (11/533/ رقم 6639) كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم -.

(٤) في صحيحه (3/1033/ رقم 25) (1654).

(٥) في صحيحه (6/528/ رقم 3424).

(٦) في صحيحه (3/1032 رقم 22) (1654).

(٧) البخاري في صحيحه (11/610/ رقم 6720) كتاب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الإيمان.

ومسلم في صحيحه (3/1033/ رقم 23) (1654).

لفظه؛ بل أحال على ما قبله بقوله: مثله أو نحوه.

قال النووي في شرح مسلم[(١)] هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين.

الخامس عشر:

في قصة سليمان بن داود – ^ – لما حكي عن الحنفية [(٢)]، من أن قول القائل «لأفعلن» كذا، ونوى بقلبه والله لأفعلن [68/أ] فإنه يكون يمناً، وإن لم ينطق باسم الله؛ لأن المنقول في القصة؛ لأفعلن من غير ذكر اسم الله، ومع ذلك فقد قال – ^ – « ولو قال إن شاء اله لم يحنث» فدل ذلك على جعله يميناً.

ولم ير أصحاب الشافعي[(٣)] ذلك يميناً بل لا بد من التلفظ بالمحلوف به، ويحملون الحديث على أنه اختصره الراوي فذكر منه آخره، أو أن شرع من قلبنا ليس شرعاً لنا على الخلاف المعروف في الأصول[(٤)].

السادس عشر:

قد يقال ما الذي حلف عليه سليمان عليه السلام هل هو جميع ما حكاه عنه الشارح من إطافته بالنساء، وحملهن، ووضع كل واحدة منهن ذكراً يقاتل في

(١) شرح مسلم (120/6).

(٢) لم أطلع عليه.

(٣) انظر روضة الطالبين (10/11).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ... الذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبيناﷺ – أو بما تواتر عنه». مجموع الفتاوى (258/1). وانظر روضة الناظر (400/1).

سبيل الله، والمحلوف عليه إنما هو إطافته بنسائه فقط؛ لأنه هو المقدور له بخلاف الحمل، وكونه ذكراً وكونه يعيش حتى يجاهد في سبيل الله؛ لأن هذا ليس إليه، وإنما هو تمني لما يترتب عليه على طريق إرادة الخير، ويمينه تحتمل كلاً من الأمرين، ويدل [على][(١)] الاحتمال الأول قوله في آخره لو قال: «إن شاء الله لم يحنث » فدل ذلك على حنثه مع كونه [ ] [(٢)] بهن فتكون اليمين شاملة لجميع كلامه، وفيه نظر من حيث أن لا يخلو إما أن يكون حلفه على ذلك، أو كلامه ذلك بوحي من الله، أم لا فإن كان ذلك [ ] [(٣)] بوحي من الله فإنه لا يقع إلا ما أوحي إليه، وإن كان بغير وحي فكيف يحلف على غير مقدور له، وإن قيل كان بوحي إلا أنه لم يوح إليه الاستثناء، وإنما دله عليه الملك فلم يقله نسياناً فيبعد أن يوحي إليه ما يدل على وقوع ذلك بشرط من غير ذكر الشرط، وإن قيل كان بوحي وذكر له الشرط فيه ولكنه نسي الاستثناء كما ثبت في صحيح مسلم[(٤)] « فلم يقل ونسي »، وهذا أقرب الأمور، لكنه قد يقال لا يجوز على [68/ب] الأنبياء النسيان فيما يتعلق بالوحي. والله تعالى أعلم.

السابع عشر:

فيه دليل على ما خص به الأنبياء صلوات الله عليهم من إطاقتهم لمثل ذلك في ليلة واحدة، وقد كان – ^ – يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وهن إحدى عشرة، أو تسع على الخلاف [(٥)]. وروى محمد بن سعد في الطبقات[(١)]،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، والسياق يقتضيه.

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) (3/1033/ رقم 33(1654) من رواية هشام بن حجير، عن طاوس.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (1/449/ رقم268) من طريق قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – ﷺ – يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة ... » =

من رواية طاووس قال:« أعطي النبي -^ - قوة أربعين رجلاً في الجماع».

ورواه أيضاً[2] من رواية مجاهد مرسلاً كذلك بنحوه. وقد ورد مرفوعاً، ولا يصح، ورواه ابن عبدالبر[3] من رواية أبي شيبة[4] عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم[5]، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -^ - «أتاني جبريل بقدر يقال لها الكفيت فأكلت منها أكلة فأعطيت قوة أرب عين

=

الحديث.

وأخرجه أيضاً (465/1/ رقم284) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

ومسلم في صحيحه (878/2/ رقم1462) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت كلاهما عن أنس -رضي الله عنه- قال:« كان النبي -صلى الله عليه وسلم- تسع نسوة».

قال ابن حجر بعد أن عدّ زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن مات منهن ومن عاش: قال فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهم لفظ «نسائه» تغليباً. فتح الباري1(449/1 -450).

وقال ابن القيم بعد أن عدّ زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - الإحدى عشرة قال:« ولا خلاف أنه -صلى الله عليه وسلم- توفي عن تسع ...». زاد المعاد (114/1).

(١) (374/1).

وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (506/7/ رقم14049).

والحارث في مسنده. (الزوائد 877/2/ رقم943) وهو موقوف على طاوس.

(٢) (374/1).

(٣) لم أجده.

وكذا أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (376/8) من طريق سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن أسامة بن زيد به، وسفيان بن وكيع بن الجراح، ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه. التقريب (ص395).

(٤) لم أعرفه.

(٥) تقدمت ترجمته (ص287) وهو **ثقة**.

رجلاً[١] » وأبو شيبة ضعيف.

الثامن عشر:

وقوله « نصف غلام » أي أن أحد شقيه [ ][٢] كما ثبت في الطرق الصحيحة.

وذكر بعض المفسرين[٣] أن هذا هو الجسد الذي ألقي على كرسي سليمان عليه السلام. والله أعلم.

التاسع عشر:

فيه جواز قول الرجل « لو » وَ « لولا » وقد ثبت ذلك في الكتاب كقوله تعالى إخباراً عن لوط عليه السلام حين قال لقومه ↓ ◙♦↶ ⬀□♦⬀ 🕮□⬛♌□ 🖫✍☞🗀⬀ ⬀☠⬈ 🔔➔□▪□⏲ ↑[٤]، وقوله تعالى ↓ ▫♦◘■□⬀♦🖐 🕮□⬛☼✵○⬅⏲ ♦♌🔔⊠✍ ✌♉♊⌘

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (1/449/ رقم268) كتاب الغسل – باب إذا جامع، ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من حديث أنس ﷺ – قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

(٢) كلمة غير واضحة، ولعلها "ساقطاً" هكذا جاءت في الأحاديث الصحيحة كما تقدم تخريجه وهو في الصحيحين وغيرهما.

(٣) قال الحافظ في الفتح: حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد، والنقاش صاحب مناكير. (6/532).

(٤) آية رقم (80) سورة هود.

✂☞♋☺⇦❍❁⌨❍♐⬧⌫✓✗♦ ↑[1] الآية. وقوله – ^ – في الحديث الصحيح « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة... »[2] الحديث، وقوله « ولو مد بي الشهر..»[3] الحديث في الوصال، وقوله « لولا حدثان قومك بالكفر... »[4] الحديث، وقوله « لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار»[5] ونحو ذلك.

وأما قوله – ^ – في الحديث الصحيح[6]« لا يقل أحدكم لو، قال: اللو تفتح عمل الشيطان» فهو محمول على ما [لم][7] يُحط به الإنسان [69/أ] علماً، وكان تحكماً على الغيب لقوله تعالى حكاية عن المنافقين ↓ ♋⅄❑⬀

☎✂❑➔♋♦✌ ♋♦✌ ♋♦✡⌧⑨✡♋⇖ ☎✂❑⇦✡♎☒✍

⬀❑♦♋ ↓ وقوله: ،[8] ↑ ☎✂❑➔⌧♋☞➔♎ ♋♦✌◆❑

↓ وقوله ،[9]↑ ☎✂❑➔⌧♋☞➔♎ ♋♦✌ ♋♦✡❑⇖⇖♋♦☪❑🕮

---

(١) آية (143) سورة الصافات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (12/187/ رقم 6855) كتاب الحدود – باب من أظهر الفاحشة... وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (13/237/ رقم7241) كتاب التمني – باب ما يجوز من اللو... وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (3/513/ رقم1583) كتاب الحج – باب فضل مكة وبنيانها ... وغيره.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (7/644/ رقم4330) كتاب المغازي – باب غزوة الطائف ... وغيره.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (4/1629/ رقم2664) كتاب القدر – باب في الأمر بالقوة وترك الضجر .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط والسياق يقتضيه.

(٨) سورة آل عمران، آية رقم(156).

(٩) سورة آل عمران آية رقم(168).

[illegible] [1].

فهذا [ ][2] وظن مخطئ من قائله، والنهي محمول على نحو هذا، ويدل عليه قوله في بعض الطرق الصحيحة[3] « وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا». فأما إخبار الله تعالى أنه لولا كذا لكان كذا فهذا إخبار عن علم الغيب، وكذا أخباره – إنما يقوله عن إطلاع بوحي كقوله في هذا الحديث لو قال إن شاء حصل له ما حلف عليه أو تمناه. والله أعلم.

وترجم البخاري[4] على أحاديث: باب ما يجوز من اللو .

قال النووي[5]: والذي يفهم من ترجمة البخاري، وما ذكره في الباب أنه يجوز يجوز استعمال " لو "، و " لولا "، مما يكون للاستعمال مما امتنع من فعله لامتناع غيره، وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن دون الماضي، أو ما هو اعتراض على الغيب والقدر السابق. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) سورة آل عمران آية رقم(168).

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٣) تقدم تخريجه وهو في صحيح مسلم.

(٤) في صحيحه (13/ 237/ رقم7238) كتاب التمني – باب رقم(9).

(٥) شرح مسلم (6/ 122).

باب في كراهية الحلف بغير الله

[1533] حدَّثنا قُتَيبةُ، ثنا سُفيَانُ[1]، عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه - رضي الله عنه - أنه سمعَ النَّبيُّ - ﷺ - عمرَ - رضي الله عنه - وهو يقولُ ، وأبي وأبي ، فقال: «ألاَّ إنَّ اللهَ ينهاكُم أنْ تحلِفوا بآبائكُم» قال عمرُ - رضي الله عنه - فواللهِ ما حلفتُ بهِ بعدَ ذلكَ [ذاكِرا][2] ولا آثِرا .

قال: وفي البَابِ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ ، وابنِ عَبَّاسٍ [3]، وأبي هُرَيرَةَ ، وقتيلةَ[4]، وعبدِالرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال أبو عبيد[5]: معنى قولهُ« ولا آثِرا » أي لم آثرهُ عن غيري، يقول لم أذكرهُ عن غيري.

[1534] حدَّثنا هَنَّادٌ ثنا عبدةُ[6]، [69/ب] عن عبيدِاللهِ بنِ عمرَ،

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) لم يخرج الشارح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم أجده.

(٤) قُتيلة، بالمثناة، والتصغير، بنت صيفي الأنصاري، أو جهنية، **صحابية** - رضي الله عنها - من المهاجرات، لها حديث. معرفة الصحابة (3427/6 رقم 3991)، الإصابة (389/4).

(٥) غريب الحديث (59/2).

(٦) هو بن سليمان، تقدمت ترجمته، وهو **ثقة ثبت** (ص 11).

عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ^ - أدركَ عمرَ - رضي الله عنه - وهو في ركب، وهو يحلفُ بأبيهِ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ^ - « إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائكُم ليحلفْ حالفٌ باللهِ أو ليسكُتْ»[1] .

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه من الطريق الأول، مسلم[2]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمر الناقد، وزهير بن حرب.

والنسائي[3] عن قتيبة، وعبيدالله بن سعيد، كلهم عن ابن عيينة، وذكره البخاري[4] تعليقاً فقال: وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري.

وأخرجه من الطريق الثاني مسلم [5]، عن محمد بن المثنى، والنسائي في الكبرى[6]، عن عبيدالله[7] بن سعيد كلاهما، عن يحيى بن سعيد.

---

(١) جامع الترمذي (4/93/ رقم1533 و1534) كتاب النذور والأيمان.

(٢) في صحيحه (3/1025/ رقم1646) كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) في سننه (7/4/رقم3775) كتاب الأيمان والنذور - الحلف بالآباء.

(٤) في صحيحه (11/538/ رقم6647) كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم.

(٥) في صحيحه (3/1026/ (4) رقم1646).

(٦) (7/124/ رقم7616) كتاب النعوت - بسم الله وبالله.

(٧) عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابوري **ثِقَةٌ مَأْمُونٌ سُنِّي**، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين. التقريب (ص639).

ومسلم أيضاً، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه كلاهما[١]، عن عبيدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري[٢] من رواية مالك، والبخاري [٣]، ومسلم[٤] من رواية الليث، ومسلم[٥] من رواية أيوب، والوليد [٦] بن كثير وإسماعيل بن أمية، والضحاك[٧] بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبدالكريم[٨] الجزري، سبعتهم عن نافع.

نافع.

واتفق الشيخان[٩]، والنسائي[١٠] من رواية عبدالله بن دينار، عن ابن عمر –رضي الله عنهما – .

---

(١) هذه الكلمة "كلاهما" استدركها الناسخ في الحاشية ولكن وَضَعَها بعد كلمة "ومسلم أيضاً" وَوَضَعْتُهَا في مكانها المناسب، والمراد بـ"كلاهما" يحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن نمير.

(٢) في صحيحه (11/538/ رقم6646) كتاب الأيمان والنذور – باب لا تحلفوا بآبائكم.

(٣) في صحيحه (10/532/ رقم6108) كتاب الأدب – باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

(٤) في صحيحه (3/1025/ رقم1646 (3)) كتاب الأيمان – باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٥) المصدر نفسه رقم(4)).

(٦) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، **صَدُوقٌ عَارِفٌ بِالْمَغَازِي، رُمِيَ بَرَأْي الْخَوارِجِ** من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين. التقريب (ص1041).

(٧) تقدمت ترجمته (ص170) وهو **صدوق يهم**

(٨) تقدمت ترجمته (ص352) وهو **ثقة متقن**

(٩) البخاري في صحيحه (7/183/ رقم3836) كتاب مناقب الأنصار – باب أيام الجاهلية.
ومسلم (30/1026/ رقم1646 (4)) كتاب الأيمان – باب النهي عن الحلف بغير الله.

(١٠) في سننه (7/4/ رقم3773) كتاب الأيمان والنذور – التشديد في الحلف بغير الله تعالى.

ورواه جماعة آخرون من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – [...][1].

قلت: رووه أيضاً من رواية نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وسيأتي في الوجه الثاني.

● وحديث ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه– رواه الأئمة الستة، وسيأتي[2] حيث حيث ذكره المصنف في بقية الأيمان والنذور في باب منفرد.

● وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] المصنف[3] إلا أنه جعله من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – عن عمر – رضي الله عنه –.

---

(١) بياض في المخطوط.

(٢) في لوحة رقم [90/أ].

(٣) (3/79/ رقم12279) كتاب الأيمان والنذور – الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه عن ابن عباس عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: حلفت بأبي، وإذا رجل من خلفي يقول: « لا تحلفوا بآبائكم » فالتفت، فإذا هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

وهو من طريق أسباط بن نصر.

وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8/466/ رقم15925) كتاب الأيمان والنذور – باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله.

والبزار في مسنده (1/313/ رقم203) عن إسرائيل.

وأخرجه أحمد في مسنده (1/270/ رقم116) عن زائدة ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، **وقد تغير بآخره فكان ربما لقن** التقريب (ص415).

● وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه الأئمة الستة(١) من رواية الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه– عن النبي –^– قال: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِالَّلاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقل لا إِلَهإِلاّ الله، [70/أ] وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرُك فَلْيَتَصَدَّق».

● ولأبي هريرة – رضي الله عنه– حديث آخر رواه النسائي(٢) من رواية عوف(٣)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ^ – « لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون

والحديث عند أبي داود في رواية ابن داسة، وابن العبد(٤)، وليس في رواية اللؤلؤي عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (11/545/ رقم6650) كتاب الأيمان والنذور – باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

ومسلم في صحيحه (3/1026/ رقم16471) كتاب الأيمان – باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.

وأبو داود في سننه (3/369/ رقم3247) كتاب الأيمان والنذور – باب الحلف بالأنداد.

والترمذي في سننه (4/99/ رقم1545) الكتاب النذور والأيمان – باب(17).

والنسائي في سننه (4/11/ رقم3784) كتاب الأيمان والنذور – الحلف باللات.

وابن ماجه في سننه (1/678/ رقم2096) كتاب الكفارات – باب النهي أن يحلف بغير الله.

(٢) في سننه (4/8/ رقم3778) كتاب الأيمان والنذور – الحلف بالأمهات **وسنده صحيح**

(٣) عوف بن أبي جميلة الأعرابي، تقدمت ترجمته (ط51) وهو **ثقة**.

(٤) الحديث موجود في سنن أبي داود (3/370/ رقم3248) كتاب الأيمان والنذور – باب في كراهية الحلف بالآباء.

● ولأبي هريرة –رضي الله عنه– حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك[1]، من رواية عُبيس[2] بن ميمون، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[3]، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « من حلف على يمين فهو لما حلف إن قال: هو يهودي، فهو يهودي، وإن قال: هو نصراني فهو نصراني، فإن قال هو بريء من الإسلام فهو بريء من الإسلام... » الحديث. قال هذا حديث صحيح الإسناد.

● وحديث قُتيلة، أخرجه النسائي[4] من رواية عبدالله[5] بن يسار، عن قتيلة

---

(١) (4/331/ رقم7817) كتاب الأيمان والنذور.

وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (10/400/ رقم6006).

وابن حبان في المجروحين (2/186) وسنده فيه عُبيس بن ميمون، وهو ضعيف.

(٢) عُبيس بن ميمون التيمي، أبو عبيدة الخزار البصري العطار، **ضعيف** ، من الثامنة. التقريب (ص655).

(٣) في المخطوط "مسلم" وهو خطأ، والتصويب من المستدرك.

(٤) في سننه (4/10/ رقم3782) كتاب الأيمان والنذور – الحلف بالكعبة.

وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (25/14/ رقم (7)) من طريق مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن يسار به. وقال ابن حجر: **وسنده صحيح** (الإصابة4/389).

وأخرجه ابن سعيد في الطبقات (8/309).

وابن راهوية في مسنده (5/254/ رقم2407).

وأحمد في مسنده (45/43/ رقم27093).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/180/ رقم3408).

والطبراني في الكبير (25/13/ رقم (5)).

والبيهقي في الكبرى (3/216) كتاب الجمعة – باب ما يكره من الكلام في الخطبة.

كلهم من طرق عن المسعودي، عن معبد بن خالد به.

والمسعودي عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، **اختلط** . (التقريب ص586) ولكنه قد تابعه مسعر بن كدام كما تقدم.

(٥) عبدالله بن يسار الجهني الكوفي **ثقة**، من كبار الثالثة. التقريب (ص559).

امرأة من جهينة أن يهودياً أتى النبي ﷺ- فقال: إنكم تندِّدون[١]، وإنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون، والكعبة، «فأمرهم النبي - ﷺ- إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة، ويقول أحدكم ما شاء الله ثم شئت».

وأخرجه الحاكم في المستدرك[٢]، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد اختلف فيه على عبدالله بن يسار، فقيل هكذا، وقيل عنه، عن حذيفة[٣] مقتصراً على النهي عن قولهم ما شاء الله، وشئت.

● وحديث عبدالرحمن بن سمرة، أخرجه مسلم[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، من رواية الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ- « لا لا تحلفوا بالطواغي [70/ب] ولا بآبائكم».

الثاني:

---

(١) أي تشركون كما في رواية الحاكم.

(٢) (4/331/ رقم7815) كتاب الأيمان والنذور. وفي سنده المسعودي كما تقدم إلا أنه توبع، فقد تابعه مسعر بن كدام.

(٣) قال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هكذا روى معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة - رضي الله عنها - وقال منصور عن عبدالله بن يسار، عن حذيفة ﷺ -.

قال محمد: حديث منصور، أشبه عندي وأصح. العلل رواية أبي طالب (ص254).

فتبين أن الاختلاف هو في ذكر الصحابي، ولعلهما حديثان، وإن لم يكن فالعلة غير قادحة. والله أعلم.

(٤) في صحيحه (3/1027/ رقم1648) كتاب الأيمان - باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله.

(٥) في سننه (4/10/ رقم3783) كتاب الأيمان والنذور - الحلف بالطواغيت.

(٦) في سننه (1/678/ رقم2095) كتاب الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله تعالى.

في الباب مما لم يذكره، عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وسمرة بن جندب، وبريدة بن الحصيب، وزيد بن ثابت ﷺ -.

● أما حديث عمر - ﷺ - فأخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، من رواية يونس بن يزيد، ومسلم[٣] من رواية معمر، وعقيل، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، ماجه[٥]، من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عن عمر ﷺ .

وكذا رواه أبو داود[٦] في رواية ابن العبد، من رواية معمر، عن الزهري.

وعلى هذا فقد اختلف[٧] على ابن عيينة فيه؛ فرواه محمد بن عبدالله بن يزيد يزيد بن المقرئ، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، ومحمد بن يحي بن أبي عمر العدني عنه هكذا. وخالفهم الجمهور، فرووه عن ابن عيينة من غير ذكر لعمر كما تقدم[٨] في حديث ابن عمر.

واختلف أيضاً عن نافع، فرواه الجمهور عنه من غير ذكر عمر كما تقدم،

(١) في صحيحه (11/538/ رقم6647) كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم.

(٢) في صحيحه (3/1025/ رقم1646) كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في سننه (4/8/ رقم3776) كتاب الأيمان والنذور - الحلف بالآباء.

(٥) في سننه (1/677/ رقم2094) كتاب الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله.

(٦) في سننه (3/370/ رقم3249) كتاب الأيمان والنذور.

(٧) انظر فتح الباري (11/542).

(٨) في حديث الباب، وقال ابن حجر في الجمع بين الروايات: هل هو من حديث ابن عمر أو عمر - ﷺ - قال: ويشبه أن يكون ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع المتن من النبي ﷺ - والقصة التي وقعت لعمر - ﷺ - منه فحدث به على الوجهين.

ورواه أبو داود[١]، من رواية زهير[٢] عن عبيدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنه -.

● وأما حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فرواه النسائي [٣]، وابن ماجه[٤]، من رواية أبي إسحاق[٥]، عن مصعب[٦] بن سعد، عن أبيه قال: كنا نذكر بعض الأمر، وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله -ﷺ- بئس ما قلت، ائت رسول الله ﷺ- فأخبره فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فلقيته فأخبرته فقال: « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتَعَوَّذ من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن شمالك ثلاث مرات»

● وأما حديث سمرة بن جندب، فرواه البزار في مسنده [٧]، من رواية خبيب[٨] بن سليمان عن أبيه سليمان[١] بن سمرة، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -

(١) في سننه (3/370/ رقم3249) كتاب الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالآباء.

(٢) هو زهير بن معاوية.

(٣) في سننه (3785/11/4 و3786) كتاب الأيمان والنذور - الحلف باللات والعزى من طريق زهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق.

(٤) في سننه (1/678/ رقم2097) كتاب الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله من طريق إسرائيل ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي به.

والحديث حسن وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث في رواية النسائي.

(٥) هو السبيعي.

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني **ثقة**، من الثالثة، **أرسل عن عكرمة بن أبي جهل**، مات سنة ثلاث ومائة. التقريب (ص946).

(٧) كشف الأستار (2/120/ رقم1343) كتاب الأيمان والنذور.

وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (7/254/ رقم7031).

وفي سنده خُبيب بن سليمان، وهو **مجهول**. وأبوه مقبول، وتقدمت في الباب أحاديث صحيحة في هذا.

(٨) خُبيب بموحدتين، مصغر، ابن سليمان بن سمرة بن جندب، أبو سليمان الكوفي، **مجهول**، من =

فذكر أحاديث منها: أن رسول الله -ﷺ- [71/أ] قال: « لا تحلفوا بالطواغي، ولا تحلفوا بآبائكم، واحلفوا بالله» .

قال البزار: لا نعلمه عن سمرة -رضي الله عنه- إلا بهذا الإسناد.

● وأما حديث بريدة؛ فرواه أبو داود[٢] من رواية ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله -ﷺ- « من حلف بالأمانة فليس منا ».

لم يسم أبو داود في روايته عن ابن بريدة، وقد اختلفت الروايات فيه، ففي رواية أحمد بن حنبل في مسنده[٣]، وكذلك الحاكم في المستدرك[٤]، عبدالله[٥] بن بريدة.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وفي رواية الحارث بن أبي أسامة في مسنده، سليمان[٦] بن بريدة، والأول أصح، وبه صدر المزي كلامه في الأطراف[٧].

● ولبريدة - رضي الله عنه- حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك [٨]، من رواية

=

السابعة. التقريب (ص295).

(١) سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري **مقبول**، من الثالثة التقريب (ص408).

(٢) في سننه (371/3/ رقم3253) كذا الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالأمانة من طريق زهير بن معاوية.

(٣) (82/38/ رقم22980) من طريق وكيع بن الجراح.

(٤) (331/4/ رقم7816) كتاب الأيمان والنذور من طريق عبدالله بن داود كلاهما عن الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبدالله بن بريدة به **وسنده صحيح**

(٥) تقدمت ترجمته (ص109) وهو **ثقة**.

(٦) تقدمت ترجمته (ص213) وهو **ثقة**.

(٧) (92/2/ رقم2005).

(٨) (331/4/ رقم7818) كتاب الأيمان والنذور.

الحسين[١] بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه ﷺ– قال: قال رسول الله – ^– « من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

ورواه النسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، وكذلك أبو داود[٤]، ولكن ليس في رواية رواية اللؤلؤي، ورواه البيهقي[٥] بلفظ: « من حلف أنه بريء من الإسلام».

● وأما حديث زيد بن ثابت –ﷺ– فرواه البيهقي[٦]، من رواية سليمان[٧] سليمان[٧] بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه – ﷺ– قال: « سئل رسول الله – ^– عن رجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف عليه فيحنث، قال: كفارة يمين

(١) تقدمت ترجمته (ص153) وهو **ثقة له أوهام**

(٢) في سنن (10/4/ رقم3781) كتاب اليمان والنذور – الحلف بالبراءة من الإسلام.

(٣) في سننه (679/1/ رقم2100) كتاب الكفارات – باب من حلف بملة غير الإسلام، **وسنده صحيح**.

(٤) في سننه (373/3/ رقم3258) كتاب الأيمان والنذور – باب ما جاء في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام.

(٥) في سننه (30/10) كتاب الأيمان – باب من حلف بغير الله ثم حنث ... .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سليمان بن أبي داود الحراني، كنيته أبو أيوب، واسم أبي داود سالم مولى محمد بن مروان.

قال البخاري: **منكر الحديث**

وقال أبو حاتم: **ضعيف الحديث جداً**

وقال أبو زرعة: **كان لين الحديث**

وقال ابن حبان: **منكر الحديث جداً** يروى عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه.

التاريخ الكبير (11/4/ رقم 1793)، والجرح والتعديل (115/4/ رقم 501)، والمجروحين (335/1).

قال البيهقي: هذا لا أصل [له][(١)] من حديث الزهري، ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث ضَعَّفَه الأئمة، وتركوه.

الثالث:

بَوَّب المصنف عليه كراهية الحلف بغير الله، فاقتضى أنه مكروه، وليس بحرام وبه جزم [71/ب] النووي في شرح مسلم[(٢)] فقال: وهو عند أصحابنا مكروه، وليس بحرام. انتهى.

وهو مُسَلَّم فيما إذا حلف بالكعبة، أو بالنبي ﷺ – أو بأبيه، أو نحو ذلك، أما إذا حلف باللات والعزى أو بملة غير الإسلام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني أو نحو ذلك، فقد جزم الماوردي في الحاوي[(٣)] بتحريم ذلك، وبه وبه جزم النووي أيضاً في الأذكار[(٤)] في أواخر الكتاب، فقال : يحرم أن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو نحو ذلك، فإن قال وأراد حقيقة فعله وخروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدين، فإن لم يرد ذلك لم يكفر، لكنه ارتكب محرماً فتجب عليه التوبة. انتهى.

وقال الخطابي[(٥)] أيضاً: تلزمه التوبة والاستغفار.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) (106/6).

(٣) (263/15).

(٤) (871/2) باب في ألفاظ يكره استعمالها.

(٥) معالم السنن (358/4).

وقال ابن الرفعة في المطلب أنه معصية. وفرق الرافعي [١] في ذلك بحسب المقصد قال: وقول القائل إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الله تعالى، أو من رسوله، أو من الإسلام، أو من الكعبة، أو مستحل الخمر، مضمر تعظيم الإسلام وإبعاد النفس عن اليهود. ثم قال: إذا قصد القائل تبعيد النفس عن ذلك فأما من قال ذلك على قصد الرضى باليهود وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في الحال. انتهى.

سكت الرافعي عن حالة الإطلاق أن لا يقصد تعظيم الإسلام، ولا الرضى بذلك كمن مات عقب كلامه ذلك، وغاب وانعدمت مراجعته.

قال شيخنا في المهمات[٢]: والقياس يقتضي التكفير إن عُري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه قال وكلام النووي في الأذكار يقتضي أنه لا يكفر لذلك، والقياس خلافه. انتهى.

وهذا كله إذا أمكن فيه حمله على ذلك يكون اليمين مستقبلة أما إذا حلف على الماضي بذلك، وهو كاذب، فقد قال ﷺ- « فهو كما قال» [٣].

وسيأتي مزيد كلام [72/أ] على ذلك حيث ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم.

الرابع:

ما حكاه المصنف، عن أبي عبيد، من أن المراد بقول عمر -رضي الله عنه- « ولا

(١) الشرح الكبير (236/12).

(٢) لم أطلع عليه.

(٣) تقدم في حديث بريدة رضي الله عنه - (ص445) **وسنده صحيح**

آثرا » ولا ذاكراً له عن غيري. قد يقال الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفاً به، والجواب عنه: أنه يجوز أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ما حلفت به ذاكراً، ولا ذكرته آثراً كقولهم: علفتها تبناً وماءً بارداً[1]، أي وسقيتها، ويجوز أن يضمن حلفت معنى نطقت أو قلت، أو نحو ذلك، كما قاله الجمهور في قولهم علفتها تبناً وماءً بارداً، ويجوز أن يكون المراد بقوله « ولا آثراً » أي مختاراً، يقال آثرا الشيء اختاره، وعلى هذا فيكون قوله ذاكراً من الذكر بالضم خلاف النسيان أي ما حلفت بها ذاكراً ليمين، ولا مختاراً مريداً لذلك، ويكون معناهما واحداً، أو متقارباً والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله « آثراً » أي على طريق التفاخر بالآباء، والإكرام لهم، فقال: أثره أي أكرمه لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا على سبيل التعظيم، والإكرام كما سيأتي في الوجه الذي يليه.

الخامس:

فإن قيل فقد قال – ^– في الحديث الصحيح[2] « أفلح وأبيه إن صدق» فكيف الجمع بين ذلك وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذه كلمة تجري على اللسان، لا يقصد بها اليمين، وبه أجاب النووي في شرح مسلم[3]، مقتصراً عليه.

---

(١) تقدم (ص167)، انظر ابن عقيل (476/1) وقال السيوطي: قال: يعني في الكبرى: هذا رجز مشهور بين القوم لم أر أحداً عزاه إلى راجز. شرح شواهد المغني (929/2).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (49/1/ رقم 11 (9)) كتاب الأيمان – باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) (105/6).

والثاني: أنه – ^ – أضمر فيه اسم الله، تقديره ورب أبيه، وإنما نهاهم؛ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك، وإنما يقصدون بذلك تعظيم آبائهم.

والثالث: ما ذكره بعضهم أن هذا تصحيف من بعض الرواة، وإنما هو، والله فظنها الراوي، وأبيه، وفيه نظر.

السادس:

فيه حجة على أبي حنيفة في قوله[١] بوجوب الكفارة فيما إذا حلف باللات والعزى وحنث، قال: ولا يلزم من كونه منهياً [2/77/ب] عنه أن لا يكون فيه كفارة؛ فقد أوجب الله الكفارة في الظهار، مع كونه منكراً من القول وزوراً.

وخالفه الجمهور، وهو قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] فقالوا: ليست هذه يميناً شرعية والأصل عدم وجوبها حتى تثبت بدليل، ولم يأمر النبي -^ – من حلف بذلك بكفارة بل أمره بكلمة الشهادة، فلو وجبت [كفارة][٥] لأخبره بها، وما ذكره من القياس على الظهار منقوض بقوله [...][٦] كفارة عليه فيما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من النبي –^ –، أو فأنا يهودي، وحنث، فما الفرق بين الموضعين. والله أعلم.

السابع:

---

(١) لم أطلع عليه.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/762).

(٣) انظر الأم (8/149).

(٤) انظر الإنصاف (27/465).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط، والسياق يقتضيها.

(٦) بياض في المخطوط.

في قوله « ليحلف حالف بالله أو ليسكت » حجة على أحمد في قوله أنه تجب الكفارة بالنبي –^ – مع الحنث[1]، قال: لأنه؛ أحد كلمتي الشهادة.

وقال الجمهور[2]: ليس ذلك يميناً شرعية، فلا كفارة فيها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (27/466).

ورجح ابن قدامة أن الكفارة لا تجب على من حلف بالنبي – ﷺ – لأنه غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، وحمل كلام أحمد في الكفارة بذلك على الاستحباب. (المصدر نفسه).

(٢) انظر المغني (13/472).

باب

[1535] حدَّثنا قُتَيبَةُ ثنا أبو خالدٍ[١] الأحمرُ، عن الحسن[٢] بن عبيدِ الله، عن سعدِ[٣] بن عُبيدةَ أنَّ ابنَ عمرَ - رضي الله عنهما - سمِعَ رجلًا يقولُ: لا والكعبةِ، فقال ابنُ عمرَ - رضي الله عنهما - : [[٤]لا يُحلفُ بغيرِ اللهِ؛ فإنّي سمعتُ رَسُول اللهِ - ^ - يقول]: «من حلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ أو أشركَ».

هذا حديثٌ حسنٌ، وتفسيرُ هذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلمِ أنَّ قولهُ «كفرَ أو أشركَ» على التغليظِ، والحجَّةُ في ذلكَ حديثُ ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - «أنَّ النَّبيَّ - ^ - سمِعَ عمرَ يقول، وأبي وأبي فقال: ألا إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائكم».

وحديثُ أبي هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - عنِ النَّبيِّ - ^ - أَنَّهُ قَالَ: «من حلف، فقال في حلفِهِ، واللَّاتَ والعُزَّى فليقلْ لا إلهَ إلَّا اللهُ».

وهذا مثلُ ما روي عن النَّبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم - أَنَّهُ قَالَ: «الرِّياءُ شركٌ». وقد فسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذهِ الآيَة: ◆♌🔔☒🖎 ♊⍓☺⬧◻ 🡻 ⏲⊗○⊘■🖃◆❻ ◆⬈✐🙰⬧◑⊗♍◉ ☎✃❑⬉♉⬀❷◆❸ ◻⬧◻⬧◻➊◆◆➔⬃☺⍓🖎⬀ ... 🡹[٥] الآية. قال: لا يُرائي[٦].

(١) هو سليمان بن حيان، تقدمت ترجمته و**صدوقٌ يخطئ**.

(٢) الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي **ثِقَةٌ فَاضِل**، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين. التقريب (ص239).

(٣) سعد بن عُبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي **ثقة**، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. التقريب (ص370).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدرك من جامع الترمذي المطبوع.

(٥) سورة الكهف آية رقم (110).

(٦) جامع الترمذي (4/93/ رقم1535) كتاب النذور والأيمان.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

● حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه أبو داود [١]، عن أبي كريب[٢] [73/أ]، عن ابن[٣] إدريس، عن الحسن بن عبيدالله وهو في رواية ابن العبد، وليس في رواية اللؤلؤي[٤]، ورواه الحاكم في المستدرك[٥] من رواية، سهل بن عثمان [٦]، عن أبي خالد الأحمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد اختلف فيه على سعد بن عبيدة، كما رواه الدارقطني في العلل[٧]، قال: قال: فرواه محمد بن فضيل[٨] عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن عبدالرحمن السلمي، عن ابن عمر– رضي الله عنهما –.

(١) في سننه (3/371/ رقم3251) كتاب الأيمان والنذور – باب في كراهية الحلف بالآباء.

(٢) هو محمد بن العلاء.

(٣) هو عبدالله بن إدريس الأودي، تقدمت ترجمته (ص345) وهو **ثقة**.

(٤) وهكذا قال المزي في الأطراف أيضاً (5/419/ حديث رقم7045) وكذلك في مختصر سنن أبي داود للمنذري كما قالا محققا الكتاب، وكلها أدرجت في المطبوع الآن كما تقدم تخريجها.

(٥) (4/330/ رقم7814) كتاب الأيمان والنذور.

وكذا أخرج هذه الرواية من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، أحمد في مسنده (10/249/ رقم6072).

(٦) سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الري، **أحد الحفاظ له غرائب** من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. التقريب (ص420).

(٧) في الجزء المطبوع ليس فيه مسند ابن عمر – رضي الله عنهما – .

وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده (4/44/ رقم5968) **وسندها حسن**

(٨) محمد بن فضيل بن غَزْوان، بفتح المعجمة، وسكون الزاي، الضبي، مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، **صَدُوقٌ، عَارِف، رُمِي بِالتَّشَيُّع** من التاسعة. التقريب (ص889).

وخالفه الثوري، وعبدالرحمن[١] بن داود الحربي فروياه عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن محمد[٢] الكندي، عن ابن عمر[٣] - رضي الله عنهما -.

وخالفه الثوري [ ][٤] بن عطاء، فروياه، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وقيل عن الثوري، عن أبيه[٥]، والأعمش ومنصور، وجابر الجعفي[٦]، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

قال وكذلك رواه[٧] الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

---

(١) لم أعرفه.

(٢) قال ابن أبي حاتم، روى عن علي ﷺ - مرسل، وروى عنه عبدالله بن يحيى التوأم سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول هو **مجهول**. الجرح والتعديل (8/132/ رقم592).

(٣) وتابع الأعمش منصور، فرواها عن سعد بن عبيدة، عن محمد الكندي، عن ابن عمر وهي عند أحمد في مسنده (9/275/ رقم5375) **وسندها ضعيف** لجهالة محمد الكندي.

(٤) يوجد طمس في المخطوط.

(٥) رواية الثوري عن أبيه، والأعمش، ومنصور، أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (8/467/ رقم15926) ومن طريه أحمد في مسنده (8/503/ رقم4904).

(٦) تقدمت ترجمته (ص27) وهو **ضعيف**.

(٧) هي رواية حديث الباب عند المصنف، والحاكم كما تقدم، وغيرهم.

وفي رواية أبي عوانة في مسنده (4/44/ رقم5967) تصريح من سعد بن عبيدة بالسماع لهذا الحديث من ابن عمر - رضي الله عنهما -.

ورواه عمر[١] بن عبيد، عن سعيد بن مسروق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو سعد بن عبيدة وسماه الثوري، عن[٢] أبيه

قلت: اختلف فيه هل هو من حديث ابن عمر، أو من روايته، عن[٣] ابن عمر، فرويناه[٤].

---

(١) عمر بن عبيد بن أمية الطَنَافِسِي، بفتح الطاء، والنون، وبعد الألف فاء مكسورة، ثم سين مهملة، الكوفي، **صدوق**، من الثامنة. التقريب (ص724).

(٢) **والخلاصة في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – هذا:**

أن سعد بن عبيدة قد روى هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرة مباشرة، ومرة بواسطة؛ فرواه عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – **وسنده صحيح**

ورواه عن محمد الكندي، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ومحمد الكندي مجهول.

ورواه من غير واسطة عن ابن عمر – رضي الله عنهما – **وله حالتان في الرواية:**

الأولى: بإسقاط الواسطة بينه وابن عمر – رضي الله عنهما – وهو محمد الكندي، وفي هذا يقول البيهقي: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة عن ابن عمر – رضي الله عنهما ». السنن الكبرى (29/10).

الثانية: سماعه من ابن عمر للحديث مباشرة، وقد صرح بسماعه منه كما في رواية أبي عوانة كما تقدم في التخريج.

وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء، كالحاكم، ووافقه الذهبي، وابن حجر (2/186) التلخيص الحبير، والألباني: (2/99) صحيح الترمذي.

والحديث لا يقل عن درجة الحسن والله أعلم.

(٣) هكذا في المخطوط وكأنه وهم، وكأن المراد: هل هو من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أو من روايته عن عمر رضي الله عنه –.

(٤) هكذا انتهى الكلام في المخطوط ولم يكمله.

الثانـي:

الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي، الكوفي، له عند الترمذي ثلاثة [(١)] أحاديث؛ هذا الحديث أحدها.

وقد وثقه ابن معين[(٢)]، وأبو حاتم[(٣)]، والعجلي[(٤)]، والنسائي[(٥)].

وقال الدارقطني في العلل[(٦)]: ليس بقوي، ولا يقاس بالأعمش.

قال الفلاس[(٧)]: توفي سنة تسع وثلاثين، ومائة.

الثالث:

القاعدة أنه إذا روى الحديث الواحد [....] [(٨)] رجل في الإسناد، وتارة يحذفه، وإن كان الناقص بصيغة [....][(٩)] للزائد، ويكون الناقص مرسلاً كما ذكره

---

(١) والحديث الثاني رقم (796)، والثالث رقم (3390).
ورابعاً لم يذكره برقم (3547)، وخامساً معلقاً، عند رقم (169).

(٢) انظر التاريخ رواية الدارمي (93/رقم 252)).

(٣) الجرح والتعديل (3/23/ رقم 96).

(٤) معرفة الثقات (1/296/ رقم 298).

(٥) انظر تهذيب الكمال (6/201/ رقم 1242).

(٦) (2/204/ رقم س: 222).
قال ابن حجر: وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش. التهذيب (2/254/521).

(٧) انظر تهذيب الكمال (6/201/ رقم 1242).

(٨) بياض في المخطوط.

(٩) بياض في المخطوط.

ابن الصلاح، في علوم الحديث(١). وإذا علم ذلك فحديث الباب عنعنه [73/ب] [73/ب] سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، كما في رواية أبي داود، والمصنف، والحاكم(٢)، وأبي داود الطيالسي(٣)، وانضم إلى ذلك قول الدارقطني: إن الحسن ابن ابن عبيدالله لا يقاس بالأعمش، فعلى هذا تكون رواية المصنف، ومن ذُكر معه منقطعة لكونها بالعنعنة، ويكون من رواه زائداً أوثق ممن رواه ناقصاً.

هذا إذا رجحنا رواية محمد بن فضيل، عن(٤) الأعمش. وبه جزم المزي في الأطراف(٥) [ ](٦) رواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر – رضي رضي الله عنهما –. وصرح بسماع سعد بن عبيدة له من ابن عمر – رضي الله عنهما –، رواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف(٧)، عن وكيع، عن الأعمش، عن

---

(١) قال ابن الصلاح: «...؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد». مقدمة ابن الصلاح (ص174).

(٢) تقدمت الروايات في الوجه الأولى وتخريجها.

(٣) في مسنده (1/257/ رقم1896).

(٤) تقدمت في الوجه الأول.

(٥) هكذا في المخطوط، ولم أجد للمزي جزماً، ولعل الكلام فيه سقط. انظر تحفة الأشراف (5/419/ رقم7045).

(٦) هكذا في المخطوط والكلام فيه نقص.

(٧) (3/79/ 12280) كتاب الأيمان والنذور – باب الرجل يحلف بغير الله، أو بأبيه.
وكذا أخرجها أحمد في مسنده (9/182/ رقم5222).
والضياء في المختارة (1/314/ رقم206).
وأخرجه مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة 5/346/ رقم4815) من طريق عبدالله بن داود عن الأعمش به مختصراً.

سعد بن عبيدة، قال: كنا مع ابن عمر، في حلقة فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصاة، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي – ^ – عنها، وقال: «إنها شرك».

وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه[1] في النوع الرابع والخمسين، من القسم الثاني من رواية عبدالرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبدالله النخعي، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر – رضي الله عنهما – فحلف رجل بالكعبة، فقال ابن عمر – رضي الله عنهما – ويحك لا تفعل، سمعت رسول الهب –^– يقول، فذكره. فترجحت روايته أيضاً. والله أعلم.

الرابع:

في هذا الحديث النهي عن الحلف بما يكون تعظيمه من الدين كالكعبة، والأنبياء، والإسلام، والأمانة، وأن هذا التعظيم مختص بالله تعالى، وهو كذلك. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن يزيد بن هارون، عن هشام[3]، عن الحسن[4] الحسن[4] قال: مرّ عمر بالزبير – رضي الله عنهما – وهو يقول: لا والكعبة فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك، وتسقيك. وهذا منقطع.

---

(١) الإحسان (10/199/ رقم4358) كتاب الأيمان – ذكر الزجر عن أن يحلف المرءُ بشيء سوى الله جل وعلا.**وسنده حسن**

(٢) (3/79/ رقم12282) كتاب الأيمان والنذور – الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه.

(٣) هو ابن حسان.

(٤) البصري.

وروى ابن أبي شيبة [١] أيضاً، عن أبي الأحوص [٢]، عن سماك [٣]، عن عكرمة، قال: قال عمر: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي فقال رجل من خلفي «لا تحلفوا [74/أ] بآبائكم»، قال: فالتفت فإذا رسول الله - ^ - فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم». هذا منقطع أيضاً بين عكرمة، وعمر، ووصله ابن أبي شيبة[٤] في رواية أخرى، وابن عباس بينهما، وليس فيه ذكر المسيح.

وروى ابن أبي شيبة[٥]، عن كعب[٦] قال: إنكم تشركون، قالوا: وكيف يا أبا أبا إسحاق، قال: «يحلف الرجل لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا وحياتك، لا حرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول». وروى[٧] أيضاً عن القاسم بن

---

(١) في مصنفه (3/78/ رقم12278) كتاب الأيمان والنذور - الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه.

(٢) هو سلاّم بن سليم.

(٣) هو ابن حرب.

(٤) في مصنفه (3/79/ رقم12279) كتاب الأيمان والنذور - الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه.

وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8/467/ رقم15925) - كتاب الأيمان والنذور - باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله.

وأحمد في مسنده (1/270/ رقم116). والحديث من رواية سماك بن حرب عن عكرمة، **وهي مضطربة**. التقريب (ص415).

ولكن قد صح حديث عمر - رضي الله عنه - في النهي عن الحلف بالآباء وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم في الوجه الثاني.

(٥) في مصنفه (3/79/ رقم12283) كتاب الأيمان والنذور - الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه.

(٦) هو كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، **ثقة**، من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن، مات في آخر خلافة عثمان. التقريب (ص812).

(٧) أي ابن أبي شيبة في مصنفه (3/79/ رقم12286).

مخيمرة(١)، قال: ما أبالي حلفت بحياة رجل، أو بالصليب. وروى أيضاً (٢) عن ميمون بن مهران قال: إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله.

الخامس:

الحديث الذي أشار إليه المصنف، من قوله« الرياء شرك » ورد من حديث جماعة من الصحابة، منهم شداد بن أوس، ومعاذ بن جبل، ورافع بن خديج، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، ومحمود بن لبيد رضي الله عنهم -.

● أما حديث شداد بن أوس، فرواه ابن ماجه (٣) من رواية عبادة بن نسي(٤)، عن شداد بن أوس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -^- « إن أخوف ما أتخوف على أمتي، الإشراك بالله؛ أما إني لست أقول يعبدون شمساً، ولا قمراً، ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله، وشهوة خفية ». وفي إسناده رواد بن الجراح(٥)، وقد ضعفه الجمهور(٦).

---

(١) القاسم بن مُخيمرة، بالمعجمة، مصغر، أبو عُروة الهمْداني، بالسكون، الكوفي، نزيل الشام **ثقة فاضل**، من الثالث، التقريب (ص795).

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (3/79/ رقم12288).

(٣) في سننه (2/1406/ رقم4205) كتاب الزهد - باب الرياء والسمعة.

وفي سنده رواد بن الجراح كما قال الشارح، وكذلك شيخه عامر بن عبدالله، **مجهول**. التقريب (ص477).

(٤) تقدمت ترجمته (ص96) وهو **ثقة فاضل**

(٥) تقدمت ترجمته (ص272) **صدوق اختلط فترك**

(٦) ضَعَّفَه البخاري، وأبو حاتم، وابن عدي، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

التاريخ الكبير (3/336/ رقم 1139)، والجرح والتعديل (3/524/ رقم 2368)، والكامل (3/1039)، والضعفاء للنسائي (ص 167/ رقم 194)، والضعفاء للدارقطني (ص 213/ رقم329)، والكاشف (1/243/ رقم1603)، والتقريب (ص329).

ورواه أحمد في مسنده[١]، والحاكم في المستدرك[٢]، من رواية عبدالواحد[٣] بن زيد، عن عبادة بن نسي بنحوه، وقال فيه: «ولكن يراؤن الناس بأعمالهم». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وليس كما زعم؛ فإن عبدالواحد بن زيد ضعيف، عند أهل الحديث.

ورواه أحمد[٤] أيضاً، من رواية شهر بن حوشب [٥]، عن عبدالرحمن بن غنم[٦]، عن شداد بن أوس – رضي الله عنه – في حديث طويل، وهو أجود طرق الحديث.

الحديث.

---

(١) (28/346/ رقم17120).

(٢) (4/366/ رقم7940) كتاب الرقائق من طريق مكي بن إبراهيم.

وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (7/284/ رقم7144)، وفي الأوسط (4/467/ رقم4213) من طريق الحارث بن نبهان.

وأبو نعيم في الحلية (1/268) من طريق مسلم بن إبراهيم.

كلهم عن عُبادة بن نُسي به. وكما قال الشارح **فالحديث ضعيف**

وقد ورد موقوفاً على شداد بن أوس – رضي الله عنه – أخرجه ابو نعيم في الحلية (1/268/) وهو أصح من المرفوع.

(٣) عبدالواحد بن زيد، البصري، الزاهد **شيخ الصوفية**

قال ابن معين: **ليس بشي**، وقال الفلاس: **متروك الحديث**، وقال البخاري: **تركوه**، وقال النسائي: **متروك الحديث** وقال أبو حاتم: **ليس بالقوي في الحديث ضعيف بمرة**

التاريخ رواية الدارمي (ص 147/ رقم506)، التاريخ الكبير (6/61/ رقم1713)، الجرح والتعديل (6/20/ رقم107)، الضعفاء للنسائي (ص208/رقم370).

(٤) في مسنده (28/362/ رقم17140)، وفي سنده شهر بن حوشب.

(٥) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت زيد بن السكن، **صدوق كثير الإرسال والأوهام** من الثالثة. التقريب (ص441).

(٦) عبدالرحمن بن غَنْم، بفتح المعجمة، وسكون النون، الأشعري **مختلف في صحبته، وذكر العجلي في كبار ثقات التابعين** التقريب (ص595).

● وأما حديث [74/ب] معاذ بن جبل -رضي الله عنه- فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1]، والحاكم في المستدرك[2]، من رواية أسلم[3]، أن عمر -رضي الله عنه- خرج إلى مسجد رسول الله -^- فإذا هو بمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- عند قبر رسول الله -^-

(١) (20/153/ رقم321).

(٢) (4/364/ رقم7933) كتاب الرقائق.

وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (2/1320/ رقم3989) كتاب الفتن - باب من ترجى له السلامة من الفتن.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص29/ رقم8).

والبيهقي في شعب الإيمان (5/328/ رقم6812).

والقضاعي في مسند الشهاب (2/147/ رقم1071).

وابن جرير في تهذيب الآثار (2/795/ رقم1118).

كلهم من طريق عيسى بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وكما قال الشارح في سنده عيسى بن عبدالرحمن، أبو فروة الزرقي **متروك**. التقريب (ص768).

وأخرجه الطبراني في الكبير (20/154/ رقم322) أيضاً من طريق عبدالله بن صالح، كاتب الليث، عن عياش بن عباس القتباني، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، دون ذكر عيسى بن عبدالرحمن.

وعبدالله بن صالح كاتب الليث **صدوق كثير الغلط** التقريب (ص515).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (3/303/ رقم 5182) والطبراني في الأوسط (5/284/ رقم 4950)، وأبو نعيم في الحلية (1/15) والقضاعي في مسند الشهاب (2/252/ رقم1298)، من طريق أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن ابن عمر قال مر عمر -رضي الله عنه- بمعاذ -رضي الله عنه- به.

وفي سنده أبو قحذم النضر بن معبد.

قال ابن معين: **ليس بشيء**، وقال أبو حاتم: **لين الحديث يكتب حديثه**، وقال النسائي: **ليس بثقة**، وقال ابن عدي: **ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه** وذكره ابن حبان في المجروحين، والعقيلي في الضعفاء.

التاريخ رواية الدوري (4/326/ رقم4622)، الجرح والتعديل (8/474/ رقم2178)، الضعفاء للنسائي (ص255/ رقم 663)، الكامل (7/2490)، المجروحين (3/50)، الضعفاء للعقيلي (4/291/ رقم1885).

(٣) أسلم العدوي، مولى عمر -رضي الله عنه-، **ثقة مخضرم** من الثانية. التقريب (ص135).

- يبكي، قال ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول الله - ^ - يقول «إن اليسير من الرياء شرك... » الحديث. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد. وليس كما زعم فإن في إسناده عيسى(١) بن عبدالرحمن، هو أبو عبادة الزرقي [...](٢) قاله أبو داود والنسائي، وغيرهما.

- وأما حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- فرواه الطبراني في المعجم الكبير(٣)، من رواية [عمرو بن أبي عمرو](٤)، عن عاصم(٥) بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله -^- قال: « إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر، قالوا يا رسول الله -^ - وما الشرك الأصغر، قال: الرياء ... » الحديث. وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو كما سيأتي في حديث محمود بن لبيد.

- وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه- فرواه ابن مردويه في

(١) عيسى بن عبدالرحمن بن فروة، وقيل ابن سَبْرة، بفتح المهملة، وسكون الموحدة، الأنصاري، أبو عبادة الزرقي، **متروك**، من السابعة. التقريب (ص768).

(٢) بياض في المخطوط.

(٣) (4/253/ رقم4301).

وفي سنده عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي، قال أبو أحمد الحاكم: **ذاهب الحديث** ، وقال الخطيب البغدادي:**كتب ابن خزيمة عنه ثم لم يحدث عنه قط**

تاريخ بغداد (9/471/ رقم5106).

وله شاهد من حديث محمد بن الربيع رضي الله عنه- وسيأتي.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط والتصويب من معجم الطبراني، وتقدمت ترجمته(ص314).

(٥) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي، الأنصاري، الظفري، أبو عمر المدني، **ثقة عالم بالمغازي** من الرابعة. التقريب (ص473).

تفسيره[١]، من رواية ليث[٢] عن شهر[٣] بن حوشب، عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس – رضي الله عنه – قالا: سمعنا رسول الله – ^ – يقول: «من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك، ومن صام صوماً يرائي به فقد أشرك، ثم قرأ هذه الآية ↓ ↑»[٤].

● وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فرواه ابن مردويه[٥] أيضاً من رواية إسماعيل[٦] بن جعفر، عن العلاء[٧] بن عبدالرحمن، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ^ – « اتقوا الشرك الأصغر. قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء... الحديث».

وأصله عند مسلم[٩] من رواية روح[١٠]، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه،

---

(١) لم أطلع عليه، **وهذا الإسناد ضعيف** لضعف ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب.

(٢) ليث بن أبي سليم، تقدمت ترجمته (ص57)، **صدوق اختلط جداً فَتُرِك**.

(٣) تقدمت ترجمته قريباً في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه – (ص461).

(٤) سورة الكهف آية رقم (110).

(٥) لم أطلع عليه.

(٦) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزُرقي، أبو إسحاق، القارئ، **ثقة ثبت**، من الثامنة، التقريب (ص138).

(٧) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي، بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف، أبو شِبْل، بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، المدني، **صدوق ربما وهم** من الخامسة. التقريب (ص761).

(٨) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَقة بضم المهملة، وفتح الراء بعدها قاف، **ثقة**، من الثالثة. التقريب (ص605).

(٩) في صحيحه (4/ 1810/ رقم 2985) كتاب الزهد، والرقائق – باب من أشرك في عمله غير الله.

(١٠) روح بن القاسم التميمي، العنبري، أبو غياث، بالمعجمة، والمثلثة، البصري، **ثقة حافظ**، من السادسة. التقريب (ص330).

أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ^ - « يقول [75/أ] الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»(١).

● وأما حديث محمود بن لبيد - رضي الله عنه- فرواه أحمد في مسنده (٢)، قال: حدثنا يونس(٣)، قال: ثنا ليث(٤)، عن يزيد - يعني ابن الهاد -، عن عمرو(٥)، عن عن محمود بن لبيد - رضي الله عنه - أن رسول الله -^ - قال: « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأ ص غر، قالوا: وما الشرك الأ ص غر يا رسول الله؟ قال: الرياء.. الحديث».

وقد اختلف فيه على عمرو، وهو ابن أبي عمرو؛ فرواه ابن الهاد عنه هكذا،

---

(١) في المخطوط« وشريكه» والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) في مسنده (23630/39/39).

قال ابن سعد عن عمرو بن أبي عمرو: وكان صاحب مراسيل. (الطبقات القسم المتمم ط341).

وقد أخرجه البغوي في شرح السنة (14/323/ رقم4135) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه - به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2/67/ رقم361) كتاب الصلاة - باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها.

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - بلفظ « إياكم وشرك السرائر قالوا: يا رسول الله وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته، جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر» **وسنده صحيح**.

(٣) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب **ثقة ثبت**، من صغار التاسعة. التقريب (ص 1099).

(٤) هو ابن سعد.

(٥) ابن أبي عمرو، تقدمت ترجمته (ط314)، **وهو ثقة ربما وهم**

كما قال ليث[1] بن أبي سليم، ورواه عبدالعزيز[2] بن محمد الدراوردي، عن عمرو فزاد في إسناده رجلين، أحدهما: عاصم[3] بن عمر بن قتادة، بين عمرو وبين محمود بن لبيد، ورافع بن خديج بعد محمود، فجعله من حديث رافع، وقد تقدم[4]

السادس:

ما حكاه المصنف عن بعض أهل العلم من تفسير قوله تعالى ﴿**مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ**...﴾ قال: «لا يرائي» الذي فسره بذلك سعيد بن جبير، كما رواه إسحاق بن راهويه، في تفسيره[5]، عن يزيد[6] بن أبي حكيم، عن سفيان[7]، عن عن ربيع[8] بن أبي راشد، عن سعيد بن جبير، قد تقدم[9] في حديث عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس – رضي الله عنهما – مرفوعاً تفسير الآية بذلك، وفي

---

(١) لعل هذا وهم؛ فإن ليث بن أبي سُليم: لا يروي عن يزيد بن الهاد، ولا يروي عنه يونس بن محمد المؤدب، وإنما هو ليث بن سعد.

(٢) تقدمت ترجمته (ص278) وهو **صدوق**.

(٣) تقدمت ترجمته (ص463) وهو **ثقة**.

(٤) تقدم (ص463) **وسنده ضعيف**

(٥) لم أطلع عليه.

وكذا أخرجه الثوري في تفسيره (ص 179).

ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره (39/9).

(٦) يزيد بن أبي حكيم العدني، أبو عبدالله **صدوق**، من التاسعة. التقريب (ص1073).

(٧) هوالثوري.

(٨) ربيع بن أبي راشد كوفي، وكان صيرفياً، موسراً **ثقة رجل صالح**، قاله العجلي. معرفة الثقات للعجلي (354/1/ رقم453).

(٩) حديث عبادة ص464 وسنده ضعيف، وحديث شداد بن أوس ص460 وهو ضعيف أيضاً.

إسناده لين. فكذلك رواه ابن مردويه[(١)] أيضاً، من رواية محمود بن ربيع، عن شداد بن أوس [...][(٢)] النبي – ^ – عن الله يقول:« أنا خير شريك في عمل كان عمل عمل لي في دار الدنيا [...][(٣)] الحديث » [...][(٤)] ثم قال: « ألا عباد الها المخلصين، من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا» [...][(٥)] صح مرفوعاً.

السابع:

هكذا وقع في الأصول الصحيحة« من كان يرجو » بغير فاء، وهكذا يرد كثيراً في الأحاديث إذا ذكرت التي في أولها فاء، أو واو؛ وذلك لأنه لا عطف حينئذ

(١) لم أطلع عليه.

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (7/290/ رقم7167).

وأبو الشيخ بن حيان في طبقات المحدثين (2/263) من طريق حميد الشامي، عن محمود بن الربيع، عن شداد بن أوس –رضي الله عنه– به.

وفي سنده حميد الشامي بن أبي حميد الحمصي، وهو **مجهول**. التقريب (ص277).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (1/152/ رقم1120) من طريق شهر بن حوشب، عن شداد بن أوس – رضي الله عنه – مختصراً.

وشهر بن حوشب **صدوق كثير الإرسال، والأوهام** التقريب (ص441).

فالحديث بطريقيه ضعيف.

(٢) بياض في المخطوط.

(٣) بياض في المخطوط.

(٤) بياض في المخطوط.

(٥) بياض في المخطوط.

على متقدم، ولا تعقيب. ومن ذلك قوله في صحيح البخاري[1] لم ينزل علي فيها غير هذه الآية الفاذة الجامعة [symbols] والله أعلم.

❊ ❊ ❊

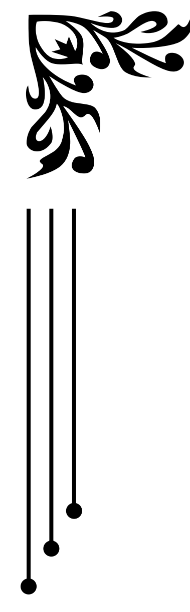
﴿ تَمَّ بِحَمْدِ الله تَعَالَى ﴾

نِهَايَة التَّحْقِيق و الدِّراسَة

---

(١) (8/598/ رقم 4962 و 4963) كتاب التفسير – سورة [symbols] من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– .

إلا أن نسخة صحيح البخاري التي مع الفتح ذكرت الآية مع الفاء. ولكنها في مسند أحمد (7/13/رقم7562).


- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الرواة والأعلام.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الأشعار.
- فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.




فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها الصفحة

سورة الأعراف

الآية ورقمها الصفحة

سورة الأنعام

سورة يوسف

سورة الكهف

الآية ورقمها الصفحة

سورة البلد

سورة الزلزلة

فهرس الأحاديث

طرف الحديث الصفحة

فهرس الآثار

الأثر الصفحة

فهرس الرواة والأعلام

الـراوي أو العـلـم	بــيـــان	الصفحة
جُبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي	ثقة جليل	229
جرير بن حازم	ثقة	267
جعفر بن عون بن جعفر المخزومي	صدوق	7
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	صدوق فقيه إمام	310
حاتم بن بكر بن غيلان الضبي	مقبول	334
الحارث بن عبدالرحمن القرشي	صدوق	337
الحارث بن نبهان الجرمي	متروك الحديث	207
الحارث بن يعقوب الانصاري	ثقة	219
حبيب بن الشهيد الازدي	ثقة ثبت	383
حبيبة بنت ميسرة الفِهْرية	مقبولة	260
حجاج بن ارطاة بن ثور بن هبيرة النخعي	صَدُوق	179
حُجَيّة بن عدي الكندي	صدوق يخطئ	129
حُدير الحضرمي	صدوق	354
حريث بن السائب التميمي	صدوق يخطئ	266
حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني	صدوق يخطئ	56
حسان بن عطية المحاربي	ثقة	416
الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي	ثقة	422
الحسن بن علي الحلواني ابو علي	ثِقة حَافِظ له تصَانِيف	48
الحسن بن محمد بن اعين الحراني	صَدُوق	128
الحسن بن محمد بن الصباح	شيخ الفقهاء والمحدثين	412
الحسن بن موسى الاشيب	ثقة	197
الحسناء، قيل اسمه الحسن، وقيل: الحسين	مجهول	80
الحسين بن الوليد القرشي	ثقة	391
الحسين بن حَريث الخزاعي	ثقة	153
الحسين بن واقد المروزي	ثقة له اوهام	153
حِطان بن خفاف	ثقة	357
حَفص بن جُمَيع بالجيم مصغرا، العجلي	ضعيف	160
حفصة بنت عبدالرحمن ابي بكر الصديق	ثقة	246

الـراوي أو العـلـم	بــيـــان	الصفحة
الحكم بن عتيبة الكندي	ثقة ثبت	80
حماد بن شعيب التميمي	ضعيف	56
حميد بن ابي حميد مهران الخياط الكندي	ثقة	159
حميد بن زياد، ابو صخر ابن ابي المخارق الخراط	صَدُوقٌ يَهِم	5
حنش بن المعتمر الكناني	صدوق له اوهام	80
حنظلة السدوسي	ضعيف	207
حنظلة بن ابي سفيان (الاسود) بن عبدالرحمن	ثقة حَجَة	50
حَيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	ثقة	376
حُيي بن عبدالله المعافري	صَدوق يَهم	197
خارجة بن مصعب بن خارجة	متروك	351
خالد بن خداش	صدوق	22
خالد بن عَبْدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطَحان	ثِقَةٌ ثَبْتٌ	2

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
سعيد بن سنان البَرجَمي الكوفي	صَدَوق بِه اوهام	131
سعيد بن سنان الحنفي	متروك	354
سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رَقيش	ثقة	353
سعيد بن عبيد الزهري	ثقة	208
سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني	ثِقة رمي بالتشيع	133
سعيد بن مرزبان العبسي	ضَعيف مدلس	250
سعيد بن مسروق الثوري	ثقة	54
سلام بن ابي خبزة العطار البصري	ضعيف	53
سلام بن ابي مطيع	ثقة	331
سلم بن قتيبة الشعيري	نزيل ابصرة	335
سلم بن مسلم المدائني	متروك	72
سلمان بن عامر بن أوس بن حَجر الضبي	صحابي	253
سلمة بن دينار، ابو حازم الاعرج	ثقة عابِد	22
سلمة بن شبيب المسمع، النيسابوري	ثَقة	295
سلمة بن كهيل الحضرمي	ثِقة يَتشيع	154
سلمى ام رافع	صحابية	42
سَليم بن عامر الكلاعي	ثقة	295
سليمان بن ابي داود الحراني	ضعيف	446
سليمان بن ابي سليمان فيروز	ثِقة	4
سليمان بن ارقم البصري	ضَعيف	340
سليمان بن بريدة بن الحَصيب الاسلمي المروزي	ثقة	213
سليمان بن بشار	ضعيف	355
سليمان بن داود الجارود، أبو داود الطيالسي	ثقة حافظ، غلط في أحاديث	28
سليمان بن داود الشادكوني	متروك الحديث	28
سليمان بن داود بن بشير	متروك	29
الــراوي أو العــلــم	**بــيـــان**	**الصفحة**
سليمان بن سلم بن سابق الهَدادي	ثقة	334
سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري	مقبول	445
سليمان بن سيف بن يحيى الطائي	ثقة حَافِظ	128
سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى البصري	ثَقة	111
سليمان بن عمرو بن عبد	ثقة	392
سليمان بن موسى الاموي الدمشقي الاشدق	صدوق في بعض حديثه لين	69
سماك بن عطية البصري المربدي	ثقة	382
سهل بن عثمان بن فارس الكندي	حافظ	453
سوّار بن داود المزني	صدوق له اوهام	265
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي، القاضي	ثِقَةٌ	127
شريح بن النعمان الصائدي الكوفي	صَدَوق	127
شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، المذحجي	ثِقة	128
شريك بن عبدالله النخعي القاضي	صَدوق يخطئ كثيرا	16
شهر بن حوشب الاشعري	صدوق	461
شيبان بن عبدالرحمن التميمي	ثقة	46
صالح بن حيان القرشي	ضعيف	261

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
صفوان بن سليم المدني	ثقة مفت، عابد	278
صلاح الدين ابو سعيد بن خليل بن كيكلدي		348
صِلة بن زفر ابو العلاء	تابعي كبير	131
صيفي بن زياد الانصاري	ثقة	12
الضحاك بن عثمان بن عبدالله الحِزامي	صَدوق يَهِم	170
ضمضم بن جَوْس	ثقة	22
طلحة بن عبدالملك الايلي	ثقة	342
طلحة بن نافع الواسطي	صدوق	159
ظالم بن سارق العتكي الازدي	من ثقات الامراء	350

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
عائذ الله المجاشعي	ضعيف	78
عابس بن ربيعة النخعي، الكوفي	ثقة مخضرم	214
عاصم بن بهدلة، وهو ابن ابي النجود	صدوق له اوهام	53
عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	ضعيف	255
عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي	ثقة عالم بالمغازي	463
عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الكوفي	صدوق، رَمِيَ بِالإِرْجَاء	143
عاصم بن مخرس	منكر الحديث	72
عامر ابو رملة	لا يعرف	300
عامر بن سعد بن ابي وقاص	ثقة	4
عامر بن سعيد أبو إسماعيل الواسطي	ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل	47
عامر بن سعيد الخرساني	ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل	47
عامر بن سعيد بن ابي داود، ابو حفص البلخي	روى عنه الدارقطني	47
عامر بن سعيد، ابو حفص البزار	ثقة	47
عباد بن تميم ين غزية الانصاري المازني المدني	ثقة	193
عبادة بن نسَي	ثقة فاضل	96
عباس بن عثمان بن محمد البجلي	صدوق يخطئ	295
عبايه، ابو رفاعه المدني	ثقة	54
عبدالجبار بن العباس الشِبَامي	صدوق يتشيع	196
عبدالجبار بن عمر الايلي	ضعيف	210
عبدالحميد بن بكار الدمشقي	مقبول	226
عبدالحميد بن بكار السلمي	مقبول	227
عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمّاني	صدوق يخطئ	228
عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله الاصبحي	ثقة	341
عبدالرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان	ثقة، مقل، عابد	29
عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني	ثِقة حَافِظ مُتقِن	171
عبدالرحمن بن ابي الزناد	صدوق	420
عبدالرحمن بن ابي الموال	صدوق	388

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
عبدالرحمن بن ابي بكرة الثقفي	ثقة	91
عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري	ثقة	93
عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي	ثِقة	13
عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث	ضعيف	30

الـراوي أو العـلـم	بـيـان	الصفحة
عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله المخزومي	صدوق له اوهام	369
عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان	صدوق	60
عبدالرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري	ثقة	376
عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنة	صدوق	336
عبدالرحمن بن حَميد بن عبدالرحمن الزهري	ثقة	336
عبدالرحمن بن رَزين	صدوق	375
عبدالرحمن بن سابط	ثقة كثِيرَ الإِرْسَال	26
عبدالرحمن بن شِماسة	ثَقة	373
عبدالرحمن بن عائذ الكندي	ثقة	296
عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي	ثقة	216
عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي	صَدُوقٌ	8
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي	ثِقة	16
عبدالرحمن بن غنم	ثَقة	461
عبدالرحمن بن مامون بن علي النيسابوري المتولي	شيخ الشافعية	422
عبدالرحمن بن مُجَبَر بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب	ثقة	274
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الاوزدي	ثقة	227
عبدالرحمن بن يعقوب الجهني	ثقة	465
عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن احمد	شيخ الشافعية	425
عبدالعزيز المطلب بن عبدالله المخزومي	صدوق	410
عبدالعزيز بن المختار الدباغ البصري	ثِقة	2
عبدالعزيز بن صالح، مولى بني امية	ضعيف	219
عبدالعزيز بن صهيب البناني	ثقة	83
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي	صَدوق	278
عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني	ثقة	295
عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري	ثِقة	170
عبدالكريم بن ابي المُخارق	ضَعِيف	5
عبدالكريم بن مالك الجزري	ثقة	352
عبدالله بن ابي احمد بن جحش الاسدي	ثقة	353
عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري	ثقة	217
عبدالله بن ابي سليمان ميسرة العَرزمي	صدوق له اوهام	272
عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي	ثقة فقيه عابد	345
عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي	ثقة	389
عبدالله بن الفضل العلاف	ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.	43
عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الأنصاري	صدوق كثير الغلط	271

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
عبدالله بن المختار البصري	لا باس به	262
عبدالله بن بدر	صحابي	350
عبدالله بن بريدة بن الحَصيب الاسلمي	ثقة	109
عبدالله بن خباب الانصاري	ثقة	221
عبدالله بن خِراش بن حوشب الشيباني	ضعيف	98
عبدالله بن سعيد بن ابي هند الفزاري	صدوق	350
عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان	ثقة	340
عبدالله بن شبْرَمة	ثقة فقيه	95
عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجَهني	صَدَوق	162
عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني	ثقة فاضل عابد	112

الــراوي أو العــلــم	بــيـــان	الصفحة
عبدالله بن عامر الاسلمي	ضعيف	115
عبدالله بن عبدالله بن اويس بن مالك الاصبحي	صدوق	351
عبدالله بن عثمان بن خثيم	صدوق	253
عبدالله بن عطاء بن إبراهيم القرشي	مختلف فيه	209
عبدالله بن عمران بن ابي علي الاسدي	صَدَوق	28
عبدالله بن عون بن ارطبان	ثِقة ثبْت فاضِل	300
عبدالله بن عياش القتباني	صدوق يغلطَ	85
عبدالله بن لهيعة	خلط بَعد احتِرَاق كتبِه	140
عبدالله بن مُحَرَر	متروك	268
عبدالله بن محمد النفيلي، ابو جعفر الحراني	ثِقة حَافِظ	128
عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر	صدوق	341
عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسود	صدوق	268
عبدالله بن محمد بن عقيل	صدوق في حديثه لين	84
عبدالله بن نافع بن ابي نافع الصائغ المحزومي	ثقة	68
عبدالله بن نافع مولى ابن عمر	ضعيف	90
عبدالله بن يزيد المعافري	ثقة	197
عبدالله بن يسار الجهني الكوفي	ثقة	441
عبدالمجيد بن ابي عبدالعزيز بن ابي روّاد	صدوق	328
عبدالملك بن الخطاب بن عبيدالله بن ابي بكر البصري	مجهول	43
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	شيخ الشافعية	347
عبدالواحد بن زيد، البصري	متروك	461
عبدالوارث مولى انس ﷺ-	هو شيخ.	222
عبدة بن ابي لبابة الاسدي	ثقة	18
عبدة بن سليمان الكلابي	ثَقة ثبت	11
عبيدالله بن ابي يزيد المكي	ثَقة كثير الحديث	254

الــراوي أو العــلــم	بــيـــان	الصفحة
عبيدالله بن ابي رافع المدني	ثقة	256
عبيدالله بن الاخنس النخعي	صدوق	356
عبيدالله بن سعيد بن يحيي اليشكري	ثقة	437
عبيدالله بن عمر حفص العمري	ثقة ثبَت	11
عبيدالله بن موسى بن ابي المختار با دام	ثِقة كان يَتشيَع	127

الـراوي أو العـلـم	بـيـان	الصفحة
عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري	ثقة فقيه حافظ	112
عمرو بن الحصين العقيلي	متروك	77
عمرو بن بجدان	مَجْهَول الحَال	151
عمرو بن عامر الانصار الكوفي	ثقة	222
عمرو بن عبدالله الهمداني	ثِقة	16
عمرو بن قيس	ثقة متقن عابد	
عمرو بن عمرو بن مالك بن نضْلة الجُشمي	ثقة	393
عمرو بن مالك النكري	صدوق	391
عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الكوفي	ثِقة عَابِد	130
عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة	صدوق	333
عوف بن ابي جَميلة الاعرابي، العبدي	ثقة	51
عوف بن مالك بن نضّلة	ثِقة	18
عون بن ابي جحيفة السّواني	ثَقة	196
عيسى بن جارية الانصاري	فِيهِ لِينَ	41
عيسى بن عبدالرحمن بن فروة	مَتروك	86
غالب بن عبيدالله العقيلي، الجزري، البصري	متروك	71
غيلان بن جامع	ثقة	331
فِراس بن يحيى الهمذاني الخارفي	صَدَوق، رُبّمَا وَهِم	190
فرقد بن يعقوب السّبخي البصري	صدوق عابد	215
فروة بن نوفل	مختلف في صحته	46
الفضل بن عبيدالله بن ابي رافع، المدني	مقبول	41
الفضل بن موسى السيناني	ثِقة ثبْت وَرُبّمَا اغرب	153
القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي	صَدَوقَ يُغرِب كثِيّرا	113
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود	ثِقة	16
القاسم بن مُخيمرة الكوفي	ثَقة	460
قبيصة بن عقبة بن محمد السّواني	صدوق	214
قتيلة بنت صيفي الانصاري	صحابية	436
قيس بن الربيع الاسدي، ابو محمد الكوفي	صدوق	133
قيس بن سعد المكي	ثقة	259
كثير بن فرقد المدني	ثقة	416
كثير بن مرة الحضرمي	ثقة	354
الـراوي أو العـلـم	**بـيـان**	**الصفحة**
كِدام بن عبدالرحمن السَلمي	مَجْهَول	137
كَعب بن علقمة بن كعب المصري التنوخي	صدوق	372
كعب بن ماتع الحميري	ثقة	459
كليب بن شهاب	صَدَوقَ	143
ليث ابن أبي سليم	صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه	57
مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني	لَيّسَ بالقوِيَ	191
محمد بن ابان المزني	مجهول	359
محمد بن إبراهيم ابو امية	صدوق	60

الـراوي أو العـلـم	بـيــان	الصفحة
محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن بن موسى العبدلي	شيخ اهل الحديث في عصره	322
محمد بن ابي بكر عمر بن احمد بن غانم البرجي	حافظ	122
محمد بن ابي حرملة القرشي، المدني	ثِقَة	50
محمد بن ابي يحيى الاسلمي	صَدَوق	142
محمد بن احمد بن حمدان بن علي الحيري	ثقة	418
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن ابي فديك	صدوق	171
محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي	ثقة حافظ	341
محمد بن الزبير الحنظلي	متروك	348
محمد بن بكر بن عثمان البَرْساني	صدوق	348
محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة	راوي السنن	40
محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي	صدوق	254
محمد بن راشد المكحولي	صدوق	69
محمد بن سعد البارودي		394
محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري	مقبول	335
محمد بن سليمان بن مسمول	ضعيف	103
محمد بن شعيب بن شابور	صدوق	227
محمد بن صدقة الفدكي	لا يعرف حاله	197
محمد بن عبدالاعلى الصنعاني	ثقة	381
محمد بن عبدالرحمن ابن ابي ليلى	صَدَوق سيئ الحفظ جدا	13
محمد بن عبدالرحمن الطفاوي	صدوق	385
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي	ثقة	140
محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة	ثَقة	155
محمد بن عبدالله بن عبدالاعلى الاسدي	صَدَوق	386
محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي	منكر الحديث	218
محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن التيمي	مقبول	340
محمد بن عبيد الله بن سعيد	ثقة	250
محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، الكوفي	صدوق	80
محمد بن عجلان المدني	صَدَوق	12
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي	الإمام المعروف	323
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب	ثقة فاضل	257
محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الرازي	المفسر المعروف	347
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	صدوق	45
محمد بن فضيل بن غزوان	صدوق	453
محمد بن كثير القرشي، الكوفي	ضعيف	131
محمد بن مرداس الانصاري البصري	مقبول	195
محمد بن مرزوق الباهلي البصري	صدوق	60
محمد بن يحيى بن ابي حزم	صدوق	306
محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حتمة	لا يعرف حاله	198

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
محمد بن يزيد بن ابي زياد الثقفي	مجهول الحال	372
مُحَمّد بن العَلاء بن كريب الهمداني الكوفي	ثِقة حَافِظ	1
مخلد بن يزيد القرشي الحرّاني	صَدَوق لهَ اوهَام	145
مِخنف بن سَليم بن الحارث بن عوف الازدي	صحابي	239
مرثد بن عبدالله اليزني	ثِقة فقِيه	138

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
مسعدة بن اليسع بن قيس اليشكري البصري	ضعيف	292
مسعود بن مالك الاسدي الكوفي، ابو زين	ثِقة فاضِل	52
مسلم بن خالد المخزومي	صدوق كثير الاوهام	388
مسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب	صدوق	68
مسلم بن مخراف العبدي البصري	صدوق	181
المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي	ثقة	4
مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري	ثَقة	444
مطر بن طهمان الوراق	صدوق كثير الخطا	369
مطرّف بن طريف الكوفي	ثقة فاضل	355
المطلب بن عبدالله بن المطلب الحارث المخزومي	ثقة	314
مظفر بن مدرك الخرساني	ثقة متقن	133
معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني	صَدَوق رَبَمَا وَهِم	148
معاوية بن قرة بن إياس المزني	ثقة عالم	105
معاوية بن يحيى الصدفي	ضَعِيف	161
معتمر بن سليمان التيمي	ثقة	381
معن بن عيسى الاشجعي	ثِقة ثبَت	12
المغيرة بن حَذف العبسي	مَشهور	162
المغيرة بن مسلم الازدي، القسمَلي	صدوق	277
المغيرة بن مِقسم	ثقة متقن	45
مقاتل بن سلمان بن بشير الازدي الخرساني	كذبوه وَهَجَرَوه	109
المقدام بن داود بن عيسى الرّعيني المصري	ضعيف	140
مقدم بن محمد القدمي	صدوق ربما وهم	246
مندل بن علي	ضعيف	56
المنذر بن مالك بن قطعة	ثقة	221
موسى بن عقبة، صاحب المغازي	ثقة فقيه	158
موسى بن مسلم الكوفي	لَا بَاسَ بِهِ	26

الراوي أو العلم	بيان	الصفحة
موسى بن نافع الاسدي	صَدَوق	38
نافع بن عباس	ثقة	228
نبيشة بن عبدالله الهذلي	صحابي	220
نسَي الكندي الشامي	مجهول	96
نصر بن حماد بن عجلان البجلي	ضعيف	69
النعمان بن ثابت	الإمام المشهور	56
نفيع بن الحارث ابو داود	متروك الحديث	78
نوح بن حبيب القوّمِي	ثقة	415
نوح بن ربيعة الانصاري	صدوق	134

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس البلدان والأماكن

البلد والمكان الصفحة

﴿ فهرس الأشعار ﴾

فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب

م	اسم الكتاب	أرقام الصفحات
		128، 142، 215، 244، 260، 287، 296، 343، 356، 373، 400
٢٩	سنن البيهقي	250، 346، 418
٣٠	سنن الدارقطني	374،250
٣١	سنن النسائي	6، 14، 17، 22، 38، 39، 40، 44، 50، 51، 52، 55، 63، 64، 82، 112، 114، 128، 155،142، 189، 206، 215، 373، 383، 437
٣٢	سنن سعيد بن منصور	250، 251
٣٣	الشرح الكبير «العزيز شرح الوجيز»	8، 405
٣٤	شرح المهذب للنووي	312، 326، 330
٣٥	شرح مسلم للنووي	9، 32، 100، 117، 326، 364، 427، 430، 447، 450
٣٦	شعب الإيمان للبيهقي	287
٣٧	الصحابة لابن السكن	394
٣٨	الصحابة للباوردي	394
٣٩	الصحاح للجوهري	32، 116
٤٠	صحيح ابن حبان	5، 7، 256، 266، 346، 360، 385، 388، 417، 458
٤١	صحيح البخاري	6، 14، 23، 33، 39، 50، 51، 52، 55، 63، 64، 82، 142، 206، 240، 345، 371، 438
٤٢	صحيح مسلم	1، 4، 7، 14، 17، 19، 23، 24، 37، 38، 39، 40، 44، 50، 51، 52، 55، 64، 82، 91، 142، 158، 189، 206، 214، 239، 349، 371، 373، 383، 395، 396، 400، 410، 428، 431، 437
٤٣	عارضة الاحوذي لابن العربي	59، 74، 110، 117
٤٤	العلل للترمذي	386، 394، 428
٤٥	العلل للدارقطني	453، 456
٤٦	علوم الحديث للحاكم	10، 347، 457
٤٧	عمل اليوم والليلة للنسائي	24، 25
٤٨	الغريبين للهروي	122، 284، 288
٤٩	الغرر للرشيد العطار	347
٥٠	فتاوي القفال	110
٥١	قيام الليل للمروزي	181
٥٢	الكافي لابن عبدالبر	119
٥٣	الكامل لابن عدي	7، 9، 72، 210، 354، 418
٥٤	كتاب الاضاحي لابي الشيخ	71،69، 90، 95، 109، 115، 130، 148، 174، 196، 218،

فهرس المصادر والمراجع

١ * **القران الكريم.**

٢ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، احمد بن ابي بكر البوصيري، تحقيق دار المشكاة، دار الوطن، ط1، 1420هـ.

٣ **إتحاف المهرة بأطراف العشرة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عمادة خدمة السنة، الجامعة الإسلامية، ط1، 1417هـ.

٤ **الاحاد والمثاني** ، احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية، ط1، 1411هـ.

٥ **الاحاديث المختارة** محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبدالملك الدهيش مكتبة النهضة، ط1، 1410هـ.

٦ **الاحكام الوسطى**، عبدالحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد.

٧ **الاختيارات الفقهية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق أحمد بن محمد الجليل، دار العاصمة، ط1، 1418هـ.

٨ **الادب المفرد**، الإمام البخاري، تحقيق الالباني، دار الصديق.

٩ **الاذكار**، النووي، تحقيق سليم الهلالي، مكتبة الغرباء، ط3، 1413هـ.

١٠ **إرشاد الفحول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق احمد بن عبدالسلام، دار الوطن، ط1، 1414هـ.

١١ **إرواء الغليل، الالباني**، المكتب الإسلامي، ط1، 1999م.

١٢ **الاسامي والكنى**، ابو احمد الحاكم الكبير، تحقيق يوسف الدخيل، مكتبة الغرباء، ط1، 1414هـ.

١٣ **الإستيعاب**، يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، 1412هـ.

١٤ **اسد الغابة**، ابن الاثير، دار الفكر.

١٥ **الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة**، الخطيب البغدادي، تحقيق عز الدين السيد، مكتبة الخانجي، ط2، 1417هـ.

١٦ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط 1، 1328هـ.

١٧ **اضواء البيان**، محمد الامين الشنقيطي، طبعة الامير احمد بن عبدالعزيز.

١٨ **اطراف الغرائب والافراد**، الدارقطني، تحقيق محمود محمد نصار، مكتبة الباز، ط1، 1419هـ.

١٩ **الإعلام**، الزركلي، دار العلم، ط10، 1992م.

٢٠ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض.

٢١ **الإكمال**، ابن ماكولا، دار الكتب العليمة، ط1، 1411هـ.

٢٢ **الإلزامات والتتبع**، الدارقطني، تحقيق مقبل الوادعي، دار الخلفاء، ط2.

٢٣ **الام**، الشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزي، دار الوفاء، ط1، 1422هـ.

٢٤ **الامالي**، ابن بشران، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، ط1، 1418هـ.

٢٥ **إنباء الغمر بانباء العمر، للحافظ ابن حجر**، تحقيق د/ حسن حبشي، القاهرة، 1415هـ.

٢٦ **الاموال**، ابو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ.

٢٧ **الانساب**، السمعاني، تحقيق محمد احمد حلاق، ط1، 1419هـ.

٢٨ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د/عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

٢٩ **الإنصاف**، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الملك سعود، 1374هـ.

٣٠ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا، دار العلوم المدنية، بيروت.

٣١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، تحقيق عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.

٣٢ **بداية المجتهد**، ابن رشد، تحقيق ياسر إمام، مكتبة الباز، 1415هـ.

٣٣ **البداية والنهاية**، ابن كثير، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، ط1، 1419هـ.

٣٤ **البرهان في اصول الفقه**، الجويني، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، جامعة قطر، ط2، 1400هـ.

٣٥ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، الهيثمي، تحقيق حسين الباكري، مركز خدمة السنة - الجامعة الإسلامية، ط1، 1413هـ.

٣٦ **بلغة القاصي والداني**، الشيخ حماد الأنصاري، مكتبة الغرباء، ط1، 1415هـ.

٣٧ **بلوغ المرام**، ابن حجر العسقلاني، مكتبة المعارف.

٣٨ **بيان الوهم والإيهام**، ابن القطان الفاسي، تحقيق د/ الحسين ايت، دار طيبة، ط1، 1418هـ.

٣٩ **بين الإمامين مسلم والدارقطني**، د/ربيع بن هادي، الجامعة السلفية، الهند، ط1، 1402هـ.

٤٠ **التاريخ (رواية الدوري)**، لابن معين، تحقيق أحمد نور سيف، جامعة أم القرى.

٤١ **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، عبدالرحمن بن عمرو، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.

٤٢ **تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن ابن معين**، تحقيق الفريابي، ط1، 1410هـ.

٤٣ **تاريخ أسماء الثقات**، ابن شاهين، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ.

٤٤ **تاريخ أصبهان**، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.

٤٥ **التاريخ الأوسط**، البخاري، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي، ط1، 1418هـ.

٤٦ **التاريخ الكبير**، الإمام البخاري، دار الباز.

٤٧ **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.

٤٨ **تاريخ خليفة**، خليفة بن خياط، تحقيق اكرم العمري، دار طيبة، ط2، 1405هـ.

٤٩ **تاريخ دمشق**، ابن عساكر، تحقيق عمر العمري، دار الفكر، 1995م.

٥٠ **تجريد اسماء الرواة عن مالك**، للحافظ رشيد الدين يحيى بن عبدالله القرشي المعروف بالرشيد العطار، (ت662هـ)، تحقيق سالم أحمد، مكتبة الغرباء، 1418هـ.

٥١ **تحفة الاحوذي شرح الترمذي**، المباركفوري، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة ابن تيمية.

٥٢ **تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف**، ابو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند، ط1.

٥٣ **تحفة التحصيل**، احمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ابو زرعة، تحقيق عبدالله نوارة، مكتبة الرشد، ط1، 1419هـ.

٥٤ **تحفة المودود باحكام المولود**، ابن القيم، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط1، 1423هـ.

٥٥ **تدريب الراوي على تقريب النووي**، السيوطي، تحقيق نظر الفريابي، مكتبة الكوثر، ط2، 1415هـ.

٥٦ **تذكرة الحفاظ**، محمد بن عثمان الذهبي، ام القرى.

٥٧ **تعجيل المنفعة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله، دار البشائر، ط1، 1416هـ.

٥٨ **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالغفار سليمان، مكتبة الباز.

٥٩ **تفسير ابن كثير**، ابن كثير، تحقيق عبدالعزيز غنيم، مطبعة الشعب.

٦٠ **تقريب التهذيب**، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ابو الاشبال الباكستاني، دار العاصمة، ط1، 1416هـ.

٦١ **تقييد العلم**، احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، 1974م.

٦٢ **التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية.

٦٣ **التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد**، يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة المغربية.

٦٤ **التنكيل لما في تانيب الكوثري من الاباطيل**، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق الألباني، دار الكتب السلفية.

٦٥ **تهذيب الاثار**، ابن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة.

٦٦ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط1، 1404هـ.

٦٧ **تهذيب السنن والاثار (مع عون المعبود)**، ابن القيم، تحقيق عبدالرحمن بن عثمان، مؤسسة قرطبة، ط2، 1388هـ.

٦٨ **تهذيب الكمال**، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ.

٦٩ **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالحليم النجار، دار المصرية القومية، 1384هـ.

٧٠ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي، تحقيق علي المعوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

٧١ **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق حسين إبراهيم زهران،

مؤسسة الكتب الثقافية.
٧٢ **جامع البيان عن تأويل اي القران** ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، 1408هـ.
٧٣ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، ط2، 1407هـ.
٧٤ **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد، وكمال الحوت، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
٧٥ **الجرح والتعديل** عبدالرحمن بن أبي حاتم، تحقيق المعلمي، دار الفكر، ط1.
٧٦ **حاشية ابن عابدين** تحقيق عادل عبدالموجود، ط1، 1415هـ.
٧٧ **حاشية الحرشي**، محمد بن عبدالله الحرشي، تحقيق زكريا عمران، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
٧٨ **حاشية السندي على النسائي** دار المعرفة، ط2، 1412هـ.
٧٩ **الحاوي الكبير**، الماوردي، مكتبة الباز.
٨٠ **حسن المحاضرة** ، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر، تحقيق محمد إبراهيم، دار الفكر العربي.
٨١ **حلية الاولياء وطبقات الاصفياء** ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني، دار الكتب العلمية.
٨٢ **الدرر الكامنة**، ابن حجر العسقلاني،
٨٣ **الذرية الطاهرة**، ابو بشر الدولابي، تحقيق سعد الحسن، المطبعة السلفية، ط1، 1407هـ.
٨٤ **الرسالة المستطرفة** ، الكتاني، تحقيق محمد المنتثر، دار البشائر، ط 4، 1406هـ.
٨٥ **الرسالة**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق احمد شاكر، دار التراث ط2، 1399هـ.
٨٦ **روضة الطالبين** ، ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1412هـ.
٨٧ **روضة الناظر**، ابن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، ط2، 1410هـ.
٨٨ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج شعيب الأنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط16، 1408هـ.
٨٩ **الزهد**، ابو داود سليمان بن الاشعث، تحقيق ياسر بن إبراهيم، دار المشكاة ط1، 1414هـ.
٩٠ **سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل** تحقيق موفق بن عبدالله، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ.
٩١ **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين** ، تحقيق د/ احمد نور سيف، مكتبة الدار، ط1، 1408هـ.
٩٢ **سؤالات ابي داود للإمام احمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم** ، ابي داود، تحقيق د/ زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1418هـ.
٩٣ **سؤالات ابي عبيد الاجري لابي داود في الجرح والتعديل** ، تحقيق د/ عبدالعليم البسنوي، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ.
٩٤ **سؤالات الحاكم للدارقطني** ، تحقيق موفق بن عبدالله، مكتبة المعارف،

1404هـ.

٩٥ **سؤالات السجزي للحاكم**، سعود بن علي، تحقيق موفق بن عبدالله، دار الغرب، ط1، 1408هـ.

٩٦ **سؤالات السهمي للدارقطني**، حمزة بن يوسف، تحقيق موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ.

٩٧ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، مكتبة المعارف.

٩٨ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٩٩ **سلسلة الأحاديث الضعيفة** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

١٠٠ **سنن ابن ماجة**، أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث.

١٠١ **سنن أبي داود ـ رواية اللؤلؤي ـ** ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم، ط1، 1418هـ.

١٠٢ **سنن أبي داود ـ رواية ابن داسة ـ**، مخطوط رقم (792) نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تعالى.

١٠٣ **سنن الدارقطني**، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي منصور، الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.

١٠٤ **سنن الدارمي** ، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار القلم، ط3، 1417هـ.

١٠٥ **السنن الكبرى**، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر.

١٠٦ **السنن الكبرى**، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، ط، 1422هـ.

١٠٧ **سنن النسائي**، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، ط2، 1412هـ.

١٠٨ **سير أعلام النبلاء**، أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.

١٠٩ **السيرة النبوية** أبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري، تحقيق د/ همام بن سعيد، مكتبة المنار، ط2، 1412هـ.

١١٠ **الشجرة في أحوال الرجال** الجوزجاني، تحقيق د/ عبدالعليم البستوي، دار الطحاوي، ط1، 1411هـ.

١١١ **شذرات الذهب** ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية.

١١٢ **شرح ابن عقيل** بهاء الدين بن عقيل، دار القلم، ط1، 1408هـ.

١١٣ **شرح السنة** أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.

١١٤ **الشرح الكبير**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالله التركي، وزارة الشؤو والإسلامية والأوقاف، 1419هـ.

١١٥ **شرح شواهد المغني** للسيوطي.

١١٦ **شرح صحيح مسلم** أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمي 1401هـ.

١١٧ **شرح علل الترمذي** زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، ط1، 1398هـ.
١١٨ **شروط الأئمة الخمسة** أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق طارق العود، دار هجر، ط2، 1408هـ.
١١٩ **شروط الائمة الستة** محمد بن طاهر المقدسي.
١٢٠ **شعب الإيمان** ، البيهقي، تحقيق محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.
١٢١ **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، مكتبة الرشد، ط1 1419هـ.
١٢٢ **صحيح سنن الترمذي** محمد ناصر الدين الالباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
١٢٣ **صحيح ابن حبان (الإحسان)** ابن حبان، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٢٤ **صحيح ابن خزيمة** ابي بكر محمد بن إسحاق، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
١٢٥ **صحيح سنن ابن ماجة** محمد ناصر الدين الالباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
١٢٦ **صحيح سنن ابي داود** محمد ناصر الدين الالباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
١٢٧ **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الالباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
١٢٨ **صحيح مسلم** ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ.
١٢٩ **صيانة صحيح مسلم** ابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبدالله، دار الغرب، ط2، 1408هـ.
١٣٠ **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم، دار المعرفة.
١٣١ **الضعفاء الكبير**، العقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ.
١٣٢ **الضعفاء والمتروكون** ابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية1406هـ.
١٣٣ **الضعفاء والمتروكون** أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود إبراهيم، دا المعرفة.
١٣٤ **الضعفاء والمتروكون**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفق عبدالله، مكتبة المعارف، ط1، 1407هـ.
١٣٥ **الضوء اللامع** السخاوي، مكتبة الحياة.
١٣٦ **ضوابط الجرح والتعديل** عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، مطبعة الجامعة الإسلامية، ط1، 1412هـ.
١٣٧ **طبقات الحفاظ** السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1 1403هـ.
١٣٨ **طبقات الحنابلة** أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة.
١٣٩ **طبقات الشافعية**، ابن القاضي شهبة، تحقيق عبدالعليم خان، دار الندوة،

1407هـ.
١٤٠ **الطبقات الكبرى**(القسم المتمم)، محمد بن سعد البصري، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1408هـ.
١٤١ **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد البصري، دار الفكر.
١٤٢ **طبقات المحدثين باصبهان**، ابي محمد عبدالله بن محمد المعروف بابي الشيخ الأصبهاني، مؤسسة المنار.
١٤٣ **طرح التثريب** العراقي وولده ابو زرعة، مؤسسة التاريخ العربي.
١٤٤ **عارضة الاحوذي بشرح الترمذي** ابي بكر محمد بن عبدالله العربي، تحقيق محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
١٤٥ **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** ، الرافعي، تحقيق علي محمد المعوض، دار الكتب العلمية.
١٤٦ **علل الترمذي**، ابو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط1، 1409هـ.
١٤٧ **علل الحديث** عبدالرحمن ابن ابي حاتم الرازي، تحقيق نشات كمال، مكتبة الضياء.
١٤٨ **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام احمد ـ رواية المرذوي**، احمد بن حنبل الشيباني، تحقيق د/ وصي الله محمد عباس، دار السلفية، ط1، 1408هـ.
١٤٩ **العلل ومعرفة الرجال، الإمام احمد بن حنبل ـ رواية ابنه عبدالله**، تحقيق طلعت قوج، المكتبة الإسلامية.
١٥٠ **العلل**، ابي الحسن علي بن عبدالله المديني، تحقق حسام محمد، غراس للنشر، ط1، 1423هـ.
١٥١ **العلل**، ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د/ محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط2، 1422هـ.
١٥٢ **عمدة القاري**، للعيني، ط دار الفكر، 1399هـ.
١٥٣ **عمل اليوم والليلة** ابي بكر احمد بن محمد الدينوري (ابن السني)، المكتب الإسلامي.
١٥٤ **عمل اليوم والليلة** ابي بكر احمد بن محمد الدينوري (ابن السني)، تحقيق سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1417هـ.
١٥٥ **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، ابي الطيب شمس الحق العظيم ابادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط2، 1388هـ.
١٥٦ **غاية النهاية في طبقات القراء** ، ابن الجزري، دار الكتب العلمية، ط3، 1402هـ.
١٥٧ **الغريبين**، الهروي، تحقيق احمد فريد، مكتبة الباز، ط1، 1419هـ.
١٥٨ **غرر الفوائد المجموعة** الرشيد العطار، تحقيق صلاح امين، الرشيد، ط1، 1421هـ.
١٥٩ **غريب الحديث**، ابي عبيد القاسم بين سلام الهروي، تحقيق حسين محمد شرف، القاهرة، 1404هـ.
١٦٠ **الفائق في غريب الحديث** الزمخشري، تحقيق محمد ابو الفضل، دار الفكر، ط2، 1399هـ.
١٦١ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط4، 1408هـ.

١٦٢ **فتح المغيث شرح الفية الحديث**، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1 1415هـ.
١٦٣ **فهرس الفهارس**،عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق/ د. إحسان عباس دار الغرب الإسلامي،1402هـ.
١٦٤ **الكاشف**، محمد بن عثمان الذهبي، دار الباز، ط1 1403هـ
١٦٥ **الكافي**، يوسف بن عبدالبر النمري.
١٦٦ **الكامل في التاريخ** ابن الاثير، مؤسسة التاريخ العربي، مكتب التراث،ط1 1408هـ.
١٦٧ **الكامل**، ابن عدي، دار الفكر، ط2، 405هـ.
١٦٨ **كتاب الطبقات** تحقيق اكرم ضياء العمري، خليفة بن خياط، دار طيبة.
١٦٩ **كتاب العيال**، ابن ابي الدنيا، دار ابن القيم، ط1 1410هـ.
١٧٠ **كتاب العين**، الخليل بن احمد، تحقيق د/ إبراهيم السامرائي، دار الشؤون، العراق، 1986م.
١٧١ **كشف الاستار عن زوائد البزار** علي بن ابي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1404هـ.
١٧٢ **كشف الظنون**،حاجي خليفة (ت1067هـ)، دار الفكر،1402هـ.
١٧٣ **الكنى والاسماء** ابو بشر الدولابي، دار الكتب العلمية،ط2 1403هـ.
١٧٤ **الكواكب النيرات** ، ابن الكيال، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، ط2، 1420هـ.
١٧٥ **لسان العرب** ابن منظور الإفريقي، دار الفكر.
١٧٦ **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي،ط1
١٧٧ **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة1409هـ.
١٧٨ **المجروحين**، ابن حبان، دار المعرفة.
١٧٩ **مجمع الزوائد** الهيثمي، دار الفكر.
١٨٠ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، جمع ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية.
١٨١ **المجموع المغيث في غريب القران والحديث** ابو موسى المديني، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، ط1 1408هـ.
١٨٢ **المجموع شرح المهذب**، النووي، دار الفكر.
١٨٣ **المحكم المحيط الاعظم**، ابن سيده، تحقيق د/ حسن انصار، مكتبة الحلبي بمصر، ط1، 1377هـ.
١٨٤ **المحلى**، ابن حزم، تحقيق احمد شاكر، دار التراث.
١٨٥ **مختصر اختلاف العلماء** ، تحقيق د/ عبدالله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ.
١٨٦ **مختصر الخلافيات**، احمد بن فرج اللخمي، تحقيق د/ إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، ط1، 1417هـ.
١٨٧ **مختصر سنن ابي داود**، المنذري، تحقيق احمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة.
١٨٨ **مختصر قيام الليل**، احمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد إلياس، باكستان 1408هـ.
١٨٩ **المدونة الكبرى**، سحنون، دار الفكر، ط2، 1400هـ.
١٩٠ **مذكرة في اصول الفقه** ، محمد الامين الشنقطي، مكتبة ابن تيمية، ط 4،

1418هـ.
١٩١ **المراسيل**، ابن ابي حاتم، تحقيق شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1397هـ.
١٩٢ **مسائل احمد رواية عبدالله** ، احمد بن حنبل، تحقيق علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، ط1، 1406هـ.
١٩٣ **مسائل احمد وإسحاق رواية إسحاق الكوسج** ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ.
١٩٤ **مسائل الإمام احمد رواية ابنه صالح** ، تحقيق طارق بن عوض، دار الوطن، ط1، 1420هـ.
١٩٥ **مستدرك الحاكم** ، ابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
١٩٦ **مسند ابي حنيفة** ، ابو نعيم الاصبهاني، الفريابي، مكتبة الكوثر، ط 1، 1415هـ.
١٩٧ **مسند ابي يعلى الموصلي** ، احمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ.
١٩٨ **مسند إسحاق بن راهويه** ، ابن راهوية، تحقيق د/ عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، ط1، 1412هـ.
١٩٩ **مسند الإمام أحمد** ، أحمد بن حنبل، طبعة وزارة الشؤون والأوقاف السعودية.
٢٠٠ **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم الحكم، ط1، 1409هـ.
٢٠١ **مسند الحميدي**، عبدالله بن الزبير الحميد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتبة السلفية.
٢٠٢ **مسند الروياني**، محمد بن هارون الروياني، تحقيق أيمن علي، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ.
٢٠٣ **مسند الشاشي**، الهيثم بن كليب، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم الحكم، ط1، 1410هـ.
٢٠٤ **مسند الشاميين**، الطبراني، تحقيق حميد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط1.
٢٠٥ **مسند الشهاب** ، القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ.
٢٠٦ **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود، تحقيق محمد التركي، دار هجر، ط1، 1419هـ.
٢٠٧ **المسند مع كنز العمال**، الإمام أحمد، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط4، 1403هـ.
٢٠٨ **مشارق الأنوار**، القاضي عياض.
٢٠٩ **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، دار تاج، ط1، 1409هـ.
٢١٠ **المصنف**، عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
٢١١ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق غيثم عباس، دار الوطن، ط1، 1419هـ.

٢١٢ **معالم السنن**، الخطابي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة
٢١٣ **المعجم الأوسط**، الطبراني، تحقيق أيمن صالح وسيد أحمد، دار الحديث، ط1، 1417هـ.
٢١٤ **معجم البلدان**،ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت1397هـ.
٢١٥ **معجم الصحابة**، ابن قانع، تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء، ط1، 1418هـ.
٢١٦ **معجم الصحابة**، البغوي، تحقيق محمد الامين الجكني، مكتبة البيان، ط1، 1421هـ.
٢١٧ **المعجم الصغير**، الطبراني، تحقيق محمد شكور، الكتب الإسلامي، ط1، 1415هـ.
٢١٨ **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط2.
٢١٩ **المعجم المؤسس**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ يوسف المرعشلي، ط1، 1415هـ.
٢٢٠ **المعجم**، ابن الاعرابي، تحقيق عبدالمحسن إبراهيم، دار ابن الجوزي، ط1، 1418هـ.
٢٢١ **معرفة الثقات** ، العجلي، تحقيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، ط 1، 1405هـ.
٢٢٢ **معرفة السنن والاثار**، البيهقي، تحقيق د / قلعجي، دار قتيبة1411هـ.
٢٢٣ **معرفة الصحابة**، ابو نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، ط1، 1419هـ.
٢٢٤ **معرفة علوم الحديث**، الحاكم، تحقيق السيد معظم، دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ.
٢٢٥ **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق اكرم العمري، مكتبة الدار، 1410هـ.
٢٢٦ **المعلم بفوائد مسلم**، محمد بن علي المازري، تحقيق د/ محمد الشاذلي، التونسية للنشر.
٢٢٧ **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، القاضي عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق، المكتبة التجارية.
٢٢٨ **المغني في الضعفاء**، محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.
٢٢٩ **المغني** ، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2، 1417هـ.
٢٣٠ **المقدمات**، ابن رشد.
٢٣١ **مقدمة ابن الصلاح** ، ابو بكر بن الصلاح، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.
٢٣٢ **المقنع** ، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1425هـ.
٢٣٣ **المنتقى**، ابن الجارود، تحقيق عبدالله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1408هـ.
٢٣٤ **المنهج الاسعد في ترتيب المسند**، عبدالله بن ناصر رحماني، دار طيبة، ط1، 1411هـ.
٢٣٥ **المهذب، الشيرازي**، تحقيق د/ محمد الزحيلي، المكتب الإسلامي، ط 1،

1415هـ.
٢٣٦ **موسوعة الحافظ بن حجر** ، جمع وليد الحسين، مجلة الحكمة، ط 1، 1422هـ.
٢٣٧ **موضع اوهام الجمع** الخطيب البغدادي، تحقيق د/ قلعجي، دار المعرفة.
٢٣٨ **ميزان الاعتدال** محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد، دار الفكر.
٢٣٩ **نصب الراية** الزيلعي، دار الحديث.
٢٤٠ **النكت الظراف** ابن حجر العسقلاني، طبع مع تحفة الاشراف.
٢٤١ **النهاية في غريب الحديث والاثر** ابن الاثير، تحقيق طاهر احمد الزاوي، دار الباز.
٢٤٢ **نيل الاوطار**، الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار زمزم، ط1، 1413هـ.
٢٤٣ **الهداية** المرغيناني، دار القران، كراتشي، ط1 1417هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

أبواب كتاب الأضاحي (68 - 338)

أبواب كتاب النذور والأيمان (340 - 468)

الفهارس (469 - 538)